


KÖPRÜLÜ
495
M. ASIM B



حاشية المطول للفاضل
الخسرو

او لانه
مانعة الخلو قضیه‌ده اجتماع طرفینی جائز اولور
ارتفاع طرفینی جائز اولماز
نحو زید اما ان یکون فی البحر واما ان لا یغرق
مانعة الجمع اولان قضیه‌ده ارتفاع طرفینی جائز اولور
17 اجتماع طرفینی محال اولماز
نحو هذا الشیء اما حجر واما شجر
منفصلهٔ حقیقیه‌ده
اجتماع طرفینی جائز دکلدر
وارتفاع طرفینی دخی جائز دکلدر
نحو العدد اما ان یکون فردا او زوجا

سبحه کفیر
۱۲۰۸

ولا تمنن تستکثر
حال ای لا تعط شیئا حال کونک تستکثر ما اعطیته مجمع وطاء لما لکیثر حاجی بابا

الغذاء اسم لما یقوم تمام الشیء به قبول
ما یتوجه الیه خ المکروه ملدغ

الاستخدام هو ان یراد [illegible] لفظ له معنیان
احدهما ثم بضمیره الآخر او یراد باحد
ضمیریه احدهما ثم بالآخر الآخر سواء کان
المعنیان حقیقیین او مجازیین
او احدهما حقیقیا والآخر مجازیا
سرد

عدد الاوراق والسطور
١٣٨ ٢٣



بسم الله الرحمن الرحيم قال الشارح النحرير تغمده الله بغفرانه الحمد لله الذي الهمنا حقايق المعاني ودقايق

البيان اقول حمد الله تعالى على بعض انعاماته الخاصة المناسب للتخصيص رعاية لبراعة الاستهلال واراد بالالهام

معناه اللغوي اعني القاء المعنى في الروع بطريق الفيض لا المستفاض الاصطلاحي لان حصول العلم بحقايق

المعاني ودقايق البيان على اي معنى كان من المعاني الحاصلة كما سيأتي ليس بطريق الفيض واراد بالفهم ما يعم

وغيره لا ضمير الواحد المطاع لانه لا يناسب مقام الخضوع واراد بالمعاني والبيان الفنين المخصوصين فالحقايق

في المعاني والدقايق في البيان لان المراد بحقايق المعاني ودقايق البيان اما الخواص من حيث الافادة او كيفيتها

واما المسائل المتعلقة بهما واياما كان فالمناسب لاولى الحقايق وبالثانية الدقايق وذلك لان الحقايق جمع حقيقة

من حق الشيء بمعنى ثبت او حقيقته بمعنى اثبته وفي المعاني انما يطلع على المراد من الكلام اعني المعاني والخواص المستفادة من

الكلام المشتمل على الكيفيات والخصوصيات المناسبة للمقام فناسبها الحقايق لكونها امورا ثابتة منفهمة من حاق اللفظ وبالمسائل

المتعلقة بها ايضا والدقايق جمع دقيقة ومن عبارة لكل جادة مسلكه والبيان انما يطلع على علم المراد من الكلام اعني ما يعتبر

في دلالة الكلام على ذكر المراد من مراتب الوضوح زيادة ونقصانا فناسبه الدقايق وبالمسائل المتعلقة به ايضا في يكون الضمير في الهمنا

عبارة عن علماء المعاني والبيان ان كان المراد المسائل او مطلق البلغاء ان كان الخواص من حيث الافادة او كيفيتها وبالجملة

فاضافة الحقايق الى المعاني والدقايق الى البيان بمعنى اللام وان جاز حملها على البيانية ايضا اذا اريد بهما المسائل او لان الترجيح

انما يعتبر بعد التحقيق والبيان شعبة من المعاني فرع عليه ومتأخرة في الاعتبار عنه لان المعاني كما عرفت يبحث عن الخواص من حيث الافادة

والبيان من حيث كيفية الافادة فاستعمل الاصل في الاصل والفرع في الفرع ويجوز ان يراد بالمعاني الصور العقلية المدلول عليها بالالفاظ

وبالبيان المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير فوجه ايثار الحقايق في المعاني والدقايق في البيان على هذا الوجه ان الصور العقلية امور

ثابتة لا تتصور من حيث هي بالدقة فيناسبها الحقايق واما الذي يعبر به عنها فهو الذي يجري فيه الدقة لان بعض الالفاظ

اوضح دلالة على المعاني وبعضها اخفى لها الاخفى فيناسبها الدقايق في يكون الضمير عبارة عن افراد الانسان مطلقا واضافة الحقايق

الى المعاني والدقايق الى البيان للبيان لا يقال لا يجوز ان يراد بالمعاني والبيان الفنان المخصوصان بقرينة البدايع فكيف يجوز ان يجعلا

اصلا في الادراك لانا نقول يجوز ان يكون تلك العبارة اشارة الى عدم الاعتداد بشان البديع لكونه خارجا عن احاد البلاغة واما

جعلهما اصلا في الادراك فلانهما اسبق لبراعة الاستهلال قال وخصصنا ببدايع الايادي وروايع الاحسان اقول عطف هذه القرينة

على الاولى لاتفاقهما في الخبرية لفظا ومعنى ووجود جامع بين طرفيهما لان المسند اليه فيهما واحد وبين المسندين مناسبة لان المراد

بالمفعول في خصصنا اما مطلق افراد الانسانية وببدايع الايادي وروايع الاحسان العلوم المعاني او المراد به العلماء بها مسائل

العلم واياما كان يناسب قوله الهمنا سواء اريد بالمعاني والبيان الفنان المخصوصان اولا وتخصيص الشيء بالامر عبارة عن جعله من بين

غيره متميزا بذلك الامر ومنفردا به وحاصله قصر الامر على ذلك الشيء فالمجرور بالباء هو المقصور دون المقصور عليه كما سبق الى الوهم وقد نقل

في المقصور عليه الشايع العرفي هو الاول فان قلت التخصيص يقتضي ان لا يكون نعمه لان نفي النعم عن شيء لا يكون نعمة لغيره فكيف حمد الله تعالى

على ذلك التخصيص قلت النعم كما قال صاحب الكشاف عبارة عن نفع قصد به الاحسان فعدم التسوية بين انواع الحيوان

نعمة عظيمة ينتظم بها مصالح العالم فانه لو كان جميع انواع الحيوان انسانا لفاتت المقاصد المرتبطة بساير الانواع فعدم اعطاء

العقل وما يتبعه من الكمالات ساير الانواع نعمة تستحق الشكر وسيجيء لهذا زيادة توضيح ان شاء الله تعالى والبدايع جمع بديعة بمعنى غريبة

والايادي جمع ايدي جمع يد بمعنى النعمة والروايع جمع رايعة وهي ما واوى من راعني الشيء بمعنى اعجبني ويأتي من راعت الحنطة

اي زكت ونمت واضافة البدايع الى الايادي والروايع الى الاحسان بمعنى من او اللام وافراد الاحسان بمنع جعلهما من قبيل

جرد قطيفة قال انتهى لحكمة نظام العالم على وفق ما اقتضته الحال اقول فصل هذه القرينة عما قبلها لكونها استينافا جوابا

عن السؤال عن سبب الحكم اما بالنسبة الى القرينة الاولى فكان يقال لم الهم العلماء العلمين المخصوصين او عامة البلغاء الخواص

مطلقا فقال لانه اقتضى نظام العالم فانهما اذا علم الخواص اما بالكسب او بالسليقة يحصل العثور بدرجات البلاغة فيحصل الاطلاع على

اعجاز القرآن المؤدي الى تصديق النبي الذي هو سبب نظام العالم فان به يرتفع الظلم والعدوان ويثبت العدل والانصاف بين النفوس

المجبولة على العصيان هذا اذا اريد بالمعاني والبيان العلمان المخصوصان واما اذا اريد بهما المعنيان اللغويان فيقال لم الهم

الافراد الانسانية المعاني والتعبير عنها فالجواب له لانه اقتضى نظام العالم فان الانسان كما ستعرفه مدني بالطبع يحتاج

في تعيشه الى اجتماع من بني نوعه ليتعاونوا في تحصيل الحوائج الضرورية وهذا موقوف على ان يتصور كل واحد مقصوده

ويعرف صاحبه ما في ضميره فلما ادركوا انه اتقان نظام العالم الهمهم مقاصدهم والتعبير عنها لتكمل المصلحة واما

بالنسبة الى القرينة الثانية فكان يقال لم خصصهم بالايادي البديعة فقال لانه اقتضى نظام العالم فلو لم تخصصهم بها لم تفاوتت

المراتب ففاتت المصالح المبنية على ذلك التفاوت مثلا لو انحصر جنس الحيوان في نوع الانسان ولم يوجد ساير الانواع

لفاتت المصالح المتعلقة بها كحمل الاثقال والحرث ونحو ذلك فلما اراد الله تعالى احكام نظام العالم اقتضت حكمته جعل

انواع الحيوان متفاوتة يحتاج بعضها الى بعض لتكمل المصلحة وتتم الغاية لاتقان الاحكام والحكمة علم الاشياء على

ما هي عليه في نفس الامر والعمل على وفق الصواب والانباء للسببية ونظام العالم ترتب احواله واوضاعه والى نحو الخاص

من الزمان ولا شك ان لكل عصر من الازمان تقتضي ما يناسبه من النظام وهو السر في جريان النسخ في الاحكام قال

واورد براعته فرق الانام اقول عطف هذه القرينة على ما قبلها لوجود جامع بينهما لان المسند اليه فيهما واحد والمسندان

والانام جمع لا واحد له من لفظه

متناسبان والابراد الادخال او الاحضار والرافة اشد الرحمة والفرق فرقه ومن فطعه من الشئ والانام لكل ما على الارض
من دابة وقيل الجن والانس ومعنى ابرادها في تلك الطرق اعطاء لكل منها ما يليق بها من الكمال قال والصلوة على نبيه اقول
الصلوة لغة الدعاء وانتني عليه فما صلوا من الملائكة والمؤمنين للمؤمنين قال تعالى صل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقد
ورد في الحديث بيان صلوة الملائكة على من جلس ينتظر الصلوة بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومن ادعا واما الصلوة
من الله تعالى على عباده فقيل بمعنى الرحمة وقيل هي بمعنى الدعاء فمعنى يصلي عليهم يدعوا تم لايصال الخير اليهم
فصلوته على النبي تعظيم لشانه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته نبع بالعين المهملة بمعنى خرج والضئضئ الاصل والكرم ايثار الغير بالخير ونبغ بالغين
المعجمة بمعنى ظهر والدوحة الشجرة العظيمة من اى شجر كان واللسن بفتح السين الفصاحة فقوله والفصاحة تفسير له
والمراد بالضئضئ والدوحة هنا اما آدم او ابراهيم او اسمعيل عليهم السلام ومعنى خرج فظهر اما الاولاد مطلقا
او الانبياء منهم قال وعلى آله واصحابه الذين بهم تلالا اقول قوله بهم متعلق بقوله تلالا اى لمع قدم للحصر والغرة بياض
في جبهة الفرس فوق الدرهم والحق كل كلام او اعتقاد طابقه الواقع والمراد به دين الاسلام والدين لغة الطاعة وعرفا
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات والمراد هنا الشريعة المحمدية الواجبة الاتباع
شبه الحق او لاعطيه توصل راكبها الى المرام على سبيل الاستعارة المكنية واثبت له لازم المشبه به اعني الغرة على سبيل
الاستعارة التخييلية وللغرة التلالؤ على سبيل الترشيح والمراد بتلالؤ غرة الحق غاية وضوحه وكمال اشتهاره ثم شبهه
ثانيا بنجم يهتدى بنوره كل ضال عن الطريق على سبيل المكنية واثبت له لازمه اعني الوجه على سبيل التخييلية وللوجه
الاشراق على وجه الترشيح والمراد به ايضا غاية الوضوح ونهاية الاشتهار فان قيل نسبة التلالؤ والاشراق الى الآل
والاصحاب غير مستقيم لحصولها من حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله وسلم فلا يستقيم الحصر المستفاد من تقديم بهم
قلنا ثبوت اصل الدين وظهوره انما هو بتلك الحضرة واما كمال وضوحه فانما هو بروايتهم وآرائهم واجماعاتهم
كما يقتضيه الحصر على انه يجوز ان يكون غير حقيقي اضمحل انكشف والدجى الظلمة والباطل كل كلام او اعتقاد
لا يطابقه الواقع والمراد به هنا الكفر والنور كيفية ظاهرة بنفسها ومظهرة لغيرها واليقين اعتقاد جازم مطابق للواقع
والمراد به الايمان بالله تعالى وبما جاء به الرسول شبه الكفر بليل مظلم لا يهتدى فيه الطالب الى المقصود واثبت له
لازم المشبه به اعني الليل وهو الظلمة ثم ملايم المشبه به وهو الاضمحلال وشبه الايمان بشئ نير يهتدى به الى المقاصد
واثبت له لازم المشبه به وهو النور ثم ملايم المشبه به وهو اللمعان قال وبعد فان احق الفضايل بالتقديم اقول شرع

وان الصدق قيل كلام طابق الواقع

شرع في مناقب الفن المشروع فيه المرغبة في تقديم تحصيله على تحصيل ساير العلوم ولكون تحصيل الفن المقصود ترغيبه
وتعظيمه بعد التعميم ادل على زيادة الترغيب والتعظيم رغب المطلق اولا بقوله فان احق الفضايل بالتقديم اه وفي
المقيد المطلوب ثانيا بقوله لاسيما علم البيان بمعنى البيق الكمال الا سعيم تحصيلها على تحصيل ساير الكمالات واسبقها
في استحقاق التعظيم هو التحلي بحقايق العلوم والمعارف اي التصديقات والتصورات او ادراك الكليات والجزئيات او المركبات
والبسايط والاقدام على الاحاطة بنكت ولطايف الصناعات فان الاقدام على تحصيل الكمال فضيلة بالنسبة الى الاحجام
متوجه للتعظيم وانما كان التحلي والتصدي احق واسبق لان حقايق العلوم ولطايف الصناعات هي التي لا تشرف
الا وهي السبيل اليه ولا خير الا وهي الدليل عليه ولا منقبة الا وهي ذروة سنامها ولا منحة الا وهي احجارها ونمارها فعلى
المشكل بي ان يحصلها قبل تحصيل ساير الفضايل ويقدم على انتقاد جيادها نسخ للاواخر والاوايل الصناعة
علم يتعلق بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل كعلم الخياطة او لا كعلم الطب والنكتة كل نقطة من بياض في سواد
او عكسه ونكت الكلام لطايفه واسراره سميت بها لحصولها بنكت لا يخلو صاحبها غالبا عن نكت في الارض بعد لحصولها
بحالة فكرية شبيهة بالنكت فان قيل كيف جاز عطف التصدي بلواحقها وهو خبر المعطوف عليه واستقاع التحلي
بلواحقها وهو خبر المعطوف عليه وهو احق الفضايل قلنا اذا تعدد المخبر عنه حقيقة فان كان متحد اللفظ لا يستعمل
الخبران بغير عاطف كقوله يداك يد خيرها يرجى واخرى لاعدائها غايظة كما نص عليه بعض محققي النحاة وان كان المخبر
متعدد اللفظ معطوفا بعضه على بعض كان العطف في الخبر اولى ليكون على وفق المخبر عنه والسر في العطف ان مآل
المعنى الى التوزيع الا ان التفصيل الظاهر لامن اللبس الى ربط المجموع بالمجموع فلا بد من اداة الجمع قال لاسيما علم
البيان اقول قال الشارح في شرح المفتاح كلمة لاسيما للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عما قبلها في الحكم فيه بطريق
الاولى وحقيقتها ان لا النفي الجنس وسي بمعنى مثل اسم لا وما بعدها قد يخفض على ان ما مزيدة او بمعنى شئ وما بعدها بدل عنها
اي لا مثل علم البيان او لا مثل شئ علم البيان فانه اشرف العلوم شانا واعلاها مكانا فالتحلي بحقايقه والتصدي للاحاطة
بنكته ولطايفه يكون البق بالتقديم والسبق في استحقاق التعظيم بطريق الاولى وقد يرتفع على انه خبر مبتداء محذوف
والجملة صفة ما اي لا مثل شئ هو علم البيان وقد ينتصب بعيد وهو ان يجعل ما نكرة غير موصوفة وينصب ما بعدها
بتقدير اعني والمراد بالبيان فن المعاني والبيان وسيأتي انهم قد يطلقونه ويريدونهما واضافة العلم الى البيان
للبيان والمطلع اسم فاعل من باب الافعال صفة العلم او البيان ونظم القرآن كما سياتي تاليف كلماته مترتبة المعاني متناسبة
الدلالات حسب ما تقتضيه العقل لا توالها في النطق من غير اعتبار معنى يقتضيه وليس نكت الكلم باعتبار مجرد الالفاظ بل باعتبار

اي الامتناع عن تحصيل الكمال

او ان ما

اي المعهود المخبر عنه حقيقة

هذا النظم ولهذا كان للطايف العلية مدخل فيه قال فانه كشاف عن حقايق التنزيل اقول لما وصف السامع بصدد
تستوجب تقديم تحصيله على تحصيل ساير الكمالات انبه بقوله فانه كشاف الى آخره واورد اسماء الكتب المشهورة المصنفة
في العربية على وجه يعلم حوله شايبة تكلف وترك العاطف بين القراين ليجيها على نهج التعديد كقوله تع الرحمن علم القرآن
خلق الانسان علمه البيان كما صرح به في الكشاف والكشاف مبالغة الكاشف وهو متعد حذف مفعوله وهو الاستار ونحوه
الرايق المعجب صفة الكشاف وفايق صفة مفتاح يقال فاق الرجل اصحابه يفوقهم اي علاهم بالشرف ولا يخفى وجه اختيار الحقايق
في التنزيل والدقايق في التاويل بما قررناه سابقا والتبيان مصدر يجي على الشذوذ لان المصادر انما تجي على التفعال بفتح
التاء مثل التذكار والتكرار ولم يجي بالكسر الا حرفان وهما التبيان والتلقاء كذا في الصحاح وفي المصادر المذكورة في وصف
البيان لبلى المعاني المصدرية بل مع معنى الفاعل وبيان كونه مبينا للدلايل الاعجاز ان الاعجاز على المذهب المنصور انما هو باعتبار
البلاغة ومن هنا نعرف بهذا العلم والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق والتلخيص التبيين والشرح كذا
في الصحاح والغامض من الكلام خلاف الواضح والمشكل الملتبس كان داخلا في اشكاله اي امثاله والمعضل المعيي يقال اعضل
فلان اي اعياه امره والتقريب جعل الشي قريبا حذف مفعوله للاختصار والمراد منه تقريب الطالب للغوص وهو النزول تحت الماء يقال
غاص في البحر على اللؤلؤ فانه قال للغوص في بحار التنزيل على فرايد مجمله ومفصله وهي جمع فريدة بمعنى الدرة الكبيرة قال ولعله
كانه في ضوء المصباح اقول فصله عما قبله لكونه بيانا وتاكيدا له او لكونه استينافا فاجوابا للسوال الناشي عما قبله يعني لكن قواعد
يكفي في اضافة المصباح موصلا او الموصل الى انوار التاويل فكان طريق الوصول الى الانوار مظلم يحتاج الى مصباح يهتدى به
اليها وقواعد يقيد ذكر للمصباح اثاث وضياء والموارد جمع مورد وهو موضع الورود وهو الماء والمراد هنا اصول الفن وقواعده
والتراب الناء انقادها والمراد هنا الاشتياق ولهذا تعلق به قوله الى اسرار التنزيل ولباب الشي خالصه والآثار جمع اثر
وهو ما بقي من رسم الشي وضعي بالفضل المعجز بمعجم ولكان المراد باللباب اللطايف والخواص الموضوع لها الكلام المورث
للكلام الكمال وبالآثار المعاني الوضعية يعني بهذا الفن ظهر وتم بالنظر الينا اللطايف المرتبة على معاني الالفاظ والعباب
معظم الماء والاساليب جمع اسلوب وهو الفن والنوع فكان المركوز هنا باساليبها قواعد المتعلق بها الاحكام كالظاهر
والنص والخفي والمشكل والخاص والعام وغيرها وبالعباب المسائل المتعلقة بها وبالعباب العلم المشتمل على تلك المسائل كاصول
الفقه بمعنى ان ابتدا عذوبة العلم المشتمل على مسائل متعلقة بانواع التنزيل وخفاياه في الكدورات من هذا العلم والجار مهمته
متعلق بظهر وعذب قدما للحصر اما ادعا واما بالنظر الى ان هذا الفن هو المعلم للاعجاز الدال على انه من عند الله تع انزله
لبيان الاحكام من الحلال والحرام وغيرهما وقوله لا يدرك البيت اعتذار عن الاقتصار على هذا المقدار من الوصف

والاطراء

والاطراء المبالغة في المدح والسبق التقدم على الشي والترقي منه وملزوما وصفا مصدر به ويحتمل الموصول بتقدير به
والالو الاشباع ومعنى البيت ان الواصف المبالغ في المدح لا يحيط بخصايص ذلك الفن ولا يصل الا نابه مناقبه وان كان
مترقيا من كل وصف صدر عنه او كل ما وصف من الصفات الى وصف آخر يعني وان صار موضحا الى غير النهاية لان الترقي من كل
وصف الى آخر يقتضي عدم تناهي الاوصاف ولا يخفى حسن ايراد بيت اخره وصفا عقيب فقرة آخرها وصفا قال ثم انه
قد وقع في ايدي تماعه اقول وضع ثم للدلالة على ترتب ما بعدها على ما قبلها بالتراخي وكثيرا ما يجي لاستبعاد مضمون الجملة الثانية
عن مضمون الاولى عدم مناسبته له كقوله تع ثم الذين كفروا بربهم يعدلون جي بها لاستبعاد اشراك الكفار الاصنام
بخالق السموات والارض وهذا المعنى هو المصرح هنا لان تداول الايدي مثل هذه الجماعة الموصوفة بهذه الصفات ذلك
العلم الموصوف بتلك الصفات مستبعد جدا والمراد بوقوعه في ايديهم تداولهم اياه بالبحث والمذاكرة فيه رمزا الى ان
لا حظ لقلوبهم عن الوقوف على لطايفه ويكونهم اسراء التقليد عدم خلاصهم عنه ليستقلوا بالنظر والاستدلال
فينالهم بذلك شرف الاستقلال الا ترى لا يحصل لهم النجاة عن طاعة المولى فلا ينالهم شرف الاحرار وطفق بكسر الفاء
وفتحها من افعال المقاربة والتعاطي التناول والتوثيق الاحكام والتسديد التقويم فكان المراد ما غير احكام للقول
وتقويم للراي وقوله لحوم من بيان وتاكيد لطفقي او صفة بعد صفة لجماعة وكذا قوله الآتي لا يخرج واللحوم الاورك والتعبير
التقويم كذا في الصحاح ومقاصد الفن اصوله وقواعده والقيل والقال اسمان بمعنى القول يقال كثر القيل
والقال اذا كثر الاقوال المختلفة يعني انهم يريدون في تحرير مسايله حول الاقوال المختلفة ولا يهتدون الى تحقيق المرام
ويقتصرون من تقرير لطايفه على ذكر الحال والمقام ولا يزيدون عليه ما انتسابهم لطايف ذكر الفن لجهلهم الربقة بكسر
الراء حبل فيه عدة عرى يشد به البهم فشبههم ببهايم مشدودة بحبل لا تخلص منه واضافة الربقة الى التقليد
اما من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء او باعتبار انه شبه التقليد بشخص له حبل يشد به بهايم مبالغة
في الذم وهذا هو المناسب لقوله اسراء التقليد وحو في جمع تسرح للسببية وتسرح منصوب باضمار ان والسرح
السوم يقال سرحت الماشية بنفسها اي سامت وسرحتها سرحا اي اسمتها سعدان ولا سعدان والرياض جمع
روضة وهي موضع فيه البقل والعشب والكلاء الرطب والاحداق جمع حدقة وهي سواد العين صفوا اسناد السوم
الى هذا قلم يشير الى انهم على تقدير خروجهم عن قيد التقليد مقتصرون على ظواهر الاشيا ولا يتجاوزون الى تعقل
الحقايق فيناسب المقصود وهو المبالغة في الذم والغشاوة الغطاء واضافتها الى التعصب كاضافة الربقة الى التقليد
في احتمال الوجهين الاغر وعمان الالف والبصيرة القوة العاقلة والانطباع لا تنتقاش والضمير في الاصل ما تخفيه في نفسك

ثم اطلق على محله وهو القلب واضافة الاذهان الى التعقل من قبيل اضافة الشيء الى سببه اى الاذهان الحاصلة بسبب التعقل فقد شبه
بصائرهم بمرايا وابصار حال بينها وبين ذوات الصور حايل كثيف ظلماني لا ينتقش فيها صورها الى ان يزول ذلك الحايل ووجه ما هو
ههنا التعصب الباطل المانع عن تحصيل كل فضيلة والجامع لكل نقيصة ورذيلة عصمنا الله تعالى عنه وساير الاخوان
والعاذ من شره ابناء هذا الزمان قال لكل بضاعتهم اللجاج والعناد اقول هذا استيناف او بيان لما قبله والبضاعة طايفة من مال
تبعث للتجارة واللجاج الاصرار في الخصومة والعناد الميل عن الحق وعدم الانقياد اليه وجل الشيء معظمه والصناعة بكسر الصاد
حرفة الصانع والصنعة عمله والانحراف الميل والمنهج الطريق الواضح والرشاد خلاف الغي والفاء في فهيهات مفصحة
تدل على محذوف وهو من اسماء الافعال بمعنى بعد روى صاحب المفصل في شرح المفصل عن الشيخ عبد القاهر ان هيهات
لا تستعمل الا مكررا فيصح هذا على ان الشرح غير صحيح لكن هذا النقل مخالف للاستعمال قال ابو تمام هيهات لا ياتي الزمان بمثله
ان الزمان بمثله لبخيل واللام في التنبه عوض عن المضاف اليه والرمز الاشارة بالشفة والحاجب والمراد ههنا ما اشير اليه
والدقيق ضد الغليظ والشان الامر والحال يعني اذا كانت تلك الجماعة موصوفة بما ذكرت بعد عنهم تنبههم لما اشير اليه خفية
غير مصرح به ولم يحصل لهم ذلك لان التنبه بمثله انما يحصل اذا لم يقتصر على ظواهر الامور ولم يستر البصيرة بغطاء التعصب
المورث للقصور والتفطن من الفطنة وهي جودة تهيؤ النفس لتصور ما يرد عليها من الغير والمراد ههنا كمال الادراك
واللمح الابصار بنظر خفيف من غير امعان والمراد ما وقع عليه نظر البصيرة وخفية المجاز كناية عن التستر والغيبة
عن العقول القاصرة يعني وبعد عنهم ادراك ما اعتبره ارباب الافكار الصايبة وانكشاف ما تستر عن الاذهان الغير الثاقبة
فان قلت ما فايدة اختيار او على الواو في قوله او التفطن قلت فايدته شمول النفي لان او لاحد الشيئين من غير تعيين وانتفاء
الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفاء المجموع فمعنى قولك ما جاءني زيد او عمرو ومعناه ما جاءني احد منهما واحد نكرة في سياق النفي
فتعم وقد عرفت ان معنى قوله فهيهات التنبه لم يحصل لهم احد من هذين الامرين بخلاف الواو فانها اذا استعملت في النفي
يكون لعدم الشمول لانها للجمع ونفي المجموع بجواز ان يكون بنفي واحد الا ان تدل قرينة حالية او مقالية على انها لشمول النفي
وسلب الحكم عن كل واحد كذا ذكر الشارح في التلويح قال واني بعد ما قضيت من بعض الفنون وطري اقول هذا شروع في بيان
سبب التصنيف مع حاصله انه بعد ما حصلت مآرب بعض العلوم من الحقايق واردت تحصيل كمال على الوجه اللايق رحلت
الى جرجانية خوارزم فبذلت الوسع في تحصيل المراد وسعيت فيه فوق ما يعتاد مراجعا في الفحص عن دقايق علم البيان
الى الشيوخ المشار اليهم فيها بالبنان وقد قصدت شرح التلخيص وكان يمنعني عنه كوني في زمان لم يبق فيه للعلم اعتبار
وللعالم ابهة ووقار لكني لما رايت حرص الطلبة على هذا الكتاب ولم يكن له شرح يخرج من القشر اللباب جمعت هذا الشرح
تعظيم،

الموصل

وحين

وحين فرغت عن تسويده من غير اشتغال بتحريره وتسديده سمت اخبار انورث الملال وتورق البال فتركته ثم اضطرني حوادث
الزمان ومصايب الحدثان الى الجلي الى مدينة هراة فبحوث مع الهموم والعاهات فرجعت الى ما جمعت من الفوايد واضفت
اليه زوايد كالفرايد والوطر الحاجة واجلت بمعنى ادرت من الجولان والمستودع ما وضع الى الشيء وترك فيه قال الشاعر مستودع العلم
قرطاس فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس والقداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب عليه نصله والاليق
بالمقام ان يحمل على الكامل فقد شبه نظره بذي سهام صايبة كاسبة للوحوش الابية بطريق المكنية واثبت له القداح
بطريق التخييل وللقداح الجولان بطريق الترشيح ولو حذف القداح عن البين واوقع الجولان على النظر كما فعله صاحب الكشاف
لكان احسن وقد حملها بعضهم على قداح الميسر وبعضهم جعلها اشارة الى استخارة الاعراب في الجاهلية وليس بشيء والعاطل
في بعد بمعنى اي حلني ودعاني والمراد بصدق الالة الصافة والارتقاء العروج والمدارج جمع مدرج وهو المذهب
والمسلك كذا في الصحاح وقوله في الارتقاء متعلق بالالة والى متعلق بالارتقاء والفرط تجاوز الحد والشعف كمال الحب
وكذلك الشغف يقال شعفه وشغفه اي احرقه حبا شديدا فاضافة الفرط اليه للمبالغة وقوله على الترحل متعلق بقوله يعني
وخوارزم اسم مملكة والجرجانية ناحية منها ومحط الرحال منزلها وهو صفة الجرجانية وكونها محط رحالهم عبارة عن كونها مقصدهم
فان التاجر لا يحط رحله الا في موضع قصده والمخيم المقام يقال خيم بالمكان اي اقام به وقوله صرف الدهر دعاء ولهذا فصله عما قبله
والبوايق جمع بايقة بمعنى داهية والرواسم الحفظ والطوارق العوارض والحدثان بمعنى الحادثة وليس بتثنية الحدث
بمعنى الليل والنهار كما يتوهم قال الجوهري حدث امر اي وقع والحدث والحدثي والحادثة والحدثان كله بمعنى قال فشمرت عن ساق
الجد اقول هذا الكلام من قبيل الايجاز والفاء فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما ذكره يعني فترحلت اليها وحللت فيها فشمرت عن ساق
الجد واضافة الساق الى الجد للملابسة اي ساق للجد او على تشبيه بذي جد يشمر عن ساقه اذياله المانعة عن الاسراع وقوله الى اقتناء
اي احراز متعلق بالجد واضافة الذخاير الى العلوم والمعارف بيانية والاقتناص الاخذ والاناسي بتشديد الياء جمع انسان العين
والعيون جمع عين اما بمعنى الباصرة او بمعنى المختار وشطر الشيء نصفه كذا في الصحاح فالمراد بالزمان عمره ويكون كلاما اقتضائيا
او المراد به البعض المطلق فالزمان على حاله والفحص البحث عن الشيء والتفتيش وانما قال دقايق البيان لانه قد حصل حقايقه
ومسائله قبل فلا يحتاج الآن الى التفتيش عنها وانما مقصوده تحصيل الدقايق المتفرعة على تلك الحقايق اراجع حال من ضمير صرفت
والحوز الجمع والقصب الرمح المجوف والمضمار الميدان وحوز قصب السبق كناية عن السبق والتقدم على الاقران فان من عادة
العرب في تسابق الفرسان ان يغرزوا قصبة في آخر الميدان فمن اخذها بعد وفرسه يعد سابقا والحذاق جمع حاذق بمعنى
الماهر وغرة الفوايد اعظم الدرر واثمنها والمراد لطايف النكت كثيرا ما نصب عليه النظر فيه لانه من صفوة الاحيان اي حينا كثيرا

شعفه وشعفا

وما للتأكيد معنى الكثرة والعامل يختلج اي يتحرك ويضطرب وهو عطف على الحال السابق وفاعله قلبي وآن اسم ظرف بتقدير
في او هو فاعله وقلبي ظرف وفي بعض النسخ لكان يختلج فيكون معطوفا على صرفت المنسوب اما مجرور صفة التلخيص او منصوب
صفة الكتاب في هذا أول العدم الالباب جمع العمدة ما يعتمد عليه والقدوة الاسوة المقتدى به والتبحر التعمق والتوسع في العلم
والنائب عاون مصابيح جمع شؤبوب بضم وهو دفعة من المطر وغيره والعوايد جمع عايدة بمعنى المنفعة والاحتواء الجمع
قال الجوهري حواه يحويه حيا اي جمعه واحتواه مثله فاستعماله بعلى باعتبار تضمينه معنى الاشتمال وكذا حال الانطواء فانه وان كان
لازما لكن تعديته ليس بعلى فاستعماله بها باعتبار التضمين ثم ان هذه المنصوبات اما اوصاف متوالية اما احوال مترادفة او متداخلة
والمخايل جمع مخيلة بمعنى العلامة كمعايش جمع معيشة والسحب الاخذة ولكن ما الطوى ماخذه ودقائق فهو جمع كواذب الصحاح والاخفى حسن استعمال المخايل
المنبئة عن الصعوبة في السحب والدلايل المنبئة عن التفوق في الايجاز والروض جمع روضة وقد سبق والمنى جمع منية وهي المطلوب والمشتهى والعقد
بالكسر القلادة والعوق المنع وكل منها صالح للشرح وتعطيل الشيء ابقاؤه بلا عمل وفي اختيار عطلت على تعطلت ايذان بان
هذه العطلة باختيار وقصد من المتغلبة الطامعين في حقوق العلماء وامواله والقاطعين طريق العلم بتغيير او ضلع الفضلاء
واحواله والمشاهد جمع مشهد بمعنى المحضر والمعاهد جمع معهد بمعنى المنزل والمراد بهما المحال الاعلام والمخابر والموارد والمواقف
والمراد بها المعلمون والمتعلمون ومعنى تعطيلهم وسدهم منعهم عن الاشتغال بالتعليم والتعلم بتغيير احوالهم بالظلم والتحكم ومراسم الشيء
محال آثاره وعفاء الاطلال اندراس العلائم والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق والمراد بالربوع واخواته المدارس
وخلوها وعفاؤها بقاؤها بلا درس واشتغال فيها حقيقة او حكما اسفي على الشيء تأسف عليه وغربت الشمس والشموس جمع شمس والافول
الغروب والاستيطان اتخاذ الوطن والخامل الساقط الذي لا نباهة له حال من الافاضل والتلهف والتأسف اظهار
الحزن على ما فات والعبر بفتح العين جمع عبرة بمعنى الدمع والمراد استمرار بلاء اهل فيه يعني ليس هذا الشأن مخصوصا بهذا الزمان
بل هو امر مستمر في ذاته الى انتهاء غاية فان الزمان الذي جاء بعد ادنى شانا واشد نقصانا منه لا يرى فيه وجد الافاضل وان كانوا
في زوايا الخمول وكانت شموس الفضل طالعة وان اشرفت على الافول وفيما بعد لا تسمع الافاضل همسا ولا ترى في الفضل بدرا ولا شمسا
بل لم يبق فيه الا الكواكب التي بينها تفاوت في المراتب قال لكن لما رأيت توفر رغبات المحصلين اقول لما اوهم كلامه السابق بان ذلك العايق
قد عاقه عما لا بد عليه استدركه بقوله لكن التوفر الكمال والتمام والرغبات جمع رغبة وهي الارادة المقارنة بالرضى وجمعها للاشعار بان
في المحصلين انواعا من الرغبة وقوله على تعلم متعلق بالرغبات وامتداد الاعناق كناية عن كمال الميل وغاية الحرص والنحو بمعنى الجهة
والمراد بالاحاطة بالجمل والتفاصيل الاحاطة التامة وحوموا على البناء للمفعول اي كانوا ومنعوا والتوفيق تهيئة اسباب الخير
وتهيئة اسباب الشر والذلم بمعنى تعليق الحومان والخريدة الحبيبة من النساء استعيرت ههنا للنكت واللطائف متعاطيه اي

المتناولين

المتناولين لها شرح المختصر استئناف جواب لسؤال ناش عما سبق وجمع الفعل المسند الى البعض المضاف الى الجمع ترجيحا لجانب المعنى
وابتدأنا بكثرة تلك الحاجة والتصدي التعرض وسلوك طرايقه حل الفاظه وعباراته الموصلة الى المعاني والمقاصد والدليل
المرشد والهادي فاصلوا على التهدي لسلوك الطريق بلا دليل وذكر الضلال بعد الاضلال مبالغة في ضلالهم فاقتنصت
اي استلبت جواذبها والفرص جمع فرصة واشتقاقها من الفرص وهو القطع فحقيقة الفرصة مقدار ينقطع من الزمان يمكن فيه
الوصول الى المطلوب وبنوتها بقوتها اشعار بان فرصة واحدة يمكن فيها الفعل المقصود لم تتفق في ذلك الزمان بل انما يتفق فرصة
بعد فرصة ما اخرج مصدرية والغصص جمع غصة وهي الحزن وتجرع الغصة كظمها والاقتحام الدخول واللجج جمع لجة وهي معظم الماء
واضافة اللجج الى الافكار من اضافة المشبه به الى المشبه اي بغايصات افكار كاللجج والالتقاط اخذ المنبوذ والملتقى وفرائد الفكر نتائجه
الشبيهة بالدرر الثمينة والمطارح جمع مطرح موضع الطرح والجهد بالضم الطاقة وكون الفضلاء مشارا اليهم بالبنان كناية
عن كونهم مشهورين بالفضل والكمال والانامل تواطيه للقسم والتناهي البلوغ الى النهاية والتصفح التامل والنظر
في الصفحات والطاقة الوسع فالعطف للبيان وقد اورد طريقي استفادة العلوم واكتسابها احدها الاصل وهو الاخذ من افواه
الرجال ومراجعة الشيوخ الموصوفين بالفضل والكمال والثاني مطالعة الكتب وممارستها وخص الكتابين بالذكر لاختصاصهما بزيادة الشرف
ونباهة الشان وانتسابهما الى من هو المقتفى لفن البيان قال ثم جمعت شرحا لهذا الكتاب اقول هذا عطف على قوله اختلست وكلمة ثم
اما للترتيب مع التراخي حقيقة نظرا الى تمام الجمع والكمال ابتداؤه مقارنا للاختلاس واما للاستبعاد فان بين اختلاس الفرص وجمع
الفصوص بونا مثل هذا الشرح المحتاج الى فراغ البال ورفاهية الحال غاية الاستبعاد والتذليل التليين قال الجوهري الذل
بالكسر اللين وهو ضد الصعوبة والصعاب جمع صعب تفيض فلول العويصات جمع عويص وهو ما يصعب والمراد بالابية العبارات
المعنى الغامضة الممتنعة عن الافهام وبطريق الوصول الالفاظ الدالة على المعاني الموصلة اليها وبالكنوز الخفية المعاني والمقاصد المستورة
تحت العبارات وقوله وشحت بالتشديد بدعا البناء للمفعول يقال وشحتها توشيحا فتوشحت هي اي البستها الوشاح فلبست
والوشاح ما ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة على عاتقها وكشحها والسماحة الجود والغرر جمع غرة وهي من فقارات الظهر
المترتبة المتصلة بها الضلوع من الجانبين ويطلق على الخيار من كل شيء قال الجوهري اجود بيت في القصيدة يسمى غرة تشبيها
بغرة الظهر والتجنب التنحي والتباعد ومذهب البغي منصوب مفعول تجنب والبغي التعدي والاعتساف الاخذ على غير طريق
والاغماض في الشيء المسامحة عليه وعدم الالتفات اليه والرفض الترك والتحامي الاقتداء والحظ التحريم وحظوا على البناء للفاعل
معنى حرموا على انفسهم تحقيقها وما فرضت اي ما اوجبت وما التزمت والسنة الطريقة ولقد راعى صنعة التناسب مع الايهام حيث جمع
بين الرفض والسنة والجماعة والواجب والفرض والحظ وارادوا معانيها البعيدة قال وحين فرغت عن تسويد الصحائف اقول حين ظرف

والعامل فيه اول البيت والارزاء جمع رزء بضم الراء المهملة وسكون الزاء المعجمة بمعنى المصيبة والنبال جمع نبل بمعنى السهم وانما قال
فوادي مع ان كان المناسب لما قبل الكلام ان يقول جعلت او لم يرث في غشاء لان المصايب انما تصيب القلب ولان كان الاولى
بالظاهر امر الشخص في ايثاره اذا على ساير ادوات الشرط ايذان بتحقق وقوع الاصابة وفي اختيار سهام على سهم اشعار بكثرة
ما يصيبه وتعدده وتكسر النصال على النصال لازدحام السهام وانتفاء خرجه بصيب من السهم الفواد وتفاقم الامر عظم والتلاطم
ضرب البعض بعضا والتميمة عوذة تعلق على الصبي وفي اسناد الحل الى الشباب اسناد الفعل الى السبب فان الصبي في اوان الشباب
يحل عنه التميمة التي هي امارة الصبي او عطف على ديار وجلدي فاعل مس ترابها مفعوله والضمير للارض ويجوز ان يكون اول الارض
مبتدا ومس جلدي صفته جلدي مفعول مس ترابها خبر المبتدا المصراع الاول يدل على كون تلك الديار منشاه ومنماه والثاني
على كونها مولده ايضا واللام لقد جواب توطية القسم وتجريد السيف عبارة عن التهيئة للضرب والاماني جمع امل على خلاف القياس فلاها
جمع املاه كذا في الموصل والعدوان الظلم والابادة الاهلاك فلم يدع اي لم يترك وقوله الا دمنة الى آخره تلميح الى شعر زهير
ابن ابي سلمى في مطلع قصيدته حيث قال امن ام اوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم ام اوفى كنية حبيبته والمراد
امن منازل ام اوفى والدمنة ما تسود من آثار الدار بالبعر والرماد ونحوهما لم تكلم صفة دمنة تقديره لم تتكلم اي لم تجب
حذف احدى تائيه وكسر ميمه لضرورة الوزن والساكن اذا حرك حرك بالكسر ثم اشبع الكسر يا الاطلاق لان قوافي القصيدة
مطلقة والحومانة الارض الغليظة وحومانة الدراج والمتثلم موضعان وقوله بحومانة الدراج حال من دمنة او صفة لها
بعد صفة والفاء في فالمتثلم يدل على ان افاتها فيما بعد افاتها بالحومانة والمعنى امن منازل الحبيبة المكنية بام اوفى دمنة
لا تجيب سوال العالم كاينة او كاينة في هذين الموضعين اخرج الكلام في معرض الشك ليدل بذلك على انه لبعد عهده بالدمنة
وفرط تغيرها لم يعرفها معرفة قطع وتحقيق واختار لم على لا ايذانا بان السوال كانه قد وقع وتحقق ولم يحصل الجواب منها والطايف
وبلدح اسم موضع والعجف جمع عجيف كمرضى جمع مريض ومن امثالهم في التحرش بالاقارب قمح لهم لكن على بلدح قوم عجف قاله بيهس
الملقب بنعامة لما راى قومه في خصب واهله في شدة قوله كان لم يكن البيت قائله عمرو بن الحارث الجرهمي وجرهم حي من اليمن وهم
اصهار اسمعيل عليه السلام كذا في الصحاح قيل وهم كانوا ولاة امر مكة زمانا وسعة ثم بغوا فسلط عليهم كنانة وخزاعة فنفوهم
الى اليمن فحزنوا حزنا شديدا فقال قائلهم البيت وبعده بلى نحن كنا اهلها فابادنا صروف الليالي والجدود العواثر
وكنا ولاة البيت من بعد نابت نطوف بذاك البيت والخير ظاهر فاخرجنا منها المليك بقدرة كذلك بالانسان تجري المقادر
قوله كان مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف والحجون بفتح الحاء جبل بمكة وفي ذيله مقبرتها والصفا معروف ودخول بين
باعتبار اجزاء الحجون اي بين اجزائه منتهية الى الصفا والانيس كل ما يونس به فقال ما في الدار انيس اي احد والسامر المتحدث

بالليل والضمير في اهلها راجع الى مكة والجد بفتح الجيم بمعنى الحظ والبخت والعواثر السواقط من العثرة والمراد بالبيت
الكعبة شرفها الله وثابت ولد اسماعيل عم والاشارة بذاك للتعظيم وقوله والخير ظاهر جملة حالية والقدر بسكون الدال ما قدره
الله من القضاء في كذا اشارة الى ان اهل ناحية نفخا زمان انقرضوا باسرهم واندرسوا عن آخرهم وصاروا على كان احدا
منهم لم يكن على وجه الارض فطرحت الاوراق في زوايا الهجران اذا كان الامر كذلك نسيت ما كتبت نسيا اي شيئا ملقى في زاوية
بيت مظلم والعناكب جمع عنكبوت ونسجه على الشي كناية عن مهجوريته وانما وصف الحجاب بالمستور وان كان شان الحجاب ان يكون
ساترا مبالغة في الساترية فكان الحجاب نفسه مستور فكيف المحجوب ولقد راعى نكتة بهية حيث استعمل في الاشعار اذا الدالة
على القطعية وكثرة الوقوع وفي الاحسان ان الدالة على الشك وقلة الوقوع قال تبغال الحاجة الى كذا اي اضطرته اليه
واللفظ الرمي اسناده الى الارض مجازي وفي لفظ اللفظ وفي ذلك الاسناد من المبالغة ما لا يخفى وكذا اسناد الجالي الرفع
مجازي ولا يخفى حسن الجمع بين اللفظ والجر والرفع والخفض لتحت اي اقتضى اصله انخت الجمل بمعنى ابركته حاكيا انه اي
حفظها او القاء في قوله ففتحت انه تدل على ان فتح العين قد حصل عقيب الاناخة بلا فصل ولا تراخ وفي قوله هنا تجريد
كما في قولك لقيت منه زيدا اسدا وقوله بلدة طيبة تجريد وعطف بيان لجنة النعيم لا بدل لفوات المبالغة المقصودة والسطوع
الارتفاع والخمود سكون اللهب والنيران جمع نار والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وصيرورة ظل الملك بضم
الميم بمعنى المملكة ممدودا عبارة عن وسعة المملكة وشوكة ملكها والملك بفتح الميم وكسر اللام تصحيف والعود بفتح العين
الرجوع والعود بضمها الخشب وان تروا القسم المنضر فكان الاسلام كان في اول حاله كشجرة لها رواء ورونق ثم زال عنها ذلك
باستيلاء الظلمة فالآن يرجع الى منضرها الاول ورونقها القديم وآض اي عاد ومنه ايضا الى مائه اي رونقه ونظم على
البناء للمفعول والشمل من الاضداد يستعمل بمعنى ما تشتت من الامر وبمعنى ما اجتمع منه والشتات التفرق والمعنى
على الاول نظم ما تشتت من امر الخلايق بعد ان حدث فيه التفرق ولم يبق على حالة الاولى من الانتظام وعلى الثاني نظم
ما اجتمع من امر الخلايق بعد تفرقه ووصل ايضا من البناء للمفعول من الوصل لا من وصل من الوصول بمعنى البلوغ لاباب
ههنا والبنات الغيط والاربعاء الاقامة في الربيع والكلاء والفرائس والدوم التقعر ولو بدل لفظ باسط بما هو لكان
انسب بعاد وثمود والاساس اصل البناء والجود الميل عن الحق والسرادق معرب سرابرده والطوى بالضمير قال طلعه
ملك الآفاق سطوته اقول خليفة خبر مبتدا محذوف والدعاء تعيينه والسطوة البطش بالقهر والاسناد مجازي من قبيل الاسناد
الى السبب فان المالك حقيقة هو الخليفة لكن بسبب السطوة وفي اختيارها على السطو ايذان بان السطوة الواحدة منه
كافية في تملك الآفاق ولا يحتاج الى اكثر منها والحق كان نداه اي يظهر منه الحق وفي بعض النسخ نداه بفتح الميم اي غايته بعد

ان غاية سلوكه اظهار الحق واعلاء كلمة الله تعالى ايّة اى اية ارض او بقعة او جهة سلكت والاشباح والذرى
كل ما استترت به يقال انا فى ظل فلان وفى ذراه اى فى كنفه وفى ستره كذا نقل الجوهرى عن الاصمعى والحجيج الحجاج وهو
جمع الحاج كذا فى الصحاح والمعترك المزدحم والمراد باحياء الزمان اعطاء النفائس والرونق لهم وكم فى كم لحافى
خبرية قال الاصمعى كان حولهم اذا استقبلوهم فى الحرب لوجوههم ليس دونها ترس ولا غيره والجار فى قوله بلظى اى بنار متعلق
بهلك وفى قوله من سخط اى عدم رضاه متعلق بلظى والصاعقة نار تسقط من السماء فى رعد شديد والنصل حديد
السيف والسهم والسكين والرمح قبل اى بسبب تلك الصاعقة والسماك اسم لكوكبين احدهما سماك الاعزل وهو من منازل القمر
والآخر سماك الرامح وهو ليس من المنازل ويسمك يجى لازما بمعنى ارتفع ومتعديا بمعنى رفع فعلى الاول قوله سما مبنى للفاعل
وعلى الثانى مبنى للمفعول وقوله الى السماك متعلق بيسمك وصادف الرشد اى وجد الطريق المستقيم منها اى من تلك الصاعقة
بسبب الاضاءة الحاصلة منها والمتعسف الخارج عن الطريق القويم وقد كان اصله متعسف والغى خلاف الرشد والانهماك
فى الامر الجد واللجاج فيه فالديه اى اذا كان الامر كذلك صار الابى قرير العين اى حاد البصر يعنى مرفّه الحال ومتبسما
اما خبر بعد خبر او حال والاقبال نقيض الادبار والاستمساك الاعتصام قال الجوهرى امسكت بالشيء وتمسكت به
واستمسكت به كله بمعنى اعتصمت به والجار فى بالاقبال متعلق بمتمسكا قوله علا اى ارتفع ارتفاعا معنويا رتبيا بسبب اتصافه
بالصفات القدسية وبالملكات الملكية فاصبح فاعله ضمير راجع الى الممدوح اى لما علا صار بحيث يسميه الخلق ملكا بكسر اللام
ويجوز ان يكون فاعله الورى على التنازع اى لما علا صار الخلق بحيث يسميه ملكا وريثما فتحوا عينا اى ساعة فتحهم العين
صار ملكا بفتح اللام قال فى المختصر المغرب قولهم امهلته ريثما فعل كذا اى ساعة فعله فيكون ما مصدرية وهذا الكلام
ذو الوجهين لان المراد بفتح العين يحتمل اما ان يكون فتح القوة الباصرة وان يكون الحركة البنائية المقابلة للضم فى ملك
المراد بالعين عين الفعل وهو اللام والكرت بفتح الكاف وسكون الراء لقب دال على التعظيم فى غير فهم كذا اسمع وضم الكاف
تصحيف والاقطار جمع قطر بالضم وهو الناحية والجانب والمورق من الشيء ما خرجت اوراقه وظهرت والتشييد
الرفع والاحكام من الشيد وهو الجص والبنيان الحائط كذا فى الصحاح أشرفا أشرف على الانهدام اى عقيب قرب من الاندراس
والحنان العطف والشفقة والاطواق جمع طوق والمطوقة الحمامة التى فى عنقها طوق يعنى ان نعمه مقيمة ولازمة فى رقاب الناس
كما ان الاطواق لازمة فى الاعناق قوله فعراك الجدة الذى اذهب عنا الحزن كناية عن اظهار زوال الحزن عبر به لانه كان شبيه
منزلة بالجد وهذا من كلام اهل الجنة قوله وسمت على البناء للمفعول اى صارت ذا سمة وعلامة به فكأنه اتصف بهذا الوصف
بحيث لم يتصف احد غيره به فتميز به عن غيره وتعيم الطر اى لطفه العميم مغبوطا اى بحيث يغبطنى كل احد والغبط ان يتمنى

مثل حال

مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوال الحال وليس بحسد لان فيه ارادة الزوال ومحظوظا اى ذا حظ ونصيب من الرزق
فتنته اى قوى ذلك اى كونى متصفا بتلك الصفات والكرا التحريك والعطف بكسر العين وسكون الطاء المهملة بمعنى الجانب
وهز العطف كناية عن ابتهاج السرور لان الفرحان يتحرك جانباه نشاطا ومن للتبعيض ومن عطفى منصوب المحل
على انه مفعول هز اى حصل فى بعض الادنيا ح لان تمامه موقوف على زوال الملال المتمكن فى البال على الكمال وقد يقال
هز العطف كناية عن ازالة الغفلة فان الغافل ينتبه بتحريك جانبه والاول انسب هنا والسجال بكسر السين وتخفيف
اللام جمع سجل بفتح السين وسكون الجيم وهو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يقال لها وهى فارغة سجل كذا
فى الصحاح والاستنهاض الامر بالنهوض وهو القيام بالمشى والرجل جمع راجل خلاف الفارس والخيل الفرسان وهو
كناية عن نهاية الاهتمام وغاية الاقدام وذكر اشتاتها الى طرح الاوراق وشتاتها ويجوز ان يكون اشتاتها الى الرجوع وفاعل يجبر الفكر
الفاتر اى المنكسر الضعيف والسنوح الظهور فجاء اى الخواجة وتحته واضفت اليه الفوائد التى جاءنى ذكرها
الذى ملتقطا لكتبى لله كثر احوالى من ضمير جاء مدفونا باعتبار كون الطايفة غير ظاهرة لكل احد من جواهر الفرائد لا كائنا
منها تحفة اى مملوا والتحفة ما اتحفت به الرجل من البر واللطف والملاذ المعاذ والملجاء والخلان جمع خليل بمعنى الصديق
والخلص جمع خالص والتشييع الاتباع والشكر الثناء على المحسن بما اعطى من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام
افصح كذا فى الصحاح بما عانيت اى بمقابلة ما قاسيته من الكد وهو الشدة فى العمل وطلب الكسب والعناء وهو التعب
التضرع طلب الحاجة بالتذلل ينفع على البناء للفاعل ومفعوله قوله المحصلين من النكوب العدول وكون الشيء عزيز
المرام اى قليل الطلب كناية عن قلته ولهذا اكده بقوله قليل الوجود والطباع جمع طبع وهو ما جبل عليه الانسان
من السجية والالد الخصومة الشديدة والعاجل الدنيا والثواب اسم من ثاب بمعنى رجع وعاد والمراد به
الجزاء بالخير سمى به لانه نفع يعود الى المجزى والجزيل العظيم والآجل العقبى والتوكل الاعتماد على الغير والانابة
الرجوع قال افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله تعالى اقول اتفق آراء الالباء ان الباء ههنا للملابسة
والظرف مستقر حال عن فاعل فعل محذوف او للاستعانة والظرف لغو ويختار صاحب الكشاف هو الاول وقد اختاره
الشارح ايضا فان معنى التيمن بالتسمية الابتداء بالكتاب متلبسا بالتسمية للتيمن لان التيمن بها لا يحصل بذكرها مطلقا
بل بالابتداء بها ولذا قال صاحب الكشاف وانما كتب للقصد والتبرك بالابتداء بها فالفعل المحذوف ههنا ابتداء
لما ذكر ولان فيه اشعارا بالامتثال لقوله عم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم فمعنى
العبارة افتتح كتابه بحمد الله تعالى بعد افتتاحه بالتسمية ففيها اشارة الى التوفيق بين الحديث السابق الذى

التيمن

اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وبين ما اخرجه النسائي وابو داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
اجذم بحمل احدهما على الاضافي والاخر على الحقيقي لان الابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف
الى الشروع في البحث لانه واحد وقوله بعد التيمن يدل على تعدد الابتداء فان قلت لم اختص التسمية بالابتداء
الحقيقي قلنا اما اقتداء بالكتاب او احتياطا في العمل بالسنة لان التسمية لما كانت حمدا حقيقة ولكان فيما جمعنا التسمية
والتحميد كان الاحتياط في تقديمها فان قلت فلم لم يكتف على التسمية المشتملة على التحميد قلت لان المقام مقام التعظيم
فالمناسب له التصريح بالحمد وحصر جنسه او جميع افراده عليه جل جلاله وعم نواله فان قيل الحمد به اخبار
عن حصول الحمد لله والاخبار عن الشيء ليس ذكر الشيء قلنا لا نم انه اخبار لم لا يجوز ان يكون من الصيغ المشتركة
بين الاخبار والانشاء كصيغ العقود ولو سلم فلا نم ان الاخبار عن الشيء ليس ذكر الشيء مطلقا وانما
يكون كذلك لو لم يكن الاخبار من جزئيات مفهوم المخبر عنه اما اذا كان كذلك فلا كما في قولنا الخبر محتمل للصدق
والكذب وكون الاخبار فيما نحن فيه من هذا القبيل ظاهر لصدق تعريف الحمد عليه قال اداء لحق شيء مما يجب عليه
من شكر نعمائه اقول اعلم ان الحق اما من حق مبنيا للفاعل بمعنى وجب ومن حق مبنيا للمفعول
بمعنى لاق فعلى الاول يكون الحق ههنا عبارة عن امر ثابت في الذمة واجب اداؤه ومما بيانا للحق لا للشيء
لان قوله من شكر نعمائه بيان لقوله مما يجب وليس كان مما يجب بيانا للشيء يكون من شكر نعمائه بيانا للشيء لان المبين
للمبين للشيء مبين لذلك الشيء اذا اتحدت الجهة فيكون المعنى اداء لحق شكر نعمائه وهو فاسد لاستلزامه اضافة
الشيء الى نفسه ان كان المراد بالحق هو الشكر والتعرض مكان المقصود عالبين المقصود ان كان المراد به غيره
فيكون الشيء عبارة عن النعماء ومن بيع النون والمد بمعنى النعمة كالنعمى بضم النون والقصر والمراد بالنعماء
الموصوفة بما ذكر اما العلوم والمعارف والنفس الناطقة المتحلية بها واياما كان تكون نعمة متقدمة على التاليف
مستتبعة للشكر بفتح به المؤلف فان اثر النعم ايضا نعمة متأخرة عنها تابعة اياها فقبل حصول ذلك الاثر سبق لنب
تكم يحيح المنعم عليه من عهدة النعم السابقة ليزداد عليها النعم المتوالية ويكمل لديه الآلاء المتتالية كما قال تعالى لئن شكرتم لازيد
فان قيل فعلى ما ذكرت من حل العبارة يكون حاصل معناها افتتح كتابه بحمد الله اداء لشكر نعمائه فاين الاطناب
في قوله اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه قلنا فايدته الاشعار بكون ذلك الشكر واجبا وكون الواجب الذي يعود عليه
المكلف حق بعض النعم فانه لو قال اداء لشكر نعمائه يحتاج الى بيان وجه اداء الشكر فبقوله مما يجب عليه اشار الى ان وجه اداء الشكر
كونه واجبا وبقوله لحق شيء اي شيء قليل الى ان المؤدى حق بعض النعم لان اداء حق جميع النعم مما لا يقدر عليه الحامد والشاكر

لان كل حمد والقدرة عليه نعمة كسائر النعم الكثيرة الى ما لا يحصى فلو وجب اداء حق الكل يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يكون
الحق بمعنى الامر اللائق كالاحق بمعنى الاليق ويكون المراد به الذكر سابقا وبالشيء الشكر ويكون مما يجب بيانا للشيء فكانه
قال اداء لحق الشكر الذي هو التقديم والذكر سابقا فان اللائق بشكر نعمة تاليف هذا المختصر اثر من آثارها ان يكون في مفتتح
ذلك المختصر والوجه الاول اولى من جهة ان المؤدى باعتبار هو الواجب نفسه لا ما يليق به والثاني اولى من جهة ان هو موافقة الدليل
للمدعى اوضح باعتبار هو مما يجب التنبه له وسمع في كثير من المواضع ان المسطور في كتب الاصول ان المراد بالشكر الواجب المتنازع
في كيفية وجوبه بين الاشاعرة والمعتزلة بانه الشرعي او العقلي هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من العقل
وسائر القوى الى ما اعطاه لاجله كصرفه العقل الى مطالعة مصنوعاته والبصر الى مشاهدتها الى غير ذلك فيكون تعليل الشارح الافتتاح
الكتاب بحمد الله بقوله اداء لحق شيء الى آخره عليلا لان الواجب ليس المؤدى والمؤدى ليس الواجب لان الواجب عليه صرف النعم الى
تاليف هذا المختصر من آثارها الى ما اعطاها الله تعالى اياه لاجله هذا لم يؤد والمؤدى انما هو القول بالحمد وهو ليس الواجب ويمكن تطبيق عبارة
المصنف عليه بان يقال فحمد المصنف على تعليم البيان الذي هو من جملة النعم المستوجبة للشكر المفسر بالصرف المذكور فلما كان من جملة شكر اللسان اظهار
تعظيم المنعم بالاستيان كونه من جملة ما اعطي لاجله البيان شكر الله تعالى باظهار تعظيمه والابانة عما في ضميره من تفخيم عز شانه وعم احسانه
واورده في مفتتح رسالة تاليفها من آثار ذلك البيان اذ لولاه لما تاتى جمعها وترتيبها على وجه يدل عباراتها على مقاصدها اداء
لما يليق بذكر الشكر القليل وهو القرآن بالنعم على وجه لا يفصل بينهما شيء وان كان من آثار تلك النعم حذرا عن الفوت وعبارة
الشارح الفحرير يقبل الحمل على ما قلنا بان يجعل الحق بمعنى الامر اللائق والشيء بمعنى الشكر وتنكيره للتقليل والتعليل على ان القول بالحمد لله
بعض من صرف البيان الى ما اعطي لاجله ومن مما يجب للتبعيض وفي من شكر نعمائه للبيان لكن تعريف الشكر بالمعنى الاعم وبيان الفرق بينه وبين
الحمد وعدم التعرض بذكر المعنى يا باه واثبت خبير بان الباعث الى ما ذكرنا تصريحه بالوجوب فلا جعلنا اياه على معناه المتبادر
في الشرح، ثم لو لم يصرح به او حملناه على الوجوب العادي الذي مرجعه اعتبار الاولى والاحرى وان كان بعيدا لم يحتج اليه ويكون المذكور
شكرا بالمعنى الاعم قال الحمد هو الثناء باللسان على الجميل اقول الثناء هو الذكر بالخير والذكر يعم اللساني والجناني وهو المفهوم من الصحاح
والكشاف في تفسير قوله تعالى واذكروا ما فيه وقد صرح به الشارح في شرحه ويحتج به القوم وما بالا ركان من افراد الشكر وبه خالف المدح وما
بالبيان بالبيان والجنان من افراد الشكر فقوله باللسان تقييد بعد الاطلاق يخرج به الثناء بالجنان من افراد الشكر فيما قيل ان الثناء لا يكون الا
باللسان والتصريح به لتحقيق المقابلة بينه وبين الشكر ولدفع توهم صرف الثناء الى ما يعم اللساني وغيره ولو مجازا مع كونه مخالفا لظاهر قول
الشارح على الثناء بالجنان ليس بشيء ثم الجميل ان بني على اطلاقه ولم يقيد بالاختيار يثبت الترادف بين الحمد والمدح ويخالف تصريح
القوم بان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا وان قيد به باعتبار ان المراد بالجميل الفعل الجميل وهو بالاختيار يخرج المدح لا عتر

من يقيده ايضا بالاختيار كصاحب الكشاف فيكون عنده ايضا مرادفا للمدح لكن يلزم ان لا يحمد الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم
والارادة سواء جعلت عين الذات او زائدة عليه بل على افعاله فقط اللهم الا ان تجعل تلك الصفات لانبائها عن الافعال
الاختيارية او لكون الذات كافية فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقل بها فاعلها او يمنع اقتضاء سبق الاختيار الحدوث
لجواز كونه بالذات لا بالزمان لكنه مخالف للمذهب لانا لا نقول بالتقدم الذاتي ويرد على هذا ان سبق الاختيار يقتضي جواز
العدم وقد تقرر ما ثبت قدمه امتنع عدمه اعلم ان هذا التعريف يتناول الاستهزاء فلا بد من قيد يخرجه وهو على قصد
التعظيم وان ادعي ان الثناء على الجميل لا يكون الا على قصد التعظيم او انه يفهم من الفحوى والقرينة يكون دعوى بلا دليل
وعناية في التعريف بما لا يفهم من اللفظ والمراد بالفضائل المزايا الغير المتعدية كالعلم والشجاعة مثلا وبالفواضل
المزايا المتعدية كالمواهب والعطايا قال والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم اقول عرف الشكر وبين النسبة بينه وبين الحمد
وان لم يذكر في الكتاب رمزا الى ان الحمد في مثل هذا المقام من قبيل الشكر لان العادة مادة الاصطلاح كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى
ولذا علل الافتتاح بالحمد قبيل باداء الشكر او حقه وانما عطف المحبة على الاعتقاد بطريق التفسير ايذانا بان المراد بالاعتقاد
ليس العلم الذي ليس من مقولة الفعل بل المحبة التي هي عبارة عن ميل القلب وعطف ايضا الخدمة على العمل بطريق التفسير لان المنبئ
عن التعظيم ليس مطلق عمل الاركان بل العمل الذي يكون بطريق الخدمة فان قيل كيف يتصور الانباء في فعل الجنان وهو امر خفي
قلنا الخفاء لا ينافي الانباء بل المنافي عدم الاطلاع ومن الجائز ان يطلع محبة شخص في شان المنعم بسبب الافعال والآثار الا ترى انهم
منبئة عن تعظيمه بالنسبة الى من اطلع فان الاسباب والآثار انما يطلع على المحبة المنبئة عن التعظيم لا على التعظيم ابتداء فظهر الفرق
بينها وبين افعال الجوارح قال فمورد الحمد يكون هو اللسان اقول يعني اذا قيد الحمد بكونه باللسان ولم يقيد بكونه في مقابلة
بالنعم
النعمة وجعل الشكر بالعكس كان محل ورود الحمد وطريقه هو اللسان وحده وتناول ما يتعلق به النعمة وغيرها وكان محل ورود
الشكر وطريقه اعم من اللسان وغيره وما تعلق به هو النعمة وحدها فان قيل المقصود هنا بيان النسبة بين الحمد والشكر فاي حاجة
في تعدد بيان النسبة بين الموردين والمتعلقين على بيانها بين الحمد والشكر قلنا السر فيه ان الظاهر من التعريفين هو النسبة
بين الموردين والمتعلقين والنسبة بين الشكر والحمد انما يظهر باتين النسبتين ففرع على التعريفين اولا ما يظهر منهما ثم فرع
عليه ما يظهر منه لكمال مزيد الافادة قال ومن هنا تحقق تصادقهما اقول يعني ان ابتداء تحقق التصادق من كون الحمد اعم
باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس وبيان كون العلم والشجاعة من المزايا الغير المتعدية ان العلم اما عبارة عن
الاضافة بين العالم والمعلوم او عن الانفعال الحاصل للعقل او عن الصورة المرتسمة فيه او من قبيل الكيفيات وايا ما كان فلا يعقل
الانتقال من محل آخر وما يحصل في المتعلم من الصور الادراكية حين تعلمه فليس بطريق الانتقال من المعلم بل بخلق الله تعالى اياه فيه

بواسطة التعليم واما الشجاعة فهي عبارة عن ملكة نفسانية متوسطة بين الجبن والتهور والملكة من قبيل الكيفيات الغير القابلة للانتقال
قال واسم اقول لفظ الاسم يطلق على معان ثلاثة احدها ما يقابل الفعل والحرف وثانيها ما يقابل الصفة وثالثها ما يقابل اللقب والكنية
والمراد هنا المعنى الثاني بقرينة جعله مقابلا للصفة لكنه بالنظر الى الاصل لان من يقول بوصفيته انما يقول بها ايضا بالنظر اليه وقد
اختار الاول صاحب الكشاف وظاهر لفظ البيضاوي وتحقيق مراد الفريقين وبيان ان الاول هو الاولى يستدعي زيادة بسط لا يليق
بالمقام قال للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد اقول ذات الشيء حقيقته وهو منقول عن مؤنث ذو بمعنى الصاحب لان المعنى
القائم بنفسه لما كان صاحبا لما يقوم به او لافراده سمي الصاحب لمالكيته ولما كان النقل لم يعتبر لان التأنيث واجرى مجرى التاء
في صاحب بمعنى صيغت ولهذا ابقوها في الوقف ولم يتحاشوا عن اطلاقها على الباري جل ذكره وان لم يجيزوا الحاق علامة التأنيث في الاجلال عليه
واطرادها في لسان حملة الشريعة دليل على ان الاذن في الاطلاق صادر كذا في كشف الكشاف والى هذا مرجع محل ما رجح الحمد وفائدة
النعت الاول الاشارة الى ما به يتميز الذات عن غيره فان مطلق الوجود وان كان مشتركا بينه وبين الممكن بالاتحاد الخاص الا ان
وجوده الخاص متميز عن وجود غيره بانه الواجب بالذات ووجود غيره واجب بالغير ولا يخفى ان الواجب اذا اطلق لا يتبادر منه الا ما هو
بالذات والمقصود به تحقيق كونه علما فان الاسم انما يعلم علميته لمسمى اذا تعين ذلك المسمى عند العالم وتميز عن غيره وفائدة النعت الثاني
الاشارة الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال فان كل صفة من تلك الصفات مما يستحق ان يحمد عليه فلو لم يثبت صفة واحدة
مما له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد عليها فيجب ان يكون مستجمعا لجميعها حتى يكون مستحقا للحمد عليها والمقصود به التوطئة لما يذكر
تعلق
من وجه تعليق الحمد على هذا الاسم دون اسم من اسماء الصفات فانه لما كان مستجمعا لجميع الصفات كان تعليق الحمد عليه تعليقا على
جميع الصفات علاوة واذا علق على اسم من اسماء الصفات فانه يوهم اختصاص الحمد بتلك الصفة بل يدل عليه وبهذا يجب ان يعلم ان ليس
معنى كونه مستجمعا لجميع الصفات انه يدل عليها ولو بالاجمال لان بداهة العقل شاهدة بان مدلول العلم كثيرا ما يتصور ولا يلاحظ
معه صفة من الصفات فكيف جميعها بل معناه انه دال على ذات جامع لجميعها بالنظر اليه فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
فاذا علق الحمد على مثل ذلك الاسم فكانه علق على جميع الصفات ولا يلزم منه التعرض لاستحقاق الوصف لما عرفت انه لا دلالة في اللفظ
على صفة فلساماه في هذا المقام فانه من مزال الاقدام قال ولذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق اقول يعني ولكون لفظ الله اسما للذات المستحق
لجميع المحامد لا صفة مشعرة باستحقاق بعض المحامد دون بعض علق الحمد عليه لا على صفة من تلك الصفات بان يقول الحمد للخالق او الرازق
او نحوهما مما يوهم باختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بعلية الوصف للحكم كما ثبت في موضعه
ولكنه يتشعر من هذا الكلام ان يقال فعلى ما ذكرت كان ينبغي ان لا يتعرض للانعام ولا يقول على ما انعم رده بقوله بل انما تعرض
للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على تحقق الاستحقاقين اي استحقاق الذات والاستحقاق الوصفي فان قيل

الذات من حيث هي هو كيف يستحق الحمد والحمد يعني محمودا عليه صفة كان او فعلا قلنا معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية
فانها لما لم يكن غير الذات وان لم يكن عينه ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف الافعال يدل على ذلك ذكر الاستحقاق الفعلي في مقابلة
الاستحقاق الذاتي ولوح اليه الشارح في التلويح حيث قال ان الحمد يكون على النعم وغيرها فالله تعالى يستحق الحمد اولا لكمال ذاته وعظمة صفاته
وثانيا بجميل نعمائه وجزيل آلائه او استحقاقه بجميع الصفات الكمالية يرشد اليه ذكر تعليق الحمد باسم موضوع للذات المستجمع لكل
الصفات او المطلق عن خصوصية الصفات المفيد للعموم حذرا عن الترجيح بلا مرجح فان قيل التنبيه على تحقق الاستحقاقين
انما يتصور في كلامين مستقلين يفيد احدهما احدهما والآخر الآخر وهذا الكلام واحد دال على الاستحقاق الوصفي لان الكلام تم بآخره
ولا يعطى للاول حكم قبل الآخر قلنا المقصود بيان النكتة في الاطناب فان المراد لما كان ذكر الذات مع الاشعار بصفة من صفاته
امكن ان يؤدى بعبارة اخرى اخصر منها مثل الحمد للمنعم مثلا فان الصفة هي الدالة على الذات والمعنى المقصود جميعا فلا بد من بيان
الفائدة في ذكر الذات بالاستقلال ثم تعرض بالصفة قال وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به اقول استصعب الناظرون
في هذا الكتاب ههنا امرين احدهما بيان النكتة في تقديم الحمد فانه انما ذكر في موضعه الاصلي للفاء فيه والحمد ههنا مبتدأ والاصل
فيه التقديم فلا وجه لبيان النكتة والثاني ان ذكر لفظ ايضا بعد ضمير فيه يدل على ان ههنا عبارة اخرى تدل على الاختصاص راجح على هذه
العبارة بسبب هذه الدلالة ولم يسبق ههنا ما يشعر بذكر فلا وجه لقوله على ان صاحب الكشاف الى آخره فان اردت تحقيق المقام فاستمع
لما يتلى عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق قد ذكر الادباء ان الحمد لله في الاصل احمد الله حمدا فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه
ونيابته عنه وادخل لام الجر في المفعول تقوية لعمل المصدر فانه لا يعمل متقدما الا في الظرف وما يجري مجراه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وعدل عن النصب الدال على فعلية الجملة الدالة على التجدد والحدوث الى الرفع الدال على اسميتها الدالة على الدوام والثبات فصار لله حمد كقولنا
في الدار رجل فاذا انتهى الامر الى هذا ورد ان يقال اذا كان الاصل هذا فما المقتضي للعدول عنه وتقديم الحمد على لله والحال ان التأخير
وتقديم لله مرجحين احدهما ان ذكر اسم الله اهم في نفسه والثاني ان فيه دلالة على اختصاص الحمد بالله فان تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولما ورد هذا السؤال بالنظر الى اصل الكلام دفع الاول بان الاهمية في اسم الله تعالى بالنظر الى نفسه
وللحمد بالنظر الى المقام ولما كانت البلاغة في الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى المقام مع الفصاحة كما سيأتي رجحوا مقتضى المقام
على الاهمية الثابتة في نفسه ودفع الثاني بان دلالته على الاختصاص لا يصلح للترجيح لان هذه العبارة ايضا تدل عليه كما ذهب اليه
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الرحمن الرحيم مالك يوم الدين حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به وانه به حقيق في قوله
الحمد لله فتعارض التخصيصان فبقي الاهتمام المقامي مرجحا ولذا قدمه وصرح به دون التخصيص ثم اعلم ان التخصيص في الحمد لله
مستفاد من التعريف ان قصد به الاستغراق لان المعنى ان كل حمد لله فيكون الحمد مقصورا عليه لان كل فرد منه موصوف

بانه لله فلا يوجد فرد منه في غيره وان قصد به الجنس من حيث هو هو فانما يستفاد من اللام في لله على كونها للاختصاص
لان المعنى ان جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص جميع افراده بالضرورة والاول اوجه لان افادة هذه اللام التخصيص
بمعنى الحصر محل البحث لكن الثاني هو المناسب لمذهب صاحب الكشاف قال وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام الى آخره
اقول ذهب بعض الناس الى ان معنى تعريف الحمد باللام هو الاستغراق ورده صاحب الكشاف ولم يبين وجهه فبينه بعض الشراح
بانه مبني على ما عند المعتزلة ان افعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى بل لهم فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه بل بعضها
اليهم ورده الشارح رحمه الله بقوله وبهذا يظهر الخ يعني بسبب تصريح صاحب الكشاف باختصاص الحمد بالله تعالى ظهر ان ما ذهب
اليه من ان اللام فيه لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس مبنيا على فاعلية خلق الاعمال كما ذهب اليه المعتزلة لانه لما اعترف باختصاص
جنس الحمد اعترف باختصاص المحامد كلها لاستلزامه اياه اذ لو ثبت فرد من الحمد لغيره تعالى كان جنسا ثابتا في ضمنه فلا يكون الجنس
مختصا به والمقدر خلافه فان قيل الاختصاص ممنوع في مذهبه فكيف ذهب اليه قلنا اجاب عنه صاحب الكشف بوجهين الاول
انه لا منع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم التي بها يستحقون الحمد منه تعالى فمن هذا الوجه امكنه ان يحمد عليها كما قال
في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد
بان نعمة الله جرت على يده والثاني انه اراد بالحمد الحمد الحقيقي الكامل الذي يقتضيه اجراء هذه الصفات فاللام للحقيقة ويريد
اكمل انواعه من باب ذلك الكتاب وحاتم الجواد ... لانه الذي يحق ان يطلق عليه الحقيقة كانه الحمد الحقيقي لا انها للاستغراق في المقام
الخطابي وتنزيل غيره منزلة العدم فانه تطويل للمسافة مع قصد ما والفاضل المحشي ذكر الجواب الاول لكنه قال ففي هذا الوجه يمكنه ان يجعل
ذكر الحمد راجعا اليه ايضا اقول المتبادر من ايلاء لفظ ايضا بضمير اليه الراجع الى الله تعالى ان يكون المعنى لكن من جهة اعتراف صاحب الكشاف
بكون الاقدار والتمكين للعبد على فعل الحسن المستحق به الحمد منه تعالى يمكنه ان يجعل ذلك الحمد راجعا الى الله تعالى كما يجعله راجعا الى العبد من جهة
اخرى ولا يخفى ان هذا المعنى مناف لما قصد اثباته من التخصيص فانه انما يثبت اذا اختص جميع الافراد به تعالى ولا يفيد ظاهر ما ذكر الا ثبوت جميعها له
في الجملة ولا يلزم منه الاختصاص لان البعض الثابت له تعالى مشترك بينه وبين العبد بلا ترجيح والتخصيص انما يصح اذا لم يوجد فرد في غيره
ولو ادعاء ومراد صاحب الكشف بالتعميم ليس كذلك بل ما اشار اليه سابقا من تعميم استحقاق الله تعالى حقيقة كل حمد غيره حتى يجعل بالنظر الى كل
الغير بمنزلة العدم حيث قال ان حمد كل حامد لكل محمود حمد لله تعالى على الحقيقة لانه انما حمد على الصفة الكمالية المفاضة عليه من القيوم الحق
جل وعلا فهو فعله على الحقيقة والحمد على الفعل الجميل فالتحقيق ان تخصيص مطلق الحمد بالله تعالى حقيقي على اصل الشيخ ابي الحسن الاشعري واما على
اصل الشيخ ابي منصور الماتريدي والمعتزلة فذلك لان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا بالاتفاق فافعال العباد عند الاشعري
لما لم تكن اختيارية لم يتعلق بها الحمد اصلا وعند المعتزلة لما كانت مخلوقة لهم تعلق بها الحمد لكن الله تعالى يستحق الحمد بمقابلة تلك الافعال باعتبار

كون الاقدار والتمكين منه تعالى وتقدس واما عندنا فلما كانت مكسوبة للعبد ومخلوقة له تعالى استحقوه بواسطة كسبهم واستوجبه تعالى
بخلقه ووجه الادعاء اما على الاول فلانه لولا اقداره لم تحصل منهم واما على الثاني فلانه لولا خلق منهم لم توجد بكسبهم ولا يرد ان افعال
القبيح انما يستحق الذم ايضا باقداره تعالى عندهم وبخلقه عندنا فيلزم الفساد لما بين في علم الكلام ان الاقدار على الحسن وخلقه
ايضا حسن والاقدار على القبيح وخلق القبيح ليس بقبيح وربما يوجه كلام الكشاف بان اختار الجنس وصرفه في المقام الخطابي الى الكامل ادل
رعاية لمذهبه ورد بانه يمكن اختيار الاستغراق ايضا بتنزيل محامد غيره تعالى منزلة العدم بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص
الجنس والاستغراق في انهما ينافيان ظاهرا قاعدة الاعتزال وانما يقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار
احدهما على الاخر من هذا الوجه نعم لو قيل اختيار الجنس وحمله على الكامل انواعه لا يهام انه الحقيق لان يطلق عليه الحقيقة لا الاستغراق
بتنزيل محامد غيره في المقام الخطابي منزلة العدم لانه تطويل للمسافة مع فهم ما لما ذهب اليه صاحب الكشف كان كلاما صحيحا لا يرد عليه
الرد قال بل على انه من المصادر السادة مسد الافعال اقول هذا توجيه آخر لكلام الكشاف اختاره بعض الشراح وحاصله ان
صاحب الكشاف انما نفى كون الاستغراق معنى التعريف باللام لان الحمد منصوب في الاصل نايب مناب الفعل ورفعه لقصد الدوام بمعاونة
المقام والفعل انما يدل على الحقيقة والجنس لا الاستغراق فكذا ما ينوب منابه فان قيل الدوام انما يقصد بالرفع افادة الاسمية على
الدوام وهو ممنوع كيف وقد صرح الشيخ بانه لا تعرض في زيد منطلق مثلا لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا ولو سلم فانما يدل
اذا لم يكن خبره فعلية وههنا فعلية لان الظرف مقدر بالفعل على الاصح قلنا مراد الشيخ انه لا يستفاد من جوهر اللفظ بالوضع وهو
لا ينافي كونه مستفادا منه بمعونة مقام المدح والمبالغة كما اشرنا اليه ثم لا بد من التزام الفرق بين الظرف وصريح الفعلية اذا
وقعا خبرين لان من فصل بين الاسميتين كصاحب المفتاح وشراحه وغيرهم من المحققين صرحوا بدلالة قولهم سلام عليكم في
ابراهيم عليه السلام قال سلام على الدوام والثبات مع ان خبره ظرف وايضا قد صرح بعض البصريين بان الاولى في الخبر الظرف
ان يقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد حتى قال الشارح في مباحث كون الخبر جملة ظرفية لا انصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت فيها
او مستقر لا ثبت او استقر وتقرير النظر ان مجرد المصدر كاف في النيابة عن الفعل ولا دخل للام فيه فلم لا يجوز ان يعرف المصدر باللام
ويقصد به معنى زايد على مدلول الجنس وهو الاستغراق فلا بد من دليل يدل على عدم كون الاستغراق معنى اللام ايضا كما هو المدعى والحاصل
ان الدليل لا يطابق الدعوى لان الدعوى امتناع كون الاستغراق مع اللام ولم يفد الدليل وانما افاد امتناع كون الاستغراق مدلولا للفعل
وحده وهو ليس بدعوى قال فالاولى ان كونه للجنس مبنى الخ اقول لما ابطل التوجيهين السابقين لرد صاحب الكشاف كون الاستغراق معنى
تعريف الحمد باللام اراد ان يوجهه بما لا يرد عليه اشكال ولا يستلزم اثبات كون اللام لتعريف الجنس من حيث هو هو نفي كونه للاستغراق فقرر
عليه فقال فالاولى ان كونه للجنس يعني اذا ظهر ضعف التوجيهين السابقين فالاولى ان يوجه رده بوجه آخر وهو ان يقال ان كونه للجنس

اي كون اللام

اي كون اللام لتعريف الجنس من حيث هو هو لا الاستغراق او كون التعريف باللام للجنس لا الاستغراق مبني على امرين احدهما انه اي الجنس
او تعريفه هو المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف لا الاستغراق لانه من فروع تعريف الجنس والاصل يتبادر الاصل وهو الشايع الاستعمال
لان الحكم على جميع الافراد قلما يوجد بالقياس الى غيره خصوصا في المصادر التي لا خلاف في انها موضوعة للجنس من حيث هو هو كما
غير اعتبار فرد وانما الخلاف في ساير اسماء الاجناس وعند خفاء قراين الاستغراق المانع عن قصد تعريف الجنس من حيث هو هو فانها
انما تتضح اذا اريد الحكم على الافراد وكان الاقتصار على البعض ترجيحا بلا مرجح مع كون المقام خطابيا يناسبه المبالغة ولما اذا اريد
تخصيص الجنس المغني عنه الاستغراق مع سقوط مؤنته فقرينة الاستغراق تكون في غاية الخفاء بل لا توجد اصلا ولهذا قال صاحب الكشف في
ان هذا المقام آب عن الاستغراق لان اختصاص حقيقة الحمد به تعالى ابلغ من اختصاص افرادها جمعا وفرادى وثانيهما ان اللام الداخل
على اسم الجنس لا تفيد سوى تعريف مدخوله والكلام الذي دخله اللام لا يدل الا على مسماه الذي هو نفس الجنس فاذن لا يكون ثمة استغراق
هو مدلول اللام اصلا كما هو المط قال الفاضل المحشي ومههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام الكشاف
وتزييفه او ارتضاه ان صاحب الكشاف منع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق وجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذكرنا اما
ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهمون ان
الاستغراق هو معنى تعريف الحمد باللام بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة الى الجنس فالمستفاد من
هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام ولقائل ان يقول
ليس محصول كلامه ذلك بل محصوله ان صاحب الكشاف منع كون معنى التعريف باللام هو الاستغراق وجعل معناه تعريف الجنس بدليل
انه قال وبهذا نظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام فيه لتعريف الجنس دون الاستغراق ولم يقل ان الحمد في هذا المقام محمول على الجنس دون الاستغراق
وبناء كلامه مطابق له كما عرفت فلم نقول منعه ذلك يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فان معناه كما عرفت
ان كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد باللام وليس كذلك بل معناه الاشارة الى الجنس ويكون معنى تعريف الجنس ثم اعترض
على الوجه الاول بان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع في استعمالها هناك انما هو الاستغراق
سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة اذل دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى
بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه وتعالى وقرينة الاستغراق كنار على علم والجواب انك قد تحققت ان مقتضاه ان هذا المقام
ليس مقام الاستغراق فقرينته اخفى من السهى بل لا وجود لها وعلى الوجه الثاني بانه ان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام
او مدلول في نفس الكلم فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وجه اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره والجواب انا نختار الاول وقوله لا يتجه به وجه اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق قلنا

لم يختر احد ذلك بل هو مبني على ما اختاره من كون المحصول ما ذكره وقد عرفت حاله واما ما اختاره في التوجيه من ان دلالة اللفظ
على الجنس وعلى اختصاصه به سبحانه ثابتة لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقتضي مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي
مؤداه فلا حاجة فيها في تادية ما هو المقصود اي انتفاء المحامد عما غيره تعالى وثبوتها له الى ما يزاد على الجنس من زايد يستعان
فيه بالقراين والاحوال فيرد عليه ان هذا التوجيه ايضا مبني على كون المحصول ما ذكره وقد عرفت فساده وعلى تقدير صحته لما كانت القرينة
المانعة عن ارادة الجنس من حيث هو هو موجودة فلا وجه لاختياره مع المعارض الاقوى والافلا وجه للعدول عن المحجة البيضاء
هذا ما تيسر لنا في هذا المقام بعون الملك العلام وهو المستعان وعليه التكلان قال على ما انعم اقول لفظة على في المعاوضات
بمعنى الباء التي للمقابلة كما يقال بعت هذا على ذلك واعتقته على كذا والمراد بذاك وبكذا ولما كان الحمد مقابلا للانعام ادخل فيه
كلمة دالة على المقابلة وقد زعم بعضهم ان ما في ما انعم موصولة والعائد محذوف وفي المعطوف مقدر فتقدير الكلام الحمد لله على
الذي انعم به وعلى الذي علمه فلما اتجه ان يقال كيف يقدر المفعول وقد اخذ علم مفعوله وهو ما لم نعلم دفعه بتجويز امور ثلثة الاول
ان يكون ما لم نعلم بدلا من الضمير المحذوف والثاني ان يكون خبر مبتدأ محذوف يعني هو والثالث ان يكون منصوبا محلا بتقدير اعني
والشارح اختار ان ما مصدرية لا موصولة لوجود المانع عن الموصولية لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الموصول الى
التقدير اي تقدير العائد الى الموصول ثم تعذر ذكر التقدير فيما عطف على الصلة يعني علم لكون ما لم نعلم مفعوله فان قلت
علم يقتضي مفعولين فلم لا يجوز ان يكون الضمير المقدر مفعوله الاول وما لم نعلم مفعوله الثاني قلت لان مفعوله الاول يجب ان يكون
عالما ومفعوله الثاني معلوما كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها فعلى تقدير تقدير الضمير لا يجوز ان يكون هو مفعوله الاول وما لم نعلم
مفعوله الثاني اذ لا وجه لكون الاول عالما والثاني معلوما بل مفعوله الاول ضمير المتكلم والتقدير وعلمنا حذف لدلالة ما لم نعلم عليه والاقتصار
ههنا جائز لما عرفت ان المفعول الاول مغاير للثاني ليس كافعال القلوب حتى لا يجوز الاقتصار وقد وقع في التنزيل كقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا
ثم لما رد الشارح تقدير العائد على تقدير الموصولية دفع ما ذكروا التصحيح من الوجوه بقوله ومن زعم ان التقدير وعلمه على ان ما لم نعلم
اي بناء على ما ذكره من الوجوه الثلثة فقد تعسف اي خرج عن الطريق القويم وهو اما ما اختار ما لا يجوز قطعا او باختيار ما هو ترك
الاولى الذي رعايته كالواجب بل واجب في نظر البلغاء فلا منافاة بين القول بالتعسف اولا والتعسف ثانيا اما كون الاول تعسفا فلاستلزامه
الابدال من المحذوف وهو غير جائز لان المبدل منه ساقط حكما ولو سقط لفظا ايضا لبقي التابع بدون المتبوع واما كون الاخيرين تعسفا
فلكثرة ابهامهما وجولهما الحذف بلا دليل يعتد به واما معنى فلان المحمود عليه لما وجب ان يكون نعما او صادف المحمود الاختيار لكان الحمد على الامر
الذي هو من او صاف المنعم اكثر من الحمد على نفس النعمة فان قيل الدليل يدل على عدم جواز الحمد على نفس النعمة وقد كان المطلع عدم الامكنية
قلنا عدم الجواز بالنظر الى الحقيقة وعدم الامكنية بالنظر الى المجاز توضيحه ان الحمد لا يجوز بالنظر الى الحقيقة الا على الانعام وان جاز بالنظر الى تنزيل النعمة

[illegible]

منزلة الانعام

منزلة الانعام لكونها اثرا ومسببا له ولهذا اختار الامكنية لا الوجوب قال ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به اقول يريد
انه لم يقل على ما انعم بكذا وكذا ولا يريد انه لم يقل على كذا وكذا لانه معلوم مما ذكر قبيل هذا الكلام ثم ان التعرض للمنعم به قد يكون بطريق
التصريح بالكل تفصيلا وقد يكون بطريق التصريح بالبعض فاشار الى وجه ترك الاول بقوله لقصور العبارة عن الاحاطة به وكيف لا
وقد قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واشار الى وجه ترك الثاني بامرين الاول قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء
فانه اذا تعرض لبعض النعم ربما توهم متوهم ان اختصاص الحمد من قبله بسبب هذه النعم دون نعمة اخرى فلم يتعرض له دفعا لهذا التوهم
الثاني قوله وليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فانه اذا تعرض لبعض النعم يكون المقصود مصرحا به واذا لم يتعرض له يذهب
نفس السامع كل ما يمكن ان يذهب اليه من النعم وفيه من المبالغة ما لا يخفى قال ثم انه صرح ببعض النعم ايماء الى اصول ما يحتاج
اليه في بقاء النوع اقول المقصود من هذا الكلام دفع شبهة نشأت مما تقدم وتمهيد لتوطية لما سياتي من بيان المناسبة بين ما ذكر
المص في الحمد وبين ما ذكره في الصلوة تقرير الشبهة انك قد اعترفت ان في التعرض لبعض المنعم به ايهام اختصاص الحمد ببعض دون بعض
وقد تعرض المص له فينبغي ان يكون فيه ايهام الاختصاص وتقرير الدفع ان الايهام انما يكون اذا ذكر المنعم به متعلقا بالانعام
العام واما اذا ذكر متعلقا بالانعام الخاص بعد التعرض لمطلق الانعام فيضمحل ذلك الايهام يرشدك الى ما ذكرنا استعمال
كلمة ثم الدالة على التراخي فان الكلام الثاني لما استقل بالافادة اعتبر ما افيد في ضمنه كانه متراخ عن الاول واما تقرير التمهيد
فستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد ببعض النعم كما اشير اليه البيان لا التعليم لانه انعام خاص ليس بنعمة وبما يحتاج اليه في بقاء
النوع التمدن كما يدل عليه قوله اي يحتاج في تعيشه الى التمدن وله اصول كلية هي العمدة الكبرى في امر البقاء وهي تحصيل الغذاء
واللباس والمسكن وغيرها كتحصيل المنكح مثلا وفروع جزئية مترتبة على تلك الاصول ومتشعبة منها والاصول موقوفة على نعمة البيان
لما سياتي في البيان ولا شك ان التصريح بالموقوف عليه ايماء الى الموقوف بالضرورة قال وبيانه ان الانسان مدني بالطبع اقول اي
بيان كون التصريح به ايماء الى اصول ما يحتاج اليه ولما كان بيان هذا بيان ما يحتاج اليه وبيان الاصول وبيان كيفية الايماء اليها
اشار الى الاول بقوله اي يحتاج في تعيشه الى التمدن والى الثاني بقوله يتعاونون ويتشاركون في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن
وغيرها والى الثالث بقوله وهذا اي تحصيل الغذاء وغيره موقوف على ان يعرف كل احد صاحبه ما في ضميره قوله يتعاونون ويتشاركون
اما استيناف جواب عن السؤال عن سبب الاجتماع او حال مبينة لهيئة ضمير اجتماعه وما دخل عليه مع كقولك لقيت زيدا راكبين وما في ما
في ضميره عبارة عما يحتاج اليه في امر البقاء في الجملة لا الى ما يحصل في القلب اذ كم من شيء يحصل في الضمير والمصلحة في اخفائه وارادة بالاشارة في قوله
والاشارة لانه الاشارة الحسية لانها لا تتأتى بالمعدومات والمعقولات الصرفة دون الاشارة العقلية قال وفي الكتابة مشقة اقول يرد عليه
ان الغرض عدم الالفاظ الدالة على المعاني فلا يتصور الكتابة اصلا لانها موقوفة على تعليم وتعلم لا يحصلان بدون الالفاظ فلا معنى لقوله

مستغن ان

وفي الكتابة مشقة ويمكن ان يقال اما الكتابة ولكانت موقوفة في الظاهر على الالفاظ لكن يمكن تحصيلها بالنظر الى قدرة الله تعالى على خلق علم
ضروري في ضمير كل احد بحيث يعلم دلالة كل نقوش على معناه ويعلم ايضا علم صاحبه تلك الدلالة قال فانعم الله تعالى عليهم اقول يعني اذا توقف
تحصيل الامور المذكورة على ان يعرف كل احد لصاحبه ما في ضميره والاشارة والكتابة لم تفيداه انعم الله تعالى على فرقة الانسان
بتعليم البيان بواسطة تعليم آدم عم اما بالوحي او بخلق علم ضروري فيه كما هو رأي الاشعري والمنطق بمعنى النطق
والفصيح المبين والموضح يقال فصح به اي صرح فقوله المعرب بمعنى الضمير بيان وتفسير له والمراد معناه الاصطلاحي
لجواز ان يكون بعض اللغات غير فصيحة بذلك المعنى فان قيل لما كان الكتابة لا تفي بالمعدومات والمعقولات الا فيما ذكر البيان
لا يفي بتفهيم الغائبين من الموجودين في الحال والذين يوجدون في الازمنة الآتية فلا بد من التعرض للكتابة لكونها محتاجا اليها حينئذ
قلنا البيان لما كان اصلا يتوسل به الى تحصيل الكتابة ايضا دون العكس اقتصر عليه واعلم ان الامام البغوي رحمه الله تعالى قال
في قوله تعالى علمه البيان النطق والكتابة والفهم والافهام حتى عرف ما يقول وما يقال له وقال هذا قول ابي العتاهية وابن زيد
والى هذا التفسير اشار الشارح ايضا بهذا التفسير الجامع وحسن تبع صاحب الكشاف قال ثم ان هذا الاجتماع انما يستقيم اقول هذا نوع في بيان
المناسبة بين ما ذكره المصلح وبين ما ذكره الحد والمركب بالجزئيات اما جزئيات نوع الانسان فمعنى عدم تناول العدل والمعاملة
اياهم عدم معرفة حال كل فرد على التفصيل من جهة العدل والمعاملة واما جزئيات الاحكام فمعنى عدم تناولهما اياها عدم معرفتها
مفصلة فعلى الاول يكون معنى العبارة بل لا بد لاحوال تلك الجزئيات اي لمعرفة احوالها وعلى الثاني بل لا بد لتلك الجزئيات اي لمعرفتها
والمراد بالواضح المظهر والمبين لان الواضح الحقيقي هو الله تعالى قال واعلى معجزات نبينا القرآن اقول اما بيانا كونه معجزة فمذكور
في الكتب الكلامية واما بيان كونه اعلى المعجزات فبانه مبين للاحكام والمميز بين الحرام والحلال وساير ما يحتاج اليه بقاء النظام
وبانه باق الى يوم الدين غير مختص بزمن النبي عليه السلام بخلاف ساير المعجزات وانما وصف القرآن بكونه فارقا بين الحق
والباطل اشارة الى ما سيأتي ان قوله وفصل الخطاب اشارة الى المعجزة قال فقوله وعلم من عطف الخاص على العام رعاية لبراعة الاستهلال
اقول يعني اذا كان المحمود عليه مطلق الانعام كان عطف قوله وعلم على انعم من قبيل عطف الخاص على العام ولما كان هذا العطف من قبيل
الاطناب اقتضى بيان فايدة ذكر الخاص صريحا بعد ذكره في ضمن العام فلا يرد ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ
كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف اولا وقد ذكر له فايدتين الاولى رعاية براعة الاستهلال وهي في الاصطلاح
عبارة عن كون الابتداء مناسبا للمقصود في الجملة وسيأتي في البديع تمام توضيحه ان شاء الله تعالى والبراعة ههنا باعتبار
ذكر البيان فانه والبيان بمعنى العلمين وان اختلفا معنى لكنهما متحدان لفظا وهذا القدر يكفي في البراعة كما اشير اليه
بقيد في الجملة الثانية التنبيه على جلالة نعمة البيان وعظمها فان الخاص اذا ذكر بعد العام عقيب ساير افراد العام كأنه من

الاوصاف الشريفة فجعل كانه شيء آخر مغاير للعام بحيث لا يشمله لفظ العام ولا يعرف حكمه منه بل يجب التنصيص عليه بانفراده
وقوله لما اشير اليه اي الى الجلالة وتذكير الضمير اما باعتبار كونها بمعنى الجلال والشرف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن
شاء ذكره ذكر الضمير لان التذكرة في معنى الذكر والوعظ واما باعتبار كونها ماولة بأن مع الفعل كما صرح به الشارح
في التلويح فان قيل القائل انما ذكرت للبيان وهو ليس بخاص معطوف على العام والخاص المعطوف على العام انما هو التعليم
القائل لم تذكر له اللام الا ان يعترف بكون ما موصولة فيصح الكلام لانه ح يكون عبارة عن البيان قلنا نعم الا ان مظهر القائلة
ومنشأها لما كان هو البيان ذكره واسند لها اليه قال ومنه البيان بيان لقوله ما لم نعلم اقول اورد عليه انه لو قيل وما لم نعلم من
البيان علم براعة السجع ايضا وهو مردود لان تلك العبارة توهم ابتداء خلاف المقصود وهو العطف على انعم فح يكون
المحمود عليه عدم العلم فيلاحظ هذا الايهام وظهور فساده على التقدم برعاية السجع فان قيل التعليم لا يكون الا لغير المعلوم
فما فايدة قوله وما لم نعلم قلنا له فوايد الاولى التنصيص بعدم العلم مطلقا في مقام الخضوع الثانية التصريح بعموم غير المعلوم
الذي علم في مقام ذكر النعم الثالثة التنبيه على ان الذي علمناه هو الذي لا نعلمه بغواتنا وقدرنا لو خلينا وانفسنا الرابعة
كمال اظهار المنة العظيمة حيث رفعنا عن ثرى الجهل الى ثريا العلم قال فيما نطق بالصواب اقول آثر النطق على القول
لان القول يتناول الكلام ايضا فلا يصح التفضيل مطلقا قال لان هذا القول لا يصلح الا له اقول هذا في الحقيقة تعليل لحذف
تقديره الكلام لم يذكر الفاعل وهو الله تعالى لتعينه وظهوره لان هذا الفعل لا يصلح الا له قال لان الفصل التميز بين الكلام
البين فصل اقول ان الفصل وان كان مصدرا في الاصل لكنه استعمل ههنا اما بمعنى المفعول كالضرب بمعنى المضروب او بمعنى الفاعل
كالعدل بمعنى العادل وكذا المراد بالخطاب الكلام المخاطب به لا المعنى المصدري وذلك لان المراد بيان كونه اشارة الى المعجزة ولا يناسبها
المعنى المصدري في شيء منهما او مرهفي من الكلام ومن الخطاب بيانيه يشير بها الى ان اضافة الفصل الى الخطاب على كلا التقديرين
بيانيه والملخص بمعنى المبين الواضح مرفوع خبر بعد خبر لفصل الخطاب تبيينه اي بعلمه بينا يقال تبينت الشيء اي علمته بينا
قال اصله اهل بدليل اهيل اقول ذهب البصريون الى ان اصل آل اهل واستدلوا عليه بان تصغيره اهيل واعترض بان تصغير
اهل لا آل فلا يتم الاستدلال واجيب بانه لم يسمع اويل وسمع اهيل ولو كان اصله ذلك لوجد مصغره فانه مما يصغر في الجملة لانه قال
ان اختصاصه باولي الاخطار يمنع التصغير لانا نقول التصغير قد يرد للتعظيم وقال الكسائي اصله اول وقال سمعت اعرابيا
فصيحا يقول أُوَيْل في تصغيره وقال ثعلب بعد ما صارا اصلين بمعنيين لا كما قال اهل البصرة وروى عن ابي عمر تلميذ ثعلب ان الآل
القرابة سواء كان لها تابع اولا والآل القرابة بتابعها فهو اخص من الاهل وهذا لم يستعمل الا في الاشراف وقلة السماع في تصغيره
للاكتفاء بتصغير اهل ولان تصغير التعظيم فرع على تصغير التحقير وقد امتنع والاحتمال لم يكن الايجاد حقيقيه بدليل

أرآده

الغلبة وان لم يجب قال الاطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب اقول قال الشارح في شرح الكشاف الاطهار قيل جمع طهر تسمية بالمصدر
وقيل جمع طاهر كانصار واصحاب واشهاد والحق ان جمع فاعل على افعال لم يثبت حتى قيل ان اصحابا جمع صحب بالكسر مخفف صاحب
كنمر وانمار او صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فان قيل رد المثل اجنادا وهما ابناؤها الذين جنوا على هذا الوبار بالسهم الذين كانوا
بنوها حكاه ابو عبيدة وهما جمع جان وبان قلنا قال الجوهري انا اظن ان المثل جناتها بناتها لان فاعلا لا يجمع على افعال واما
اشهاد واصحاب فجمع شهد وصحب الا ان يكون هذا من النوادر على ما جاء في الامثال قال جمع خبر بالتشديد اقول هذا احتراز عن الخبر بالتخفيف اسم
تفضيل لانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وانما قلنا اسم تفضيل لانه لو كان مخفف خير يثنى ويجمع مثله قال الجوهري واما قول الشاعر
الا بكر الناعي بخيري بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد فانما ثناه لانه اراد خيري فخففه مثل ميت وميت
قال اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد اقول اي اصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد الحمد فاذا كان الاصل ذلك وقعت كلمة اما
موقع اسم هو المبتدا يعني مهما وفعل هو الشرط يعني يكن وتضمنت معنى ذكر الشرط والاسم فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء
لكنها اللازمة للشرط غالبا فان قيل اذا كان علة لزوم الفاء لاما تضمنها معنى الشرط ولم يكن الشرط معه جاء ولكن الفاء لازمة
للشرط غالبا وجب ان يكون لزومه لاما ايضا غالبا والا يلزم مزية الفرع على الاصل قلنا لما تضمنت اما معنى الشرط ولم يكن الشرط معه جاء
وجعل الفاء دليلا عليه وجب لزوم الفاء لها بخلاف ظاهر الشرط فانه لا يحتاج الى دليل كذلك فلزوم الفاء لها للضعف لا لمزيته ولتضمنها
معنى الابتداء بسبب تضمنها المبتدا لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا لزوم العام للخاص بناء على ان اللازم مجرد صفة الكلم لا مرفوع صفة
للصوق الاسم اذ لا معنى للزوم لصوق الاسم للمبتدا قوله فقضاء وابقاء علة لقوله لزمتها الفاء وقوله لزمها لصوق الاسم واقيم عبارة
عن الفاء والاسمية وما عبارة عن الشرط والابتداء قال الظرف بمعنى الى آخره اقول ان قيل كون العامل اذا بناء اشتراط مقارنته
بالفعل الملفوظ لفظا ومعنى لان اذا كان ما يليه ماض يليه مضارع ايضا وما في معناه بحسب الا يكون في حكمه قلنا لا يلزم من كون الكلمة بمعنى كلمة
اخرى في الحل ان تكون في حكمها مطلقا لجواز تغايرهما في بعض الاحكام لغرض من الاغراض فان لما لما وضع لا فان وقوع امر
لوقوع غيره لزم ان يقترن بما يدل على الوقوع وصفا وهو الماضي حقيقة نحو لما كان ولما قام او معنى نحو لما لم يكن ولما لم يقم فتظهر
من هذا التقرير ان في ايراد قول سيبويه وحمله فائدة غير ما يفهم من الظاهر قال والوجه ما تقدم اقول يعني ان الوجه العقلي كونه
ظرفا بمعنى اذ استعماله استعمال الشرط لا حرف شرط لكونها تثبت في موضعه ان حروف الشرط منحصرة في ان ولو واما بالاجماع ولان
العبرة في الاسمية لخفيه بالمعنى فلما اخرنا فيه كان اسما لكن قال علم البلاغة وهو علم المعاني والبيان وعلم توابعها اقول يعني علاقة
زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان وعلاقة اختصاص بتوابعها وهو البديع بناء على ان المراد بقوله علم البلاغة
وبقوله توابعها هو المعنى الاصطلاحي دون ان يكونا علمين للعلوم الثلثة اذ لا ضرورة في الحمل على العلمية اذ ارتكاب وجه من خلاف الاصل الاول

واعلم ان شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن
وصفها او كالملاحة ومدرك الاعجاز عندنا هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب الذوق
طول خدمة هذين العلمين نعم للبلاغة وجوه متلثمة ربما تتيسر اماطة اللثام عنها
لتجلي عليك اما نفس وجه الاعجاز فلا مفتاح

العطف على جزء الطلاع البلاغة الثاني ارجاع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي قال لانه من اجل جميع العلوم اقول اما بالنظر الى الدعوة
فلما ذكره واما بالنظر الى الدليل فلان من معرفة الوقائع وكشف الاستار عليه لا يوجب الفضل مطلقا لتقدم بعضها جهات اخر نحوه
هذا الجهة قال اجعل ما سواها وجعله اقول هكذا وجدنا اكثر النسخ وفي بعضها وجعلها ويمكن توجيهه بانه انما اشار الضمير باعتبار
رجوعه الى ما هو عبارة عن العلوم الثلثة واما اضافة الاجل الى ما سواها فقد قصد بها الزيادة المطلقة وكذا افعل الاجل
الى العلوم في المتن كما يقال الناقص والاشج اعدلا بني مروان ويراد الاعدلان على الاطلاق ولهما بين مروان اختصاص
ولا يراد انه من بني مروان عادلون وهما اعدل منهم افلم يكن منهم عادل سواهما قال لا بغيره من العلوم اقول اشارة الى التقسيم
غير حقيقي بل بالنسبة الى سائر العلوم فيجوز ان يعرف به الوقائع والاسرار بالسليقة وستأتي تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى
قال فيكون من ادق العلوم سرا اقول اي قيل دقة المعلوم تستلزم دقة العلم لا الاحقية فكيف يصح التعليل من المصنف بقوله اذ به
والتوجيه من الشارح بقوله فيكون قلنا ههنا مقدمة مطوية لا دعاشتهارها وهي ان دقائق العربية من ادق الوقائع فصح
التعليل والتوجيه بملاحظتها قال وبه يكشف عن وجوه الاعجاز اقول فيه بحث وهو ان ارجاع الضمير ههنا الى علم
البلاغة وتوابعها كما في قوله لغيره يعرف لانه لا يخفى من مساهلة لان علم توابع البلاغة لا دخل له في الكشف المذكور على المذهب المنصور
وهو ان اعجاز القرآن لكونه في اعلى طبقات البلاغة دون شيء آخر وان يرجع الى علم البلاغة فقط يختل النظام ويخل
الا ان يقال اللهم الا ان يرجع الى المجموع بطريق التغليب قصدا الى المبالغة في المدح قال لان المراد بكشف الاستار معرفة انه معجز
لكونه في اعلى اقول تفسير الكشف بالمعرفة اشارة الى ما سيأتي ان الكشف ههنا ليس بمعنى الاظهار للغير وقوله لان المراد بكشف
الاستار الى قوله خارج عن طوق البشر اشارة الى جلاء المعلوم وقوله وهذه وسيلة الى قوله والاخير هو اشارة الى شرف
الغاية فيكون قوله فيكون من اجل العلوم لكون معلومه من اجل المعلومات الى آخره اعادة للدعوى مع حاصل الدليل والام
في قوله لكونه متعلق بمعجز يعني ان المراد بكشف الاستار التصديق بانه انما اعجز البلغاء لكونه في اعلى مراتب البلاغة لا لسبب آخر
فان من حصل هذا العلم فصار له ذوق تعرف به على لطائف في القرآن لا تحصى فيتيقن بان البلغاء انما عجزوا عن معارضته
لاشتماله على هذه الدقائق الخارجة عن طوق البشر فان قيل قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة يخالف ما سيأتي من اختيار
تفاوت بلاغة القرآن قلنا المراد بالاعلى ههنا حد من الكلام يبلغ بما عداه بحيث لا يمكن للغير معارضته والاتيان بمثله
بقرينة قوله الخارجة عن طوق البشر فلا ينافي ما سيأتي قال فان قيل لم لم يقل النحو فيجي ماذكره ههنا اقول حاصل السؤال
ان كلام المصنف ههنا مخالف لكلام صاحب المفتاح بوجهين الاول انه نسب الكشف الى علم البلاغة وصاحب المفتاح قصره
على الذوق حيث قال ومدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا الثاني انه يكشف الاستار عن وجوه الاعجاز وقد انكره صاحب المفتاح

حيث قال نعم للبلاغة وجوه ملتفة اي مشتبهة بها تيسرت اماطة اللثام اي ازالة النقاب لتجلى عليك اما نوع من
الاعجاز فلا وحاصل الجواب في المحاكمة المقصود الا انه دفع المنافاة اولا وادعى فيه دفع الاولى تقريرا لا وان صاحب المفتاح
لم ينكر الكشف مطلقا لانه صرح بكونه مدركا ولا شك ان المدرك للشيء يكون كاشفا له في الجملة قطعا بل انما انكر الكشف بمعنى
الوصف والبيان للغير لانه صرح به ايضا حيث قال العلماء شان الاعجاز امر عجيب لا يمكن اماطة اللثام عنه لعدم الكشف
بكلام وتعلقها بالمقال [illegible] الى هذا استعمال كما في الخطاب في قوله لتجلى عليك فيما ذكر لهم منها لا يدل على انه يمكن
وصفه فلا تنافي بين الكلامين وتقرير الثاني ان نسبة الكشف الى علم البلاغة باعتبار كونه سببا بعيدا له فانه سبب قريب للذوق
والذوق سبب قريب للكشف فهو سبب بعيد للكشف ونفي صاحب المفتاح اياه على الذوق باعتبار كونه سببا اخر بيانه
يعني ان الموصل الى معرفة الاعجاز ايضا الا غير بانه الى الذوق والى هذا اشار الفاضل بقوله بدلالة انما يدرك بهذا العلم
ولو بالذوق المكتسب منه لا بغيره من العلوم ولهذا اشعر هذا الكلام بان دركه للاعجاز لا يتيسر الا بالذوق الحاصل من هذا
العلم ورد عليه ان العرب يدرك الاعجاز بالسليقة من غير ان يكون لهم اطلاع على هذا العلم وتحصيل ذوق بسببه فاجاب
بانه انما يرد اذا كان القصر حقيقيا بان لا يكون شيء غير الذوق الحاصل منه مطلعا على الاعجاز وليس كذلك بل القصر اضافي
والمضاف اليه سائر العلوم وقد اشير الى كون القصر اضافيا في مواضع من المفتاح كقوله في اخر علم الاستدلال ان وجه الاعجاز
هو امر من جنس البلاغة والفصاحة ولا طريق لك الى هذا الا طول خدمة هذين العلمين اي لا سبيل لك الى ادراك
الاعجاز على هذا المطلب الخاص وهو ان اعجاز القرآن ليس الا لكونه في اعلى طبقات البلاغة الا طول خدمة علمي المعاني والبيان
فان المستفاد من هذه العبارة ان يكون القصر بالاضافة الى سائر العلوم وبكون التقييد بالاطول احترازا عن [illegible] العلمين
دون سائر العلوم وكقوله في اخر البيان لا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين العلمين
فان هذه العبارة قطعية في ان القصر غير حقيقي بل بالاضافة الى سائر العلوم والمراد بالاصول في عبارة المفتاح
على ما ذكره الشارح الشراح اصول الدين اي الكلام اذ لا يعرف تاويل المتشابهات [illegible]
النهي الكبرى معرفة معاني القرآن او المراد بها اللغة والنحو والصرف في هذا الكلام انه يقال قوله لا علم بعد علم الاصول
اختلا لا وهو المنقول اشكلا اما الاول فلان عبارة المفتاح هكذا لا علم في باب التفسير بعد علم الاصول اقرا منهما
على المراد ذاته تعالى من كلامه ولا اعون على تعاطي تاويل مشتبهاته ولا انفع في درك لطايف نكته واسراره ولا اكشف
للقناع عن وجه اعجازه وقد ذكروا ان الظرفين اعني في باب التفسير وبعد علم الاصول متعلقان باقرا اي اعون
وانفع على عيني العلم انفع منهما في التفسير بعد علم الاصول ويجوز ان يتعلقا بمعنى النفي المستفاد من لا علم

فاذا تعلقا باقرا لا يكون قوله اكشف مقيدا بالظرفين المذكورين لجنبته كما لا يخفى وقد حمل الشارح عبارة المفتاح
على الوجه الثاني فنقلها كذلك وليس كذلك واما الثاني فلان المستفاد من هذه العبارة ان علم الاصول ايضا اكشف
بل اعلى الكشف منهما وان غيرهما كاشف ايضا لكنهما اكشف من كل منهما كما ترى ويمكن دفعهما اما الاول فبان المراد بعد تحصيل
علم الاصول فلا دلالة له على كونه كاشفا فضلا عن الاكشفية غايته ان يتوقف عليه الاكشفية ولا فساد فيه واما الثاني
فبان معنى العبارة ان لا يذكر نفي الاكشفية عن غيرهما والمراد منه اثباتها لهما فلا يلزم ثبوت الكاشفية لغيرهما بل غاية
الامر ان يثبت لهما الكاشفية وتحقيقه ان سلب الصفة عما غير شيء انما يستلزم اثباتها لذلك الشيء اذا كان ثبوتها
ضروريا كما في كلمة الشهادة فان وجود الاله ضروري فاذا نفي عن الغير ثبت له تعالى والاكشفية ليست كذلك تامل فانه دقيق
وبالقبول حقيق قال نعم لا يمكن لهما اه كلمة نعم تصديق لما سبق اعني ان العلمين يكشفان الاعجاز وقوله لا يمكن [illegible] نوع
الاعجاز [illegible] استيناف جواب سؤال يقال انهما هل يكشفان عن الاعجاز على وجه الكمال فقيل لا يدرك كل تحقيقه هذا التوجيه على طريق
اللف وقد يستعمل في تراكيب مخصوصة فيها لقصد الانتقال عن الكلام السابق الى ما له نوع تعلق به وهو الانسب هنا يعني
ان ادراك وجه الاعجاز بحقيقته محال لانه موقوف على احاطة هذا العلم احاطة تامة وهو محال لغير علام الغيوب اذ لا يدرك كنه بلاغة
القرآن الا الخبير على الشامل كما قال في المفتاح في اخر الفن الثالث ومبنى علم المعاني على التتبع لتراكيب الكلام واحدا
فواحدا الا انه لا احاطة به الا لعلام الغيوب ولا يدرك كنه بلاغة القرآن الا الخبير العلم الشامل ولقائل ان يقول ان اراد عدم امكان
الادراك لحقيقة الاعجاز عدم الامكان مطلقا سواء كان بطريق الكسب او لا فلا يصح تعليله بقوله لاستلزامه الاحاطة بهذا العلم
لغير علام الغيوب لان طريق ادراكه غير منحصر في ذلك لجواز ان يدرك بالسليقة كما في العرب وان اراد عدم امكانه بالكسب يصح
التعليل لكن لا يصح تفريع عدم درك كنه بلاغته مطلقا الا على الخبير الشامل قال وقد جرينا في هذا على اصطلاح المفتاح اه اتفقوا
على ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية واستعارة تخييلية لكن اختلفوا في تعيين ما يطلق عليه
هذان اللفظان الى ثلاثة اقوال الاول وهو المختار ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه المذكور كناية عن المشبه به وذكر لازمه وهو
الذي هو الاظفار والاستعارة التخييلية هي الاظفار حيث اريد بها صور وهمية شبيهة بصورة الحقيقية وهذا ما اختاره
صاحب المفتاح وهو ان الاسم المشبه المستعمل في المشبه به [illegible] المراد به السبع بادعاء السبعية لها [illegible] الاستعارة
التخييلية واما الاستعارة التخييلية فصاحب المفتاح قائل والقول الثالث مذهب البعض من ان الاستعارة بالكناية عبارة عن التشبيه
المضمر في النفس المدلول عليه باثبات امر مختص بالمشبه به وان التخييلية عبارة عن اثبات ذلك الامر للمشبه وقد حمل الشارح
[illegible] على اصطلاح [illegible] توجيه كلامه على رأيه والا فهو ضعيف لان جعل الاستعارة بالكناية والتخييلية

عبارة عن التشبيه والاثبات لا يوافق الاصطلاح واللغة لما صرح به الشارح في موضعه ولهذا قال معناه وقد صرح بانه اي العلم
اي الايهام عبارة عن ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهو ضربان مجردة
وهو الذي لا يجامع شيئا مما يلائم المعنى القريب ومرشحة وهو الذي يجامع شيئا مما يلائمه وما نحن فيه من هذا القبيل لانه اراد
بالوجوه معناه البعيد اعني الطرق والجهات وقد قرن بها اسنادا يلائم المعنى القريب اعني ما يواجه ثم اعلم ان الترشيح
عبارة عن ذكر شيء يلائم المستعار منه ان كان في الكلام استعارة او المشبه به ان كان في الكلام تشبيه او المعنى الحقيقي ان كان فيه مجاز
مرسل والاستعارة بالكناية لما لم يكن عند المصنف شيئا من المشبه به لم يكن كون الاسناد ترشيحا باعتبار كونه مما يلائم المشبه به ولا اشتراط
كونه ملفوظا لان تعريف الترشيح مطلق لكل شيء اي شاء ولما قرر الشارح في الجواب عن اعتراض المصنف على صاحب المفتاح
بطلب الفرق بين التخييلية والترشيح ان الامر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية مثلا حملناه
على المجاز وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم نحتج الى ذلك بل جعلناه باقيا على حقيقته في المقام ولا يجوز ان يكون ترشيحا للمجاز الذي هو
اثبات الوجوه للاعجاز وطرق المجاز على راي المصنف لان البديع في قوله عم انبتت حكمتي طرقا بي اطول كل بكرا اعجاز في النحو
وذكر الطول ترشيح لما قال الشارح في موضعه لا ان في معنى المكنية والتخييلية عند المصنف امرين معنويين غير داخلين
في تعريف المجاز او يعد انما فعلا على حدة وفي موضع آخر فعلى ما ذكره المصنف لا حاجة لفظ الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في المعنى
الموضوع له ولا يتصف الكلام بمجاز لغوي وانما المقصود اثبات الاسناد استعارة تخييلية للوجوه مع جواز تعدد التخييلية لان الاسناد
انما هي من لوازم الوجوه لا الصورة الحسية مع الاختصاص لانكات من ملائماته وذكر يكفي في الترشيح فقط قال القرآن
فعلان بمعنى مفعول اقول القرآن في الاصل مصدر بمعنى الجمع يقال قرأت الشيء قرآنا جمعته وبمعنى القراءة يقال قرأت الكتاب
قراءة وقرآنا والمفهوم من الشرح انه نقل الى المفعول ثم الى الكلام المنزل بمعنى الكلي الشامل للكل والبعض والمفهوم من
الكشاف حيث قال القرآن في اللغة الجمع نقل الى المجموع المتلو ان يكون النقل اولا الى الكلام بالمعنى المذكور فان المراد
بالمجموع المتلو ليس مجموع ما بين الدفتين بل المجموع من الحروف والكلمات الشامل للكل والبعض بدليل قوله وعرفنا بالكلام المنزل
على النبي عليه السلام المنقول عنه بالتواتر المكتوب في المصاحف يطلق تارة على الكل واخرى على الكلي فان هذا التفسير
يتناول المطلع وكذا المطلع يتناول المطلع وهذا اولى لان النقل خلاف الاصل وتعدده خلاف الاصل بعد الاصل
هو الاصل لا انما يمكن تطبيق ... عليه بان يجعل جعل اسما بيانا لكونه بمعنى مفعول لا لكلام مستقلا بعد النقل الآخر لانا نقول
اذا جعل بمعنى المفعول يكون صفة فيتناول كونه اسما فحينئذ قال منظوم الفاظ مترتبة المعاني اقول المراد بهذا الكلام
بيان نكتة ايثار النظم على اللفظ وحاصله ان فيه فائدتين الاولى التنبيه على منشأ الاعجاز فان نظم القرآن عبارة عن تاليف

الالفاظ

الالفاظ حال كون معانيها مترتبة ودلالاتها متناسقة مرتبطا بعضها ببعض لا مجرد ذكر الترتيب والتناسق على وجه يقتضيه
العقل لا توالبها في النطق وضم بعضها الى بعض كيف اتفق ولما كان الاعجاز باعتبار كمال البلاغة والبلاغة باعتبار هذا النظم
لا بمجرد ترتيب الالفاظ كيف كان اختار النظم عليه والثانية اشتماله على استعارة لطيفة وهي ان اعتبرت في مجرد النظم يكون
مصرحا بان يلاحظ تشبيه ترتيب كلماته بترتيب الدرر ويطلق النظم الموضوع للمشبه به على المشبه وان اعتبرت في نظم القرآن
يكون مكنية مع التخييلية بان يضمر في النفس تشبيه كلماته بالدرر على طريق المكنية ويثبت له النظم على طريق التخييلية وعلى
التقديرين يتحقق الاشارة الى كلماته كالدرر قال لما اعقد العقد فتناثرت لآلئه اقول تشبيه كل الشيء بالعقد المنقطع
بحث يقتضي ... المسائل والالفاظ بحيث كانت مترتبة قبل ... ثم انفصمت ... قال ومعمول الصلة لا يتقدم على الموصول
اقول لان معمول الصلة ان كان متقدما على الموصول يلزم تقدم الصلة على الموصول لان العامل من حيث هو عامل يقتضي التقدم على معموله
فاذا تقدم المعمول على الموصول يتقدم الصلة على الموصول بمرتبتين لان المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء وهذا
باطل لانه كتقدم جزء من الشيء المترتب الاجزاء على ما قبله وفيه بطلان الترتيب المفروض ولو اعرض عن هذا ... لكونه
كتقدم جزء من الشيء المترتب الاجزاء عليه تسامحا لان الجزء لم يتقدم على الشيء المترتب الاجزاء بل انما تقدم بعض الاجزاء المترتبة
على البعض الآخر ... لكون تقديم
الشيء بالمترتب الاجزاء عبثا لان تقدم الشيء على نفسه محال مطلقا فقدر قال والظاهر انه جائز اقول قد اشتهر في كلام المتقدمين
من النحاة منع جواز تقديم معمول المصدر عليه مطلقا وقد جوزه الفاضل الرضي لكن لو كان المعمول ظرفا او شبهه وتبعه المتأخرون
وتشبثوا بآيات منها الاول بقوله تعالى فلما بلغ معه السعي والثاني بقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ...
المثالان لا يدلان على المطلوب لجواز ان يكونا من الشواذ ورده بان نظائر ما ذكرنا كثيرة في القرآن وكلام العرب الموثوق
بهم فلا يمكن ان يحملا على الشذوذ وتقديم لما ورد انما المجوز مطلقا تقدير فعل ... عاملا ... بغيره المتأخر ورده بان تقدير المتعلق
في جميعها تكلف مستغنى عنه فلا يرتكب بلا ضرورة وتقديم لما ورد ان الارتكاب ضروري لان المصدر مؤول بان مع الفعل ولا شك
ان ان اذا كان مصاحبا لا يمكن التقديم وكذا ما في حكمه ورده ايضا بانه ليس كل مؤول بشيء حكمه حكم ما اول به فلا يجب ان يكون
المؤول بان مع الفعل في حكمه البتة كيف ... يدل على الزمان والمصدر ليس كذلك ... ان اذا كان مصاحبا لا يمكن التقديم
عليه كيف والظرف وشبهه من الجار والمجرور مما يكفيه رائحة من الفعل حتى يعمل فيه الضمير كقوله ... وما هو
عنها بالمزحزح اي بمبعد ... ومعنى النفي المستفاد من حرفه كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون حيث قال الزجاج
بنعمة ربك موصول بمعنى النفي والمعنى انتفى عنك الجنون بنعمة ربك قال وسمي الفن بنهاية في الاطناب اقول لا ما يؤدي ما ذكره ...

متساوي الحشو والتطويل واحداث الحقيقة اخال الفرق بينهما على ما يجيء وحاصله ان الزائد في التطويل غير متعين وفي الحشو متعين
مثال الحشو قوله فاعلم علم اليوم والامس قبله ومثال التطويل والفى قولها كذبا ومينا قال ومن حكم كل ينطبق اقول المراد
بالحكم الكلي القضية الكلية تسمية للشيء باسم اثر واجزائه وبالجزئيات جزئيات موضوع تلك القضية فان لها احكاما تتوقف على تلك القضية
وكل واحد جزئيات تلك القضية اذ لا جزئي لها فضلا عن ان يكون لها احكام تتوقف عليها والمراد بانطباق القضية على الجزئيات اشتمالها
على احكامها بحيث يندرج كل حكم من احكام الجزئيات تحت حكم تلك القضية قال في اخص الامثلة اقول هذا التزام على ما عليه التزام
ماخوذه لاثبات القواعد ان الشواهد يجب ان يكون من التنزيل او كلام البلغاء لان اثبات القواعد لا يتصور الا بذلك خلاف
التوضيح وهو كما من قوله لكونها من التنزيل ولكثرة في المختصر الاخصية على مجرد التعريفين قال ولم ار من الا وهو التقصير
اقول ذكر اولا المعنى الحقيقي للالو وهو التقصير ولم يكتف بكون المراد ذكر المعنى ثم ذكر المعنى الذي يستعمل هو فيه بطريق المجاز او التضمين
وهو المنع طبق عبارة المتن على هذا المعنى وذكر اشارة منه الى ان المعنى الاول وان امكن ان يراد ههنا لكن الاشبه هو الثاني
اما الاول فلجواز ان يكون جهدا طالب العلم مجتهدا فيعلم منه عدم التقصير في الاجتهاد وان يكون منصوبا بنزع الخافض
اي لم اقصر في الاجتهاد ولا يجوز ان يكون تمييزا لانه يجب ان يكون في المعنى فاعلا او مفعولا ولا وجه لشيء منهما ههنا واما الثاني فلان
هذا الفعل اذا قرن بالجهد ونحوه قلما يوجد في الاستعمال الا متعديا الى مفعولين باحد الاعتبارين حتى قال جار الله في الافعال
وهو لا يالوك جهدا وقال الجوهري لا آلوك نصحا فلما كان الاستعمال على هذا المنوال ناسب ان يحمل عبارة المصنف على ما يناسبه
قال معنى في تحقيق ما ذكر فيه من الابحاث اقول انما اورد هذا التفسير بعد قوله اي المختصر لان المتبادر من ظاهر اضافة التحقيق
الى المختصر جمعه بعد تمام وفراغ منه وليس الامر كذلك بل المراد ايراد مباحثه من اول الامر مجمعه بحيث لا يشوبها شبهة وشكوك
اولان المختصر عبارة عن الالفاظ لا اشياء ولا معنى لتحقيقه سوى ما ذكر قال ولو لم يادر الفعل المنفي بالمثبت اقول اعترض عليه
بان ما ذكره انما يستقيم اذا صلح العلة المذكورة علة للفعل المنفي ويكون له علة اخرى لا فيما لا يصلح ان يكون علة للفعل المنفي والفعل عكس
علة اخرى سوى العلة المذكورة وما نحن بصدده مما لا يصلح العلة المذكورة ان تعتبر بها ان يكون علة للفعل اعني المبالغة في الاختصار
للمنافاة بينهما فيكون علة للنفي وهو علام المبالغة وجوابه انا لا نسلم انه لا يصلح ان يكون تقريبا علة للمبالغة في الاختصار وقوله للمنافاة بينهما
ممنوع لجواز ان يوجد عبارة مطنبة متشاكل بعضها ببعض غاية التشاكل بحيث يكون اخذ المركوز وتناول المقصود منها بعيدا غاية البعد ثم
يبالغ في اختصارها بان يعبر عنها بعبارة قليلة واضحة الدلالة على المقصود فدعوى المنافاة باطلة نعم يرد على الشارح ان اللزوم المستفاد
من الشرطية ممنوع كيف وقد صرح نفسه في شرح المفتاح وغيره من كتبه الشريفة ان كل كلام فيه نفي وقيد مخرج قبيل ما توجه النفي الى القيد
بل قد يتوجه الى النفي فان القيد اذا اعتبر اولا ودخول النفي عليه ثانيا توجه النفي الى القيد والا فعكس والتعويل في تعيين احد الاعتبارين

على القراب

على القراب مثلا معنى ما ضربته اكراما ان ترك الضرب لاجل الاكرام ومعنى ما ضربته تاديبا ان الضرب الذي هو للتاديب لم يصدر مني
وعبارة الشيخ ايضا مثال لانخ عن الاشارة الى هذا اشار اعلم انه قوله ولو لم يأول الفعل المنفي بالمثبت نوع مسامحة لان الفعل المنفي
هو بالغ وهو غير ماول بما ذكر فلو قال وانما عبر عن النفي المستفاد من لم ابالغ بتركت المبالغة تصريحا بالمقصود ودفعا
لما توهمه ظاهر العبارة من توجه العلة الى الفعل المنفي لم يرد عليه هذا ولا الاول قال هو كالاولي وكالثاني اقول اما النوع
او لا فحيث تحاول وكان القسم الثالث غير مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد واما التلويح الى الاشارة عن بعيد ثانيا فحيث كان
قابلا للاختصار مفتقرا الى الايضاح والتجريد فان قابليته للاختصار لما فيه من التطويل وافتقاره الى الايضاح لما فيه من التعقيد
وافتقاره الى التجريد لما فيه من الحشو واما كان هذا الامر افراطا اي تجاوزا عن الحد لان الكلام الحشو والتطويل كما سبق عبارة
عن زيادة لا لفايدة وعبارات صاحب المفتاح ليست كذلك فان في كل لفظ منها فايدة لو ترك تركت غاية ما ذا الباب انه يمكن ان
يعبر عن اصل المسئلة بعبارة اخصر من عبارته ولا يلزم منه ان يكون فيه حشو وتطويل بل هو من قبيل الاطناب وكذا التعقيد
انما يلزم اذا كان فيما خلل اما في النظم او الانتقال الى ما شأنه ان شاء الله تعالى وليس فيه ذلك غايته انها لا تظهر لغير اهلها والعيب فيه
قال والقواعد جعل الها اقول الظاهر ان تحسينه لنسبة الزيادة المنبئة عن الحشو به الى نتائج افكاره وان احتمل ان يكون لجملة
على التواضع وهضم النفس قال ولا يبعد في تقديم المسند اليه اقول ان قيل لا يلزم من انتفاء مقتضى التخصيص والتقوي انتفاء جهة الحسن مطلقا
لجواز ان يحصل باعتبار آخر مثل ان يكون المقصود من الكلام بيان اتصاف المسند اليه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين
المتصفين به لا مجرد الاخبار بحصوله كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وقولهم الزاهد يشرب ويطرب فان الاستمرار فيهما ليس مستفادا
من التقوية بل من المضارع كما صرح به الشارح في بحث تقديم المسند اليه فان قيل المقصود بيان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر
دوما وصفيته الخبر له وهذا اعتبار آخر مثلا زمان لكن قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب
فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد قلنا هذا
دقيق اعتبره صاحب المفتاح والمصنف فلا وجه لحمل كلامه عليه ويمكن ان يقال انه لما وصف كتابه باوصاف كان مظنة ان يتوهم
انه اعتمد في حصول النفع بها على كماله في نفسه لا بسؤال الله تعالى في ذكر تقوى الاسناد لدفع هذا الوهم وان كان بعيدا قال فلا انه
قصد جعل الواو للحال اقول فيه اشكال لان اما ان جعل الواو للحال جعل الجملة حالية فلا حاجة الى الواو ولا الى المسند اليه المقدم
بل يكفي ان يقال اسأل الله تعالى وايضا ليس الواو مما يجب اتيانها حتى يرتكب لاجله ما ذكر كما لا يخفى قال من فصله حال من فاعل يسمع به اقول
مع انه حال من المجموع اي يشفع لما ولا بالنفع فيكون لبيان هيئة المفعول لان النفع مفعول ثان للسؤال يقال سألته الشيء ذكره الجوهري
قال فعلى هذا الحال الاولى اقول اورد عليه ان احتياج هذه العبارة يجوز ان يكون لقصد ايهام ان غيره تعالى لا ينبغي ان يسأل لما ذكر

او انفراد او ليس بوارد لان ذكر المقصد لا يلائم قوله وهو حسبي لتضمنه ذكر الايهام قال ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي اقول
توضيح كلامه ان قوله ونعم الوكيل يحتمل ان يعطف على شيئين الاول هو حسبي فيكون المخصوص بالمدح محذوفا يقدر مؤخرا
كما في قوله تعالى ونعم العبد فيكون عطف نعم الوكيل على هو حسبي من قبيل عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية وهو
باطل وجوابه انا لا نم انه معطوف على ما قبله لم لا يجوز ان يكون معترضا والواو للاعتراض بناء على القول بجواز وقوع الجملة المعترضة
آخر الكلام كما يشعر به ان شاء الله تعالى ويكون الغاية الترغيب في تفويض الامر اليه تعالى سلمناه لكن لا نم ان جملة هو حسبي اخبار لم
لا يجوز ان تكون في موقع الانشاء لوقوعه موقع التفرع والدعاء سلمناه لكن لا نم ان جملة نعم الوكيل انشائية فانا نقدر
في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ونقدر في الخبر القول كما هو المشهور فيكون المعنى وهو مقول في حقه نعم الوكيل
فيكون المعطوف جملة خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية فيجوز عطفها على الاسمية الخبرية السابقة بلا مرية والثاني حسبي لكن
عطف الجملة عليه ليس باعتبار كونه مفردا بل باعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان عطف الجملة على المفرد لا يجوز من غير تاويل فهو بدليل
ان قراء الكوفة لما قرؤا فالق الاصباح وجعل الليل سكنا قال اهل التفسير جعل الليل على معنى المعطوف عليه فانه في معنى
فلق وقال الكواشي وابو البقاء ان قوله ويقبضن عطف على الفعل الدال عليه صافات تقديره يصففن اجنحتهن في الهواء
ويقبضنها بعد البسط كالسابح في الماء ولو جاز العطف من غير تاويل لما ارتكبوا لهذا التكلف لكن لما كان العطف بالتاويل
خلاف الظاهر احتاجوا الى نكتة كما في قوله تعالى انا نبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وغير الاسلوب
في التكلم حيث عبر عنه بالفعل المضارع تنبيها على تجدده والنكتة فيما نحن فيه المبالغة في المدح لان المعطوف جملة فعلية دالة على المدح
العام اقول هذا العطف وان جاز بهذا التاويل لكنه في الحقيقة عطف الانشاء على الخبر وهو باطل وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى
واعترض الفاضل المحشي على تجويز العطف بالتضمين بانا نختار انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى يحسبني ويكفيني
فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات وتجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحكى او ادعي في التفتيش نكتة كما في قوله تعالى
انا نبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين
ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف قد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا
عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه وعلى تجويز عطف الانشاء بان ذكر جايز في الجمل التي لها محل من الاعراب
نقض عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصلى في المسجد وكما رجح فاطمة على جوازه قوله تعالى وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ويمكن ان يجاب عن الاول

بان اتفاق

بان اتفاق المفسرين على التضمين يدل على الحاجة اليه وقوله فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات لا يدل على جواز
العطف بلا تاويل بل النكتة المذكورة انما هي للعطف بالتاويل وتغيير الاسلوب فان قيل لما وجد صورة العطف كان الاولى
حملها على الظاهر لان التاويل خلاف الاصل فالاولى ان لا يصار اليه قلنا عطف الجملة على المفرد ايضا خلاف الاصل فتعارضا
والترجيح معنا لما عرفت من اتفاق اهل التفسير وبالجملة كلام الشارح موافق لكلام الثقات وكلام المعترض مع عدم مطابقته له
غير مؤيد بدليل يدل على صحته وعن الثاني بوجهين الاول انه ان اراد بجواز عطف الانشاء على الاخبار في الجمل التي لها محل
من الاعراب جواز عطفها مع بقائها على انشائيتها فلا نم كيف ولو جاز ذلك لزم وقوع الانشاء خبرا للمبتدا بلا تاويل وقد منعه نفسه معترضا
على الشارح في تجويزه اياه في باب احوال المسند ان شاء الله تعالى وان اراد جوازه مع صرفه عن ظاهره بتقدير القول وجعلها في
معنى الاخبار فلا وجه لتقييد الجمل بالتي لها محل من الاعراب ولا حاجة الى نقل نص العلامة وتمثيله لان عطف الانشاء على الاخبار حينئذ جائز
مطلقا والشارح لا يمنعه بل صرح به في مواضع من مباحث الفصل والوصل الثاني انا لا نم جوازه في تلك الجمل مطلقا ونص العلامة
لا يدل عليه وانما يدل على جوازه في الجمل المحكية بعد القول ولا نزاع فيه لان المراد بها لفظها وما نحن فيه ليس من هذا القبيل
ولما استشعر هذا المنع اراد ان يدفعه فقال وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك منصف في حسن قولك
زيد ابوه عالم وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وجوابه انا لا نسلم حسنه لكنا نمنع كون الواو فيه للعطف لجواز
كونها اعتراضية كما سبق سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون الجملة الثانية في تاويل الخبر ويكون التقدير زيد ابوه عالم وهو فاسق
وعمرو ابوه بخيل وهو جواد نعم يرد على الشارح ان رد هذا التركيب مطلقا غير مستقيم كيف وقد وقع نظيره في القرآن حيث قال تعالى
ومأواه جهنم وبئس المصير فان قيل نقل عن الشارح انه قال هذا تنبيه لا اعتراض اذ قد يقع لبعض النحاة اشتباه في كون
فعل المدح سيما عند تقديم المخصوص انشاء قلنا بعد تسليم صحة هذا النقل عنه لا يمكن تطبيقه على عبارة الشرح لان قوله لكنه في الحقيقة
استدراك عن قوله وان صح فكانه قال وان صح باعتبار لكنه لا يصح باعتبار آخر وانما قال كما صرح به صاحب المفتاح وغيره لان ما ذكره مخالف
لظاهر ما اشتهر ان في المخصوص مذهبين احدهما انه مبتدا والانشائية خبر له مقدم عليه والآخر انه خبر مبتدا محذوف وانما قال على
الاصح احترازا عن قول من جعله حالا بتقدير قد او عطفا على فالق الاصباح بتقدير وهو فالق الاصباح قال وبهذا او ان الشروع في المقصود
اقول الاوان مفرد بمعنى الحين وجمعه آونة كزمان وازمنة واراد بالمقصود المقصود من الكتاب اعني الفن لان المقدمة داخلة في المقصود
خارجة عن الفن ولهذا قيد المقاصد فيما سياتي بقوله في هذا الفن قال اما ان يكون من قبيل المقاصد في هذا الفن اقول المراد بهذا
الفن فن البلاغة وما يتبعها فلا يرد ان علم البديع قسم من قبيل المقاصد في هذا الفن لانه وان كان ههنا خارجا عن فن البلاغة لكنه تابع لها
وداخل في مجموع فن البلاغة وما يتبعها قال ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطاء في تادية المراد اقول انما لم يذكر قيد الجهة الاحتراز

عن التعقيد المعنوي فانه يوجب خللا في الانتقال وهو خطاء بلا مرية لانه ذكر الخطاء لئلا يشتغل الناديه والافادة بدرك كيفيتها
لما سبق ان علم المعاني يبحث عن احوال التراكيب من حيث افادتها الخواص والبيان يبحث عنها من حيث كيفية افادتها
وانما قال والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين دون ان يقول والا فهو الفن الثالث كما في الاولين ليعلم فايدة البديع
كما علم فايدة اخويه قال وعليه منع ظاهر يدفع بالاستقراء اقول اما تقرير المنع فان يقال في القسم الاخير لانم ان لا يكون
الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوي فهو ما يعرف به وجوه التحسين لجواز ان لا يكون شيئا آخر واما
تقرير الدفع فان يقال قد تتبعنا واستقرينا فلم نجد غير المقدمة والفنون الثلثة فقصرنا ضبطا بغلق الانتشار
وتسهيل الاستقراء لا تردد فيه بين النفي والاثبات ليرد ان القسم الاخير من سلب هذا واعلم ان الشارح النحرير قد جوز
في بعض تصانيفه كون الاستقراء في مثل هذا الموضع محمولا على معناه العرفي اعني مقابل التمثيل والقياس بناء على ان الامور
المذكورة جزئيات لجنس الكتاب فكانه قيل كلما يوجد فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الخ وذلك كما ذكر ورد بان الاستقراء
العرفي استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمقصود من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها الى المقسم فانها انما يتصور
بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فعلم ان الاستقراء موقوف على تحصيل الاقسام فلو حصل الاقسام به لزم الدور فالوجه ان يحمل
الاستقراء في مثل هذا المقام على معناه اللغوي وهو التتبع قال لان الثلثة لا توحش اقول اراد بالثانية ما لا يكون من قبيل المقاصد
في هذا الفن ولم يذكر الاول اكتفاء بالاول قال واعلم ان الخاتمة انما هي من الفن الثالث اقول وذكر لان المص قال في الايضاح هذا
ما تيسر لي باذن الله جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث وبقيت اشياء يذكرها في علم البديع بعض المصنفين منها ما تعين
اهماله اما لعدم دخوله في فن البلاغة او لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام البليغ ومنها ما لا بأس بذكره لاشتماله على فايدة مع عدم
دخوله فيما سبق وهو شيئان الاول القول في السرقات الشعرية وما يتصل بها الثاني القول في الابتداء والتخلص والانتهاء
فعقدنا فيهما فصلين ختمنا بهما الكتاب قال الشارح في اول الخاتمة بعد نقل عبارات المص الا قوله فعقدنا فيهما فصلين ختمنا
بهما الكتاب فعلم ان الخاتمة انما هي خاتمة للفن الثالث لا خاتمة للكتاب خارج عن الفنون الثلثة كما توهم بعضهم وانت خبير بان قوله
فعقدنا فيهما فصلين ختمنا بهما الكتاب مع ملاحظة ما قبله ربما يفيد ما ذكره البعض لان معنى الكلام ان بقيت اشياء يذكرها
في علم البديع بعض المصنفين منها ما يتعين تركه فلهذا لم اذكره اصلا ومنها ما لا بأس بذكره وهو شيئان واذا لم يكن بأس بذكرهما
عقدنا فيهما فصلين ليكونا خاتمة للكتاب خارجا عن الفن الثالث كما فعلوه قال ولا اعلم الا في آخر المقدمة اقول هذا ابطال
لكون تنكير مقدمة للتعظيم كما ذهب اليه الزوزني او للتقليل كما ذهب اليه غيره وحاصله ان النكتة المعتبر بها انما يذكر اذا اخرج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وقد اخرج ههنا على مقتضاه لان الاصل في الاسم التنكير سيما اذا وقع خبرا والتنوين عارض

علیه بسبب يقتضيه ولا مقتضى له ههنا لا عهد ولا بناء على سبب غيره فيبقى على اصله وهو التنكير نعم اذا اعتبرت مبتدأ يحتاج الى النكتة
في تنكيره لكن لا ضرورة تدعو اليه واما الفنون الثلثة فقد صار لكل منها معهودا بسبب اجزاء الكلام في المقدمة اليها فلهذا ادخل
فيها اللام لكن يرد على المص انه قال في آخر المقدمة وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان
وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع فاللام في قوله بعد ذكر الفن الاول علم المعاني مثلا ان كانت اشارة الى علم المعاني لم يصح الحمل
للزوم حمل الشيء على نفسه وان كان اشارة الى ما يحترز به عن الاول لم يصح الحمل لكنه يلغوا اذ قد علم سابقا ان الذي يحترز به عن الاول علم
المعاني وكذا الحال في الفن الثاني والثالث اللهم الا ان يحمل اللام في الثاني وهو الاشكل في كون الحمل في الفن الثاني والثالث مفيدا للعهد
فيحمل الفن الاول عليهما سوقا للفنون الثلثة في نسق واحد وان تعقب صاحب المفتاح في ذكر الاقسام الثلثة حيث لم يذكر
التعبير في الاول واقرب العهد قال المقدمة مقدمة في بيان معنى الفصاحة والبلاغة اقول المتبادر من هذه العبارة انه اراد
بالمقدمة ما هو المصطلح اعني الالفاظ من حيث دلالتها على معانيها الوضعية لانها التي فيها بيان معنى الفصاحة والبلاغة وغيرهما
لا الالفاظ المجردة ولا المعاني المجردة عن الالفاظ وسياتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى قوله اي هذه مقدمة
اشارة الى انها خبر مبتدأ محذوف وقوله وانحصار معطوف على معنى الفصاحة وقوله وما يتصل عطف على بيان معنى الفصاحة
وقوله ذكر اشارة الى البيان وعلى بيانه ما في ما يتصل والمراد بما ينساق اليه الكلام بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة
وبيان ان مرجع البلاغة ماذا وبيان ان اي شيء من الامور التي يرجع اليها البلاغة وفي اي علم يعرف ويحصل لها اي حاصل
المقدمة ان يعرف غاية العلوم الثلثة على التفصيل فان فيها يتبين ان غاية علم المعاني الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد
وغاية البيان الاحتراز عن التعقيد المعنوي وغاية البديع معرفة وجوه التحسين وان يعرف بسبب الاحتياج الى العلم على
التفصيل فان فيها يتبين ان الناس لاي سبب يحتاجون اليها فان غاية كل منها لما عرفت فيها على التفصيل عرف سبب الاحتياج
اليها لان العلم لا يحتاج اليه الا لغايته فظهر ان عطف وجه الاحتياج الى الغاية من قبيل عطف التفسير وههنا بحث وهو ان
قوله وانحصار علم البلاغة في علمي المعاني والبيان كالتصريح في ان في آخر المقدمة مرجع البلاغة الى العلوم جميعا الا الى مجرد
المعاني والبيان ويمكن ان يقال المراد انحصار علم له زيادة اختصاص بالبلاغة في ذينك العلمين بدليل قوله فيما بعد وسموهما علم البلاغة
لمكان مزيد اختصاص لهما بها فلا منافاة قال المقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش اقول كونها ماخوذة منها يجوز ان يكون
بطريق النقل لمناسبة بينهما فيكون لفظ المقدمة حقيقة عرفية في مقدمة الكتاب والعلم ويمكن ان يكون بطريق الاستعارة فيكون
مجازا وانما التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او لتقرير موصوفها مؤنثا كما قيل في لفظ الحقيقة والمقصود بهذا الكلام
دفع ما توهمه بعض شراح المفتاح ان المقدمة بكسر الدال لم يجيء في اللغة لكن القوم استعملوها كذلك لقصد المبالغة ووجه الدفع

اى العلامة خارج الغاية المقدمة من قدم بمعنى تقدم وفتح الدال خلف من القول وقال الجوهرى مقدمة الجيش
بكسر الدال اوله قال وقد يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله اقول يعنى ان لفظ المقدمة يطلق بالاشتراك على معنيين
الاول مقدمة العلم وهو ما يتوقف عليه الشروع فى العلم والثانى طائفة اى قطعة من كلام الكتاب قدمت امام المقصود
لارتباط لذكر المقصود بتلك الطائفة وانتفاع بتلك الطائفة فى ذكر المقصود سواء توقف ذكر المقصود على تلك الطائفة
بان دلت على معان يستفاد منها ما يتوقف عليه المقصود اولا بان دلت على معان تستفاد منها امور نافعة فى المقصود
من غير توقف فظهر ان مقدمة العلم هى المعانى المعرفة المستفادة من المعانى الوضعية المستفادة من الالفاظ ومقدمة
الكتاب هى الالفاظ الدالة على المعانى الوضعية لانها المسماة بالكلام عرفا وهى التى تعد من اجزاء الكتاب الذى هو عبارة عن الالفاظ
الدالة على المعانى الوضعية لما هو الظاهر يؤيده ما قال الشارح فى شرح المفتاح ردا على بعض الشراح ومن لم يفرق
بين اللفظ والمعنى ولم يعرف ان الكتاب او القسم منه او الفصل منه او المقدمة هو عبارة عن الالفاظ المخصوصة المرتبة المسوقة لبيان
المعانى والاغراض المقصودة منه قال اما شاء فان قيل تسمية الالفاظ بمقدمة الكتاب انما تصح اذا كانت تلك الالفاظ دالة
على مقدمة العلم فيكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول واما اذا كانت دالة على ما لا يتوقف عليه الشروع فتسميتها بالمقدمة
غير صحيح ولهذا قال الفاضل المحشى اثبت فى هذا الكتاب مقدمة العلم وفسره بما هو المشهور فى الكتب ومقدمة الكتاب وهو
اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم قلنا هذا استقراء ناقص فلا يفيد لان عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود فلعل الشارح اطلع على نقل فى كلامهم او فهم من اطلاقاتهم وان لم يطلع عليه المعترض على ان صاحب المواقف
قد اطلق لفظ المقدمة على ما لا يتوقف عليه الشروع اعنى الموقف الاول فان اكثر ما ذكر فيه مسائل الكلام كما صرح به الفاضل المحشى
فى شرحه وايده بما نقل عن ابكار الافكار وكفى به حجة فى صحة تسمية ما لا يدل على مقدمة العلم بمقدمة الكتاب ثم قال الفاضل
المحشى اعلم ان الشارح ذكر فى شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى ههنا
امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما يذكره الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
فى العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون تصور هذه الثلثة واما ما ذكره من البصيرة فليس امرا مضبوطا تقتضى الاقتصار
على ما ذكروه قال هذا الكلام ويظهر منه ان ما جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله فى شرح الرسالة
مقدمة الكتاب بالتفسير الذى ذكره ههنا ونفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور الثلثة فلا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
فقط وكما حاجة فى توجيه قولهم المقدمة فى حد العلم وموضوعه وغايته الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور
كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما نبينه ان شاء الله ثم هذا كلامه ويمكن ان يقال العبارة ليست بعيدة فانا لم نجد

نسخة الا وهى هكذا وهى ههنا الامور الثلثة فلا يبقى شىء ولو سلم فالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على الحد والموضوع والغاية
لما عرفت انه انما يصدق على الالفاظ ولا التفسير المذكور فى شرح الرسالة لان ما يذكر فى الكتاب ليس ايضا الا الالفاظ
على ما نبهناك عليه آنفا
فوجب المصير الى المجاز حيث اطلق امور مذكورة واريد بها الفاظ دالة على تلك الامور بناء على علاقة قوية بين اللفظ والمعنى
اعنى الدلالة فكما ان الدال يسمى باسم المدلول ويحكم عليه باحكامه كذلك العكس فيكون معنى العبارة وهى ههنا الفاظ دالة
على امور ثلثة ثم لا يكون تلك الامور عين مقدمة الكتاب فلا احتياج فى توجيه قولهم المقدمة فى كذا الى تكلف لانه انما يلزم من العينية
واذ لا فلا ثم لو اعترض على الشارح بان كلامه فى هذا المقام يخالف كلامه فى شرح الرسالة حيث اثبت ههنا التوقف على هذه
الامور ونفاه ثمة لكان له وجه اللهم الا ان يقال المقصود ههنا مجرد التمثيل حكاية لكلام القوم لا بيان ما هو الحق عنده ثم ان
فى قوله ما يتوقف عليه مسائله تسامحا والاولى ان يقال ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله كما قال فى المختصر لان ما يتوقف عليه نفس
مسائل العلم هى المبادى لا المقدمة بل هى ما يتوقف عليه الشروع فيها واما قوله لمعرفة حده وموضوعه وغايته فالظاهر ان
المراد بالمعرفة العلم مطلقا فانها قد تجىء بذلك المعنى فيكون فى الحد بمعنى التصور وفى الغاية والموضوع بمعنى التصديق لان الذى
من مقدمة الشروع انما هو التصديق بغاية العلم وبموضوعية موضوعه لا تصورهما كما نبين فى موضعه قال والعلم فوق البعض الخ
اقول اما اندفاع الاول بالفرق بينهما فلان هذه المقدمة مقدمة الكتاب وقد علم ان المستفاد منها لا يجب ان يتوقف عليه الشروع فيجوز
تأخيره ايضا وانت خبير بان هذا الوجه انما يصح اذا لم يكن معرفة الغاية مما يتوقف عليه الشروع فان هذه المقدمة مشتملة على بيان
غاية العلوم الثلثة كما سبق والظاهر ان التكلف ليس للتوفيق فقط بل لو مع بيان التوقف فليتأمل واما اندفاع الثانى بالفرق
بينهما فلان مقدمة الكتاب لما كانت عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى الوضعية ومقدمة العلم عن المعانى المستفادة من تلك المعانى
الوضعية صح ان يقال مقدمة الكتاب فى بيان مقدمة العلم بمعنى ان هذه الالفاظ فى بيان تلك المعانى قال واعلم ان للناس فى تعريف الفصاحة الخ
اقول اما الفصاحة فقيل خلوص الكلام عن التعقيد معنى والتنافر لفظا وليس بشىء اذ يدخل فيه ما فيه التعقيد اللفظى وعلى تقدير تعميم التعقيد
معنى اللفظى والمعنوى تكلف يدخل فيه ما فيه ضعف التأليف وعلى تقدير خروجه لا يتناول التعريف فصاحة المفرد والمتكلم والمقصود
بيان الجميع وقيل صوغ الكلام على وجه له توفية بتمام الافهام لمعناه وتبيين المراد وتزيين الالفاظ بما يكونها يقرب فهمه ويعذب
استماعه ويدل مطالعه على مقاطعه وهذا على تقدير صحته بتكلف لا يتناول فصاحة المفرد والكلام وان كانت فصاحة الكلام تفهم
منه ضمنا بل هو تعريف لفصاحة المتكلم لان الصوغ صفته وان جعل الصوغ مصدرا من المبنى للمفعول ليكون تعريفا لفصاحة الكلام
لا يتناول فصاحة المتكلم وقيل هى الاصابة فى اللفظ وفى الاسلاف من اعتبار الصدق والكذب وهذا على تقدير تعميم الاصابة
وحمل اللفظ على المفرد والاسلاف على الكلام لا يتناول فصاحة الكلام والمفرد مما يختص بفصاحة المتكلم لان الاصابة فعله فوجب

التقسيم ثم التعريف كما فعل المص ح اما البلاغة فقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطل وهو فاسد لانه مع عدم التعرض
فيه للمساواة لا يتناول بلاغة الكلام لان الايجاز والاطناب من افعال المتكلم بقرينة ذكر العجز والخطل المقصود بيان بلاغتهما على
ان البلاغة لا تختص بالايجاز والاطناب وقيل انها لمحة العامة ووضيئة الخاصة وهو مردود لانه مع اختصاصه ببلاغة الكلام لا يتناول
بلاغة الكلام لانه فيه ما لم يفهمه الخواص فكيف العوام فان آيات الكلام يعجز فهمها قوم من كبار الصحابة المشهورين بالبلاغة رضوان الله عليهم اجمعين وقيل اسم جامع لحسن اللفظ في صحة المعنى وليس بشيء لان المراد من حسن اللفظ وصحة المعنى ليس بواضح فلا يناسب التعريف وعلى تقدير ان يحمل
حسن اللفظ على الفصاحة الراجعة الى اللفظ وصحة المعنى على الفصاحة الراجعة الى المعنى وعلى المطابقة لمقتضى الحال وان كان بعد الاساول
بلاغة المتكلم فوجب ايضا التقسيم ثم التعريف كما فعل المص واعلم ان قوله الا الاطناب من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح كقولهم فلان لا خير فيه
الا انه يسيء الى من احسن اليه فان قيل سيأتي ان الاطناب لا يكون الا لفائدة فكيف يكون من اذكار لباب قلنا المراد به هنا معناه اللغوي
وهو التطويل آثره للسجع قال وهي في الاصل تنبئ عن الابانة اقول يعني ان الفصاحة في اصل اللغة مشعرة عن البيان والظهور
فان الابانة تجيء بمعنى البيان صرح به الجوهري فلا يرد على الشارح انه فسر اللازم بالمتعدي واللازم قوله يقال فصح الاعجمي وافصح بيان
لها تنبئ فان انطلاق اللسان وخلوص اللغة عن اللكنة وجودتها مما يلزمه الظهور والبيان والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان
من العرب والمراد افصح اي ذي فصح للصيرورة واللكنة عي في اللسان واعلم ان قول الشارح النحرير يعني ينبئ عن انه لا تصريح من ائمة اللغة
بان الفصاحة بمعنى البيان والظهور لكن روى صاحب التبيان عن الامام الهمام صاحب الكشاف السابر انه قال الذي عندي ان
الفصاحة في اللغة الظهور والبيان يقال افصح الصبح اذا ظهر قال به حكاية عن موسى عليه السلام واخي هرون هو افصح مني
لسانا اي ابين قولا قال يوصف بها المفرد والكلام اقول لا نزاع في اتصاف المركبات الناقصة بالفصاحة فان ابقي المفرد
والكلام على ظاهرهما خرجت عن الاتصاف بها بالضرورة فوجب التاويل المذاد المفرد والكلام فاختار الشارح في المختصر
التاويل في المفرد فحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلة بالكلام واختار الفاضل المحشي في الكلام فحمله على ما ليس بمفرد بقرينة
مقابلة بالمفرد ورجح هذا بان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة من ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد
فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخرى ويختل بدونها
فوجب تعميم الكلام وابقاء المفرد على حاله ويرد عليه ان المفرد ما لا يراد بجزئه الدلالة على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة
ولا خفاء في جواز اشتمالها على تنافر الكلمات اذا سمي بامرؤ امرؤ مثلا ويمكن ان يقال المفرد في الحقيقة فان اعتبر فيها وحدة
اللفظ كما ذكر في بعض كتب النحو خرج تلك الاعلام بلا مرية والاعلام المركبة في الاصل وهو المعتبر في باب الفصاحة فتم القول
ما قيل انهما باقيان على حالهما فان اختصاص الكلام بالمركب التام اشهر واقوى من اختصاص المفرد بالكلمة الواحدة اذ اطلاق

الكلام على غير المركب

الكلام على غير المركب التام مجازي عرفا بخلاف اطلاق المفرد على غير الكلمة الواحدة فكيف يصح القول بحقية الاول وبطلان الثاني
واما المركبات المذكورة فهي في حكمها من حكم الكلام بطريق الدلالة لان من المعلوم يقينا ان القيود المعتبرة في فصاحة الكلام
انما اعتبرت لاشتماله على التركيب ولا دخل للاسناد في هذا المعنى قال ولم يسمع كلمة بليغة اقول اعترض عليه بان الاول لا يستلزم
الدعوى اذ لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بمعنى ما ليس بكلام بها واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام
كما اراد بالمفرد ذلك ولا يخفى بعده والصواب ان اتصاف الشيء بصفة ليس من خواص ماهيته المجردة يوجب اتصاف جزئياته بها فلو
اتصف المفرد بالبلاغة لاتصفت الكلمة ايضا بها لانها من جزئيات المفرد ولا اختصاص لها بماهيته المجردة فلما لم يسمع هذا علم انه لم يتصف
بها فيصح الاستدلال قال في المختصر ردا على بعض الشراح التعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي
لا تتحقق في المفرد وهم لان ذكر انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم فان قيل سلم انتفاء المطابقة في المفرد غير مستقيم لما سياتي
ان الحال لكل من صاحبها مقاما ليس لصاحبه اخرى وان المقام والحال واحد قلنا المراد بالمطابقة ما سيجيء الاندراج تحت كلام
كلي مكتنف بكيفية على راي واشتمال الكلام على خصوصية ما من الخصوصيات على راي آخر فلا مطابقة في المفرد بشيء من المعنيين نعم
قد يكون المفرد منشأ للمطابقة لكن فرق بين ان يكون الشيء منشأ للشيء وبين ان يكون موصوفا به قال واعلم انه لما كانت الفصاحة
الخ اقول المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض اورده خطيب اليمن على المص وتنبيه على ضعف ما قيل في الجواب عنه وبيان ذلك
ان المص قال في الايضاح للناس في تفسير الفصاحة والبلاغة اقوال مختلفة لم اجد فيما بلغني منها ما يصلح لتعريفهما ولا ما يشير
الى الفرق بين كون الموصوف بهما الكلام وبين كون الموصوف بهما المتكلم فالاولى ان تقتصر على تلخيص القول فيهما بالاعتبار بين
فنقول كل واحد منهما يقع صفة لمعنيين الخ وروي عن الخطيب انه قال معترضا على المص ان قوله كل واحد منهما يقع صفة لمعنيين الخ
اما ان يكون من النقل او من عند نفسه والقسمان منتفيان اما الاول فلكونه مستلزما للتناقض واما الثاني فلانه لا مدخل للراي في
تعيين الالفاظ بل هو موقوف على النقل من الثقات واجيب عنه بانه اراد بالناس الناس المعهودين كالسكاكي وعبد القاهر
والامام الرازي ولا يلزم منه ان لا يجده في كلام غيرهم والشارح دفع اعتراض الخطيب واشار الى ضعف الجواب المذكور ووجه الدفع ان
ما ذكره المص من التفاسير وان لم يكن مصرحا به ولا مشارا اليه لكنه ماخوذ من اعتباراتهم واطلاقاتهم فانهم انما يطلقون الفصيح على اللفظ
اذا كان جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم سواء كانت نحوية او صرفية وكان ذكر اللفظ كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم ومعلوم ان اللفظ الموصوف بما ذكرنا هو الذي يكون خالصا عن الامور المذكورة وانهم ايضا يطلقون الفصيح
على المفرد والكلام والمتكلم ولا شك انهم لا يريدون بالفصاحة في المفرد معنى ارادوه في الكلام ولا في الكلام معنى ارادوه في المتكلم
وكذا الحال في البلاغة فان الكل موجود في كلامهم تصريح بتفسير الفصاحة والبلاغة والتمييز بين اقسامهما ولا اشارة اليهما وكان فيهم كلامهم

وان لم يقصدوا ان الفصاحة والبلاغة في الكلام متولتان على فيكل المعنيين وان الاولى تتبع صفة للثلثة والثانية للاثنين مرادًا بها في كل
من الاقسام معنى مغايرًا للآخر صح ان يقال تفسير الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه مما لم يجد في كلام الناس لكنه اخذه من اطلاقاتهم
فاندفع اعتراض الخطيب وظهر ضعف الجواب المذكور قال وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر اي اقول لو لكونه لازما لها علة
للتفسير وقوله تسهيلا للامر علة للتسامح وحاصله انه فسر الفصاحة بالخلوص لكونه لازما لها لكنه تسامح تسهيلا للامر لان الاطلاع
على الذاتيات في غاية العسر ولا لازم كختص بكل من المفرد والكلام اظهر من الخلوص عن الامور المذكورة فان كون اللفظ مثلا جاريا
على القوانين كثير الاستعمال عند العرب لا يعلم ذاتيته واذا اعتبر كونه عرضيا لازما لا يختص بواحد منهما فالتعريف بمثله لا يفيد
ونقل عن الشارح في وجه التسامح ان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة
هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الحمل لقصد المبالغة وادعاء انها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام
ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق مأخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما منتزعا
الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح المشي حركة مخصوصة وما نحن فيه ليس كذلك لما ذكرنا قال الفاضل المحشي فيه بحث اما اولا فلان
هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس بمحمول عليه كما هو المشهور في السنة القوم
ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم
ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولهم البياض لا سواد على ان كون الفصاحة
صفة وجودية ممنوع بل كونها عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح الاعجمي اذا خلصت لغته وانطلق
لسانه وفصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه ويمكن ان يجاب عن الاول بان كتب الادباء والمعقول ليست مشحونة بالتعريف
بالامور المباينة لاغراض وفوايد تتعلق بذلك منها تعريف صاحب المفتاح علم المعاني بالتتبع فانه ليس محمولا عليه مع ان المعرف
من المنقفين على حواشي لفوايد ذكرها في شرحه ومنها تعريف المنطقيين العلم بحصول صورة الشيء في العقل فانه ليس بمحمول عليه
مع انه قائل بجواز لفايدة ذكرها في حواشيه لشرح المطالع ومنها تعريف الحكماء بتعقل عدم الانقسام الى غير ذلك من التعريفات
بالامور المباينة لاغراض تتعلق بذلك وعن الثاني بان الوجودي يستعمل بمعنى الموجود وبمعنى ما لم يجعل السلب جزءا من مفهومه
والعدمي يستعمل بمعنى المعدوم وبمعنى ما جعل السلب جزءا من مفهومه فللشارح ان يقول اردت بالوجودي الموجود وبالعدمي
المعدوم لا ما جعل السلب جزءا من مفهومه ولا شك ان المعدوم لا يصح حمله على الموجود لاقتضاء الحمل الاتحاد في الوجود ولزم
حمل العدمي بالمعنى الثاني على الموجود فان قيل لا يجوز ان يكون المعدوم لازما للموجود لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم وعلى
تقدير جواز لزومه له لا بد ان يكون محمولا لان اللازم عبارة عن الخارج المحمول الممتنع الانفكاك وقد قال الشارح لازم غير محمول

قلنا

قلنا اللازم هنا ليس بمعدوم بل المعدوم لازم وبينهما فرق بين ثم لا يلزم ان يكون كل لازم محمولا لان اللازم قسمان حملي وانضمامي
والمحمول هو الاول لا الثاني كوجود النهار لطلوع الشمس فالاولى في الاعتراض على الشارح ان يردد ويقال ان اردت بالعدمي
المعدوم فلا نسلم ان الخلوص كذلك وان اردت به ما جعل السلب جزءا من مفهومه فمسلم لكنه لا يجدي نفعا لجواز حمل العدمي بهذا
المعنى على الوجودي باي معنى اخذ وجوابه اثبات كون الخلوص معدوما وقد اجيب عن المنع الاخير بان اللفظ اذا وصف
بالفصاحة كما يقال في هذا اللفظ فصاحة يراد فيه سلاسة وجزالة وما يؤدي معناه لا يجد انه فيه نقيضه كذا وكذا
وان كان لازما لمعناه قال لما كانت المخالفة في المفرد راجعة الى اللغة اي اقول لما فرغ عن بيان ان اطلاق اللفظ الفصيح على ما يكون
سالما عن الامور المذكورة امر مأخوذ من اطلاقات القوم ومفهوم من اعتبارتهم شرع الآن في بيان ان اطلاق الفصيح على كل من الاقسام
الثلثة بالمعنى الذي اعتبره المص وكذا اطلاق البليغ على القسمين منها بكل المعنى امر مأخوذ ايضا من اطلاقات القوم فان قلت
لم يتعرض لمرجع التنافر كما تعرض لمرجع المخالفة قلت لان مرجعه في المفرد والكلام واحد وهو سلامة الحس كما سيأتي والمقصود
ههنا بيان ما به يقع الاختلاف حتى يثبت الاشتراك اللفظي واعلم ان في قوله راجعة الى اللغة نوع مسامحة لان مخالفة القوانين
في المفرد ليست راجعة الى اللغة بل الى التصريف كما سيأتي نحو العبارة ان يقال الى العرف او الى القوانين المستنبطة من استقراء اللغة
وانما قال كانهما حقيقتان مختلفتان كما سيأتي من عدم الجزم بالاشتراك اللفظي ولا ينافيه قوله الآتي لتعذر جمع الحقائق المختلفة
لان حال الحقائق المختلفة اذا علمت يعلم حال ما في حكمها فكانه قال لتعذر جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد فكذا ما في حكمها او نقول
ذكره بالنظر الى الظاهر على سبيل قال لان اطلاق الفصاحة الى قوله نظرا الى الظاهر اقول انما قال نظرا الى الظاهر لعدم القطع
بالاشتراك اللفظي لاحتمال ان لا يكون لفظ الفصاحة موضوعة لكل واحد من المعاني المذكورة باوضاع متعددة بل يكون موضوعة
لكون اللفظ على ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم ادور واستعمالهم له اكثر وظاهر ان ذكر بسلامته عن التعقيد ومخالفة
القياس اللغوي والتاليف النحوي وتنافر الحروف والكلمات في كون اشتراكها بين المفرد والكلام معنويا واما اشتراكها
بين الكلام والمتكلم فيحتمل ان يكون بطريق الحقيقة في الكلام والمجاز في المتكلم ويحتمل العكس لما تقرر في موضعه ان اللفظ اذا دار
بين المجاز والمشترك يحمل على المجاز ترجيحا له على المشترك وكذا الحال في البلاغة فاما ان يكون حقيقة في الكلام مجازا في المتكلم او بالعكس
والحاصل ان ما بين اللفظين لما استعملتا في تلك المعاني المختلفة وكان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة حكم بالاشتراك لكن لما لم يكن
تعدد الاوضاع مقطوعا به جعل الاشتراك نظرا الى الظاهر قوله ولا يخفى بعد ذلك من مطلح العين اذ لا وجود لذكر المطلق هو الا
لكان لفظ العين مشتركا معنى اذ لا معنى للاشتراك معنى الا ان يكون للفظ معنى كلي متساو للاثنين فصاعدا قال ومن لا يتوجه
الاعتراض على قوله اي اقول فيه تسامح لان الاعتراض بانه لا مدخل للراي في تفسير الالفاظ لم يرد على قوله لم اجد في كلام الناس ما يصلح لتعريفهما به

بل على قوله فتقول الكل واحد منهما يعني صفة الى آخر ما ذكر من التعريفات لكن يلاحظ ذكر القول او لو قال بعد الى اخره لم يرد شيء قال
ثم لما كانت معرفة البلاغة موقوفة عليها اقول اختلفوا في ان الفصاحة هل هي جزء من البلاغة ام لا فذهب صاحب المفتاح الى الثاني
والمص الى الاول والظاهر انه ايضا اصطلاح احدثه المص اخذا من اطلاقات القوم واعتباراتهم وان قال بعض شراح الايضاح
ان المص قد تبع فيه ابن الاثير ونقل عنه انه قال الفصاحة تختص باللفظ والبلاغة تعم اللفظ والمعنى ثم قال وقد ضرب
مثلا لاقسام الكلام كالانسان والفصاحة في التركيب كالحسن للجسم وفي المفرد كالحسن لكل عضو والبلاغة كالروح فيه فاذا حسنت
الاعضاء وتناسب التركيب وكمل الروح بلغ الكمال في الجمال وانت خبير بان المثال لا يناسب اصطلاح المص بل انما يناسب اصطلاح
السكاكي لانه جعل البلاغة كالروح ولا شك ان حسن الاعضاء والتركيب ليس جزءا من الروح وفصاحة المفرد والكلام جزء
من البلاغة عند المص نعم لو ذكر مقام البلاغة المطابقة لمقتضى الحال لكان مناسبا كما لا يخفى قال فالفصاحة الكائنة في المفرد
اقول لما فرغ من الحكم بان الفصاحة يكون في المفرد ايضا وكان الاخبار بعد العلم بها اوصافا ناسب ان يجعل قوله في المفرد صفة للفصاحة
بجعله ظرفا مستقرا او تقدير متعلقة معرفة وان كان حذف المتعلق الموصول مع بعض الصلة مختلفا فيه بين النحاة ولا يحسن تقديره
نكرة وجعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدا وعلى تاويل الفصاحة بالمسمى فصاحة لان كلا منهما مع ضعفه لا يناسب المقام
لان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المال واحدا ويحتمل ان يجعل ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة
لا باعتبار ارادة معناها المصدري بل باعتبار تضمن معناها الحصول او الكون كما قالوا ان نحو القصد والنباء والحج والحديث
يجوز اعمالها في الظروف خاصة والمص يريد بها المعنى المصدري فيكون قوله الكائنة ابرازا للمعنى الذي تضمنه الفصاحة لا تقدير العامل
للظرف قال خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي اقول قيل في وجه حصر مخلات فصاحة المفرد في الامور المذكورة
ان المفرد له مادة هي حروفه وصورة هي صيغته ودلالة على معناه فعيبه اما في مادته وهو التنافر او في صورته وهو مخالفة القياس
الصرفي او في دلالته على معناه وهو الغرابة ويمكن اجراؤه في الكلام ايضا بان له مادة هي كلماته وصورة هي التاليف العارض
عليها ودلالة على معناه التركيبي فعيبه اما في مادته وهو تنافر الكلمات او في صورته وهو ضعف التاليف او في دلالته على معناه
وهو التعقيد قال فيه لو وجد في الكلمة شيء من هذه الثلثة اه اقول هذا اشارة الى ان السلب المستفاد من الخلوص سلب كلي لا رفع للايجاب
الكلي فعلى هذا كان الاولى اعادة لفظة من في المعطوفين لكنه تركها للاختصار مع وضوح المراد قال فالتنافر وصف في الكلمة اه
اقول التنافر مأخوذ من نفور الدابة وهو امر محسوس في الحيوان عند ادراك ما يكرهه فعلى هذا تفسير التنافر بما ذكر ليس بتام
بل الاولى ما قال في شرح المفتاح ان التنافر وصف في الكلمة يوجب كراهتها على السمع بسبب ثقلها على اللسان وعسر النطق
بها فكانهم انما فسروه بكونه سببا للكراهة ومنشأ لها لا لكونه في الحقيقة اياها لانه الثقل بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخفة وهو

المراد

المراد هنا وتسكين القاف لحن والهعخع بكسر الهاء وسكون العين وفتح الخاء المعجمة وكسرها نبت اسود قال والضمير عائد
الى الفرع في البيت السابق اقول البيت السابق وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل
الفرع الشعر التام وهو مبتدأ وعطف على اسيل في البيت الذي قبل ما قبل هذا البيت وهو قوله تصد وتبدي عن
اسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفل الصد الاعراض والابداء الاظهار والاسيل من الخد الممتد وطول في الخد
والمراد به خد اسيل حذف الموصوف لدلالة الصفة عليه والاتقاء الحجز بين الشيئين يقال اتقيته بترس اي صيرته حاجزا
بيني وبينه ووجرة اسم موضع والمطفل التي لها طفل فانها تنظر الى طفلها بالعطوفة والشفقة وهي احسن عيونا في تلك
الحال منها في سائر الاحوال والوحش جمع وحشي المراد من ناظرة وحش وجرة حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
والمعنى تعرض العشيقة عنا وتظهر خدا اسيلا وتجعل بيننا وبينها عينا ناظرة كائنة من نواظر وحش هذا الموضع ويجوز
ان يكون معطوفا على جيد في البيت الذي بعد البيت المشروح وهو قوله وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي
نصته ولا بمعطل الجيد العنق والريم الظبي الابيض الخالص البياض والنص الرفع والفاحش ما جاوز القدر المحمود
من كل شيء والمعطل الخالي عن الحلي والمعنى وتظهر عنقا كعنق الظبي غير متجاوز قدره المحمود اذا رفعت عنقها وهو محلى
بالحلي فشبه عنقها بعنق الظبية في حال رفعها عنقها ثم ذكر انه لا يشبه عنق الظبي في الخلو عن الحلي وقوله في البيت الاخير
يزين بمعنى يزين والمتن الظهر واسود صفة فرع والفاحم الشديد السواد ماخوذ من الفحم والاثيث الكثير الملتف والقنو
كناسة النخل وهي فيها كالعنقود في الكرم والمتعثكل صفة قنو ومعناه كثير العثاكل وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة
والمعنى وتظهر شعرا تاما يزين ظهرها اذا ارسلته عليه شديد السواد ملتفا بعضه ببعض لغاية كثرته شبيها في التجعد بكباسة
النخلة الى رجح عنا كلها قال واراد شعره فتقسم اقول يعني شعره لكن الفرع وهو من قبيل اضافة العام الى الخاص والمراد بالشعر
غير الذوائب كما لا يخفى فيكون جميع شعره اربعة اقسام قسم مشدود على الراس بخيوط لانه لكثرته لا يحاط بخيط واحد وثلثة اخرى
غاب احدها في الآخرين والغرض بيان كثرة الشعر فانها تعد من كمال الحسن ويناسب هذا الغرض افراد المثنى والمرسل وجمع العقاص
فان فيه اشارة الى ان العقاص مع كثرتها تضمحل في مثنى واحد ومرسل واحد قال وزعم بعضهم ان منشأ الثقل اقول الزاعم صاحب
التبيان وتبعه الخلخالي اعلم ان النفس الخارج ان تكيف بكيفية الصوت حتى يحصل صوت قوي كان الحرف مجهورا وان بقي
بعضه بلا صوت كان الحرف مهموسا وحروف الاول ظل قو ربض اذ غزا جند مطيع الغرا اسم موضع والربض المأوى
اي ظل ذلك الموضع مأوى للجند المطيع اذا غزوا وحروف الثاني ستشحثك خصفه الشحث الالحاح في السؤال وخصفة
اسم امراة اي ستكدى عليك تلك المراة والشديدة حروف تنحصر جري صوتها عند اسكانها في مخرجها فلا تجري وهي

بكسر الجيم وتخفيف الباء الحربي آه

ثمانية احرف يجمعها اجذكٍ قطبت اي مزجت الماء بالتراب آ الرخوة ضدها ومن الحروف الباقية قوله وهو سهو ليس في القول ولو قال مستشزرة لتنزل فكر الثقل حتى يكون ابطالا للامر زايد لا فايدة في ابطاله بل رد لاصل الكلام وحاصله ان علم الثقل التي ذكرها في مستشزرات موجودة في مستشزفات ايضا فيجب ان يكون منافرا وانت لا تقول به اذ قلت لو قال مستشزفا لا فكر الثقل الجيش العسكر والشجي الحزن وملح بفتح اللام بمعنى اسرع قوله ومن البعيد عطف على قوله من القريب المخرج واضافة البعيد الى الضمير الراجع الى المخرج لفظه ولذا دخله لام التعريف قال وقد يسبق الى بعض الاوهام اقول اراد به الزوزني فانه قال بل قد يكون ذكر بعض اجتماع الحروف المتقاربة المخرج سببا للتنافر كما ستقف عليه وفي الم يعهد ثقل قريب الى المتناهي فيخل بالفصاحة ثم قال واظن انه لا يخرج الكلام الطويل المشتمل على مفرد غير فصيح عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام المشتمل على مفرد غير عربي عن كونه عربيا فلا يخرج سورة فيها الم اعهد عن الفصاحة وبعضهم لم يطلع على فساده وايده بفساد اخر بان انتفاء وصف الجزء كفصاحة الكلمة مثلا لا يوجب انتفاء وصف الكل كفصاحة الكلام والشارح النحرير ابطل الاصل على وجه يتضمن ابطال الفرع وحاصله ان فصاحة المفرد جزء من فصاحة الكلام كما سيأتي ولكن لا الكل قصيرا كان او طويلا ينتفي بانتفاء جزئه لا وصف الجزء فصاحة الكلام حتى لا يلزم من انتفاء فصاحة المفرد انتفاء الكلام فان انتفاءها وصف لا يوجب انتفاء الموصوف فظهر ان قوله لا وصف الجزء انها لا تعلق لها بالتأييد فانه مندفع بمجرد بيان جزئية فصاحة المفرد لفصاحة الكلام بل هو متعلق بالاصل ثم لما ابطل الاصل اراد ان يزيفه بدليله فقال والقياس يعني ان قياسه وقوع مفرد غير فصيح في كلام فصيح على وقوع مفرد غير عربي في كلام عربي فاسد لان ذكر الوقوع ممنوع وما ذكروا انه مشتمل على كلمات غير عربية اما فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة لا يفيد ذلك لان كونها غير عربية ممنوع لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم ذكر الوقوع فلانه لا توصيف القران بالعربي في قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا بمعنى انه عربي الاسلوب لا يجوز ان يكون بمعنى عربي الاسلوب ولو سلم انه عربي الاصل فلانه انه يستلزم ان يكون جميع مفرداته عربيا لجواز ان يكون توصيفه به باعتبار اعم اجزائه واغلبها وما ورد على هذا الجواب الاخير ان الكلام المشتمل على كلمة غير عربية اذا جاز اتصافه بالعربي باعتبار الاغلب فليجز ايضا اتصاف الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة بالفصيح باعتبار الاغلب رده بقوله ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط في فصاحة الكلام ان يكون كل كلمة منه فصيحة فبينهما بون بعيد ولو سلم ان السورة لا تخرج عن الفصاحة لكن يلزم كونها مشتملة على كلام غير فصيح وان كان قصيرا والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى ...

ما غيره

من غيره او نسبة العجز اليه ان قال لم يقدر على ايراد الفصيح مكان غيره تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى اقول اعلم ان الغرابة والوحشية وعدم ظهور المعنى وعدم مانوسية الاستعمال تعتبر تارة بالنظر الى جميع الاعراب الخلص من سكان البوادي وتارة بالنظر الى بعضهم وتارة بالنظر الى غيرهم من المولدين فاذا وصفوا اللفظ بالوحشية او الغرابة مثلا في مقام القدح يراد به الاعتبار الاول والثاني او وصفوا به احدا منا في مقام المدح يراد به الاعتبار الثالث واما الثاني فلا يذم وان لم يمدح كما ان لك ان تشهد به استقراء موارد الاستعمال فمعنى التعريف كون الكلمة وحشية عند الاعراب الخلص غير ظاهرة المعنى لهم ولا مانوسة الاستعمال عندهم لان الكلام في بيان مخلات الفصاحة وغيره قوله غير ظاهرة المعنى بمعنى لا ولهذا اتى بلا في قوله ولا مانوسة الاستعمال اعادة للنفي المستفاد من غير كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين وانما قال فمنه ومنه ولم يقل اما واما لوجود اقسام اخرى غير ما ذكر في المتن من القسمين كما ستذكر ان شاء الله تعالى قوله يحنث تعبير تنقروا وجعل المرأة غلبه الصفراء وتوبت القوم اجتماعهم مسرعين وافلنقعوا ماض من الافعال بمعنى خرج قوله فان شيطانه يتكلم بالعتريه اي على لسانه والرواية الثانية تدل على ان العيان ذي جنة بالجيم والنون بمعنى ذي جنون كما هو المسموع من الثقات فان عصر الابهام والاذان في الاذن انما يكون للمجنون عادة فرواية ذي حبة بمعنى آخذ الحيات بعيدة قال ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد اقول اما بيان تخريج وجه يستقيم به المعنى فهو ان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى الاصل فمسرج اسم مفعول من سرج بمعنى نسب الى السراج او السريج كالمجم والمفسر والمقيد بمعنى المنسوب الى تميم ونزار وقيس والنسبة ههنا بطريق التشبيه فمعنى المسرج كالسيف السريجي او كالسراج في ذكره في المتن واما بيان بعده فهو ان مجرد النسبة لا تدل على التشبيه فاخذه منها بعيد قال العجاج يصف امرأة اسمها ازمان ازمان ابدت واضحا مفلجا اغر براقا وطرفا ابرجا ومقلة وحاجبا مزججا وفاحما ومرسنا مسرجا ابدت اي اظهرت واضحا اي ثغرا واضحا مفلجا موالسن والفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات يقال رجل افلج الاسنان وامرأة فلجاء الاسنان قال ابن دريد لا بد من ذكر الاسنان كذا في الصحاح يعني اذا وقع صفة لشخص لا بد من ذكر الاسنان فلا يصح ان يقال رجل افلج او مفلج ويراد متباعد اسنانه فلذا اوقع العجاج صفة لما هو عبارة عن السن والاغر الابيض وقد جرد عن معنى التفضيل ووجد شرط التجريد وهو الخلو عن اللام والاضافة ومن كقوله تعالى وهو اهون عليه وقول الشاعر ملوك عظام من ملوك اعاظم وكذا الحال في ابرج الآتي والطرف العين والابرج من البرج بفتح الراء

ومعوان لكون بياض العين تتحرقا بالسواد كله لا يغيب من سوادها شيء والمقلة بياض العين مع سوادها وقد تستعمل
في الحدقة الزجج تقوس في الحاجب مع طول في اطرافها وسبوغ فيها قال ابن الانباري هو طول امتدادها مع وفور شعرها
كزازة الغربين وفي الاساس الزجج دقة الحاجب واستقواسه وفي الصحاح الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت
المراة حاجبها دققته وطولته وقوله ان الشارح اي مرققا مطولا موافق لقول الجوهري والمرسن بكسر السين
موضع الرسن من انف البعير ثم اطلق على انف الانسان اما على سبيل الاستعارة او المجاز المرسل والتقييد الخ
قال وهذا قريب مما قوله مسرج وجهه بالكسر اي حسن وسرج الله وجهه بهجه وحسنه اقول في هذا الكلام اشارة الى
ان بين المعنيين فرقا وان قربا وذلك لان معنى المسرج على تقدير بهجه يحتاج ايضا الى تخريج الوجه البعيد المنسوب
الى السراج بالمشابهة وعلى تقدير ان يكون بمعنى حسن وبهج المنور المضيء كان به سراجا ولا يخفى ما بين المعنيين
من القرب والفرق قوله وانما لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال انهم لم يعثروا الى آخره اشارة الى سؤال وجواب
تقرير الاول ان سرج لما جاء بمعنى حسن وبهج صح ان يجعل مسرجا اسم مفعول منه ويستغنى عن تخريج وجه
بعيد له فلم لم يجعله المص وغيره ماخوذا منه حتى يستغنوا عن التكلف وتقرير الثاني انهم انما لم ياخذوه منه
لاحتمال انهم لم يطلعوا على استعمال سرج في معنى حسن وبهج وان كان ذلك الاستعمال عربيا اصيلا فيكون مما يحتاج
في معرفته الى التنقير والبحث عنه في كتب اللغة لان ما لم يطلع عليه ارباب الفن ليس الا كذلك فلا يوجد ما يليق في العدول
ولاحتمال ان لا يكون الاستعمال اصلا بل يكون قولهم سرج الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه مولدا استخرجناه من السراج كما قال
الامام المرزوقي التشريجي منسوب بجواز ان يكون وصف بذلك لكثرة مائه ورونقه حتى كان به سراجا ومنه قيل سرج
الله امرك اي حسنه ونوره ولا شك ان المولد قسم من الغريب المردود فلا يوجد ايضا فائدة في العدول مع انا لا نم
ان سرج الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه لم لا يجوز ان يكون ماخوذا ايضا من باب الغرابة المذكورة في المتن بان يكون معناه
جعل الله وجهه كالسراج وقد عرفت الفرق بين المعنيين فح لا يوجد العدول اصلا ولما كان هذا المنع مكابرة
لكونه خلاف ما صرح به احد اهل اللغة رده بقوله واما صاحب مجمل اللغة الخ يعني انه صرح بان سرج بمعنى حسن وبهج
حتى جعل مسرجا المذكور في البيت ماخوذا منه فاذا صرح به امام من ائمة اللغة لا يبقى لمنعه معنى فعلم من هذا
التقرير ان مورد الاول ان قوله لاحتمال انهم لم يعثروا الخ علة مستقلة تفيد كون مسرجا نوعا من الغريب مذكورا
في الشرح كما ان قوله وان يكون الخ يفيد كونه نوعا منه غير مذكور فيه الثاني ان قوله على انه لا يبعد الخ جواب منع لكنه اخر
ليسهل بيان ضعفه فانه لو قدم لاحتاج بيان ضعفه الى تكلف ولا يخفى ان الثاني اي المراد بالغرابة في قوله من باب

الغرابة

الغرابة ليس مطلق الغرابة بل الغرابة المعهودة المذكورة في المتن الرابع ان ما يحتاج الى تنقير الكتب او المولد المستحدث
هو سرج بمعنى حسن وبهج بخلاف ما بعده من الغريب المذكور في المتن الى آخر الى قوله واما صاحب المجمل اللغة مرتبط بقوله على انه
لا يبعد الخ هكذا اجيب ان يعلم هذا المقام حتى يحصل من الشبه والاوهام ه قال لا يقال الغرابة كما يفهم من كتبهم الى آخره اقول
هذا اعتراض اورده المحشي على المص وتقريره ان الغرابة كما يفهم من كتبهم كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال وهي في مقابلة
المعتادة وهي تختلف بحسب قوم دون قوم اذ رب لفظ يكون مشهورا بين قوم ولم يسمعه قوم آخر قط فهو عند الثاني غريب دون الاول والكلمة
الوحشية كما يفهم من كتبهم هي المشتملة على تركيب من الحروف يتنفر الطبع عن ذكر التركيب وهي في مقابلة العذبة فاللفظ الغريب يجوز
ان يكون كلمة عذبة فلا يحسن تفسير الوحشية بالغرابة بل يعتبر اشتراط الخلوص عن الوحشية قيدا زائدا لفصاحة المفرد على سائر القيود
وان اريد بالوحشية غير ما ذكرنا من المشتملة على تركيب من الحروف يتنفر الطبع عنه فلا نم ان الغرابة بذلك المعنى مخل بالفصاحة
وحاصله ان المراد بالوحشي في تعريف الغرابة اما معناه المشهور او غيره والاول باطل لانه لا يصلح لان يفسر به الغريب لانه مقابل
المعتاد والوحشي مقابل العذب وكذا الثاني لان كون الغرابة بذلك المعنى مخلا بالفصاحة ممنوع وتقرير جواب الشارح ان كون
الوحشي بمعنى غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال ايضا اصطلاح مذكور في كتبهم فانهم قالوا الوحشي منسوب الى الوحش الذي
يسكن القفار اي البوادي الخالية عن الماء والكلاء استعيرت للالفاظ التي لم يونس استعمالها ولم يظهر معانيها فعلم من هذا
اطلاق الوحشي على ما لم يظهر معناه ولم يونس استعماله سواء اشتمل على ما ذكر او لا وايضا قالوا الوحشي قسمان احدهما غريب
حسن والآخر غريب قبيح فاطلقوا الوحشي على الغريب الحسن ايضا فلو كان المراد بالوحشي ما ذكرت من معنى المشهور يلزم ان يشتمل
الغريب الحسن ايضا على تركيب يتنفر عنه الطبع لوجوب اعتبار المقسم في الاقسام وهو باطل لاستلزامه التداخل بين القسمين فعلم
ان الوحشي يجيء ايضا بمعنى غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال وهو المراد هنا فان قولنا غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال
تفسير للوحشية باعتبار النسبة المذكورة فاذا كان المراد بالوحشية هذا المعنى يكون منع كونها مخلا بالفصاحة المتداولة فيما بينهم
بمعنى كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم ظاهر الفساد
لان المراد بعدم ظهور المعنى وعدم مانوسية الاستعمال تفسير للوحشية باعتبار كونه كذلك عند جميع الاعراب الخلص كما في فتح ولا شك
ان كون اللفظ غير مانوس عندهم هو كونه قليل الاستعمال على السنتهم او عديمه وقلة الاستعمال او عدمه ينافي كثرته المعتبرة
في الفصاحة وان اردت بالفصاحة معنى آخر وزعمت ان شيئا من التنافر والغرابة ومخالفة القياس لا يخل بها فلا مشاحة
فيه لكنه مخالف للجمهور بلا سند يعتمد عليه واختيار الامر ليس الكلام فيه وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني من الترديد قوله لانه
ان الغرابة بذلك المعنى تخل بالفصاحة قلنا هذا المنع مكابرة اذ لا يشك من به مسكة ان الغرابة بمعنى كون الكلمة غير ظاهرة المعنى

ولاما نوس الاستعمال عند جميع الاعراب الخلص يخل بالفصاحة بالمعنى المذكور وقد بقي لي ههنا ابحاث الاول ان قوله غير ظاهر المعنى ولاما نوس الاستعمال اذا كان تفسير الوحشية يكون توسيط الوحشية في البين عبثا والا فلا بد من بيان الفايدة والثاني ان غريب القرآن والحديث اذا كانا من قسم الغريب الحسن يلزم ان يكونا واقعين في موقع غيره احسن منه فيه اعني الشعر لانه صرح بانها في النظم احسن منها في النثر والثالث ان المفهوم من المتن ان الغريب قسم واحد وهو مردود والمفهوم مما ذكر الماتن في الايضاح انه قسمان وكلاهما مردود والمفهوم مما نقل الشارح عن القوم حيث قال والغريب قسمان الخ انه قسمان والمردود واحد منهما والمفهوم مما ذكر الشارح في هذا البحث من كلام الايضاح وغيره انه اربعة اقسام والمردود ثلثة منها والمفهوم من كلام القوم انه سبعة اقسام والمردود ستة منها حيث يعدون من الغريب ما لا يوجد في الاستعمال الا نادرا وان كان موضوعا اصليا كماضي يدع ويذر وما احدثه المولدون وما غيرته العوام وحرفوه ويمكن ان يجاب عن الاول بان الفايدة هي التنبيه على الترادف بين الغرابة والوحشية فانه فايدة عظيمة ان تنبه له فان من الناس من لا يتنبه بعد السمع وعن الثاني بان الحكم بالاحسنية ليس على مطلق الغريب الحسن بل على الامثلة المذكورة بدليل ارجاع ضمير المؤنث في قوله منها ولا يلزم من الحكم على الاخص الحكم على الاعم وعن الثالث بان من قال بما دون السبعة لم يرد الحصر بل القائل بها ايضا فلا منافاة الشرنبث الغليظ الكفين والرجلين والمسنم الجبل العالي والمقمطر المشتد واطلخم بمعنى اظلم وجفخت بمعنى تكبرت قال والمخالفة ان تكون الكلمة على خلاف القانون الخ اقول المراد بالقانون القاعدة الصرفية المستثناة منها الشواذ لانها عبارة عن حكم كلي كما سبق ولا كلية بدون الاستثناء فاندفع ما يقال ان القيد الآتي وهو كون المخالف مما لم يثبت من الواضع ان اعتبر في هذا التعريف يلزم اعتبار قيد فيه بلا قرينة تدل عليه والا يفسد التعريف لدخول الامثلة المذكورة فيه مع انه لا مخالفة فيها قوله في مفردات الفاظهم الى آخره تفسير للغة وقوله او ما في حكمها عطف على مفردات والضمير راجع اليها وانما قال او في حكمها ليدخل نحو آووا ونصروا والحمد لله بكسر الدال لاتباعها اللام او ضم اللام لاتباعها الدال فان هذا الاتباع انما جاز مع انه لا يكون الا في كلمة واحدة لتنزلهما منزلة كلمة واحدة لكثرة استعمالهما مقترنتين قال الحمد لله العلي الاجلل اقول تمامه الواحد الفرد القديم الاول ودون انت مليك الناس ربا فاقبل اي يا رب فاقبل الحمد حذف حرف النداء قال والقياس الاجل اقول اي مقتضى القياس ذكر واورد عليه ان عدم الادغام في الاجلل لم لا يجوز ان يكون لضرورة الشعر اذ قد ثبت انه يجوز للشاعر ما لا يجوز لغيره كصرف ما لا ينصرف مثلا اجيب بان ذكر القول ليس للاطلاق بدليل انهم يقولون يجوز للشاعر قصر الممدود دون مد المقصور ولو سلم فاقصى ما ثبت به جواز ومولانا بانه فصاحة ونقل من المنع والتسليم بحث اما الاول فلما ذكر في المقتبس نقلا الى شرح الواحدي لشعر ابي الطيب للشاعر صرف ما لا ينصرف واظهار التضعيف واجراء المعتل مجرى الصحيح وقصر الممدود وترخيم المنادى والفصل في الاضافة مخوذ بكر

انتفاء

الى اشيا معروفة فيها عدول عن القياس للضرورة اي من القياس المستعمل الى القياس المهجور واما في الثاني فلان الجواز ههنا بناء على انتفاء الفصاحة لانه انما يلزم من عدم الجواز فاذا ثبت الجواز لا يلزم الانتفاء قال لموافقته اسمه اسم امير المؤمنين اقول حق العبارة ان يقال لموافقته اسم امير المؤمنين اذ لا يظهر لوضع المظهر موضع المضمر فايدة يعتد بها قوله والالقاب اي لقب ممدوحه وهو سيف الدولة قال وفيه نظر لانه داخل تحت الغرابة المفسرة بالوحشية الى آخره اقول فيه بحث وهو انا لا نسلم ان الكراهة في السمع داخل تحت الغرابة قوله لظهور ان الجرشى انما هو من قبيل تكاكأتم وافرنقعوا او الجحيش او اطلخم ممنوع فان دعوى الظهور في مقام الاثبات لا تفيد ولا تكون حجة على الخصم سلمنا ان الجرشى من احد القبيلين لكن لا يلزم منه كون الكراهة في السمع مطلقا داخلا تحت الغرابة فان ثبوت الحكم للاخص لا يستلزم ثبوته للاعم لجواز ان يكون للخصوصية دخل في ذلك الثبوت فالوجه ان يقال ان الكراهة في السمع ان نشات من قبح صوت المتلفظ فلا عبرة بها وان نشات من حروف الكلمة لانت من ثقلها وتنافرها فان الحس السليم يحكم بعدم الفرق بين المستشزر والجرشى فيها لا جلها لم يبحثا بالفصاحة فيكون الاحتراز عن تنافر الحروف كافيا قال وضعف هذين الوجهين ظاهر اقول نقل عنه في توجيهه انه قال اما الاول فلان عدم التادي الى الثقل لا ينافي الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون اللفظ الكريه في السمع مما يحترز الفصحاء عن استعماله فلا يكون فصيحا ويمكن ان يقال قد عرف مما سبق ان طريق الكراهة في السمع ان كانت من نفس الكلمة مع قطع النظر عن صوت اللافظ منحصر في التادي الى الثقل نعم يرد عليه ان الكراهة في السمع ليست منحصرة في التادي الى الثقل بل الامر بالعكس كما سبق فحق العبارة ان يقال لانها ان نشات عن الثقل في نفس اللفظ فقد دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة لان الكراهة حينئذ بسبب امر عارض لا يوجب نقصانا في نفس اللفظ ثم قال واما الثاني فلانه قد اورد النظر في المتن ولم يذكر فيه الكلام المنظور فيه والنظر يجب ان يكون على كلام مذكور فيكون خارجا عن القانون وكلام فالقول بان اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف مشهور بين الادباء فلا وجه للمناقشة فيه قال الثالث ان الكراهة في السمع راجعة الى النغم اقول هذا وجه اختاره الخلخالي حيث قال ولعل نظره ان استكراه السمع للفظ يرجع الى النغم لا الى نفس اللفظ فكم من لفظ غير فصيح لا يستكرهه السمع اذا ادي بنغم طيب وكم من لفظ فصيح يستكرهه السمع اذا ادي بصوت منكر فلزم من القيد المذكور ان يكون ما يستكرهه السمع على الوجه المذكور ليس فصيحا وليس كذلك وايضا يجوز استكراه السمع للفظ الجرشى لغرابته فلا يكون قيدا زايدا على الثلثة هذا اذا كان المراد بكراهة السمع ما ذكر من رجوع الاستكراه الى النغم لا الى نفس اللفظ والى غرابة لفظ الجرشى اما لو كان المراد بها غيره كما اذا كان المفرد مشتملا على تركيب يتنفر الطبع عنه فيكون الكراهة في السمع راجعة الى نفس اللفظ الا انما ذكر وليس شيئا مما ذكر من الثلثة فيكون قيدا زايدا عليها الى هذا الكلام ولا يخفى على من له مسكة ان قوله ان استكراه السمع الى قوله وليس كذلك وجه للنظر وقوله وايضا الى قوله فلا يكون قيدا زايدا على الثلثة وجه آخر له وقوله هذا اذا كان المراد الى آخره جواب عن النظر نظرا الى الوجه الذي ذكر

فالشارح النحرير رد الوجه الاول بما ذكر في الشرح ولم يتعرض للثاني لانه لما لم يحتج اليه وان عرفت ضعفه ولم يلتفت
الى تزييف جوابه عن النقض لوضوح فساده فان ما يشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع متنافر قطعا وخارج بقيد الخلوص عن التنافر
فلا يصح قوله وليس شيئا مما ذكر من الثلثة فتدبر واستقم قال وفيه ايضا بحث الى آخره اقول هذا الكلام لا يلايم السباق والسياق
اما الاول فلانه قال في بحث تنافر الحروف ونفي التنفر بدل الم اعهد ومحصوله كما يشهد به الفطرة السليمة الاستدلال بوقوعه
في التنزيل على عدم كون ما ذكر سببا للتنافر ويرد عليه بناء على هذا الكلام ان الوقوع فيه لا ينافي السببية لجواز ان يطرأ في ذكر
المقام ما يمنع تأثيره واما الثاني فلانه قال في بحث تنافر الكلمات ولم يرد ان نحو ما مر غير فصيح فان مثله واقع في التنزيل
نحو فسبحه وقال في آخر مباحث فصاحة الكلام ان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لو اوجبا ثقلا وبشاعة فذاك
والا فلا جهة لاخلالهما بالفصاحة كيف وقد وقعا في التنزيل ويرد على كل منهما ايضا بناء على هذا الكلام ان الوقوع فيه
لا ينافي السببية فالوجه الملايم للسباق والسياق منع وجود الكراهة في السمع في ضيزى ودسر فان الاعتراف به موقوف
على النقل عن ارباب السليقة السليمة وانما لا نقل فلا وجه للاعتراف مع ان ما قوله سيجيء في الخاتمة فالظاهر انه اشارة الى ما قال
في آخر المقدمة ان الكل مقام مقالا لا لاحسن فيغيره ولا يقوم مقامه لكن ذكر المقال لا يناسب هذا المقام فلا لاحسن ايراد
فيه كما يستشار اليه ان شاء الله تعالى قال مع فصاحتها حال من الضمير في خلوصه الى آخره اقول قال الزوزني مع فصاحتها حال من
لانه فاعل معنى للتنافر اضيف اليه اي خلوصه من تنافر الكلمات الكائنة مع فصاحتها اي ان يكون كل منها فصيحا ولو جعل
خلوصه من تنافر الكلمات مع فصاحتها والتعقيد ليسلم الكلام من الفصل بين الحال وذويها بالاجنبي ورده الشارح النحرير
بانه يستلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت ام لا فصيحا وتحقيقه ان الحال في المعنى وصف لذيها
كما ثبت في موضعه فقوله مع فصاحتها اذا كان حالا من الكلمات يكون المعنى من تنافر الكلمات الفصيحة فيلزم ان يكون الكلام العاري
عن ضعف التاليف والتعقيد والمشتمل على كلمات كلها او بعضها غير فصيح سواء كانت متنافرة او لا فصيحا اذ ليس فيه تنافر الكلمات
الفصيحة اما على تقدير انتفاء التنافر فظاهر واما على تقدير ثبوته فلان المعتبر انتفاء تنافر الكلمات الفصيحة وقد وجد لان ما ثبت
فيه هو تنافر الكلمات الغير الفصيحة ولا عبرة في مقام التعريف بطريق الاولوية كما لا يخفى واما اذا جعل حالا من ضمير خلوصه فالمعنى
خلوص الكلام الفصيح كلماته من الامور الثلثة فلا يرد عليه شيء قال مع مسع عند الجمهور الى اخره اقول فان قيل الجمهور من الناس
كثير من صح به الجوهري فيكون معنى المعظم وما خالف القانون المذكور يكون ممتنعا قطعا فلا يبقى لترتيب قوله مع ممتنع عند الجمهور
على ما قبله معنى اصلا قلنا المراد بمعظم اصحاب النحو اكابر النحاة من القدماء فان القانون منسوب اليهم غالبا وبالجمهور اكثر النحاة
من المتقدمين والمتاخرين بحيث لا يشذ الا واحد او اثنان فلا اشكال قوله مع متناول الحكمي ايضا وقوله لا يكون مصرحا به ولا يكون

من السياق

من السياق والسياق مقتضيا للعكس معنى كما في ضمير الشان قال اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به اقول اللام في الفاعل
للعهد والمراد الفاعل المقدم على صريح المفعول به فلا يجب زيادة قيد وهو تقدم الفاعل على المفعول به وابن جني بتشديد
النون وتخفيف الياء معرب كني قال جزى ربه عني عدي بن حاتم اقول حاصل معنى البيت الدعاء على عدي بالتباب
على الثبات لا تخويد وقد فعل جل جلاله معنا ما قد اجاب الله تعالى دعائي في حق عدي وفعل به ما هو اهله ومستحقه والكلاب
العاويات اي الصايحات يحتمل ان يكون على حقيقتها لكون تعريضا بعدي كان الكلاب الصايحات تخساه وتنطرده ويحتمل
ان يراد اراذل الناس اوباشهم قال ادى اليه الكيل صاعا بصاع اقول قبل الضمير في ادى راجع الى شخص مذكور في البيت
السابق وفي اليه راجع الى مصعب وقيل ضمير ادى راجع الى مصعب وضمير اليه راجع الى اصحابه باعتبار كل واحد منهم والباء
في بصاع بدلية والمعنى على الاول لما عصى اصحاب مصعب او اصحاب العصيان مصعبا كافى ذلك الشخص الذي كان عدوا
لمصعب معاداة مصعب بجزاء مناسب غير زايد ولا ناقص بمقابل جزاء لكل صاع بصاع اي كافى احسانه بمثله واساءته
بمثلها فان عدم مجازاته الى الآن لخوفه من هؤلاء الاصحاب فلما عصوه ظفر بخصمه فكافاه بما فعل وعلى الثاني لما عصى اصحابه
مصعبا كافى مصعب عصيان كل من اصحابه بجزاء مناسب قال جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر اقول عن هنا للنزع الحكم
عن السبب كقوله لم ادع عمن تمويه والمعنى جزى بالسيئة بنو الغيلان اباهم بسبب كبره وقبح معاملته معهم
كما يجزى سنمار وهو معمار رومي ماهر بنى الخورنق الذي في ظاهر الكوفة للنعمان بن امرء القيس فلما فرغ
منه القاه من اعلاه فخر ميتا لئلا يبني لغيره مثله فضربت به العرب المثل فقالوا جزاء سنمار قال الشاعر
جزينا بنو سعد بحسن فعالنا جزاء سنمار وما كان ذا ذنب كذا في الصحاح فان قيل لم لم يرجع الضمير في بنوه
الى الجزاء المدلول عليه بقوله جزى حتى يكون المعنى جزى ملابسوا الجزاء وملازموه فان العرب تقول ابن الكرم وابو الفضل
واخ الحرب وتريد ملابس الملازم وكذا الكلام في جل يلومن قومه بان يكون ضمير قومه راجعا الى اللوم ويكون المعنى
القوم الذين من شانهم اللوم قلنا لان الاول كونه محتملا بعيد كما يشهد به الذوق السليم لا يلايم غرض الشاعر
فان غرضه ذم ابناء ابي الغيلان وهجوهم بعدم مراعاة حق الابوة وعدم مجازاة الاحسان بالاحسان وهذا انما يستقيم
اذا رجع الضمير الى ابي الغيلان وكذا الثاني فانه مع بعده ايضا لا يلايم المقصود فانه تخويف اقربائه على لومه وتعييبهم
على ترك لومه ان تركوه مع قدرتهم على اللوم وهذا انما يستقيم اذا رجع الضمير الى زهير قال والواو للحال اقول جعلها للحال
لا للعطف على الضمير المرفوع مع جوازه لوجود الفصل رعاية لامر لفظي ومعنوي اما الاول فليلايم قوله وهو لي فانه حال واما
الثاني فلان العطف يقتضي ان يكون اموه الشاعر بمدوحه سببا لمدح الورى اياه وفيه من القصور في شان المدوح ما لا يخفى

امرأة

قوله اي لا ابشار كنى الى آخره تفسير لقوله لمثله وَصِرْ قال وفي استعمال اذا والفعل الماضي ههنا الخ اقول هذا اشارة
الى الرد على الزوزني حيث قال العلم بان الظاهر من حال العاقل ان لا يلوم احدا الا على ما يستحق اللوم عليه فلما اتى الشاعر
في جانب اللوم باذا الدالة على القطع وبالماضي الدال على انه يصدر من الممدوح البتة ما لا اقل لومه به وذا لا يناسب المدح فلو اتى باداة
الدالة على الشك لكان انسب بالمدح ورده الشارح بان في اختياره اعتبارا لطيفا وهو ايهام ثبوت الدعوى حتى كانه
تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد ولا يخفى على المنصف ان كلمة اذا اذا جاز استعمالها في موقع اي لهذا الغرض جاز ايضا
استعمال اللوم في موقع الهجو والذم قصدا باخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر الى ان الممدوح لا يتصور فيه الهجو والذم وما تحققه
والشتيمة قطعا حتى اذا تركت مدحه وقصدت غير مدحه لا اقدر على غير اللوم واذا المثبه لا يشاركني احد فيها وفيه من المبالغة
ورعاية الادب ما لا يخفى على صاحب الذوق فظهر عيب تعييب الصاحب واضمحل قوله لكن مقابلة المدح باللوم دون الذم او الهجاء
مما عابه الصاحب فان مقابلة المدح باللوم اسهل شناعة من مقابلة المدح بالذم او الهجاء ملعما من قال ولعله اراد
ان يحشى من الثقل اقول لقائل ان يقول هذا انما يلزم لو كان منشؤ قرب المخرج لا دخل له في حصول التنافر ويمكن ان يقال
المراد بالتنافر المذكور سابقا هو التنافر المخل بالفصاحة والمذكور ههنا هو التنافر في الجملة فلا منافاة قال صاحب
ابن العميد وهو اول من عاب هذا البيت اقول اي صح بكون التنافر حاصلا من مجموع الجمع بين الحاء والهاء وتكرار امدحه
وقوله هذا التكرير مبتدأ خبره خارج وقوله وهما من حروف الحلق جملة حالية جيء بها للاشعار بسبب التنافر في الجملة ولقائل
ان يقول هذا النقل يبطل كون هذا المثال مثالا لما هو من المتناهي في الثقل فانه اذا كان تنافر الكلمات التنافر يكون متناهيا في
الثقل اللهم الا ان يقال هذا الكلام وقع في المحاورة فيحمل على المبالغة قال وفي الثاني حروف منها اقول ان قيل فلم لم يعده
في تنافر الحروف قلنا لانه لم يحصل من حروف كلمة واحدة وما حصل منها فليس مخلا بالفصاحة قوله وزعم بعضهم اراد به والماذا
الخلخالي قوله لا يوجب الثقل على اللسان يريد به ضعف ما احاله على الخاتمة كما اشرنا اليه فلا تغفل قال والتعقيد اي كون
الكلام معقدا الخ اقول قال بعض شراح الايضاح اورد بعض المحصلين على هذا التعريف بانه تعريف التعقد لا تعريف التعقيد
واجاب عنه بان المصدر من الفعل المبني للمفعول فالمراد بالتعقيد التعقد ثم قال ويمكن ان يقال لانه تحول معنى المصدر
ببناء الفعل للمفعول والايراد غير وارد لان الاطلاق اصطلاحي لا لغوي ولا يخفى على العارف باساليب التراكيب ان ما ذكره
بعض المحصلين من شارح التحرير فاذكره فيه بلا ثمرة اذ لا ايراد ههنا وانما مقصوده توجيه العبارة واما المنع فلما بين حرفيه
اذ لا يخفى ان المصدر في قولنا عَقَّدَ يُعَقِّدُ تعقيدا على البناء للفاعل يغاير المصدر في قولنا عُقِّدَ يُعَقَّدُ تعقيدا على البناء
للمفعول فان معنى الاول جعله معقدا ومعنى الثاني صيرورته معقدا فالقول بعدم الفرق بينهما مكابرة محضة والاختيار

كون الاطلاق

كون الاطلاق اصطلاحيا لا لغويا عجز وقصور قال بان لا يكون ترتيب الالفاظ الخ اقول يريد ان المراد بالخلل ههنا
ليس ما يخالف القانون النحوي كما هو المتبادر من الظاهر بل مجرد عدم المطابقة بين ترتيب الالفاظ وترتيب المعاني قال
فان سبب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع امور الخ اقول قال الخلخالي الظاهر ان ذكر احد الامرين من ضعف التأليف والتعقيد
اللفظي يغني عن ذكر الآخر لان التعقيد اللفظي ينشأ من مخالفة الاصل اللفظي بدون قرينة تدل عليها وكذا ضعف التأليف
وانت خبير بان الشارح انما اراد بهذا الكلام الدفع عليه فالظاهر انه غير تام لان ما ذكره لا يفيد عدم اغناء
احدهما عن الآخر مطلقا كما لا يخفى ولو سلم فلا يستقيم تفريع قوله فذكر ضعف التأليف لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد على
ما قبله بل يجب ان يقال فذكر احدهما لا يغني عن ذكر الآخر واما اراد بهذا الكلام الدفع على غيره ممن قال ان ذكر ضعف
التأليف يغني عن ذكر التعقيد فلا مناقشة فالوجه في رد كلام الخلخالي ان يقال لا يغني ذكر احدهما عن ذكر الآخر
لان التعقيد اللفظي عبارة عن كون الكلام غير ظاهر المعنى والدلالة على المراد بسبب مخالفة الاصل والراجح سواء
كان ذلك موافقا للقانون النحوي او لا والضعف عبارة عن كون تأليف الكلام على خلاف القانون المشهور بين الجمهور
سواء كان موجبا للصعوبة في فهم المراد او لا فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في مادة يكون الخلل فيها في الانتقال
بسبب اجتماع امور مخالفة للقانون النحوي وتحقق الضعف بدون التعقيد فيما اذا كان التأليف على خلاف القانون المذكور
مع ظهور الدلالة على المراد نحو كتبت مصاحبها وقرأت شارحها وتحقق التعقيد بدون الضعف فيما اذا كان التأليف
الخلل بسبب اجتماع امور مرجوحة جارية على القانون المذكور كهذا البيت قوله ويجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها الخ
توطية لما يأتي عن قريب من قوله فهذا التقديم شائع الاستعمال لكنه اوجب زيادة في التعقيد ويورد فيه على الزوزني حيث
قال ولا ضرورة تقديم المستثنى على المستثنى منه وهو جائز اذ جوزه النحويون بلا خلاف منهم قال وكلا الوجهين يوجب قلقا
في المعنى اقول نقل عنه انه قال لان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه والوجهان يفيدان نفي ان يكون المماثل له حيا يماثله وبالعكس
فلان المقارب بمعنى المماثل وهذا الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم
المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا فالصحيح ما اختاره ان الشارح وهو ان مثله اسم ملوما الكلمن خبره وحي يقاربه بدل من مثله في تزيين
في سبب التعقيد شيء آخر وهو الفصل بين المبدل منه وهو مثله والبدل وهو حي يقاربه فانه بدل الكل منه لان من قاربه احدا
في الفضائل فهو مثله والبدل يوصف اذ جعل صاحب المفصل رجلا صالحا بدلا من غلامه في زيد رأيت غلامه رجلا صالحا
قال الخلل في انتقال الذهن الخ اقول الظاهر انه اراد به ما هو اعم من الخلل الواقع للمتكلم في انتقال ذهنه والخلل الواقع للسامع في انتقال
ذهنه ولا وجه لتخصيصه بالاول منهما كما لا يخفى على المتأمل قال وذكر الخلل يكون لايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط اقول فيه بحث
اذ اراد الخلل الواقع للمتكلم في انتقال ذهنه فلا يصح ان يعلل بايراد اللوازم اذ الامر بالعكس وان اراد الخلل الواقع للسامع في انتقال ذهنه

[illegible]

لان المتبادر من كلامه لتن سبب التعقيد منحصر فيما ذكره وليس كذلك اما اولا فلجواز ان يحصل التعقيد بسبب انه يقصد باللفظ
ما ليس من لوازم معناه اللهم الا ان يمنع ادعاء الحصر ويقال اذا كان الانتقال الى اللازم بمجرد البعد والخفاء موجبا للتعقيد
فلان يكون الانتقال الى غير اللازم موجبا له اولى فعدم التعرض له اكتفاء بدلالة النص واما ثانيا فلان وجود اللوازم
البعيدة المفتقرة الى الوسايط الكثيرة غير مشروط في حصول التعقيد لجواز ان يحصل بايراد لازم بين مدلول اللفظ والمعنى
المقصود محتاج الى واسطة مع خفاء القرينة والتحقيق الذي يشهد به تتبع كلام القوم ان العمدة في التعقيد امران الاول
انتفاء العلاقة بين المنتقل عنه والمنتقل اليه والثاني مجموع خفاء القرينة وبعد اللازم المطلوب بسبب كثرة الوسايط بينه وبين
معنى اللفظ حتى لو كانت القرينة واضحة واللازم بعيدا محتاجا الى وسايط كثيرة لا يحصل التعقيد بل يكون الكناية جلية
مقبولة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومنها
الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وكذا لو كان اللازم قريبا والقرينة خفية لا يحصل التعقيد بل يكون
الكناية قريبة مقبولة محتاجة الى تأمل واعمال روية كقولهم كناية عن الابله عريض القفا كما ثبت في موضعه واما اذا انتفى العلاقة
او بعد اللازم المطلوب وخفيت القرينة الدالة عليه فيكون مردودا وهذا هو المراد بالتعقيد المعنوي المخل بالفصاحة الواجب الاحتراز عنه
فان قيل لم لا يجوز ان يحمل اللام في اللوازم والوسايط على الجنس ويراد بها الواحد كما ذهب اليه ائمة الاصول قلنا ذكر جمع
في اللوازم دون الوسايط لان توصيفها بالكثرة يمنع ذلك نعم يمكن ان يتكلف ويقال اعتبار تعدد اللوازم وكثرة الوسايط
بالنظر الى المواد فيكون حاصله ان في تعقيد لابد ان يوجد لازم بعيد يحتاج الى واسطة فيكون بين معنى اللفظ والمعنى المقصود
لازمان وهذا ادنى مرتبة التعقيد واذا عرفت هذا عرفت ان النهاية التي بلغها ذلك الخلل انما باستعمال غير اللازم او ارادة اللازم
البعيد المفتقر الى واسطة او اكثر مع خفاء القرينة لم يرد عليه شيء هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه من مطارح الانظار ومزال
الاقدام ومما يجب التنبيه له ان الكناية كالمجاز محتاجة الى القرينة الا ان قرينة المجاز مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وقرينة
الكناية فانها مرجحة للمعنى المكنى عنه فقط ولا تمنع ارادة المعنى الحقيقي معه قال وهو الرواية الصحيحة المبني عليها كلام الشيخ في دلائل الاعجاز
والنصب تعميم اقول حيث قال فيها ولا بداء فقد يسكب الدموع على ما يوجبه الفراق من الحزن والكمد فاحسن ثم قال وانه اذا قال
لتجمدا فكأنه قد قال احزن اليوم لئلا احزن غدا وتبكي عيناي جهدهما لئلا تبكيا ابدا فان كلامه هذا يدل على عدم دخول السكب
تحت الطلب قال ابكاني الدهر ويا ربما اضحكني الدهر بما يرضي اقول قيل اي ابكاني الدهر بما ابغضه ويا قوم فلما ترى بما يرضيني
وقبله انزلني الدهر على حكمه من شامخ عال الى خفض وغالني الدهر بوفر الغنى فليس لي مال سوى عرضي الشامخ الجبل المرتفع
ووصفه بالعالي للتأكيد وغالني بمعنى فاتني واتلف علي قال الجوهري عال عياله يعولهم عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم

بوفر الغنى

ولا يدفعه ان

بوفر الغنى اي الغنى الوافر قال ولكنه اخطأ في الكناية عما يوجبه دوام التلاقي اقول خطأه الشيخ ايضا في دلائل الاعجاز
حيث قال وغلط فيما ظن وتبعه المتأخرون وكأنهم ارادوا الخطأ بحسب عرف البلغاء واستعمال العرب العرباء بدليل
ما قال الشيخ في دلائل الاعجاز وجملة الامر انا لا نعلم احدا جعل جمود العين دليل سرور وامارة غبطة وكناية عن ان الحال
حال فرح والا فيمكن تصحيحه في الجملة بحمله على المجاز كما سيأتي قال فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع اقول
يعني ان الانتقال من معنى الى آخر انما يصح اذا كان بينهما لزوم واما اذا لم يكن لزوم بل تناف كما نحن فيه فلا فان السرور
الذي قصده الشاعر بالجمود مناف لمعنى الجمود لانه البخل بالدمع حال ارادة البكاء وهي حال الحزن على مفارقة
الاحبة وهو يناسب السرور الحاصل بملاقاة الاصدقاء ومواصلة الاحبة فكيف ينتقل منه اليه وكذا الحال في تعريف الجمود
بمعنى البخل بالدمع حال ارادة البكاء لا يصح ان يقال في الدعاء لا زالت عينك جامدة كما يقال لا ابكى الله عينك ويقال
سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها كأنهما تبخلان بالمطر واللبن وانما قيل ان الجمود هو البخل بالدمع
حال ارادة البكاء لان الحماسي اي الشاعر المشهور بالبلاغة المذكور شعره في الحماسة وهو الديوان المشهور قد استعمل
الجمود فيما ذكر من المعنى حيث قال الا ان عينا لم تجد البيت يعني ان عينا لم تسمح بدمعها الجاري عليك يوم فوتك بواسط بكونها
بخيلة غاية البخل وبالجملة لم يطرد في كلامهم استعمال جمود العين في معنى السرور وانما استعمل في الحزن والخلو عن الدمع
حال ارادة البكاء فاذا اريد به السرور ولم يفهم بسهولة فيلزم التعقيد ولابد فيه التصحيح في الجملة قال لا الى ما قصده
من السرور اقول فان قيل اذا كان التعقيد في الانتقال من الجمود الى السرور يكون في المفرد لا الكلام قلنا لا لانه لا يحصل
الا بملاحظة اسناد الجمود الى العين ثم منشأ التعقيد ههنا هو المفرد لكن فرق بين كون الشيء منشأ للوصف وبين كونه
موصوفا له كما سيعرف في بحث بلاغة الكلام قال فهما باب استعمال المقيد في المطلق اقول لان المعنى الحقيقي للجمود انعقاد المايع
لاستيلاء البرودة لا انه البخل بالدمع حال ارادة البكاء فانه ليس معنى حقيقيا للجمود بل هو مما يفهم من الجمود المنسوب الى العين
بحسب الاستعمال قال لظهور لزومه لا ينتقل الى هذا بسهولة اقول فان قيل المصراع الاول قرينة على ان المراد بالجمود السرور
قلنا شهرة استعماله في الحزن تعارضها نعم يرد ان سهولة الانتقال ليست بشرط في قبول الكناية والا لزم خروج اكثر
اقسام الكناية المعتبرة عند القوم عن حيز الاعتبار قوله واما الكلام الذي الى آخره جواب عما يقال هذه كلها انما يصح
اذا كان للكلام معنى ثان سوى الاول واما اذا لم يكن له ذلك فلا قال وان رفعته كما هو الصواب اقول هذا يدل على ان
رواية النصب خطأ فيكون المعنى المبني عليها خطأ ايضا وذكر لانه حاصل المعنى اني الآن لست اطلب الفصال
لكني اطلبه في الاستقبال ليحصل الوصال واني الآن لست اطلب البكاء والاحزان لكني اطلبه فيما يأتي من الزمان لكي تستجلب الفرح

الترح ضد الفرح صح

والتخلص من الترح ولا يخفى ان عدم طلب الفراق الآن وطلبه في الاستقبال لاجل الوصال امر لايح بحال العاشق لان الهجر من حيث هو هو
مهروب عنه بالنظر الى العاشق فلا يكون مطلوبا له الا لغرض صحيح بخلاف عدم طلب البكاء الآن وطلبه في الاستقبال لاجل السرور لان
البكاء والحزن ينبغي ان يكون شعار العاشق المهجور ودثاره غير منفك عنه في حال من الاحوال وزمان من الازمان فلا يليق بحاله
ان يقول لا اطلب الآن البكاء واطلبه في الاستقبال وان كان لاجل السرور وترك الاولى في نظر البلغاء من جملة الخطايا قال ولا يخفى
ما فيه من التكلف والتعسف اقول قيل اما اولا فلان كلا من الزمان والاخوان انما يأتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظنه المرء انه
مطلوبه وليس ح واما ثانيا فلان اسناد النظر الى الدهر من عرض النظم واعتذر عنها بان من عادة الشعراء انهم يتعدون طلب شيء
يكون مطلوبهم خلافه نظرا فكما صرح به ابو الحسن الباخرزي حيث قال • ولكم تمنيت الفراق مغالطا • واحتلت في استثمار
غرس ودادي • وطمعت في بقاء الوصال لانها • تبني الامور على خلاف مرادي • فان كان الشاعر من انظار المتقدمين للنوادر
والغرايب يكون المعنى الذي افاده القائل صحيحا فلا ينبغي ان يجزم بكونه تكلفا وتعسفا واما ثانيا فلان النظام لكن السين
التي في ساطلب للاستقبال ومعتبرة ايضا في تسكب فيوجد فيه علامة الاستقبال دون قوله لتجمدا فادلة الحال مما فيه
علامة الاستقبال ولا يكتفي ذكره فادركته وادلة الاستقبال مما لا علامة فيه خروج عن القانون وكذلك انه يجود التاكيد
والعطف على مجموع ساطلب فغاية ما لزم من ذلك لكن لا يكون فيه علامة الاستقبال ولا يكفي ذكره فادركه للحال لان المضارع
مشترك بينهما على الاصح وارادة احد معنيي المشترك بلا قرينة غير جايزة فان قيل اريد بتسكب الاستمرار التجددي المتناول
للحال ايضا اذ قد يفيده المضارع بحسب المقام واريد بقوله لتجمدا الاستقبال في يستقيم ما ذكروا قلنا كفى بهذا تكلفا وتعسفا
قوله اطيب بعدها وذم اتبع من طاب يطيب وقوله تعسفا تمييز عن النسبة وضمير اوطنها وغصصها ولاجلها للنفس قال هذا
هو المفهوم من دلايل الاعجاز اقول حيث قال فيه فان قبلك تراه يقول اني اليوم اتجرع غصص الفراق واحمل نفسي
على مره واحتمل ما يودي بي اليه من حزن يفيض الدموع من عيني ويسكبها لكي اتسبب بذلك الى وصل يدوم
ومسرة تتصل حتى لا اعرف بعد ذلك الحزن اصلا ولا تعرف عيني البكاء وتصير في ان ترى باكية ابدا كالجمود التي
لا يكون لها دمع فان ذكر لا يستقيم ولا يستتب لانه يوقعه في التناقض ويجعله كانه قال احتمل البكاء لهذا الفراق
عاجلا لا صير في الآجل بدوام الوصل واتصال السرور في صورة ما يريد من عينه ان تبكي ثم لا تبكي لانها خلقت جامدة
لا ماء بها وذلك من التهافت والاضطراب بحيث لا يجيء الحيلة فيه هذه عبارته وانما قال هو المفهوم مع انه مصرح
لان الكلام لم يسق له بل لتحقيق التعقيد في لتجمدا وانما وقع ذكر بالاستطراد قوله وعلى هذا اي وعلى تقرير لتذكر
بطلب الفراق توطين النفس عليه لانه لا يراد به حقيقة الطلب قال وكثرته ان يكون ذكره فوق الواحد اقول قال الزوزني ههنا تأمل

وهو ان تكرار اللفظ وكره ثانيا ولا شك ان كثرة لا تحصل بذكره ثانيا وذلك لان التكرار لما كان ذكر الشيء مرة بعد اخرى لم يحصل
بذكره ثانيا الا كثرة بل غاية ما يحصل به تعدده وهو لا يقتضي كثرته فرده الشارح بان المراد بالكثرة ما يقابل الوحدة ولا شك انه
يحصل بذكره ثانيا التكرار فيحصل كثرته ضرورة ومداوحة وجه مغنى عن ان يتكلف ويقال ان الثاني تكرار بالنسبة الى الاول
والثالث بالنسبة الى الثاني والى الاول او الاول بالنسبة الى الثاني والى الثالث قال وهو شقرة تعدو والفرس اقول المتبادر من ظاهر
ان يكون السبح حقيقة في ذلك ويؤيده قول الجوهري سبح الفرس جريه وهو فرس سابح لكن المفهوم من قوله كانها تجرى
في الماء ان يكون مجازا فيه من قبيل الاستعارة التبعية وهذا هو الحق لقول العلامة في الاساس ومن المجاز فرس سابح
وسبوح وخيل سوابح وسبح ولا ينافيه قول الجوهري لانه لا يفرق بين الحقيقة والمجاز ولقد اعجب الشارح في اسناد السعاد
في اللغة الى السبوح كما لا يخفى على من له ذوق قال والضماير كلها للسبوح اقول انثها باعتبار السبوح صفة للفرس المحذوفة
وهي من المؤنثات السماعية وسبوح من الصفات التي يستوي فيها المذكر والمؤنث قال وهي ارض ذات رمل مستوية لا تنبت
شيئا الى قوله وهي ارض ذات حجارة اقول قد خالف الشارح النحرير ههنا الجوهري في موضعين الاول تفسير جرعا فانه قال
وهي ارض ذات رمل مستوية وقد قال الجوهري الجرعة بالتحريك واصله الجرع بالسكون وهي رملة مستوية لا تنبت شيئا والاكثر
للرعاء والثاني تفسير الجندل فانه قال وهي ارض ذات حجارة وقد قال الجوهري الجندل الحجارة والجنَدِل بفتح النون وكسر الدال
موضع فيه حجارة فاقول وبالله التوفيق الجواب عن الاول ان الشارح النحرير قد تبع ههنا العلامة حيث قال في الكشاف
نبتنا بالاجرع وبالاجرعاء ونزلوا بالاجارع وهي ارضون حزنة يعلوها رمل وعن الثاني ان مراد الشارح بقوله وهي ارض
ذات حجارة ليس بيان المعنى اللغوي فانه لما ترجح عنده حمل جرعا على الارض ذات رمل ولم يصح اضافتها بهذا المعنى الى معظم
الجندل الا بادنى ملابسة كما يشهد به الذوق السليم اضطر ان يحملها على حمل الجندل بطريق المجاز ليستقيم المعنى قال يقال فلان
بمرأى مني ومسمع اي بحيث اراه واسمعه قوله كذا في الصحاح اقول قال في المختصر بعد ما نقل كلام الصحاح فظهر فساد ما قيل
ان معناه انت بموضع ترى منه سعاد وتسمع كلامها وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل هذا كلامه واراد
بالقائل الزوزني اما فساده نقلا فلكونه مخالفا لكلام الصحاح واما عقلا فلانه لا معنى لتعليل طلب التكلم من المتكلم بكونه
بحيث يرى المخاطب ويسمع كلامه اذ لا يصح ان يقال اعرض لفلان حاجتك وتكلم له في مقصودك فانك تراه وتسمع قوله
بل الصحيح ان يقال فانه يراك ويسمع صوتك فلا تفصح قولك ولا يتعذر تعبيرك بهذا السماع لكن يرد عليه انه انما يكون كذلك
اذا كان مقصود الشاعر من التحريض على السجع اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والشوق كالبلابل تترنم عند مشاهدة
الاوراد ما اوجبه الغرام عليها من تلاوة الاوراد فلا قال لان كلامي لكثرة التكرار وتتابع الاضافات الى آخره اقول هذا هو الكلام

والحق الصريح الدال على المسبق من تفصيل الشارح للوجه الاول مما وجهه نظم المصنف السابق في اشتراط الخلوص عن الكراهة في السمع
ليس بشيء كما تحققته قال قال الشيخ عبد القاهر قال الصاحب اقول المراد بما ذكره كلام الشيخ ههنا سوى ما افاده الشارح
بقوله وما اورده المصنف في الايضاح الى بيان انه لم يجزم باخلالهما بالفصاحة مطلقا بل فصل فعدم التفصيل والجزم بانهما
يخلان بها مطلقا كما ذهب اليه هذا القائل سهو منه وقيل المراد بيان ان القائل باخلالهما بها يريد ما يثقل منهما والقائل
بخلافه يريد ما لا يثقل فيصير النزاع لفظيا وهو مردود ولان الظاهر ان الشارح في هذا النقل تابع للمصنف فانه ايضا نقله في
الايضاح ولا وجه لحمل ما نقله على توجيه ما اعترض عليه فلا وجه لحمل كلام الشارح ايضا عليه قوله وذكر اي الصاحب وقع له حمام
بضم العين المهملة وتخفيف الميم علم شخص والجنان القنا والمقصود الوصف بكمال البرد وضلال النجم البارد به انا ضعف الحرارة
البارد به بالطبع حصلت البرودة التامة هذا هو المسموع من الثقات والموجود بخط الشيخ في حواشي دلائل الاعجاز لكن الجوهري
قال ان الجنان القنا ولم يعرفني وفي بعض الروايات خبارة بالخاء المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين وهي ارض لا نبات
فيها والمقصود ايضا الوصف بكمال البرودة فان الارض القفر من شانها البرودة قوله قال اي الشيخ في دلائل الاعجاز قوله كقوله
اي قول ابن المعتز فظلت اي صارت وهو قوله تدير تدار على ايدي على انها فاعله والجاذر جمع جوذر وجؤذر وهو
ولد البقرة الوحشية والعتاق جمع عتيق بمعنى الجميل قال الجوهري العتق الجمال واضافة العتاق الى الدنانير من اضافة الصفة
المشبهة الى معمولها ولهذا جاز ان يقع صفة للنكرة واضافة الدنانير الى الوجوه من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء والمعنى
ايدي سقاة شبيهة بالجاذر رشاقة وحسن التفات حسان وجوه شبيهة بكرائم الدنانير في البهاء والاشراق قال وما اورده
المصنف في الايضاح من كلام الشيخ الخ اقول يعني ان ما اورده المصنف من كلام الشيخ في دلائل الاعجاز مشعر بان المصنف جعل تتابع الاضافات
اعم من ان يكون مترتبة بان لا يقع بين المضافين شيء غير مضاف الى ما بعده بل الواقع بينهما لا بد وان يكون مضافا الى ما بعده كما في حمامة
جرعى البيت فان حمامة مضاف الى جرعى وجرعى الى حومة وحومة الى الجندل او غير مترتبة بان يقع بين المضافين شيء غير مضاف الى ما بعده
كما في الحديث فان الابن الاول مضاف الى الابن الثاني مضاف اخر وقد وقع بينهما الكريم الذي ليس بمضاف الى الابن الثاني بل موصوف به
ووجه الاشعار ان الشيخ اورد في التمثيل بيتين مشتملين على الاضافتين ثم ان المصنف ذكر منه تبعه قيل لا ضرورة تدعو الى حمل الكلام
على ما ذكر لانه اراد بتتابع الاضافات اعم من الاضافة المصطلح عليها اعني ما يكون على صورة الاضافة في الحركات والسكنات الطارية
على الكلمتين بسببها على هيئة المضاف والمضاف اليه ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لوجهين احدهما ان المراد عموم المجاز اعني تتابع
صور الاضافة سواء كان في ضمن حقيقة الاضافة كما في البيت او لا كما في الحديث فانه في صورة ست اضافات اذ لا فرق بين كون الابن صفة
لما قبله كما هو الواقع وبين كون ما قبله مضافا اليه فانه لو كان كذلك لما تغير حاله عما هو عليه الآن والثاني ان حقيقة تتابع الاضافات
يراد به

ويعلم حكم ما هو

ويعلم حكم ما هو على حيثيتها بطريق دلالة النص اذ لا خفاء في ان لا دخل لخصوصية الاضافة في ذلك بعد ثبوت لوازمها وانت خبير
بان هذا التعميم اكثر تكلفا من التعميم الذي اختاره الشارح وعلى تقرير ارتكابه لكان الوجه في التحرير ان يقال اراد بالاضافة في تتابع
الاضافات اعم من الاضافة المصطلح عليها او اراد حقيقة تتابع الاضافات واكتفى في علم حكم ما هو على حيثيتها بطريق دلالة
النص فلا وجه للجواب الثاني بعد ان يراد بتتابع الاضافات اعم من الاضافة المصطلح عليها قال وانه اورد الحديث مثالا لكثرة
التكرار الخ اقول يعني ان ما اورده في الايضاح من كلام الشيخ يشعر ايضا بان المصنف اورد الحديث في الايضاح مثالا لكثرة
التكرار وتتابع الاضافات جميعا لا لكثرة التكرار فقط ووجه الاشعار انه لو لم يورد كلام الشيخ لم يعلم تناول الاضافة
بغير المترتبة اذ لم يسبق في الايضاح الا الاضافة المترتبة فلما استشهد بالحديث بعد ذكر كثرة التكرار وتتابع الاضافات
واورد بعده كلام الشيخ المشتمل على بيت يشتمل على اضافات غير مترتبة علم ان الحديث مثال لهما جميعا اما تتابع الاضافات
فباعتبار الابن الى الكريم ثلث مرات واما كثرة التكرار فباعتبار تكرار الكريم او باعتبار تكرار الابن فعلى الاول لا يوجد كثرة التكرار أضافه
في قوله يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم وعلى الثاني يوجد فيه ايضا فلذا اجيب بانا نفهم هذا المقام قال وانه اراد بتتابع
الاضافات ما فوق الواحد اقول لان الاضافة في قوله يا علي بن حمزة بن عمارة ليست اكثر من اثنين قال لان الامر اشترط
ذكر ذلك الخ اقول هذا اشارة الى الرد على الخلخالي فانه القائل بهذا القول وقوله وكذا اشارة الى الخلوص من كثرة التكرار وتتابع الاضافات
والباء في بالنسبة متعلقة بالتكرار وكونه بالنسبة الى امر واحد عبارة عن اتحاد المعنى لا اتحاد اللفظ والمراد بالبيتين قول ابي الطيب
وابن بابك فان في الاول التكرار بالنسبة الى امر واحد وان الضماير كلها للسبوح وفي الثاني الاضافات مترتبة كما سبق قال ورسم القدماء
الكيف اقول لما لم يكن الاطلاع على الحقائق في غاية العسر ولم يطلعوا على خاصة للكيف صالحة للتعريف سوى ما ذكروا اسماه
رسما قال الا ان العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله اقول وجه تسميته عرضا بذلك الاعتبار ظاهر واما
وجه تسميته هيئة باعتبار الحصول فلان الهيئة في اللغة الشارة والصورة ولما كان من شان الصورة ان يكون حاصلة
لذي الصورة اعتبر في معناها الحصول قال الملاق بالقارة الثابتة في المحل اقول اراد بالمحل الجوهر وبكونها ثابتة فيه عدم
تجددها بتجدد الاشتغال قال يخرج بالقيد الاول الخ اقول يعني لو اريد بالقارة ما ذكر خرج بها الكم اذ لا اشتغال له اذ لكم
المعنى والزمان لانه امر موهوم غير قار او مقدار الكم الغير الثابتة والفعل لانه عبارة عن تاثير الفاعل ما دام مؤثرا وهو كيف متجدد
بتجدد الاشتغال والانفعال لانه تاثر الشيء ما دام متاثرا وهو ايضا غير قار وخرج بالقيد الثاني وهو لا يقتضي قسمة الكم
سواء كان متصلا او منفصلا فانه مطلقا يقتضي القسمة وخرج بالقيد الثالث وهو ولا نسبة باقي الاعراض وهو الاين
والوضع ومتى والملك والاضافة واما الاين فلانه حصول الجسم في الحيز الذي يخصه واما الوضع فلانه هيئة تعرض الشيء بسبب

بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة كالقيام والقعود واما متى فلانه الحصول في الزمان او في طرفه كالحدوث الآنية واما الملك
فلانه هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالثوب والخاتم الملبوسين واما الاضافة فلانها نسبة تعقل بالقياس
الى نسبة اخرى كالبنوة والابوة قال وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات اه اقول يعني ان قولهم لا يقتضي قسمة ولا نسبة يفيد نفي
جنس اقتضاء قسمة ونسبة في الكيف لوقوع النكرة في سياق النفي فيلزم ان يخرج من التعريف الكيفيات المقتضية للقسمة
او النسبة بواسطة اقتضاء محالها القسمة والنسبة فاحتيج الى قيد يدخلها فيه وهو قولهم لذاته فان معناه لا بواسطة
شيء آخر وهاهنا التنبيه له اى المراد باقتضاء القسمة لذاته في الكم اقتضاء جواز القسمة لا اقتضاء القسمة بالفعل والا يخرج
الكم المتصل فتامل قال والا دخل فيه كثير من الكيفيات اه اقول احترزوا بقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره عن الاعراض
النسبية فان تصوراتها موقوفة على تصور غيرها بخلاف الكيفيات فان تصورها لا يتوقف على تصور غيرها وان جاز ان يستلزمه
في بعض الصور كالادراك والعلم والقدرة ونظايرها فانها لا تتصور بدون متعلقاتها اعني المدرك والمعلوم والمقدور لكن ليس
تصوراتها متوقفة على تصور المتعلقات معلولة لها كما في النسب بل تصوراتها مستلزمة لتصورات متعلقاتها وكذا الحال
في الكيفيات المختصة بالكميات كالاستقامة والانحناء والتثليث والتربيع فلا يخرج عن التعريف نعم يخرج عنه الكيفية المركبة لتوقف
تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفيات النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح اللهم الا ان يتكلف ويقال في دفع الاول
المراد بالغير الامر الخارج عن حقيقته فيدخل الكيفية المركبة ويقال في دفع الثاني المراد بالتوقف التوقف الحاصل وهو الثابت
في جميع الاحوال فيخرج النظري لانه لا يتوقف بعد العلم به ولا يخفى ان مقام التعريف يأبى ذلك وان صح في نفسه واحترز بقوله
ولا اقتضى محلها عن الوحدة والنقطة المقتضيين لها عند من قال انهما من الاعراض واما عند من يقول انهما من الامور الاعتبارية
فلا حاجة الى هذا القيد لعدم دخولهما في العرض وقوله هنا اقتضاء اوليا عنده لذاته في التعريف الاول فيفيد ما يفيد لذاته
ووجه كون هذا التعريف احسن مما تقدم على ما نقل عن الشارح التحرير ره ان في لفظ الهيئة والقارة بعض الخفاء والنقطة والوحدة
وارد نقض على ظاهر تعريف القدماء ولان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الكم فقد خرجت بقولهم
لا يقتضي قسمة وان جعلت من الاين فقد خرجت بقولهم لا يقتضي نسبة وكذا الفعل والانفعال وايضا يخرج الزمان بقولهم لا يقتضي قسمة
لانه نوع من الكم واعلم ان ما ذكره الشارح في هذا المقام مبني على اصطلاح الفلاسفة فان المتكلمين لا يقولون بهذه الاعراض كما تقرر
في موضعه قال لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ وملكة اه اقول ان قيل هذا انما يتم اذا لم يكن اللام في المقصود للاستغراق
واما اذا كان له فلا احتياج الى لفظ الملكة كما لا يخفى قلنا الاستغراق اثر الملكة معنى والمستفاد منها لفظا اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان اللام لا يكون للاستغراق الا بقرينة واضحة ولا قرينة واضحة هنا سوى الملكة فاقتضى مقام التعريف التصريح بذكرها

بالضرورة

قال في الايضاح لم يقل يعبر بها ليشمل حالتي النطق وعدمه ولكان
بالضرورة قال اى سواء كان ممن نطق بمقصود اه اقول
المفهوم من ظاهره انه لو قال يعبر لم يشمل حالة سكوت من له تلك الملكة ولم يكن صحيحا كما لا يخفى ووجهه الشارح رحمه الله بانه ليس معناه
ذلك بل معناه انه لو قيل يعبر لاختص الفصيح بمن نطق بمقصوده في الحال اى في زمان من الازمنة لانه المتبادر وليس كذلك بل من له
تلك الملكة يسمى فصيحا سواء عبر عن مقصوده بلفظ فصيح في زمان من الازمنة او لم يعبر عنه قط ولهذا قال مكررا اى انه في هذا المقام
قال وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد اه اقول لا يقال عدم الامكان ممنوع لجواز ان يقال اكتب دارا او بساطا
وكذا وكذا او هذه دار او بساط وكذا وكذا الا انا نقول ح لا يكون المعبر عنه جنسا بل لقاء الكتابة او الحكم والمقصود التعبير
عن نفس الجنس وظاهر ان قولنا اكتب دارا او هذه دار ونحوه ليس تعبيرا عنه بحد الدار قال وقول بعضهم دون كلام فصيح
او لفظ بليغ سهو ظاهر اه اقول اراد بالبعض الخلخالي حيث قال لم يقل بلفظ بليغ او بكلام فصيح ليعم المفرد والمركب
ولا يخفى انه سهو ظاهر لانه لو قال بلفظ بليغ لزم اعتبار بلاغة الكلام في فصاحة المتكلم وهو باطل قطعا فان قلت لا سهو
لان القول بلفظ بليغ كما انه يستلزم ما ذكرتم يستلزم ايضا الاختصاص بالكلام فعدم القول به جاز ان يكون لكل منهما
قلت الظاهر ان بيان فائدة اختيار قيد على آخر غايته انما كان لذكر الآخر محتملا في الجملة وههنا ليس كذلك لظهور لزوم ذلك وبطلانه
قال اى الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به اصل المعنى خصوصية ما وهو مقتضى الحال اه اقول لما كان المقصود ههنا تعريف مقتضى الحال
وكان معرفة المضاف من حيث انه مضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه فسر الحال بالامر الداعي للمتكلم الى التكلم على وجه مخصوص ولما كان
في التكلم على الوجه المخصوص من الخفاء ما لا يخفى وكان مقتضى الحال يعرف منه فسره بعبارة تتضمن فوائد الاولى الاشارة الى ان
الداعي قسمان قسم يدعو الى نفس كلام يؤدى به اصل المراد وهو اما فائدة الخبر او لازمها او نحو ذلك كما سيأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى وقسم يدعو الى وجه مخصوص زائد على اصل المراد والثانية التنبيه على ان الداعي الذي نحن فيه هو الثاني والثالثة
التنبيه بقوله يعتبر على ان ذكر الوجه المخصوص انما يعتد به اذا قورن بالاعتبار والقصد حتى ان المقام اذا اقتضى التعريف وقد اورد
المتكلم الكلام اداه بلا قصد منه اليه لم يكن ذلك الكلام بليغا لكن يجب ان يعتبر هذا القصد من البليغ حتى لو قصد غيره لم يعتد
بقصده ويجعل وجوده بمنزلة عدمه كما حقق في شرح المفتاح والرابعة التنبيه بقوله مع الكلام ان الوجه المخصوص وان كان
معتبرا ومقصودا للمتكلم لكنه تابع للكلام الذي يؤدى به اصل المعنى وزائد عليه غير داخل فيه قوله وهو مقتضى الحال ليس تفسيرا
للتفسير لان معرفة مقتضى الحال كما عرفت موقوفة على معرفة الحال فلو توقف معرفة الحال على معرفة مقتضاها بان اخذ في تفسيرها لزم الدور فليتامل
واعلم ان الشارح ره قد تبع القوم ههنا في اطلاق مقتضى الحال على نفس الخصوصية وسيأتي في تعريف علم المعاني تصريح بانه الكلام
الكلي المشتمل عليها وسنحقق هناك ما هو الحق ان شاء الله تعالى قال الحال والمقام متقاربا المفهوم والتغاير بينهما اعتباري اه اقول كما ورد على

ظاهر كلام المصنف الدليل لا يوافق الدعوى اذ لا يقتضى تفاوت مقامات الكلام اختلاف مقتضى الحال اشار الشارح رحمه الله الى الربط والتوفيق

فبين اولاً ان الحال والمقام متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار اما الاتحاد فلان كلاً من الحال والمقام عبارة عن الداعى الى ايراد

الكلام على وجه مخصوص وكيفية معينة واما التغاير فبوجهين احدهما ان تسميته مقاما باعتبار توهم كونه محلاً وموضعا لورود

الكلام فيه على وجه مخصوص وحالا باعتبار توهم كونه زمانا له قال فى شرح المفتاح كانوا اذا قصدوا اتيان معنى من المعانى من شكر

او شكاية او مدح او ذم او اعتذار او افتخار او نحو ذلك قاموا فتكلموا فى ذلك المعنى بما اقتضوه من الكلام المناسب فسميت مقامات

تسمية للشئ باسم محله ودعا تلك المعانى والامور الداعية الى ذكر الكلام المخصوص من حيث كونها منزلة محل وموضع لذكر الكلام مقاما

وعنزلة وقت وزمان له حالا فقالوا الكلام فلان فى مقام المدح لو الذم او فى حاله وكان ذكر الكلام فى محله او لم يكن وكان مناسبا للوقت او لم يكن

وثانيهما ان المقام يعتبر اضافته الى المقتضى على لفظ اسم المفعول فيقال مثلا مقام التاكيد ومقام الاطلاق ومقام الحذف ونحو ذلك

فان كلا منها مقتضى وان الحال يعتبر اضافتها الى المقتضى على لفظ اسم الفاعل فيقال مثلا حال الانكار وحال خلو الذهن وحال

التردد فان كلا منها مقتضى للخصوصية والاعتبار المناسب وفى هذا الوجه نظر اما اولاً فلان الحكمين تحديدا كسائر فيضاف الحال الى

المقتضى كما سبق والمقام الى المقتضى كما سيأتى فى احوال الاسناد الخبرى من قوله فصار المقام مقام ان يتردد ولما طر واما ثانيا فلان العرف

المستفاد منه يقتضى التغاير بينهما حقيقة لا اعتبارا لان الكلام اضيف اليه المقام والحال تغاير الاخر بالحقيقة وتغاير المضاف اليه كذلك

يستلزم تغاير المضاف ايضا كذلك ويمكن ان يجاب عن الاول بان ما ذكر من الحكمين اكثرى لا كلى ولعل ما قال يعتبر ولم يذكر ما يدل على الحصر واللزوم

وعن الثانى بانا لا نسلم ان تغاير المضاف اليه كذلك يستلزم ولو سلم فانما يلزم لو لم يكن الاضافة فى احدهما بيانية وفى الصورة الثانية كذلك فان الحال

عين الانكار وخلو الذهن وغيره ذكر فى جمع العبارة حال هى الانكار بخلاف قولنا مقام التاكيد فان معناه مقام يقتضى التاكيد فيقال كل الانكار

ثم بين ثانيا بقوله فعند تفاوت المقامات الى آخره ان اختلاف المقامات يستلزم اختلاف مقتضياتها بانه ضرورة العقل وبديهته شاهدة

بان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذاك وهو اختلاف مقتضيات المقام عين اختلاف مقتضيات الحال لانها متصادقان وكذا المقام

والحال عرف فيكون هو فى العبارتين واحدا فصح الاستدلال بتفاوت المقامات على اختلاف مقتضى الحال وتفاوته وهو المطلوب لا يقال اختلاف

المقتضى والداعى لا يوجب اختلاف المقتضى فان التنكير مثلا قد يقتضيه التعظيم وقد يقتضيه التحقير لان اختلاف المقتضى يستدعى اختلاف

المقتضى والداعى فان التعظيم قد يفيد التنكير وقد يفيد التعريف باسم الاشارة للبعيد وكذا التحقير قد يفيد التنكير وقد يفيد التعريف

ونحو ذلك وبالجملة ارباب هذه الصناعة اذا قالوا ان مقام كذا يقتضى خصوصيته كذا لم يشترطوا فيه الاطراد والانعكاس بل مرادهم الملائمة والمناسبة فلا يصح

الحكم بان المقتضيات تختلف عند تفاوت المقامات ولان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذاك فيكون دعوى الضرورة

ويمكن ان يجاب بان المراد بالاختلاف والتفاوت فى المقتضى والمقام الاختلاف والتفاوت بالنظر الى الكثرة والقلة لا التعميم والكلية

ولو سلم ذكر

ولو سلم ذكر فنقول مثلا التنكير الذى يقتضيه التعظيم مغاير بالاعتبار للتنكير الذى يقتضيه التحقير فان الاول بناء على ان الشئ بلغ

فى ارتفاع شانه مبلغا لا يمكن ان يعرف والثانى بناء على انه بلغ فى انحطاط شانه مبلغا لا يمكن ان يعرف وهكذا سائر الاعتبارات

وسيأتى للذاهن زيد تحقيق فيما بعد ان شاء الله تعالى قال ثم شرع فى تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات

الاحوال اى اولاً كما قال فى قول المصنف فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم الى آخره مسوقا لبيان تفصيل تفاوت المقامات

وتضمنا الضبط مقتضيات الاحوال افاد بعبارته الاول وباشارته الثانى على ما تقرر فى الاصول والاشارة فى بيان وجه الضبط مقتضيات

الاحوال والضمير فى قوله وهو اما ان يكون راجع الى القبيل المناسب قوله استحسانا او وجوبا تفصيل لقوله موكدا او قوله تاكيدا

واحدا او اكثر تفصيل لقوله وجوبا وقوله معرفا خبر بعد خبر لكونه وكذا قوله مخصوصا ومحوبا ومعدما ومقصورا اذ يجوز اجراء

التعريف والتنكير فى المحذوف وابطلوا التخصيص بغيره فى المعرف ايضا وعلى هذا فقس البواقى قوله كما ذكر اى مثل ما ذكر من الحذف

والاثبات والتعريف والتنكير والتخصيص بغيره الى غير ذكر مع قطع النظر عن خصوصية كونها احوال المسند اليه قوله او جملة عطف على قوله

مفردا وقوله فعلا او غيره تفصيل المفرد كما ان قوله اسمه او فعله الى آخره تفصيل الجملة والمراد بقوله او غيره مثل اسم الفاعل والمفعول المسندين

الى فاعليهما او بما هو فاعلها المسندين الى المبتدا فان كلا منهما مسند ومفرد وغير فعل كما لا يخفى فان قيل المفهوم منه ان يكون الكون مفردا

غير فعل زايدا على المسند اليه غير موجود لا يخفى ما فيه قلنا الزايد عليه الانقسام الى القسمين مفرد فعل ومفرد غيره ولا شك انه غير حاصل

فى الكل قوله مقيدا بالمتعلق خبر بعد خبر لكونه والمراد بالمتعلق بفتح اللام المفعول والحال والظرف ونحو ذلك فان قيل قد قيد بتقييد المسند اليه

ايضا بالمتعلق كما اذا قيل الضارب لغاصبه بالعصا ضرب زيدا الى السوق زيد فلم يكن من الزيادة قلنا المتعلق ليس للمصدر الذى

تضمنته الصلة فيكون فى الحقيقة متعلقا للمسند لا المسند اليه قال وهذا احداث اجمالى بتفصيل علم المعانى اقول اعلم ان موضوع علم المعانى هو التراكيب

الخبرية والانشائية من حيث افادتها الخواص وهى المعانى الخارجة عن اصل المعنى وقد يعبر عنها بالاحوال بفهمها التركيب لا بمجرد الوضع سواء افادها

بعض مفرداتها كالمسند اليه والمسند مثلا او هيئاتها التركيبية ثم ان تلك الافادة انما هى باعتبار اشتمال التراكيب على خصوصيات واعتبارات زايدة

على اصل التركيب مناسبة للمقصود وعلم المعانى هو المتكفل لبيان احوال المركب من حيث افادته تلك الخواص فان فيه يعلم ان اى كلام مشتمل على خصوصيته

من مقتضيات الاحوال اية خاصية تفيد حيث قال فى كتبه تارة اما تعريف المسند اليه فلكذا واما تنكيره فلكذا الى غير ذلك وتارة اخرى

اما الحال المقتضية لكذا فكذا واما الحال المقتضية لكذا فكذا الى غير ذلك فان قيل من القضايا المقررة ان موضوعات المسائل تفاصيل

موضوع العلم كما ان محمولات المسائل تفاصيل الاعراض الذاتية للموضوع فلو كان موضوع المعانى تلك التراكيب لما وقعت الخصوصيات او الاحوال

موضوعات المسائل ولما احتيج هنا الى ضبط مقتضيات الاحوال التى هى الخصوصيات قلنا لما كان افادة التراكيب خواصها لا بمجرد معانيها الوضعية

بل بسبب اشتمالها على تلك الخصوصيات كان موضوعيته للموضوع بحسبها فنزلوها منزلته فجعلوا موضوعات المسائل تارة تلك الخصوصيات

نحو ما والا وانا ونحو ذكر او تابع من التوابع او شرط او مفعول او نحو المفعول له حالا او نحوه فان الحكم يجوز تقييده بانواع المؤكدات وباداة القصر م

واخرى الاحوال المقتضية لها فاحتيج قبل الشروع في المسائل الى ضبط تلك المقتضيات والخصوصيات حتى ينضبط الموضوع فينضبط العلم فان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات المشتركة بين العلوم بالذات انما هو بالحيثيات والاعتبارات **قال** ومقام اطلاق الحكم او التعليق الى كفى **اقول** اي المقام الذي يطلب اطلاق الحكم واطلاق تعلق الفعل بالمفعول ونحوه واطلاق المسند اليه او الاطلاق المسند او اطلاق متعلقات المسند من المفعول ونحوه يباين مقام تقييده واحد ما ذكر بانواع التاكيد من التكرير ولام الابتداء وان والقسم ولامه ونوني التاكيد او باداة قصر او الشرط والتعليق يجوز تقييده بمؤكد واداة قصر وشرط ومفعول وحال والمسند اليه يجوز تقييده بمؤكد وتابع والمسند يجوز تقييده بمؤكد واداة قصر وتابع وشرط ومفعول وحال **قال** لان الضمير في تقييد راجع الى واحد مما ذكر لا بطريق اللف والنشر ولا يجري الكلام على ظاهره اذ قوله والاطلاق مشير الى احوال الاسناد الخبري واحوال متعلقات الفعل وقوله خلافه مشير الى القصر والبلاغة الى باقي الابواب ولهذا قال ومن هذا يعني قوله فمقام كل من التنكير الى آخره فان قيل كون مقام كل من المذكورات مباينا لمقام خلاف كل منها يقتضي ان يكون مقام التنكير مثلا مباينا لمقام خلاف الاطلاق والتقديم والذكر كما انه مباين لمقام خلاف التنكير وكذا الحال في الباقي قلنا الضمير في خلافه راجع الى كل من تلك الامور برتبته وظاهر ان المتبادر الى فهم كل من يسمع هذه العبارة ان مقام التنكير يباين مقام خلافه ومقام الاطلاق يباين مقام خلافه الى غير ذلك فاذا وضح المرام فلا ضير في الايهام **قال** وقد اشار الشارح في المفتاح الى تفاوت مقام الايجاز والاطناب بقوله ولكل حد ينتهي اليه الكلام مقام **اقول** يعني ان لحدود الكلام ونهاياتها وانقطاعاتها وانتهاء آخرها مراتب تختلف لها مقامات متفاوتة فمن مقام تقتضي قدرا من الايجاز وآخر اوجز واوجز وقدرا من الاطناب وآخر اكثر واكثر وكذا الانقطاع الكلام على جملة مفردة مقام ولانتظامها مع جملة اخرى او اكثر وانقطاعه بعدها مقام آخر والمقصود من بيان مرتبة صاحب المفتاح ههنا الايجاز اي شكاله وان من المراد من خفي ذكر عليه كما ذكر في شرحه قوله لكونهما نسبيين اشارة الى ان التفاوت في مراتبهما انما هو لكونهما نسبيين حتى لو كانا حقيقيين لانحصرت مرتبة كل منهما في واحد كالمساوات **قال** وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي الى آخره **اقول** وجه ايراده في تفصيل تفاوت المقامات ان خطاب الذكي حال يقتضي الاعتبارات اللطيفة والمعاني الخفية وتلك الاعتبارات والمعاني مقتضاها والكلام المشتمل عليها مطابق لمقتضاها وكذا خطاب الغبي حال يقتضي ترك الاعتبارات والمعاني وذلك الترك مقتضاها والكلام الذي تركيب فيه مطابق له حتى اذا سمعه سامع آخر بليغ يفهم منه معنى زائدا على اصل المراد ولهذا يعد هذا الكلام بليغا مع انه الخواص والمزايا في النظام فانا ظهر الاختلاف بين الحالين ظهر التفاوت بين المقامين لانا ذكرنا بالذات على ما سبق وانما اعتبر الشارح مقابل الغبي ومقابل الذكي وهو البليد حيث **قال** ولكل الاسلوب ان يذكر مع الغبي الفطن ولم يقل ولكن الانسب ان يذكر مع الذكي البليد لان المقصود بيان حال المخاطب والمكاتب

بحال الفطنة

بحال الفطنة والغباوة علي بغيره قوله لتصور ما يرد عليها من الغير بخلاف الذكاء اذ لا اختصاص له بالمخاطب فتدبر **قال** ولكل كلمة مع صاحبتها مقام **اقول** مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما اعني لكل كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة والمعنى لكل كلمة وقعت في الكلام مع كلمة ذكرت معها مقاما ليس لها مع كلمة اخرى كذا قال الشارح في شرح المفتاح **قال** اي مع كلمة اخرى صوحبت معها **اقول** هكذا وقعت العبارة في نسخ هذا الكتاب وفي المختصر اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها ولعل وجه العدول ان الظاهر ان معها قائم مقام الفاعل لصوحبت فان صحب كما يتعدى بنفسه يتعدى بمع والفعل المجهول اذا اسند الى الجار والمجرور لم يصح اشتماله على الضمير ويمكن توجيهه بان معها ظرف مستقر وقع حالا الا ان الفرق يكون لغوا او التاء في صوحبت حشوا ويؤيد المعنى الذي نقلناه من الشرح وانما قال ليس لها مع ما يشارك تلك الصاحبة في اصل المعنى ولم يقل مع غيرها مطلقا لغرابة صورة المشاركة واحتياجها الى البيان وانعدام حال ما سواها منها فان قيل قد فهم من قوله فمقام كل الى آخره ان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما فما الفائدة في التكرار قلنا ذكر بيان لما يفيد الخواص والمزايا لا بمجرد الوضع وهذا بيان لما يفيدها بالوضع فلا تكرار وان اردت زيادة تحقيق لهذا القول وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي فكلم لما يتلى عليك فاقول وبالله التوفيق لا بد اولا من معرفة مقدمتين الاولى ان ما يفيد المقصود للبليغ قسمان قسم يفيد بمجرد دلالات وضعية ونظم تلك الالفاظ على حكم النسق والعلم الذي يفيد الاحتراز عن الخطاء فيه هو علم النحو وقسم يفيد لا بمجرد ذلك بل بخصوصيات وكيفيات لا مدخل فيها للوضع المفردات كالتقديم والتاخير والحذف ونحو ذلك والعلم الذي يفيد الاحتراز عن الخطاء فيه هو علم المعاني والمباحث المتعلقة بالقسم الاول ان وقعت في هذا العلم فانما هو من تكميل الصناعة عالم منها كبعض مباحث حروف الشرط واشباهها الثانية ان علم المعاني يفيد سوى ما ذكرنا معرفة ما يتصل بالتراكيب من الاستحسان وعدمه فان التركيب المفيد لخاصية قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على انه قصد بها ولا يستحسن من آخر في ذلك المقام لسوء ظن به فلا يحمل على قصد لها بل على صدورها منه اتفاقا واي قصيد في الواقع وكذا يستحسن في مقام لمخاطب فيجعل مشتملا عليها ولا يستحسن فيه لآخر دونه فلا يجعل كذلك وقد اشار اليه صاحب المفتاح في تعريف علم المعاني بقوله وما يتصل بها من الاستحسان وغيره وصرح به في موضع آخر حيث قال ومن متممات البلاغة ما قد سبق لي من ان نظم الكلام اذا استحسن من بليغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اتحد المقام بل لا بد لحسن الكلام من انطباق له على ما يليق بساق ومن صاحب له عارف بجهات الحسن لا يتخطاها ولا بد مع ذلك من ان ياتي بالاقتضاءات الكلام موضوعة فظهر ان للمقام من المتكلم والمخاطب درجات متفاوتة فربما استحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل على دقايق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب حاله في التعرية عنها اذا تمهدت هاتان المقدمتان

فاعلم ان قوله وكذا خطاب بالذكي مع خطاب الغبي اشارة الى الاستحسان وعدمه وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام اشارة الى القسم
الاول مما يفيد المقصود للبليغ ولما كان الاستحسان وعدمه مما لا يكتسب الا بعلم المعاني ولما كان في الاعتبار شاع في الخواص والابا
ولم يكن القسم الاول مما يكتسب الا بعلم النحو وانما يذكر فيه بالاستطراد اورد في المقامات المتباينة بقوله وكذا خطاب الذكي
مع خطاب الغبي واخر القسم الاول عن الجميع مع تغيير الاسلوب هذا ما تيسر لي في تحقيق المقام وتوضيح المرام بعون الملك العلام
وهو الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله اذ المراد بالصاحبة الكلمة الحقيقية او ما في حكمها
جواب عما يرد على قوله ومع الجملة الاسمية الى آخره بانه لا يناسب قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام لان المراد بالصاحبة
الكلمة والجملة ليست كذلك قوله هكذا اجاب بتصور هذا المقام يعني لا الى تصوره الحلخالي حيث قال لكل كلمة مع صاحبتها
في الكلام مقام كما ذكره ثم قال الكاشي ان منها ان يجمع كلمة مع اخرى غير مناسبة لها كجمع سطل مع قنديل ومسجد بالنسبة الى الحماي
ولا يخفى تصور الروزني في ان معناه لم يعتبر مقتضى الحال على ما قدمناه بل لكل كلمة مع صاحبتها مقتضى الحال فان
مقتضى الحال قد يكون ذكر الكلمة المعرفة قبل هذه الكلمة وبعدها وقد يكون ذكر الكلمة المنكرة قبل هذه او بعدها الى غير ذلك
وهذا الكلام يعم ما مر وغيره فان فساد كل منهما مما لا يخفى على ذي مسكة قال وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته
للاعتبار المناسب وانحطاطه بعدمها اقول يرد على كل من المقدمتين شيء اما على الاولى فلان ارتفاع شان الكلام في الحسن
يعني في ذاته والقبول يعني بالنظر الى المخاطب انما هو بزيادة المطابقة للاعتبار المناسب وكما لها لا بنفس المطابقة والثابت
بنفس المطابقة انما هو اصل الحسن لا الارتفاع ولذا قال في المفتاح ارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك
بحسب مصادفة المقام لما يليق به اي ان كانت اعلى كان حسنه اكثر وان كانت انقص كان اقل واما على الثانية فلان
الانحطاط في اي يعم حسب اصل الحسن اذا انتفى المطابقة انتفى الى بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة
والجواب عنهما ان الفصاحة عند المصنف معتبرة في البلاغة لكن عرفت خلافا لصاحب المفتاح كما سيأتي ولا شك ان الكلام الفصيح
حسن في ذاته في الجملة سواء طابق الاعتبار المناسب او لا فحينئذ امكن ان يكون الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن بناء على انه
ثابت بالفصاحة والمطابقة تفيد الارتفاع فيه ويمنع ثانيا انتفاء الحسن بالكلية بانتفاء المطابقة بناء على بقاء اصل الحسن
بالفصاحة وقول الشارح رحمه الله تعالى واراد بالكلام الكلام الفصيح الى آخره لا يخلو عن اشارة الى ما ذكرنا واما قوله
في شرح المفتاح ومما ذكرنا ظهر انه لا حاجة الى ان يجعل الانحطاط بعدمها يفكر بل لا صحة له فبالنظر الى مختار صاحب المفتاح
قال والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذي اعتبره المتكلم الى آخره اقول يعني ان المصدر ههنا بمعنى المفعول اي وكذلك لان
الاعتبار المناسب كما سيأتي هو مقتضى الحال فهو مطابق الكلام له لا ما اشتمل عليها واندراجه تحته اندراج الجزئي تحت الكلي على اختلاف

الرابع لما سيأتي لحقيقة كما شاء الله تعالى وعلى التقديرين لا وجه لحمله على المعنى المصدري اي السليقة الطبيعة يقال شاعر سليقي
وبليغ سليقي اي لم يحصل الشعر والبلاغة من القوانين بل بالطبيعة قال واعتبار هذا الامر في المعنى اولا وبالذات وفي اللفظ
ثانيا وبالعرض اقول ان النظر الى هذا الامر ومراعاته حاله يكون اولا الى المعنى ثم يعرض على اللفظ لا انه يعرض اولا على
المعنى ثم يعرض على اللفظ مثلا اذا كان المقام مقام طي المسند اليه فالبليغ يلاحظ اولا الاحتراز عن العبث بناء على
الظاهر او تخييل العدول الى اقوى الدليلين او نحو ذلك ثم يحذف المسند اليه وكذا اذا كان المقام مقام اثباته فانه يلاحظ
اولا كونه الاصل او الاحتياط لضعف التعويل على القرينة او نحو ذلك ثم يذكر المسند اليه وعلى هذا فقس سائر البواقي
فاندفع ما قيل ان الطي والاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق
يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ فقد سها قال وبه يصرح لفظ المفتاح وستسمع لهذا زيادة تحقيق اقول اي بكون
مقتضى الحال هو التأكيد والاطلاق والتعريف واشباهها اراد بزيادة التحقيق ما ذكره في تعريف علم المعاني
ان مقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد قال لان اضافة المصدر يفيد الحصر اقول وذكر لما قرره موضع لفظ الجنس
المضاف الى المعرفة من صيغ العموم والعموم في مثل هذا المقام يستلزم الحصر فانه اذا كان لكل ضرب من حال الغباء الا يمتنع
ان يكون ضرب في غير تلك الحال لهم والا لم يكن لكل ضرب تلك الحال لامتناع وجود ضرب واحد بالشخص في حالتين
وكذا ما نحن فيه فان كل ارتفاع اذا كان حاصلا بسبب المطابقة لا يمكن حصول ارتفاع بدونها لامتناع تعدد الحصول
لشيء واحد بالشخص قال فيجب ان يكون المراد بالاعتبار المناسب مقتضى الحال واحدا والا لبطل احد الحصرين او كلاهما اقول
المراد بالحصرين قوله ليس ارتفاعه الا بمطابقته للاعتبار المناسب وليس ارتفاعه الا بمطابقته لمقتضى الحال وبطلانهما على تقدير
التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال والعموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر
في الاخص ووجه النظر ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر
في الاخص مثلا قولنا ما في الدار الا الابيض وما فيها الا الحيوان حصر في الاعم من وجه وليس بباطل لعدم تناول جميع
الافراد وكذا قولنا ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان صادق مع ان قولنا ما فيها الا الحيوان حصر في الاعم
قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار ولكن المطلوب الحكم
بالاتحاد في المفهوم وليس بلازم ورده الفاضل المحشي بان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم
وجعله نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما هذا
واعلم ان تحقيق التساوي بينهما موقوف على صدق موجبتين كليتين احدهما كل اعتبار مناسب مقتضى الحال وثانيتهما

لكل مقتضى الحال اعتبار مناسب على ما تقرر في تحقيق المساواة واثبات كل منهما ايضا موقوف على صدق موجبتين كليتين اخريين
فلا بد من اربع مقدمات فنقول قوله وارتفاع شان الكلام الفصيح في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب يقتضي
موجبتين كليتين احدهما قولنا كل ما يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح اعتبار مناسب اللازم من اضافة المصدر
المفيدة للعموم توضيحه انك قد عرفت ان المعنى قولنا ارتفاع شان الكلام الى آخره انه لا ارتفاع لشان الكلام الفصيح
حاصل بمطابقته للاعتبار المناسب وهذا يستلزم صدق قولنا كل ما يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح اعتبار
مناسب لانه لو لم يصدق الاول لصدق الثاني والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما يرتفع بمطابقته شان الكلام
الفصيح اعتبارا مناسبا المستلزم وجود الارتفاع بدون المطابقة المنافي لقولنا لا ارتفاع لشان الكلام الفصيح حاصل
بمطابقته للاعتبار المناسب والثانية قولنا كل اعتبار مناسب يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح المستفاد من الباء السببية
لاستلزام السبب القريب المسبب توضيحه انك قد عرفت ان المتبادر الى الفهم مما استعمل فيه الباء السببية السبب القريب
فيكون المطابقة للاعتبار المناسب سببا قريبا للارتفاع والسبب القريب يستلزم مسببه فيلزم صدق قولنا كل مطابقة
للاعتبار المناسب يستلزم الارتفاع المستلزم لصدق قولنا كل اعتبار مناسب يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح
ثم ان تعريف البلاغة اعني مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال مع ملاحظة مقدمة صادقة مسلمة وهي ان ارتفاع
شان الكلام انما هو بحسب البلاغة لا غير يستلزم موجبتين كليتين اخريين الاول باطراده وهي قولنا كل مقتضى
الحال يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح والثانية بانعكاسه وهي قولنا كل ما يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح
مقتضى الحال فحصل اربع موجبات كليات احدها كل اعتبار مناسب يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح والثانية
كل ما يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح مقتضى الحال والثالثة كل مقتضى الحال يرتفع بمطابقته شان الكلام
الفصيح والرابعة كل ما يرتفع بمطابقته شان الكلام الفصيح اعتبار مناسب فالاوليان تنتجان كل اعتبار مناسب
مقتضى الحال والاخريان تنتجان كل مقتضى الحال اعتبار مناسب فيلزم المساواة وهو المطلوب قال وهذا اعني تطبيق
الكلام لمقتضى الحال هو الذي يسميه الشيخ باسم النظم حيث يقول الى آخره اقول التوخي الطلب ومعاني النحو الاحكام المستفادة
منها والوجوه المعلومة فيها لا المعاني الوضعية للالفاظ صرح به الشيخ في دلائل الاعجاز والاغراض التي يصاغ لها الكلام
مقتضيات الاحوال والمعنى ان النظم هو رعاية القوانين النحوية فيما بين الكلم والعمل بمقتضاها لا مطلقا بل بحسب
مقتضيات الاحوال فظهر ان التطبيق هو التوخي قوله بين ان يكون وبين ان لا يكون ظرف مستقر والمعنى فيما لا يترجح
دائرا بين ان يكون وبين ان لا يكون قوله ومن تعرض لها بسبب المعاني والاغراض مؤيد للتوجيه الذي ذكرنا لقوله

في بحث فصاحة المتكلم في جواب السائل على التعريض

بمصدر الحصر كما تقدم

واعتبار هذا الامر

واعتبار هذا الامر في المعنى اولا وبالذات قال على ما ذكره في الكشاف في قوله تعالى الى آخره اقول قال صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى قليلا ما تشكرون اي تشكرون شكرا قليلا وما مزيدة للتاكيد فعلى هذا يكون قول الشارح على
ما ذكره مرتبطا بقوله وما للتاكيد بمعنى الكثرة والعامل ما يليه لا مع ما قبله اعني قوله نصب على الظرف لان قليلا نصب
على انه صفة لمصدر منصوب قوله اي في كثير من الاحيان تفسير لقول المصنف وكثيرا ما قال وفي هذا اشارة الى دفع
التناقض اقول هذا اشارة الى ما سبق من قوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ الى آخره والاعجمي منسوب الى الاعجم
وهو الذي لا يفصح وان كان من العرب والمراد بالقروي اهل الحضر وبالبدوي اهل البادية وانما حمل الفصاحة
في وجه التوفيق على معنى البلاغة لان الفصاحة بغير ذلك المعنى راجعة الى نفس اللفظ اتفاقا قوله ولا نزاع في رجوعها
الى نفس اللفظات في الى المذهب بل تمنى اللفظ اتفاقا اي ان الموصوف بها نفسه كذلك قال هو الذي تدل
بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود اقول اي المعنى المقصود اصل المعنى
الذي يريد المتكلم اثباته او نفيه وهو الذي يستوي في فصل ابتداء البليغ وغيره مثلا اذا قلت ثم تلق هذا الوجه
شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء تدل انت بالالفاظ الموضوعة على معانيها اللغوية ثم تجد لتلك المعاني
دلالة ثانية على معنى آخر وهو اثبات الحسن لوجه الممدوح واطلاق المعنى المقصود عليه لكونه الاصل في القصد فان قلت
دلالة الالفاظ على المعاني الاول وضعية بلا شك واما دلالة المعاني الاول على الثواني فمن اية الدلالات هي قلت دلالة
عقلية صرح به الامام في نهاية الايجاز والشيخ في دلائل الاعجاز ولو عرفت هذا عرفت ان هناك الفاظا مركبة
من الحروف المسموعة ومعاني اول مدلولة لتلك الالفاظ ابتداء ومعاني ثواني مدلولة لتلك المعاني وان كان
هنا امر رابع هو المسمى باسم النظم حقيقة وهو ترتيب المعاني الاول في النفس على حسب الاغراض ثم ترتيب الالفاظ
في النطق على طبقها اشار الشارح بقوله بل على ترتيبها في النفس الى عطف الخواص والمزايا والكيفيات
على النظم والصور فيرد عليه ان الخواص كما عرفت سابقا عبارة عن الامور المستفادة من التراكيب لا بحسب الوضع
والمزايا والكيفيات عبارة عن الخصوصيات المفيدة لتلك الخواص فالتحقيق يقتضي ان يكون
هنا امور ستة الفاظ مجردة والفاظ مشتملة على الخصوصيات ومعان وضعية مجردة ومعان وضعية مدلولة
لتلك الالفاظ المشتملة عليها ومعان ثوان مدلولة لتلك المعاني وخواص مستفادة من تلك الخصوصيات فالاولى
ليست موصوفة بالبلاغة لانها ليست منشأ لها والثانية موصوفة بها وان لم يكن منشأ لها والثالثة ساقطة
عن درجة الاعتبار حتى ان الالفاظ الدالة عليها بمنزلة اصوات الحيوانات في نظر ارباب هذا الفن ولئن كانت

وكثيرا ليس كذلك

معتبرة في نظر النحاة والرابعة منها للبلاغة وان لم توصف بها واما قول الشارح فحيث يثبتونها من صفات
الالفاظ او المعاني يريدون بها تلك المعاني الاول فمعناه انها من الصفات الراجعة اليها لا انها موصوفة بها حقيقة بقرينة
ما سبق من قوله ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى وقوله بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها اي الى المعاني
الاول والثاني ساقطة عن درجة الاعتبار بعد في الكلام في مسئلة حتى اذا دلت عليها ابتداء بالالفاظ وضعت بازائها
كانت ايضا بمنزلة اصوات الحيوانات والسادسة هي التي تحسن افادة التراكيب اياها تتفاوت مراتبها بحسب قصد
البلغاء اياها تتفاوت درجاتهم هذا وقد بقي ههنا بحث وهو ان ما ذكره ههنا من كون النظم ترتيب المعاني في
الاول في النفس يخالف ما سبق من كون النظم توخي معاني النحو فيما بين الكلم فانه صريح في كونه من موصوفات اللفظ
فليتامل ويجيء عن قريب ما اذا ربطته الى هذا الموضع نفعك قال ولست انا احمل كلامه على هذا اقول لما اورد على قوله
فحيث يثبتونها من صفات الالفاظ او المعاني يريدون بها تلك المعاني الاول ان ارادة المعاني الاول من اطلاق
المعاني ظاهر واما ارادتها من اطلاق الالفاظ فلا مناسبة بينهما فكيف يحمل كلام الشيخ عليه دفعه باني لا احمل كلامه
على خلاف مراده بل ما حملته عليه هو الذي يصرح به مرارا ومن جملتها انه قال في دلائل الاعجاز لما كانت المعاني انما تتبين
بالالفاظ وكان لا سبيل للمرتب لها والجامع شملها الى ان يعلمك ما صنع في ترتيبها بفكره الا بترتيب الالفاظ في نطقه تجوزوا
فكنوا عن ترتيب المعاني بترتيب الالفاظ ثم بالالفاظ بحذف الترتيب ثم اتبعوا ذلك من الوصف والنعت ما ابان الغرض
وكشف عن المراد كقولهم لفظ متمكن يريدون انه لموافقة معناه لمعنى ما يليه كالشيء الحاصل في مكان صالح يطمئن فيه
ولفظ قلق ناب يريدون انه من اجل ان معناه غير موافق لما يليه كالحاصل في مكان لا يصلح له فهو لا يستطيع الطمانينة
فيه الى سائر ما يجيء في صفة اللفظ مما يعلم انه مستعار له من معناه وانهم نحلوه اياه بسبب مضمونه ومؤداه يريد انهم
يطلقون الالفاظ على ترتيب المعاني بطريق التجوز بمرتبتين الاولى اطلاقهم ترتيب الالفاظ على ترتيب المعاني والثانية اطلاقهم
الالفاظ بحذف الترتيب على ترتيب المعاني والعلاقة في الصورتين الحلول والسببية بل اذا اطلق اللفظ على المعاني الاول
بهذا الطريق يكون التجوز بمراتب كما لا يخفى وبهذا يظهر لك العلاقة لما قويت بين الالفاظ وما يحدث فيها وبين المعاني
وما يحدث فيها لم يتحاشوا عن اطلاق الاول على الثاني واستعمال احد الوصفين لاحدهما في الاخرى ويحمل كثير من التشبيه الكثيرة
عن الاطلاقات المبنيات على المسامحات هذا وقد يتوهم في عبارة الشيخ مخالفة الاول ان الكناية كالحقيقة قسيم للمجاز
لا اجتماع فيهما فكيف يصح قوله تجوزوا فكنوا والثاني ان مقصوده بقوله ثم اتبعوا ذلك من الوصف والنعت ما ابان
الغرض وكشف عن المراد بيان قرينة المجاز في اطلاق اللفظ وارادة المعاني الاول فيجب ان يذكره بالالفاظ في قولهم لفظ متمكن ولفظ

اي يتبعنها

اي العطوه

قلق المعنى مجاز لكن قوله في الاول يريدون انه لموافقة معناه لمعنى ما يليه كالشيء الحاصل في مكان صالح وقوله في الثاني
يريدون انه من اجل ان معناه الى آخره يدل ان محل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فان ضميرانه في الموضعين للفظ
ويمكن ان يدفع الاول بان المراد بالكناية ههنا اللغوية لا الاصطلاحية فان لفظ المجاز ايضا نوع استتار والثاني بانه من قبيل
الاستخدام حيث اريد باللفظ ترتيب المعنى بقرينة توصيفه بالتمكن والقلق كما ذكره الشيخ وبالضمير ظاهر اللفظ ومعناه
معناه الوضعي وما يليه ترتيب المعاني وبمعنى ما يليه الاغراض التي يصاغ لها الكلام فتدبر قال والسبب انهم لو جعلوها
اوصافا للمعاني الى آخره اقول يعني ان السبب في وصفهم الالفاظ بما يدل على تعظيمه من الفصاحة والبلاغة والبراعة ونحو ذلك
دون المعاني انهم لو جعلوها اوصافا للمعاني اي نعوتا نحوية لما فهم انها صفات للمعاني الاول لاحتمال ان يدركوا المعاني الثواني
فاذا امتنع اتصاف المعاني بهذه الصفات جعلوا كالمواضعة بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التي حدثت
في المعنى الثاني والخاصية التي تجددت فيه حدوث الصورة في فضة صيغ منها خاتم او سوار وفيه بحث لان المعاني كما انها
تحتمل المعاني الثواني حين اطلاقها كذلك الالفاظ تحتمل حين اطلاقها الالفاظ المنطوقة بل اولى فلا بد من بيان سبب
الترجيح قال الشيخ في دلائل الاعجاز انهم لم يوجبوا اللفظ ما اوجبوه من الفضيلة وهم يعنون نطق اللسان واجراس
الحروف ولكن جعلوا كالمواضعة فيما بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التي تجددت في المعنى والخاصية
التي حدثت فيه فظهر ان في النقل قلقا لا ورد المنقول اشكالا وان امكن دفعه بالتامل فليتامل قال وقولنا الصورة تمثيل
وقياس لما ندركه اقول هذا ايضا من تتمة كلام الشيخ يعني ان حقيقة الصورة لا يكون الا في الامور المحسوسة بالبصر الباصرة
فلا يكون اطلاق الصورة على ما ليس بمحسوس بها الا على طريق التمثيل والتشبيه كما ان تميز انسان من انسان يكون بخصوصية
توجد في احدهما دون الآخر كذلك توجد بين المعنى في بيت وبينه في بيت آخر فرقا فعبرنا عن ذلك الفرق بان قلنا
للمعنى في هذا البيت صورة غير صورته في ذلك البيت مثلا للمعنى في بيت ابي العلاء انت شمس الضحى فمنك بعيد
الصبح ما فيه من ضياء ونور صورة غير صورته في البيت الآخر لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء
ثم قال الشيخ وليس هذا اي اطلاق الصورة بطريق التمثيل والتشبيه على ما ليس بصورة حقيقة من مخترعاتنا بل هو مشهور
في كلامهم وكفاك حجة قاطعة في هذا المعنى قول الجاحظ وانما الشعر صياغة وضرب من التصوير والجاحظ رحمه الله
بصري واحد من شيوخ المعتزلة كما تلميذ ابراهيم النظام ما بين سنة خمس وخمسين ومائتين قال فيمتنع ان يوصف
المعنى كما يمتنع ان يوصف بانه دال اقول وذكر ان الدلالة اللفظية الوضعية عبارة عن كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه
المعنى بالنسبة الى من هو عالم بالوضع فيمتنع ان يوصف المعنى بها لا يقال هذا مناقض لما صرح به من ان المعاني الاول تدل

ما بين التمكن والاضطراب لا يمكن الاصفة للمعنى دون اللفظ

والتشبيه فكان

على المعاني لانا نقول الدلالة المنفية ههنا هي الدلالة الوضعية والمثبتة فيما سبق هي الدلالة العقلية كما مر قال المصنف

قال اليه ينتهي البلاغة كذا في الايضاح اقول اشار الى الايضاح توطئة لتخطئة من قال في حل عبارة المصنف ان الطرف

الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب منه كما ستطلع عليه فيما بعد ولا وجه لجعله من الطرف الاعلى الذي ينتهي اليه البلاغة قال

وهو ان يرتقي الكلام في بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر اقول فيه بحث اما اولا فلان الاعجاز لا يجب ان يكون بالبلاغة

فانه عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والاتيان بمثله ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق

على كونه معجزا فقيل انه ببلاغته وقيل باخباره عن المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف العقول

عن المعارضة واما ثانيا فلان الخروج عن طوق البشر فقط لا يكفي في الاعجاز بل يجب ان يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات

من الجن والانس والملك والجواب عن الاول انه ما ذكر ليس تعريفا لحد الاعجاز بل المراد ان اعجاز الكلام انما هو بهذا

الطريق وهو كونه في غاية البلاغة على ما هو الراي الصحيح وعن الثاني ان البشر لما كان هو المشتهر بالبلاغة والمتصدي

للمعارضة افرده بالذكر والا فجميع الخلق ثابت فيه قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن

لا ياتون بمثله الاية قال فان قيل ليست البلاغة سوى المطابقة اقول توضيح السؤال ان علم البلاغة متكفل باتمام

البلاغة ولكل ما هو متكفل باتمام الشيء فبتحصيله ومراعاته يحصل ذلك الشيء وتحصيله مع مراعاته ممكن فيمكن اتيان

كلام في الطرف الاعلى منها ولو بمقدار اقصر سورة وتوضيح الجواب انا لا نسلم ان علم البلاغة متكفل باتمام البلاغة

فان من جملة هذا العلم علم المعاني ولا يعرف به الا ان هذه الحالة تقتضي ذلك الاعتبار واما الاطلاع على كمية الاحوال

وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات كما هو حقها فامر آخر ليس في وسع البشر ولو سلم ان علم البلاغة

كافل باتمام البلاغة فلا نسلم امكان احاطة هذا العلم لغير علام الغيوب عادة فانه عبارة عن اللغة والنحو

والصرف والمعاني والبيان وظاهر ان احاطتها على وجه لا يشذ منها شيء منها خارجة عن طوق البشر وممتنعة

عادة واعلم ان المقصود من هذا الجواب دفع السؤال المذكور وبيان لامتناع تركيب كلام في الطرف الاعلى من البلاغة

بسبب فقد استفادته من هذه العلوم وقد حصل ذكره واما بيان امتناع تركيب مثل ذلك الكلام بسبب السليقة

المستغنية عن تحصيل تلك العلوم فامر آخر مفهوم من دليل آخر قال ظاهر هذه العبارة ان الطرف الاعلى هو حد

الاعجاز اقول لان المتبادر منه ان ما يقرب منه عطف على حد الاعجاز فيلزم ان يكون حد الاعجاز وما يقرب منه هو

الطرف الاعلى وهو فاسد لان ما يقرب منه انما هو من المراتب العلية دون الطرف الاعلى الذي اليه ينتهي البلاغة

على ما صرح به المصنف في الايضاح كما سبق فلا وجه لجعله من ذلك الطرف لانه اما ان يوخذ منتصبا كالنهاية فاما

غير منقسم

غير منقسم في الامتداد الذي جعلت نهاية له او نوعيا كالاعجاز فان الطرف قد يجعل نوعا وماهية واحدة متعدد

افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده

من حيث هو هو وعلى كلا التقديرين لا وجه لجعله منه اما على الاول فلان النهاية لما كانت غير منقسمة قطعا لا تتناول

امرين متخالفين حد الاعجاز وما يقرب منه واما على الثاني فلان القريب من حد الاعجاز قريب من الاعجاز

لان اضافة الحد اليه بيانية والقريب من الشيء خارج عن ذلك الشيء فالقريب من الاعجاز خارج عن الاعجاز فلا يكون

داخلا في الطرف الاعلى لان المفروض انه عبارة عن الاعجاز ولظهور هذين الوجهين لم يتعرض لهما الشارح رحمه الله

فاتجه على الاول ان يقال لم لا يجوز ان يوجد الطرف الاعلى حقيقيا غاية ما في الباب ان لا يكون في تلك الطرف حد الاعجاز

في كلام غير البشر يعني الله تعالى وما يقرب من ذلك الحد في كلام البشر وعلى الثاني ان يقال لم لا يجوز ان يكون الحد

في حد الاعجاز بمعنى النهاية والغاية والاضافة بمعنى اللام ولا شك ان ما يقرب من نهاية الشيء داخل في ذلك الشيء

فيكون ما يقرب من حد الاعجاز داخلا في الاعجاز الذي هو الطرف الاعلى بالنوع فاجاب الشارح التحرير عن الاول

بانه شيء لا يفهم من اللفظ اذ البحث في بلاغة الكلام من حيث هو هو من غير نظر الى كونه كلام البشر او غيره

يعني ان ما ذكره خلاف الظاهر فلا بد في افهامه من اللفظ من قرينة ولا قرينة ههنا بل ههنا قرينة دالة على خلافه

وهي كون البحث في مطلق الكلام البليغ فانه ان اراد ما قبل ان اراد بعد كونه مفهوما من اللفظ ان اللفظ لا يدل

عليه صريحا فهو مسلم لكنه لا يفيد وان اراد ان عبارة لا تحتمل هذا المعنى فهو ممنوع وذلك لان وجود كون المعنى محتملا

لا يكفي في افهامه على وجه الارادة بل لا بد له من قرينة ولا قرينة كما عرفت وعن الثاني بقوله واما الثاني ولا يدفع الفساد

الى آخره وتوجيهه انا لا نسلم ان الحد بمعنى النهاية واضافته الى الاعجاز بمعنى اللام بل الحد بمعنى المرتبة والاضافة بيانية

اذ الاعجاز لكونه عبارة عن امتناع المعارضة لا يتصور التفاوت فيه كما يتصور في البلاغة ويؤيد كون الحد بمعنى

المرتبة والاضافة بيانية قول صاحب الكشاف فلان بعضه بالغ حد الاعجاز وبعضه قاصر عنه يمكن معارضته

ووجه التاييد ان ضمير عنه راجع الى حد الاعجاز لا الاعجاز لان الاصل في القصد هو المضاف فارجاع الضمير اليه اولى

لما العطف عليه وقوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقاصر فلو كان الحد بمعنى النهاية والاضافة بمعنى اللام لم يصح قوله

وبعضه قاصر عنه يمكن معارضته اذ لا يلزم من القصور عن نهاية الاعجاز امكان المعارضة لجواز ان يكون قاصرا

عن نهاية الاعجاز داخلا في اوساطه بخلاف ما اذا كانت الاضافة بيانية فان القاصر عن الحد قاصر عن اصل الاعجاز

فيمكن المعارضة بالضرورة وفيه بحث لان كونه صفة كاشفة ممنوع لجواز كونه مخصصة كما هو الاصل في الوصف والمكتب

لمقام بيان الاختلاف الكثير ولو سلم ان الحد المعتد لا يخ فلا يفيد لانه لا يدفع الفساد وهو كون الطرف الاعلى
الذي اليه ينتهي البلاغة كما صرح به المص متفاوتا والا لما يسع تلك المرتبة والمقصود دفعه فظهر ان قوله على ان الحق
اشارة الى الجواب المنعي وقوله فلا يدفع الفساد الى التسليمي قال وما الفت بين النوم واليقظ الى آخره اقول
حمل كلام المص على ما افاده الشارح رحمه الله وان كان بعيدا من جهة اللفظ لان تقديم الخبر على ما عطف على المبتدا انه مقام
الالتباس ضعيف لكنه قريب من جهة المعنى اما نقلا فلظاهر كلام المفتاح وصريح كلام شرحه ونهاية الايجاز واما عقلا
فلما لا يخفى ان بعض القرآن اكثر اشتمالا لاعلى المزايا واللطايف من بعض مع استوائها في الاعجاز كما قيل در بيان و در فصاحت
كي بود يكسان سخن گرچه گوينده بود چون جاحظ و چون اصمعي در كلام ايزدي چون كه وحي منزل است كي بود
تبت يدا مانند يا ارض ابلعي لكن ههنا بحثان لا بد في تحقيق المقام من ايرادهما وحلهما الاول ان التفاوت في البلاغة
سلمنا انه ممكن في كلام البشر لان بلاغته بحسب ما يعثر عليه من الخواص المناسبة للمقام بقدر طاقته فان اعتبر احد خواص
معينة في تركيبه او محل تركيب غيره وعليها يعد بليغا وان اعتبر آخر اكثر منها في تركيبه او محل تركيب غيره وعليه
يعد ابلغ لا بحسب رعاية جميع الاعتبارات المناسبة للمقام في نفس الامر فانه لا يبقى فرق بين بليغ وبليغ ولا يعد بليغا
كلاما ترك فيه اعتبار من الاعتبارات المناسبة للمقام في نفس الامر لا في زعم المتكلم ولكن منهما بطل ابانه كلامه تعالى لانه لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة فالتفاوت غير ممكن لانه عالم بجميع الاعتبارات المناسبة للمقام فان راعيت في كلامه لا يبقى تفاوت
بين آية وآية لصدق مفهوم البلاغة على كل منها على السواء والا فلا يكون ما ترك فيه اعتبار من الاعتبارات بليغا اصلا لعدم
صدق تعريف البلاغة عليه والكلام فيه والبحث الثاني ان صاحب الكشاف قائل بنفي التفاوت في بلاغة القرآن مطلقا
حيث قال في تفسير قوله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لكان الكثير منه مختلفا متناقضا قد تفاوت نظمه وبلاغته
ومعانيه فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته فلما تجاوب كله بلاغة معجزة فائتة لقوى البلغاء
علم انه من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلمه احد سواه فان قوله قد تفاوت نظمه وبلاغته يدل على ان بلاغة
القرآن غير متفاوتة ويمكن ان يجاب عن الاول بان مقولية البلاغة على ما تحته بالتشكيك كالسواد والبياض المقول على ما تحته
كذلك فكما جاز ان يوجد سوادان شديدان احدهما اشد سوادا من الآخر جاز ان يوجد البلاغة في كلامين احدهما ابلغ من الآخر
وعن الثاني بان لا نسلم انه قائل بنفي التفاوت مطلقا بل بنفي التفاوت المخصوص وهو ان يكون البعض معجزا دون البعض فان قوله
فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته تفسير للتفاوت السابق يدل عليه قوله فلما تجاوب كله
بلاغة معجزة الى آخره وفيه بحث لان مقدار آية او آيتين لا يجب ان يكون معجزا بالاتفاق وهو بعض من القرآن الكلام الا ان يراد

بالبعض ما وقع به التحدي واقله مقدار ثلث آيات وهما الفت في اليقظ ان قوله وما يقرب منه عطف على حد الاعجاز والمراد
بحد الاعجاز البلاغة في مقدار سورة وبما يقرب منه البلاغة في مقدار آية او آيتين فلانه قال والطرفان الاعلى وهو البلاغة
القرآنية سواء كانت معجزة كما في مقدار السورة وهو ثلث آيات او لا كما في آية او آيتين بقرينة ذكر الاعجاز المختص بالقرآن
فح لا يكون ما يقرب منه من المراتب العلية بين الاعلى وهذا اولى مما اختاره الشارح اما لفظا فلسلامته عن ضعف العطف
بلزمه واما معنى فلوجهين الاول ان المقصود ههنا تبيين الطرفين وتعيينهما فعلى ما ذكرنا يتعين الطرف الاعلى بانه الذي
روعي فيه بحسب نفس الامر جميع الاعتبارات اللايقة بالمقام وهو البلاغة القرآنية وعلى ما اختاره لا يتعين ذلك بل يتعين حد
الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو ليس بمقصود فالمقصود ليس بلازم واللازم ليس بمقصود الثاني ان ما اختاره
يقتضي ان يكون بلاغة القرآن على ثلث مراتب اعلى وما يقرب منه وما يبعد منه بخلاف ما ذكرنا فانه يقتضي ان يكون بلاغته
اعلى فقط وهو الصواب لانه تعالى عالم بكميات الاحوال وكيفياتها لا يعزب عن علمه مثقال ذرة ويلزم ان يكون كلامه مشتملا
عليها بلا قصور فيكون في اعلى المراتب بلا مرية الا ان بعضها منه لقلته يمكن للبشر معارضته وان لم تقع كآية او آيتين وبعضها
اكثر منه لا يمكن فيه ذلك لدخوله في حد الكثرة بخلاف كلام البشر فانه لا شعور له يقينا بالكميات والكيفيات وانما يراعيها بحسب
طاقته فلا يكون كلامه في اعلى المراتب تامل فيه ان ترك فقد ادركته قال يزيد وجه حسنا اذا ما زدته نظرا قال الى
طرف البلاغة اذا غير الكلام عنه اقول ذكر في الحاشية المنسوبة الى الشارح رحمه الله تعالى انه صرح بذكر تنبيها على ان الطرف الاسفل
ايضا من البلاغة احترازا عما وقع في نهاية الايجاز ليس للبلاغة في شيء بل لها طرفان ثالث غاية والغاية يكون تارة داخلة
في المغيا واخرى خارجة عنه فطرف البلاغة لا سيما الاسفل لما احتمل الدخول فيها والخروج عنها اورده صريحا ثم وصفه بما يبين
دخوله فيها في قوله اذا غير الكلام عنه الى آخره وقد تضمن غيره معنى عدل وحط بدليل تعديته بعن يعني هو تركيب اذا عدل عنه وحط
عن رتبته الى ما دونه بان نظر الى صحة التركيب افادة لاصل المعنى والمراد به مرتبة تحته بلا واسطة بينهما فان المتبادر من الاطلاق
فلا يصدق على الاعلى ولا على المتوسطات التحق ذكر التركيب عند البلغاء بالاصوات في عدم الاعتداد به وان كان معتبرا
عند النحاة قوله تصدر اما صفة اصوات على ان يكون الحيوانات في حكم الكل كما هو لغوا مر على اللئيم يسبني او حال عنها
وما في ما ينعق اما مصدرية اي بحسب انفاق الاصوات وحصولها بلا علة مقتضية لها فاصل ايا ما او موصولة اي بحسب
ما ينفق سواء من الامور التي لا تقتضيها قوله بعضها اعلى من بعض بيان للتفاوت وآيا في بحسب متعلق بقوله متفاوتة وقوله
ورعاية الاعتبارات عطف على المقامات وقوله والبعد عطف على الرعاية او المقامات على اختلاف المذهبين فان قيل
تفاوت البلاغة بحسب تفاوت رعاية الاعتبارات او بحسب تفاوت البعد عن تلك الاسباب مسلم واما تفاوتها بحسب تفاوت
المقامات

فلا كيف والمقام اذا اقتضى العرآ عن المزايا فرعاية الكلام تخرج عن البلاغة فكيف لا يكون ذلك الكلام ابلغ قلنا قد عرفت ان المقول به
البلاغة على الافراد بالتشكيك في لا وجه للتشكيك قال وفيه اشارة الى التحسين هذه الوجوه الى آخره اقول اى في قوله وتتبعها
وجوه اخر اشارة الى ان تحسينها عرض خارج عن حد البلاغة اما العرضية فتفهم من التبعية واما الخروج عن حدها فيفهم
من توصيف الوجوه باخر فتدبر قال لا انها لست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة كالفصاحة آه اقول فان قيل وصف ما صدر
منه الترصيع مثلا بالمرصع صحيح بلا نكر فكيف يصح انكاره قلنا معنى كلامه انها لا تجعل المتكلم موصوفا عرفا بصفة فلا يقال
في العرف مرصع ومجنس لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع ويقال فصيح وبليغ لمن يتكلم بكلام فصيح وبليغ بخلاف
الكلام اذ يقال في العرف كلام مرصع ومجنس قال والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اقول اورد عليه
انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من المدح والذم والشكر والشكاية مثلا ولا خفاء ان مجرد هذه الملكة
ليست بلاغة المتكلم وجوابه ان الملكة ذكرت مطلقة فتحمل على الكامل ان المطلق فان الناقص ملكة من وجه دون وجه فيكون تناول
اللفظ لها كتناول المجاز فلا يصح بالتعريف قال ولا عكس اقول المراد بالعكس ههنا هو اللغوي لان الاصطلاحي هو قولنا بعض الفصيح
بليغ صادق بل لازم للقضية فلا يصح نفيه بقوله ولا عكس قال مرجعها وما يجب ان يحترز آه اقول عطف قوله وما يجب الا يحصل على المرجع
بطريق التفسير لنقلها الى ان المرجع ههنا اسم مكان وليس كذلك بل هو مصدر بمعنى الرجوع بدليل استعماله بالى قال الى
الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد اقول اللام في الاحتراز للعهد الخارجي والمراد احتراز البليغ مع ان المتكلم بعد ان حصل له
الملكة المذكورة اذا اراد تركيب كلام بليغ يجب ان يحترز عن الخطاء في تادية المعنى المذكور والا بى وان لم يجب الاحتراز عنه للزم
بلاغة كلام غير مطابق لمقتضى الحال اذ ربما يؤدى المعنى المراد بكلام غير مطابق له فلا يكون بليغا لما مر ان البلاغة عبارة
عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال مع قوله والا ربما ادى المعنى الى آخره اشارة الى ان هذا الامر من البليغ انما يقع في
بعض قليل من احواله وكذا قوله الآتي والا ربما اورد اشارة الى ان هذا الامر ايضا من البليغ قليل ثم ان كلا من هذين
الخطائين وان كان منافيا لبلاغة الكلام لكنه غير مناف لبلاغة المتكلم الا على معرفة المجتهد بعض الاحكام لا ينافي الاجتهاد
فان عروضه بحسب مقتضى البشرية فلا يدل على انتفاء الملكة فان قيل ما وجه تقييد الشارح ههنا والمصنف في الايضاح البلاغة
في قوله وان البلاغة مرجعها بقوله في الكلام مع ان الاحتراز والتمييز يجوز ان يكونا مرجعين لها ايضا قلنا وجهه ظاهر مما مر في التقرير
السابق آنفا فان الخطاء لما كان منافيا لبلاغة الكلام دون المتكلم صلح ان يكونا مرجعين للاول دون الثاني ووجه
آخر وهو انا لو شملت بلاغة المتكلم يستقيم قوله مرجعها الى الاحتراز الى آخره لانك قد عرفت ان الشئ اذا كان مرجعا لامر
وجب ان لا يحصل ذلك الشئ قبل حصول ذلك الامر فيجب ان يحصل الاحتراز والتمييز ثم يحصل البلاغة والامر بالعكس في الاحتراز

فايدة البلاغة

فايدة البلاغة ومترتب عليها كما يشهد به قول صاحب المفتاح في تعريف علم المعاني لتحترز بالوقوف عليها من الخطاء الخ
فان قيل الخطاء في تادية المراد يتناول التعقيد المعنوي فان ادرج في تمييز الكلام الفصيح من غيره فكيف يصح
قوله الآتي وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان قلنا الخطاء في التعقيد المعنوي
ليس في تادية المراد بل في كيفيتها فان علم المعاني كما عرفت يبحث عن احوال التراكيب من حيث افادتها الخواص وعلم
البيان يبحث عنها من حيث كيفية افادتها اياها اى من حيث انها متفاوتة في وضوح الدلالة وقد سبق هذا في اول
مباحث المقدمة فلا تغفل قال وتمييز الكلام الفصيح عن غيره اقول فان قيل لم يقدر ضمير الفصيح
في قول المصنف والى تمييز الفصيح لفظا ليتناول الكلام والكلمة ويكون اللفظ من كلام المصنف قلنا لان مطلق اللفظ
لم يوصف في المتن بالفصاحة حتى يجعل قرينة لتقديره ههنا بل المذكور سابقا هو الكلام والمفرد ولما امتنع الثاني
ههنا تعين الاول قال وفساد ظاهر اقول لان الشئ اذا كان غرضا من شئ يجب ان يكون الثاني نفعا لا بعد الاول
ومن شان الاول ان يترتب عليه الثاني وههنا ليس كذلك فان الكلام اذا كان مطابقا لمقتضى الحال لم يكن خاليا عن الاحتراز
عن الخطاء كما عرفت ويمتنع ترتب الاحتراز عليه وهو ظاهر وكذا اذا كان فصيحا يكون متميزا عن غيره ويمتنع ترتبه عليه
قال لان غاية ما علم مما تقدم الى قوله ولم يعلم انها غرض منها وغاية لها اقول ان فساد تفسير المرجع بالعلة الغائية اذا اريد
بالبلاغة بلاغة المتكلم ليس لان هذين الامرين لا يصلحان غرضا منها وغاية لها فانه امر لا يخفى ان كل ما مر بل لانه غير مناسب
لقوله فعلم لانه لم يعلم مما سبق قال فالحاصل ان البلاغة اقول يعنى ان بلاغة الكلام ترجع الى الاحتراز والتمييز والاقتدار
على بلاغة الكلام وهو بلاغة المتكلم تتوقف على الاتصاف بهذين الوصفين اى على كون المتكلم بحيث يحترز عن الخطاء في اداء
المقصود وتمييز الفصيح عن غيره لا على الاحتراز والتمييز بالفعل حتى يكون منافيا لما سبق قال واما تحقيق قوله والثاني
اقول قوله فقوله جواب اما وضمير فهو راجع الى التحقيق وضميره الى تمييز الفصيح وقوله اى معرفة تفسير لتمييز السالم والواو في قوله
وتمييز السالم من المنافر كالواو في قولهم السكنجبين خل وعسل اى في الاجزاء يفهم من قوله وهكذا جميع اسباب الاخلال وقوله
كالمرابح عطف على اجتمعتهم يعنى بخلاف اجتمعتهم في موضع تحاكم وبخلاف كالمرابح في موضع مسرجا وقوله لان من تتبع الكتب
المتداولة الى آخره رد على الزوزني حيث قال اعلم ان الغريب على ما فسره المصنف قسمان احدهما ما يحتاج الى تخريج وجه بعيد
وبالجملة ما فيه نوع فقد ذكره متن اللغة احتياجا الى التخريج والثاني ما يحتاج الى ان ينقر عنه في المبسوطات ولم يذكره متن اللغة
ان من الالفاظ ما يحتاج في معرفته الى ان يبحث عنه في المطولات وغير الغريب بخلاف في وجه الرد ظاهر للمتأمل وقوله في تمييز السالم
من الغرابة غيره تتوقف على الغرابة فانه مثال لما يبين وهو قسم من تمييز الفصيح عن غيره فوجب تفسيره بالتمييز الخاص في قوله وانما قال متن اللغة

ل لفظ ما يبين

لان اللغة قد تطلق على جميع اقسام العربية وبازاء تقرير الكلام انما قال متن اللغة لانه لو قال في علم اللغة لتناول جميع اقسام العربية لان اللغة
قد تطلق عليها وههنا المراد اصلها اعني المفردات الموضوعة والصرفي ونحوه مبني ومتفرع عليه قال او في علم النحو كضعف التاليف
والتعقيد اللفظي اقول وضوح ضعف التاليف في علم النحو واضح لانه فيه واما وضوح التعقيد اللفظي فيه ففيه خفاء لانه لا يجب
ان يكون لمخالفة القانون النحوي فليتامل قال وا لغرض من هذا الكلام اقول اي من قوله والثاني منه ما يبين في علم متن اللغة الى آخره
قوله ويحترز بالعطف على ما يبين والتفريع بيان اجمالي لما المقدرات لكونه عبارة عن العلوم والحس قوله لما يريد اختصاص
اي لتبوت زيادة اختصاص لعلمي المعاني والبيان بالبلاغة قال ولا تخفى وجوه المكاتبة اقول اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه
يبحث عن افادة التراكيب خواصها التي هي عبارة عن المعاني المخصة واما تسمية الثاني بالبيان فلانه متعلق بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الثالث بالبديع فلانه تعرف المحسنات الغريبة البديعة واما تسمية الفنون الثلثة
بالبيان فلكون كل منها متعلقا باظهار المقاصد والافصاح عن المطالب واما تسمية الاخيرين بالبيان فلتغليب الثاني على الثالث
واما تسمية الثلثة بالبديع فلكون مباحثها بديعة غريبة قال الفن الاول علم المعاني اقول قد سبق في مباحث المقدمة تحقيق هذه العبارة
فلا حاجة الى الاعادة قال لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب اقول يعني ان منه ومن المركب ابتدائية اتصالية اي لكون علم المعاني حال
كونه ناشيا من البيان بمنزلة المفرد حال كونه ناشيا من المركب قال لان البيان علم يعرف به ايراد اقول اعترض عليه بانه يقتضي جزئية
علم المعاني من البيان لا كونه بمنزلة الجزء ويقتضي ان يكون العارف بعلم البيان عارفا بالمعاني وليس كذلك لان البيان
من حيث انه بيان لا يقتضي كون المودي مطابقا لمقتضى الحال بل البحث فيه عن كيفية ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة سواء
كان المعنى مطابقا اولا ومنحى البحث عن الدلالات العقلية وقد يعلم ايراد المعنى الواحد في الطرق المختلفة عالما بالبيان
وان لم يعرف المعاني اصلا غايته انه لا يكون بليغا لان تمام بلاغة الكلام يتوقف على كون المودي مطابقا وجوابه ان المقصود
ههنا ليس تعريف البيان وقوله بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال الراجح من التعريف والتسليم فالمقصود من ذكر قوله بعد رعاية
المطابقة بيان ان البيان لا يعتد به ان لم يراع مطابقة مقتضى الحال لانه جزء منه او متوقف عليه وكذا الحال في المعنى البديع بقوله
علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ووضوح الدلالة نقل الشارح قوله بعد رعاية المطابقة لافادة
ان هذه الوجوه انما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الامرين قال وقد اشتهر في مقاصد العلم اشار الى تعريفه وضبط ابوابه
اجمالا اقول ويتايد من ظاهر العبارة انه اطلق المقصد على التنبيه الآتي بعد التعريف وضبط الابواب كما يخرجه عن مقاصد
العلم بلفظ المقصود في قول المصنف ويجمع المقصود من العلم ويندفع بجواز ان يقال التنبيه من التعريف وضبط الابواب
وبين مقاصد العلم فيصح ان يقال قبل الشروع في مقاصد العلم ان رادي بما ذكر من غير ان يكون ما بينهما داخلا في المقصد

وذكر ظاهر ولو سلم فالتنبيه من توابع ضبط الابواب ومتمماته كما لا يخفى فلا يعتبر به استقلالا ولو سلم فنفع المقاصد على
ما بالذات وما بالعرض فيتناول المبادي وما يجري مجراها كما سيجي في تحقيق هذا القول ان شاء الله تعالى قال ليكون للطالب
زيادة بصيرة ولان لكل علم فيه مسائل كثيرة اقول الدليل الاول عام يتناول التعريف مع ضبط الابواب وكذلك مختص بالتعريف
وان امكن تعميمه بتكلف وتحقيقه ان الطلب لكونه فعلا اختياريا لا يتاتى الا بالارادة متعلقة بخصوص المطلوب موقوفة
على امتيازه عما عداه فان كان واحدا وجب تصوره كذلك اذ لو لم يتصور اصلا استحال طلبه وان تصور بما يعمه وغيره
لم يتعلق الارادة بخصوصه وان تصوره وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه لم يتميز عنده فربما اداه الى غير المطلوب
وان كان متكثرا فان لم يكن لكثرته جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا وتميزها عما سواها وجب عليه تصور
كل واحد على قياس ما مر او يكون لها تلك الجهة كما فيما نحن فيه فحقه ان يعرفها بتلك الجهة والا يفوته ما يعنيه ويضيع
وقته فيما لا يعنيه وذلك لانه لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها
وان تصورها به وقصد تحصيلها في ضمن جزئي لا بعينه لم يتميز المطلوب عنده ولم يامن ان يوديه الطلب الى غيره فيفوت
ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه ذلك ان لم يتناه او تعسر ان تناهت
كما هو الظاهر فان اسماء العلوم انما وضعت بازاء قواعد مدونة وان جاز ازدياد فروعها بعد التدوين وعلى التقديرين
يلزم الفوات والضياع اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه يصرف كثيرا من اوقاته الى ذلك فربما لا يبقى باقيها
لتحصيل المطلوب فيلزم ما ذكرنا فعلم ان الفوات والضياع حاصلان على كل تقدير من تقادير انتفاء معرفة الكثرة
بتلك الجهة بعد الطلب لكن المراد بالوجوب المستفاد من قوله فعليه ان يعرفها الوجوب العادي الذي مرجعه رعاية
الاحرى والاليق فان قيل ترك معرفتها بتلك الجهة والعدول الى معرفتها بجهة اخرى يتضمن خوف فوات المطلوب وضياع
الوقت ودفعه واجب عقلا قلنا ان اريد انه لا بد منه في تحصيل المطلوب فقط ظهر بطلانه وان اريد ما يبتني على قاعدة التحسين
فلا يناسب المقام وان اريد الوجوب العرفي فهو ما ذكرنا ثم ان تلك الجهة قد تعتبر بحسب الموضوع بان يكون موضوعات
المسائل راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب او الى اشياء متناسبة باعتبار امر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المقدار المشاركة
في العلم الهندسة او عرضي كموضوعات الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية
من حيث انها تتعلق بالصحة وقد تعتبر بحسب المحمول بان تندرج تحت جامع لها على قياس الموضوع وقد تعتبر بحسب
الغاية كالصحة في مسائل الطب الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية والتعريف بالاعتبار الاول اولى اما لكونه هو الاول ولان
الاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات

أي المشي [illegible] العقليين

على استحضار الاصول والقواعد والالتفات اليها متى اريد والمقصود
من قوله السابق اى ملكة الى آخره انها انما تقتدر بها ح

والنزا اختار المص الاول قال ونقال لها الصناعة ايضا اقول قال الشارح في شرح المفتاح الصناعة اسم للعلم الحاصل
من التمرن على العمل وقيل متعلق بكيفية العمل سوآء حصل بمزاولة العمل كعلم الخياط او بدونها كعلم الطب مثلا
وقد يطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الاغراض بحسب الامكان وانما قيل
لتلك الملكة الصناعة كما قيل لها العلم لانها المطلوبة من العلوم العملية فان المقصود منها انما يترتب على الوجه الاكمل بتلك الملكة
قال بما ذكرنا واضح هذا الفن مثلا اه اقول هٰهنا ابحاث الاول ان المفهوم مما هذا البيان ان هذه الملكة انما تقتدر بها
على ادراكات جزئية متعلقة بمواد مخصوصة وبينهما تناف الثاني ان هذا البيان يقتضي ان لا يكون واضع هذا الفن
مثلا عالما به وهو ظاهر لزوما وفسادا الثالث انه يقتضي ان لا يحصل علم المعاني لاحد الا بعد ان يحصل له ملكة استحضار
كل من مسائله متى شاء وليس كذلك فان مسائله اذا حصلت لشخص يكون عالما به بلا توقف على تلك الملكة الرابع ان البلاغة
كالفقاهة ومن لا يتوقف على معرفة جميع مسائل الفقه فضلا عن ملكة استحضارها فان مالكا رحمه الله سئل عن
اربعين مسئلة فقال في ستة وثلثين لا ادري وهو فقيه بالاجماع فكذا البلاغة لا تتوقف على معرفة جميع مسائل علم البلاغة
الخامس ان النحوية قولهم فلان يعلم النحو لا يجوز ان يراد به الملكة اذ لا معنى للعلم بالملكة والمقصود بيانه بل المراد به الاصول
والقواعد والمقصود ليس كذلك الجواب عن الاول انه لا منافاة بينهما لجواز ان ما يقتدر بها على كل من استحضار الاصول والادراكات
الجزئية الثاني ان كونه عالما به يفهم بطريق الاولوية وعن الثالث ان اسماء العلوم كالمعاني مثلا قد تطلق على القواعد
وعلى ادراكها وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى فعدم حصوله بمعنى هذه الملكة الا بعد ذلك لا ينافي حصوله بمعنى آخر
وعن الرابع انه انما نشأ من عدم التفرقة بين الاصول والقواعد الحاصلة العلم بها وبين المولدات الجزئية المستفادة من تلك الاصول
فان عالم علم المعاني مثلا يقتدر به على تطبيق كل كلام جزئي يعمل مقتضى الحال وعالم علم البيان يقتدر به على ايراد كل معنى واحد
بطرق مختلفة في الوضوح الى غير ذلك من غير قواعد المعاني والبيان التي يجب العلم بها او ملكة استحضارها كما لا يخفى على من له ادنى تمكن
وعن الخامس ان المقصود ان ملكة العبارة تفيد ان العلم يطلق ويراد الملكة كما ان لفظ النحو في تلك العبارة مستعمل في الملكة فان العلم بالنحو ليس
الا هي الملكة التي بها يتمكن من استحضار قواعده فان قيل لم لا يجوز ان يراد به ادراك القواعد كما هو الظاهر قلنا لان الادراك بالفعل
غير مراد لان من يقول فلان يعلم علم كذا لا يريد انه مدرك القواعد وملاحظ لها في ذكر اطيقه وهو ظاهر بل يريد انه متمكن من الادراك
ومقتدر عليه فيؤول الى الملكة ومما يجب التنبيه له ان المراد بالحال البسيطة في عبارة الشارح هٰهنا الحال البسيطة في عبارة
القوم فان مرادهم بها العلم الاجمالي الذي يحصل اذا توجه النفس الى المعلوم بعد حصول الملكة وهو كيفية غير الملكة الحاصلة حالة
الغفلة ايضا ولا ضير في ذلك قال لانه كثيرا ما يطلق عليها اقول يعني ان لفظ العلم كثيرا ما يطلق على الاصول والقواعد اما مجازا مشهورا

ملحقا بالحقيقة

ملحقا بالحقيقة او حقيقة عرفية او اصطلاحية وكذا الحال في اطلاقه على الملكة وانما سكت عن حمله على ادراك القواعد لما ان الاصل
هو المتبادر من اطلاق لفظ العلم على العلوم المدونة بخلاف الادراك ولان الحمل عليه يحوج الى اضمار وهو تقدير المتعلق
والاصل عدمه ولا يعارض بان الاصل عدم التجوز فلا يرجح التجوز على الاضمار رجح قالوا اذا دار اللفظ بينهما يجوز
الحمل على كل منهما على سواء لانا ما ذكرنا في المجاز المطلق لا المشهور الذي هو بالحقيقة ملحق قال والمص قد جرى على استعمال
المعرفة في الجزئيات اقول لا يخفى على من له ادنى مسكة ان المراد بالجزئيات على استعمال المعرفة في الجزئيات استعمالها
في الجزئيات فقط لا الكليات المحضة ولا الامران معا للكليات والجزئيات وهٰهنا كذلك فان المراد بالاحوال الاحوال
الجزئية وكذا المراد بادراكها ادراكها على وجه جزئي فيكون تلك الادراكات ايضا جزئيات ولهذا قال فكانه
قال علم يستنبط منه ادراكات جزئية والا فجزئية المدرك لا تستلزم جزئية الادراك لجواز ادراكه على وجه كلي
قال بمعنى اي فرد يوجد الى آخره اقول لما كان المتبادر من قوله معرفة كل فرد فردا حاطة ما لا يتناهى بالفعل
ولم يكن مرادا لامتناعها وجهه بان المراد بالاستغراق الافراد الاستغراق العرفي وهو كل ما يوجد
ويدخل تحت الارادة وبالمعرفة امكانها فلا ينافيه عدم حصولها لمانع عارض واراد بالبعض الغير
المعين النصف او الثلث او الاكثر مثلا فان جاهل الاصل المضاف اليه يستلزم جهالة الكسور المضافة
وبالمعين الثلاثة او العشرة مثلا او الحذف والاضمار والاظهار ونحو ذلك قال وهو قرينة خفية
على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها الى آخره اقول يعني ان الوصف المدلول
عليه بقوله ووصف الاحوال قرينة خفية على ما ذكرنا وكونه قرينة فلما تقرر عندهم ان في النسب
التقييدية اشارة الى نسب خبرية فالوصف المذكور اشارة الى نسبة خبرية والنسبة الخبرية في مقام
التعريف لا تذكر الا باضافة حيث اليها واما خفاؤها فواضح قال فان قلت اذا كان احوال
اللفظ هي التاكيد والذكر اه اقول توضيح السوال ان قوله التي بها يطابق مقتضى الحال يستلزم
سببية الشي لنفسه لان احوال اللفظ التي رجع اليها الضمير بها عين مقتضى الحال وقد عرفت ان معنى
المطابقة الاشتمال فيكون المعنى الاحوال التي بسبب اشتمال الكلام عليها يشتمل عليها وتوضيح
الجواب ان سببية الشي لنفسه انما تلزم اذا كان المراد بالاحوال عين مقتضى الحال وبالمطابقة
الاشتمال وهو ممنوع بل المراد بمقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية والقوم قد تسامحوا
في اطلاقهم مقتضى الحال على تلك الخصوصيات وبالمطابقة الحمل بمعنى العبارة الاحوال

التي بسبب اشتمال الكلام الجزئي عليها يكون من جزئيات الكلام المطابق لمقتضى الحال وهذا هو التحقيق الموعود ويكفيك
وان اردت زيادة تحقيق للمقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام فنقول وبالله التوفيق اختلف في تعيين مقتضى الحال
فذهب الشارح الى انه كلام كلي مشتمل على الخصوصية واستدل عليه بوجهين احدهما قول صاحب المفتاح في تعريف علم المعاني
تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره حيث قال فان المذكور حقيقة هو الكلام لا الحذف او التقديم او التعريف او نحو ذكر
والثاني قول الملخص في تعريفه ايضا احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال فان المراد باحوال اللفظ هو التاكيد والتعريف
والتقديم والتاخير ونحو ذلك فان كان مقتضى الحال ايضا ذلك يلزم [illegible] نفسه وذهب الفاضل المحشي الى انه نفس
الخصوصيات واستدل عليه بنص صاحب المفتاح عليه اجمالا اولا حيث قال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم ولذا كان
مقتضى الحال بخلاف ذلك وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه الى غير ذلك وتفصيلا ثانيا حيث قال اما الحالة التي
تقتضي طي ذكر المسند اليه واما الحالة التي تقتضي اثباته الى غير ذلك واجاب عن الوجه الاول من وجهي استدلال الشارح
بوجوه اما الاول فبناء على ان كلام صاحب المفتاح بان بعض المقتضيات كالمؤكدات واداة التعريف مما يذكر فوجب
حمل الذكر على التغليب رعاية لما صرح به في الاجمال والتفصيل وفيه بحث لانا لا نسلم ان المقتضي هو المؤكد واداة التعريف
بل التاكيد والتعريف والاداة [illegible] موضع كلام صاحب المفتاح حيث قال ان الحالة التي تقتضي التعريف باللام [illegible] اطلاقه
عليه لكن باعتبار كونه دالا عليه لا ان المقتضى حقيقة سلمناه لكن اعتبار التغليب انما يصح اذا كان المذكور غالبا على غيره بحيث [illegible]
المعتبرة في التغليب وههنا ليس كذلك فالاولى ان يترك طريق التغليب ويجعل الذكر مجازا عن الايراد من قبيل ذكر المقيد وارادة
المطلق بقرينة ما ذكره في الاجمال والتفصيل واما الثاني فبان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي المسموع دون الكلي المعقول
الذي جعله مقتضى الحال فكما يصح جعل الكلي مذكورا باعتبار جزئيه لكونه في ضمنه كذلك يصح جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام
المشتمل عليها لكونها كيفيات له وفيه ايضا بحث لثبوت الفرق بين الكلي والجزئي [illegible] وكيفيته فان الاول عين الثاني
بالنظر الى التحقق دون الثاني ولا يلزم من اعطاء الاول حكم الشيء اعطاء الثاني اياه واما الثالث فبان السكاكي
لما جعل [illegible] المتعلقة بالمسموع جعل ايضا ما يتعلق المذكور مذكورا [illegible] عن الوجه الثاني من وجهي
استدلال الشارح بان المراد باحوال اللفظ الخصوصيات [illegible] ومقتضى الحال الخصوصيات [illegible] مع التعريف الاحوال
التي بسبب اشتمال الكلام عليها يشتمل على الخصوصيات والاعتبارات الكلية لان المشتمل على المشتمل على الشيء مشتمل على ذلك الشيء [illegible]
فقد ظهر ان الاقرب ما ذهب اليه الفاضل المحشي قال واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ الى آخره اقول هذا جواب عما يقال المذكور
في التعريف احوال اللفظ واحوال الاسناد ليست باللفظ فاحوال الاسناد لا تكون احوال اللفظ وتحقيق الجواب ان الاطلاق والتقييد بالتاكيد وكثير

لانا راجعين

التحقيق

لانا راجعين الى الحكم لكن التجريد عن المؤكد والاقتران به الذين يعرض لها المعاني يرجعان الى الكلام الملفوظ فان الكلام [illegible] تقتضي
كيفية مخصوصة من الاطلاق في امر معنوي هو الحكم وتقتضي بتوسط تلك الكيفية كيفية اخرى في اللفظ هي تجريده عن المؤكد في الكلام
[illegible] بالتجريد لبيان ما هو المقصود من الاطلاق وهو الاخبار وقد تقتضي تغييرا في الحكم بالتاكيد وتقتضي بتوسط اقترانه
الكلام بالمؤكد تحسينه بتحليته وتزيينه بشيء من المؤكد بقدر المقتضي ضعفا وقوة قال وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح
اقول هذا جواب عما اورد على المص ان العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد به يكون حشوا فاسدا قال وانا اعدائي تعريف صاحب
المفتاح علم المعاني بانه اقول لما ذكر كلام المفتاح وكان في غاية الصعوبة وجب التعرض لحله وتخليصه لانقاذ المتعلم
عن ورطة الحيرة وتخليصه فنقول التتبع [illegible] فتتبعنا [illegible] خاصية كل التركيب
كذا [illegible] منه وقوله في الافادة ظرف للخواص لا انا [illegible] محيطة بها [illegible] الا ان قدر المتعلق معرفة
واما حال منها اي قيد نكرة وانما احتيج الى ذكر القيد لان المتبادر من خواص التراكيب ما يختص بها مطلقا او بالاضافة
الى بعض ما عداها فيدخل فيها الصفات المختصة بها الراجعة الى هيآتها التركيبية او مفرداتها الواقعة فيها فلما قيدت
بالافادة تخصصت بالمعاني التي يفيدها التراكيب من حيث [illegible] او مفرداتها الواقعة فيها كرد الانكار والتخصيص الذين يفيدهما
ان زيدا قائم وزيدا ضربت كما حققته فيما سلف واختير لفظ الافادة على الدلالة لان المعتبر في الخواص افادتها [illegible] اياها
للسامع وفهم السامع اياها منها لا مجرد دلالتها عليها من غير اعتبار الفهم وقوله وما يتصل عطف على الخواص وضميرها للتراكيب
وقوله من الاستحسان بيان لما يتصل [illegible] او المقصود به بيان ان صاحب المعاني لابد له مع معرفة الخواص من معرفة
كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة وقد سبق تحقيقه فلا حاجة الى الاعادة وقوله ليحترز متعلق بالتتبع وتنبيه على الوقوف
ويكون جعل جزءا من التعريف وان لم يكن من المعرف وذكر الوقوف بعد المعرفة المفهومة من التتبع تنبيه على سبب الاحتراز
هو الاطلاع على الخواص وحضورها في الذهن لا مجرد التتبع والمعرفة ولو [illegible] كما هو حال الذاهل ولم يتعرض للرعاية
وان كان الاحتراز [illegible] لكونها لازم الوقوف عادة [illegible] ومعنى تطبيق الكلام على
ما يقتضي الحال ذكره كما عرفت سابقا ايراد الكلام مشتملا على خصوصية يقتضيها الحال ايرادها او حمل الكلام غيره عليه قال والثاني
انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء اقول ذهب الفاضل المحشي فيما كتبه على شرح المفتاح الى ان هذا الوجه لم يذكره المص في الايضاح
اعتراضا على تعريف صاحب المفتاح بل يصلح سببا للعدول [illegible] السؤال متجه على حد البلاغة [illegible] علم المعاني لحد
بما ذكر لكان ذكر السؤال متجها وانما اورده [illegible] انه ذكر في مباحث البلاغة هناك وارد بعد تعليق
حد السكاكي لعلم المعاني لادنى مناسبة فلانه قال [illegible] بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء كما اراد بها ايضا تراكيبهم

في حد المعاني فقد جاء الدور والى هذه المكابرة اشار بقوله وهو الظاهر وفيه بحث اما اولا فلان المص قال في الايضاح ثم قال واعني بالتراكيب تراكيب البلغاء ولا شك ان معرفة البليغ من حيث انه بليغ تتوقف على معرفة البلاغة فلو كان مرادي الايراد على حد البلاغة وحده لا دلى الى ذكره لكني نقلت قوله واعني بالتراكيب تراكيب البلغاء ولم احتج الى بيان توقف معرفة البليغ على معرفة البلاغة لانه اخفى واما ثانيا فلانه لو لم يكن اعتراضا على الحد لوقع اجنبيا بين الاعتراضين عليه فان المص قال بعد هذا الاعتراض على ان قوله وغيرهم من اهل مراده ولا شك انه اعتراض على الحد وقد قال قبله وفيه نظر اما التتبع فليس بعلم ولا صادق عليه فلا يصح تعريف شيء من العلوم به فجعل ما بينهما اعتراضا على حد البلاغة لا يليق بشأن من اتصف بالفضل والبراعة واما تحقيق كونه اعتراضا على الحد فهو ان حاصل كلامه ان الحد فاسد لانه مشتمل على قيد غير معلوم وهو تراكيب الكلام فان اراد بانه ان اراد الدور او اخذ قيد مجهول وعلى التقديرين يلزم غير المطلوب به ذكر لانه اخذ في تفسير تراكيب الكلام تراكيب البلغاء ومعرفة البلغاء موقوفة على معرفة البلاغة ومعرفتها على معرفة التراكيب لانها ماخوذة في تعريفها فان اراد بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر لما سبق لزم الدور وان اراد بغير تراكيبهم فقد جاء الدور ولئن ذكر غيرها فلم يتبينه وايا ما كان يلزم ما ذكرنا من اشتماله على قيد غير معلوم فتدبر قال وما يجب في الاول بانه اراد بالتتبع المعرفة اقول القائل ان يقول لي التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه كذلك المعرفة لان العلم كما سبق اما الملكة او الاصول والقواعد او ادراكها والمعرفة ليست شيئا منها ويمكن ان يقال المراد بالمعرفة ايضا سببها وهو الملكة فيكون مجازا في المرتبتين قوله كما صرح به في كتابه حيث قال واما قد تحقق ان علم المعاني والبيان معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغة المعاني الى اخره قوله وتعريفات الادباء مشحونة بالمجاز وجوابه انما يعارض اطلاق التتبع وارادة المعرفة مجاز فكيف يصح في التعريف قال وفي الثاني بعد تسليم كلام السكاكي الى اخره اقول مع انا لا نسلم انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء وانما يلزم ذكره لو كان قوله وهي تراكيب البلغاء جزءا من تفسيرها ولم لا يكون ذكر خارج عنه ذكر لبيان المقصود بها وتعيينه قال واقول لا نعلم من قوله توفية خواص التراكيب الى اخره اقول هذا ايضا جواب في الاعتراض الثاني وحاصله انا نختار الشق الثاني قلنا من الترديد وقوله فلم يتبينه قلنا لم يكن لكن فان توفية خواص التراكيب حقها والجانب في نفسها اعم من ان يورد الكلام له على ما ينبغي وان يحمل الكلام الغير عليه لكن قوله فيما تاديه المعاني دل على ان المراد بالتوفية خواص تراكيب ذكرها المتكلم لان المعاني المعبر عنها اذا كانت للمتكلم يجب ان يكون التراكيب المعبر بها له ايضا لامتناع التعبير عما قصده بعبارة غيره وكذا قوله وايراد انواع التشبيه الى اخره كما قرره الشارح ولقائل ان يقول لا نسلم انه ح فيما ذكرتم لا يجوز ان يكون تخواص التراكيب والتشبيه والمجاز والكناية انواعها فيكون المعنى بلوغ المتكلم في تاديته ما قصد به الكلام حدا له اختصاص بتوفية خواص تراكيب البلغاء في كلامه وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية التي اعتبروها في كلامهم في كلامه وبالجملة يكون بحيث يعتبر في كلامه ما يعتبره البلغاء في كلامهم من الخواص واللطائف في الكلام لاعتبارهم فيه ولا يبعد ان ما اليه وقد يدفع الردع الاعتراض ان ذكر المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس التراكيب خواصها لانه لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وجوابه اختيار الشق الثاني وقوله

ذلك لازم

ما المحذور

عاد المحذور قلنا انما يعود لو اخذ في مفهوم بلاغته ما يوجب التوقف وليس كذلك بل مفهومه بلوغ المتكلم في تاديته ما قصد حدا له اختصاص بما يورد كلامه موافقا لمقتضى الحال ويورد كل تشبيه ومجاز وكناية له كما ينبغي فلا يلزم عود المحذور اصلا ولا وجه لاختيار الشق الاول الا فيه التزام ان يكون التراكيب غير البليغ خواص ولا يلتزمه متشرع رائحة من هذا الفن قال ثم الاوضح في تعريف المعاني اقول اما كونه اوضح من تعريف المص فلاستغنائه عن القرينة الخفية ولبرائته عن لزوم سببية الشيء لنفسه ظاهرا وعن التكلف في ادراج احوال الاسناد في احوال اللفظ واما من تعريف صاحب المفتاح فلخلوه عن تعقيد فهم والغاز ولعرائه عن ورود الاشكال التي عليه وان اجيب عنها بالتكلف قال وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته لعل قال المص في المتن وينحصر في ثمانية ابواب ثم قال في الايضاح الذي هو كالشرح له وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب فظهر انه فسر العلم بالمقصود وجعل نفسه فيكون من في من علم المعاني بيانية قطعا ولهذا قال الشارح انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته ثم قال والا اي وان لم يكن انحصار الكل في الاجزاء بل الكلي في الجزئيات لصدق علم المعاني على كل باب لان المقصود كما عرفت العلم بالمقصود من علم المعاني فلو كان المقصود كليا كان العلم ايضا كليا فيصدق على كل باب تحقيقا لمعنى العموم والكلية ثم قال فظاهر هذا الكلام اي ظاهر اطلاق المقصود على العلم والتعبير به عنه وارجاع ضمير ينحصر اليه باعتباره يشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد اي المراد بالعلم الذي رجع اليه ضمير ينحصر في هذا الفن نفس القواعد فان العلم لما عبر عنه بالمقصود ولم يبق على ظاهره المتناول للادراك والمبادي وما يجري مجراها ايضا وان كان يطرح المسائل ثم علم ان المراد به نفس القواعد وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود وانما عبر العلم وان كان الظاهر ذكر اشارة الى انه بسبب خروج هذه العلم كونها غير مقصودة وانما قال ظاهر هذا الكلام يشعر لان المقصود فيه اعم من المقصود بالذات والمقصود بالتبع فيتناول التعريف والتنبيه وبيان الانحصار وهكذا اجاب ان يفهم هذا المقام قال وتغيرها بوقوع النسبة لا وقوعها او بايقاع النسبة وانتزاعها خطا في هذا المقام اقول فيه تعريض على الزوزني حيث قال ويعني بالنسبة ايقاع المحكوم به على المحكوم عليه او سلبه عنه قال والاظهر ان الشيء في احد الازمنة الثلاثة اقول هذا دفع لما توهم ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون كاذبة كلها والسلبية صادقة باجمعها اذ لا نسبة خارجية ثم فيصدق السلب ويكذب الايجاب فدفعه بان فيها ايضا نسبة ثبوتية او سلبية تكون بالنظر الى الاستقبال فان صدق الاخبار الاستقبالية وكذبها انما يعتبران بالنظر الى النسبة الاستقبالية دون الحالية لا يقال اذا كانت الاخبار الاستقبالية غير صادقة ولا كاذبة في الحال يلزم الواسطة بين الصادق والكاذب في الحال وهو مخالف لمذهب الجمهور سيما لانا نقول الواسطة انما تلزم اذا لم يتصف تلك الاخبار باحدهما في الحال وليس كذلك بل هي متصفة به الان لكن بالنظر الى الاستقبال فتدبر فلا تغفل قال وبهذا الاعتبار يجب تخصيصه بالخبر اقول فيه بحث لانه ان اراد المخصص بالثبوت اعم القصر فظاهر الاندفاع وان اراد القصر بالاثبات فوجهه ما ذكره تعقيبا او احوال الاسناد من كونه اصلا

الفن

في الكلام لا في الانشاء انما يحصل منه باشتقاق او نقل او زيادة اداة وكونه اعظم شانا واعم فائدة لانه الذي يتصور بالصور الكثيرة وفيه يقع الصياغات البديعة قال ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ اقول اجيب بانه قصد تحقيق معنى الاطناب ودفع توهم انه قد يشتمل على زيادة لا لفائدة من غير ملاحظة تقييد الكلام بكونه بليغا قال وكذا من احوال الجملة ما له مزيد شرف وله بوزيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعله بابا سادسا الى آخره اقول لم تسميه هذا الباب بالباب السادس والاباب الايجاز والاطناب والمساواة بالباب السابع والاباب الانشاء بالباب الثامن بالنظر الى ترتيب المتن فان باب الانشاء في المتن سادس وباب الفصل والوصل سابع والايجاز والاطناب والمساواة ثامن قوله ولذا اي ولكون القصر نفسه والفصل والوصل نفسهما من الاحوال لا مما يكون له احوال زائدة عليها لم تدخل في الابواب بل جعل احوال القصر واحوال الفصل والوصل لكنه سيقصر بالانشاء فتدبر قال وسم هذا البحث بالتنبيه الى آخره اقول اي اعلمه بما هو الوسم وهو التأثير بسمة وكذا قوله لانه قد سبق لها اشارة الى وجه وسم هذا البحث بالتنبيه فانه يستعمل فيما سبق او علم بوجه من الوجوه ولذا يستعمل في البديهيات وملاحظتها وقوله وقد علم شروع في دفع الدور الذي اورده السكاكي على تعريف الخبر بالكلام المحتمل للصدق والكذب وتعريف الصدق بالخبر النسبي على ما هو به والكذب بالخبر النسبي لا على ما هو به والدفع الاول دفع بالتأويل في جانب الخبر والثاني دفع بالتأويل في جانب الصدق والكذب قال الفاضل المحشي قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم ثم قال وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اتحدا في التعريف على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما على ما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى وجه آخر فيه بحث لان المقصود من جعل الصدق من واحدا بيان ان الوجه الثاني في دفع الدور لا يصلح دافعا له لان الدور لازم مطلقا حيث يرد كلامه برفع الدور بناء على الوجه كما لا يخفى على المتأمل قال والواو في قوله ولو خطأ للحال اقول ذهب صاحب الكشاف الى ان مثل هذه الواو للحال والعامل فيها ما تقدم من الكلام وعليه الجمهور وقال الجزري انها للعطف على محذوف هو ضد الشرط المذكور وسيأتي في آخر باب الفصل والوصل تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى قال بدليل قوله تعالى اقول فان قيل هو على النظام لان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط والكذب عدمها فقط والآية انما افادت الثاني فقط قلنا اذا افادت الثاني يستفاد الاول منه بمقتضى عدم القائل بالفصل اذ لا احد يقول ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد والصدق مطابقة الواقع فقط او مطابقتهما معا قال ورد بان المعنى لكاذبون في الشهادة اقول يعني انا لا نسلم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يرجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو

ان شهادتنا

ان شهادتنا هذه من صميم قلبنا وخلوص اعتقادنا بشهادة ايراد المؤكدات وظاهر انه غير مطابق للواقع لانهم المنافقون الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وتحقيقه ان الحكم كما سيأتي ثانيا يؤكد بالنظر الى فائدة الخبر اذا كان المخاطب منكرا لاصل الحكم واخرى بالنظر الى لازم الفائدة اذا كان المخاطب منكرا لكون المتكلم معتقدا لمضمون ما اخبر به كما تقول انك لعالم كامل فلما كان الرسول صلى الله عليه وسلم انكر كونهم عالمين بكونه رسول الله فادعوا على وجه التاكيد بانهم عالمون به ومعتقدون له فكذبهم الله تعالى في دعواهم هذه قال وما قيل انه راجع الى قولهم نشهد وانه اخبار لهم اقول قال الشارح في شرح المفتاح التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال والكلام [illegible] دلالة على الشهادة فالظاهر ان مراده القائل ايضا هذا المعنى قال وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا اقول قال الفاضل المحشي تسمية هذا الاخبار شهادة يتضمنه الاخبار بكونه مسمى بالشهادة وذكر بدله ما على كونه صادرا عن علم ومواطأة قلب والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا نظر فيه بحث لانه ان اراد بالخبر الضمني تسميتها شهادة ونحوه فلا كذب فيه لانه مطابق للواقع فلا وجه لتكذيب الخبر بسبب تضمنه له وان اراد به انه صادر عن علم ومواطأة اعتقاد فتكثر الوسائط ومواد الاستعمال تشهد بان الرجوع انما هو في موضع يكون الوسط واحدا على ان في العبارة ان يقول الى الخبر المدلول عليه بالخبر الضمني فالاولى ما ذكره الشارح في شرح المفتاح انه راجع الى تسمية مثل هذا الاخبار الخالي عن مواطأة القلب شهادة لانه قيل اخبارنا هذا شهادة فكذبت فانه جعل الخبر الضمني اخبارنا هذا شهادة وهو كاذب قطعا وقد قولهم تسميته شهادة او مسمى بالشهادة فانه صادق بلا مرية قال ولو سلم فاشتراط المواطأة في مطلق الشهادة ممنوع اقول بل على اشتراطها قول اهل التفسير الشهادة اخبار عن علم المشهود وهو الحضور والاطلاع ولذا قال الامام البيضاوي ولكن صدق المشهود به وكذبهم في الشهادة قال فظهر مما ذكرنا اقول اي ظهر بجعل حاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله وجعل الوجهين الاولين سندين للمنع وجعل قوله او المشهود به جوابا تسليميا فساد جعل قوله او المشهود به سندا ايضا لذكر المنع اذ لا وجه لان يقال لا نسلم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يرجع اليه بالنظر الى زعمهم الكلام وقائل ان يقول اذا قيد الممنوع بالنظر الى الحقيقة كان لجعله سندا وجه كانه قال لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهود به حقيقة لم لا يجوز ان يرجع الى الخبر الضمني او التسليم والمشهود به لكن لا حقيقة بل في زعمهم فانه ليس تكذيب حقيقة بل حكاية

لتكذيبهم انفسهم قال عبد الله بن أبي بن سلول اقول ذكر في شرح البخاري ان الابن الثاني ايضا صفة لعبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الابوين فليحفظ هذا فان اكثر الناس يكلم غافلون عنه
قال ما اردت الى الكذب برسول الله اقول اى اى شيء اردت منتهيا الى التكذيب وفيه مبالغة حيث جعله نهاية ارادته
قال وتحقيق الكلام ان الخبر اما مطابق للواقع الى آخره اقول هذا هو الموافق لكلام المحققين من شراح المفتاح وغيرهم وان كان مذهب الجاحظ غير مذكور في المفتاح فانهم صرحوا بان الاقسام على مذهب الجاحظ ستة ولكن الصادق هو الذى يطابق الواقع والاعتقاد والكاذب هو الذى لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد والاربعة الباقية وهى المطابق للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد وغير المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق او بدون الاعتقاد ليست بصادقة ولا كاذبة بل واسطة بينهما واما عبارة الايضاح فظاهرها يوهم ان الاقسام اربعة واما الصادق فهو المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق والكاذب هو المطابق للاعتقاد دون الواقع كقول الفلاسفة العالم قديم والمطابق للواقع مع عدم الاعتقاد كقول الفلاسفة العالم حادث وغير المطابق مع عدم الاعتقاد كقول المتكلم العالم قديم والوسط لانه قال وزعم انه ثلاثة اقسام صادق وكاذب وغير صادق ولا كاذب لان الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له او عدمه واما غير مطابق مع الاعتقاد او عدمه فالاول اى المطابق مع الاعتقاد هو الصادق والثالث اى غير المطابق مع الاعتقاد هو الكاذب والثاني والرابع اى المطابق مع عدم الاعتقاد وغير المطابق مع عدم الاعتقاد كل منهما ليس بصادق ولا كاذب فالصدق عنده مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده والكذب عدم مطابقته مع اعتقاده وغيرهما ضربان مطابقته مع عدم اعتقاده ولا مطابقته مع عدم اعتقاده هذه عبارته وتوجيهها ان الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر للحكم اى مع كون الحكم معتقدا للمتكلم فيكون الصدق صادقا في المطابقتين او عدمه او مع عدم اعتقاد المخبر له وهو قسمان لانه يتناول الاعتقاد بعدم المطابقة وانتفاء الاعتقاد اصلا واما غير مطابق للواقع مع الاعتقاد بانه غير مطابق او عدمه اى مع عدم الاعتقاد بعدم المطابقة للواقع وهو ايضا قسمان لانه يتناول الاعتقاد بالمطابقة وانتفاء الاعتقاد اصلا فالاول اى المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق له هو الصادق كقول المتكلم العالم حادث والثالث اى غير المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه غير مطابق له هو الكاذب كقول المتكلم العالم قديم والثاني اى المطابق مع عدم الاعتقاد بانه مطابق له المتناول للقسمين احدهما المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه غير مطابق والثاني المطابق للواقع مع انتفاء الاعتقاد اصلا والرابع اى غير المطابق مع عدم الاعتقاد بانه غير مطابق المتناول ايضا لقسمين الاول غير المطابق للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق له والثاني

اى غير المطابق

اى غير المطابق للواقع مع انتفاء الاعتقاد اصلا كل منهما ليس بصادق ولا كاذب قال فالصدق عنده مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاد انه مطابق له والكذب عدم المطابقة له مع اعتقاد انه غير مطابق وغيرهما ضربان مطابقته مع عدم الاعتقاد بانه مطابق المتناول للقسمين المذكورين ولا مطابقته مع عدم الاعتقاد بانه غير مطابق المتناول للقسمين المذكورين فلسامح فيما ذكرنا في هذا المقام فانه تمام التحقيق للمرام وقد اغتر بعض شراح الايضاح بظاهر الكلام فحمله على خلاف تقرير الاكابر لمذهب النظام وبعضهم الثلاثة على خلاف تقريرهم لمذهب الجاحظ غير متأمل في الكلام ولا ملاحظ قال ويلزم اى الاول مطابقة الخبر للاعتقاد اقول هذا جواب عما يقال المقصود مطابقة الخبر للواقع وللاعتقاد ومعناها في الصدق وعدم مطابقتها لهما في الكذب ولم يلزم من هذا التقرير الا مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد بتلك المطابقة في الاول وعدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة في الثاني فاجاب بان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد وذلك ظاهر فلا محذور قال فكثيرا ما يقع الخبط في هذا المقام وفي تقرير مذهب النظام اقول هذا اشارة الى ما ذكره في شرح قول صاحب المفتاح وعند بعضهم الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا طباقه لذلك سواء كان ذلك الحكم والاعتقاد خطأ او صوابا بعد قوله ومرجع كونه صدقا وكذبا عند الجمهور الى مطابقة ذلك الحكم للواقع او غير مطابقته له حيث قال والشارح العلامة في هذا المقام قطب الشيرازي خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله الى طباق الحكم حيث لم يقل ذلك الحكم كما في مذهب الجمهور اشارة الى ان الحكم المعهود الذى هو المطابق للواقع فحمله على مذهب الجاحظ وهو ان يعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد وجعل ضمير لا طباقه للحكم الغير المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابق فصار الكذب هو اللامطابق للواقع والاعتقاد وبقيت الاقسام الاربعة واسطة ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ولا الى انه قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ليس نظاميا ملائما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التأويل بل هو مخالف له حيث سمى ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وان الكذب هو ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين بهذا التفسير لا صدق ولا كذب ثم اخترع مذهبا آخر في نفي الواسطة وزعم انه المشهور مع انهم لا ذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب ثم قال وههنا مذهب آخر في غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق قال

اى قال العلامة

مذهب الجاحظ من شراح الايضاح

قال بعضهم الاول

السعود

عتقاد

صاحب المفتاح الحكم وسياق كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب قال على سبيل منع الخلو اقول اراد به
المعنى اللغوي الاعم لا الاصطلاحي الاخص فلا يرد ان مانعة الخلو لابد ان يجوز اجتماع الطرفين وههنا ليس
كذلك قال ولو فا لا انهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر اقول اذ لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم تجويزه
على سبيل الاحتمال الخلاف اعتقادهم عدم الصدق فان الجزم بالكذب ينافي تجويز الصدق قوله وايضا لا دلالة
لقوله الخ دليل ثان على ان المراد بالثاني غير الصدق وقوله فمرادهم تفريع على الدليلين وقوله فعلم يعني
اذا ظهر ان قول المص لانهم لم يعتقدوه دليل على قوله ان المراد بالثاني غير الصدق علم ان اعتراض
الخلخالي بانه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشيء لانهم لم يجعلوا دليلا على عدم كونه صادقا
بل على عدم ارادتهم كونه صادقا على ما قرره الشارح رحمه الله تعالى حيث قال فعندنا اظهار تكذيبه
لا يريدون الا قال ورد بان المعنى ام لم يخبر اقول تحقيق الجواب انا نختار ان المراد بالثاني هو الكذب
قوله غير الكذب لانه قسيمه قلنا ان اردت انه قسيم الكذب المطلق فممنوع وانما يلزم لو كان الافتراء
بمعنى الكذب المطلق وهو ممنوع بل هو بمعنى الكذب عن عمد ولو سلم انه بمعنى الكذب مطلقا تعين القصد
في نظم الكلام بقرينة ذكر المجنون فانه لا قصد له يعتد به فيكون التقدير اقصد الافتراء اي الكذب
مطلقا لكونه عاقلا ام لم يقصد لكونه مجنونا وان اردت انه قسيم الكذب الخاص فمسلم ولكن لا يلزم منه
ان لا يكون المراد بالثاني الكذب لانه لا يلزم من كون الشيء قسيما للاخص كونه قسيما للاعم وهو ظاهر قوله
فالاولى ان في رد كلام الجاحظ ان يقال ان المعنى الا كما قال المص فانه دعوى بلا دليل قوله
في كونه خبر الكاذب بالاولى يخبر فيه تسامح لان الحصر ليس في احدهما بل فيهما فالواجب ذكر الواو مكان او ويمكن
ان يعتذر بان النظار انهم اذا ارادوا الحصر يستعملون او مكان الواو فكان استعماله كالحكاية كاستعمالهم
فتدبر قال وفيه بحث اقول وذكر لانا لا نسلم ان الكلام عند هذا القائل والانحصار في الخبر والانشاء انما هو
فيما يكون كلاما حقيقة ولو سلم ان كلام الكذب الانحصار فيهما باطل عقلا فيكون قول المجنون واسطة
بينهما لا احدهما قال وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الخ اقول وفيه نظر لوجوب علم المخاطب في
اقول ادركوا انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير بدليل لا الحق لنفي الجنس والاستثناء المقتضي لعموم المستثنى منه
فيكون هذه العبارة قطعية في ذكر المعنى غير محتمل لغيره ثم عبارة الشرح في النسخ التي رايناها هكذا
وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي دون الاخباري حتى قالوا ان الاوصاف

قبيل العلم

٤٨

قبيل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ
انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب
على المركب الغير التام مخالف لما هو المعتمد في تفسير الالفاظ اعني اللغة والعرف وان اريد تجديد اصطلاح
فلا مشاحة هذه عبارته وبيانها ان البعض المذكور لما ذكر انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره
الا بانه ان عبر عنها بكلام تام تسمى خبرا او تصديقا والا فمركبا تقييديا وتصورا وايا ما كان فالمركب المطابق
فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فادعى امرين الاول انتفاء جنس الفرق مطلقا الا واحدا منه وهو
الفرق في التعبير والثاني ان النسبة الاخبارية وغيرها تتصف بالصدق والكذب مطلقا فرد الشارح الاول
باثبات الفرق بجهة اخرى وهي وجوب العلم بالنسبة التقييدية دون الاخبارية ولهذا قال فظهر الفرق ثم رد
الثاني بانا لا نسلم ان النسبة التقييدية قابلة للصدق والكذب كيف وهما كما ذكر الشيخ انما يتوجهان الى
ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة التقييدية ليست كذلك فان النسبة التي هي في المركبات الخبرية تشعر من حيث
هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها او لا مطابقتها بخلاف المركبات
التقييدية فانها من حيث هي غير مشعرة بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها بل انما اشعرت بها من حيث
ان فيها اشارة الى نسبة خبرية توضيحه ان النسبة التقييدية بمنزلة مرآة يشاهد بها الصورة والنسبة الخبرية
المشار اليها بمنزلة الصورة فكما ان المرآة من حيث نفسها لا تتصف بما هو صفة الصورة من الحسن والقبح كذلك
النسبة التقييدية لا تتصف بما هو صفة النسبة الخبرية من الصدق والكذب فظهر ان القائل لم يفرق بين الصورة
والمرآة فحكم على المرآة بما هو من صفات الصورة ولو سلم انها قابلة لهما لكن اطلاقهما على المركب الغير التام
مخالف للغة والعرف ولئن اريد تجديد اصطلاح مخالف لاصطلاح القوم فلا مضايقة فيه لكنه غير معتبر
واذا تاملت فيما ذكرنا من التحرير في تحقيق مرام الشارح النحرير عرفت ضعف ما ذكره الفاضل المحشي حيث
قال ان ادركوا يعني ذكر البعض انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية
دون الاخبارية يبطله قطعا وان ادركوا انه لا فرق بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب
لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره وكان في اثبات ما فصل
من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذكر الفرق لا طائل تحته الى آخر ما ذكر وذكر لانك قد عرفت
ان العبارة قطعية في انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير لا تحتمل غيره فتجويز غيره مخالف للقاعدة المقررة

واما قوله فظهر مما ذكرنا ان قوله فظاهر لان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما لا ينبغي
من الحق شيا الى آخره فتزييف لعبارة غير معلومة في نسخة من النسخ التي رأيناها فهو لا يسمن ولا يغني واما قوله
بل الحق ان يقال ان النسبة الذهنية الى آخره فتفصيل لما ذكره الشارح النحرير نقلا عن الشيخ قال احوال
الاسناد الخبري وتخصيص كلمة او ما يجري مجراها الى آخره اقول الاسناد قد يطلق على الحكم فيكون المسند والمسند اليه من اوصاف
المعاني ويوصف بها الالفاظ تبعا ويطلق على الضم المذكور فينعكس الامر واعتبارات الاسناد تجري في كلا معنييه
على سواء واما اعتبارات المسند والمسند اليه فانما يظهر جريانها في الالفاظ فقد ظهر ان في قول الشارح للمعنى بان
المسند اليه الى آخره مسامحة فالوجه ان يقال للفظ برجوع اعتبارات المسند والمسند اليه الى الالفاظ فتدبر ثم
الضم مصدر من المبني للمفعول بمعنى الانضمام فيكون صفة اللفظ بلا مرية قوله الى الاخرى اراد بها اعم من كلمة وما يجري
مجراها واراد بالمفهوم المفهوم من اللفظ لا ما يقابل الذات ليرد ان المراد من طرف الموضوع هو الذات [illegible]
قوله يتصور على البناء للفاعل من قولهم تصور الشيء اي صار ذا صورة قوله ولا بحث لهذا اي لعلم المعاني
عن ذات الطرفين بل انما يبحث عنهما من حيث كونهما مسندا اليه ومسندا وفي بعض النسخ ولا بحث لنا قال اي
من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية الى آخره اقول هذا اشارة الى رد اعتراض اورده قطب
اليمني على المصنف نقل لي علماء مصر تحريره وانه جوابه حيث قال فيه نظر لانه منقوض بقوله ثم قال المرزوقي انها وضعتها انثى
لانه خبر ولا يمكن ان يقصد فيه افادة المخاطب فائدة الخبر ولا لازم فائدته لان المخاطب هو الله تعالى وهو عالم بهما ووجه الرد
ظاهر قوله والتخشع اي الخوف وفوت العبادة بالضعف قوله ليستعطف اي يستعطف [illegible] للتعريف اي
يرفع قوله ومثلا اي مثل قوله لا يستوي القاعد من الآية فانه ذكر لما بينهما من التفاوت وانما صرح بالمماثلة
دفعا لما يتوهم انه انشاء لا اخبار فان الاستفهام للانكار والمعنى لا يستوي الاية اه وتمام البيت فاذا رميت
يصيبني سهمي واميم مرخم اميمة اسم امرأة كانت تلومه على ترك الانتقام فدفع لومها بان الانتقام منهم يعود
بالمضرة اليه لان عز الرجل بعشيرته قال اما الحكم او كونه عالما به اقول اصل التركيب هكذا قصد المخبر بخبره اما افادة
المخاطب الحكم او افادة لازم الحكم فيكون قضية مانعة الخلو لامتناع ان لا يقصد المخبر بخبره شيئا منهما وجواز ان يقصد بهما معا
فالقول بان الحكم وكون المخبر عالما به ملزوم ولازم فلا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا مانع خلو ولا مانع جمع
لانه يجب في منع الخلو ان يستلزم نقيض كل من الطرفين عين الآخر ولا شك ان نقيض اللازم لا يستلزم عين الملزوم بل نقيضه ويجب في منع الجمع ان يستلزم عين كل
منهما نقيض الآخر ولا شك ان عين الملزوم لا يستلزم نقيض اللازم بل عينه ويجب في الحقيقية كلا الامرين انما نشأ من الغفلة

قال والمراد بالحكم ههنا وقوع النسبة او لا وقوعها اقول انما قال ههنا لان المراد بالحكم في قولهم مرجع الخبرية واحتمال
الصدق والكذب الى الحكم المخبر هو الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اما في
الاول فلان خبرية الخبر انما هي باعتبار اشتماله على نسبة لها خارج تطابقه او لا والخارج هو الوقوع والنسبة
المطابقة هي الايقاع واما في الثاني فلان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والكذب عن عدمها
وقد عرفت ان الواقع هو الوقوع والمطابق هو الايقاع واما ههنا فكذلك لظهور ان مقصود المخبر بالخبر
اعلام ما في الخارج لان الفائدة انما تحصل به فان من يقول زيد قائم مثلا انما يريد افادة ثبوت القيام لزيد في
الخارج لا افادة ادراكه انه ثابت له وانما قال مثلا ليشمل الحكم السلبي اعني اللاوقوع قال فان قلت
اتفق القوم اه منشأ السؤال قوله والمراد بالحكم ههنا وقوع النسبة لا ايقاعها واراد بالقوم الشيخ ومن تبعه
فانه [illegible] لا يدل الا على هذا المعنى وذكر الوجوه المذكورة ههنا وحاصله ان كون المراد بالحكم ههنا
وقوع النسبة لا ايقاعها باطل لكونه مخالفا للاجماع على ان مدلول حكم الخبر بوجود المعنى في الاثبات
وعدمه في النفي وان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى او انتفائه لما ذكره من الوجوه وحاصل الجواب
ان قوله وانه لا يدل على ثبوت المعنى آه فاسد لان غاية ما يلزم من الدلالة على ثبوت الشيء العلم
بثبوته لان المراد بالعلم في تعريف الدلالة العلم بالمعنى الاعم وما ذكره من الوجوه انما يلزم على
تقدير الاستلزام ولما نسب ذلك القول الى القوم اراد توجيهه فقال كانهم ارادوا انه اي
الخبر لا يدل على ثبوت المعنى في الواقع قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا اي وان لم يريدوا
هذا المعنى لم يكن لكلامهم وجه صحة اصلا لان انكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه معلوم البطلان
كيف ولو انحصر مدلول القصد في الحكم بالثبوت او الانتفاء لكان مفهوم جميع القضايا متحققا وقد
ظهر لزوما وبطلانا والتحقيق ان الحكم يطلق على الضم اللفظي وعلى الايقاع الذهني وعلى الوقوع الخارجي
والاول دال على الثاني بالوضع وبواسطته تدل الجملة الخبرية على الثاني اصالة والثاني يدل على الثالث
بطريق الاشعار [illegible] وبواسطته ايضا تدل الجملة على الثالث لكن [illegible] ان الاول لا يكون مقصودا
للمتكلم اصلا وانما هو وسيلة محضة كاللفظ والثاني مقصود لمن يريد افادة لازم فائدة الخبر والثالث لمن
يريد افادة فائدته [illegible] وتخلف [illegible] عن الدال عليه جائز [illegible] الى الوضع دون
العقل وكذا الثالث لان الدلالة عليه بطريق الاشعار كما عرفت فلهذا جاز ان تخلف عن الجملة الخبرية

مدلولهما بلا واسطة فلا يجوز ان يتخلف عنها مدلولها بواسطة اولى وبهذا ستر ما قيل ان مدلول الخبر هو الصدق
والكذب احتمال عقلي واما قيد التناقض بقوله في الواقع حيث قال ولا يلزم التناقض في الواقع لان التناقض
لازم عند الاخبار بالمتناقضين ولا فساد فيه وانما الفساد في اجتماع النقيضين وفي بعض النسخ ترك لفظ
في الواقع فكانه سهو من الكاتب قال بل المراد انه يحتمله من حيث هو اقول يرد عليه انه ينبغي على هذا ان
لا يجوز قولنا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لان احتمال الصدق بهذا المعنى غير صحيح وذلك ظاهر وعلى اخر
غير تمام لان اللفظ الواحد لا يراد به معنيان مختلفان ويمكن ان يدفع بان احتمال احد الطرفين
يوجب احتمال الطرف الآخر والعبارة لا تقتضي تساوي الاحتمالين قال ويسمى الاول اي الحكم
الذي يقصد بالخبر افادته اقول فيه بحث لان فائدة الشيء ما يحصل منه ويترتب عليه والحكم الخارجي ليس كذلك كما
لا يخفى وانما المترتب على الخبر علم المخاطب بذلك الحكم وليس هذا نفس الاستفادة التي ذهب اليها العلامة
كما اختاره الشارح فيما يأتي والفاضل الحنفي في شرحه للمفتاح حيث فسر الاستفادتين بالعلمين لان العلم
مستفاد والمستفاد غير الاستفادة وسيأتي زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى قال اي اللازم الاعم بحسب الواقع
او الاعتقاد اقول قال الشارح في شرح المفتاح ما ذكره حكم اللازم الاعم فان الملزوم يمتنع بدونه تحقيقا لمعنى اللزوم
واللازم لا يمتنع تحقيقا للعموم وعبر عنه باللازم المجهول المساواة ليتناول الاعم بحسب الواقع وبحسب
الاعتقاد فانه اذا لم يعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع
على اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما ايضا فتنبه انتهى وفيه بحث لانا لا نسلم ان ما ذكره حكم اللازم
الاعم بل حكم وصف وجود اللازم بدون الملزوم فان تحقيق معنى العموم انما يظهر في صورة الوجوب
وما ذكره انما هو حكم اللازم المجهول المساواة فان اللازم اذا كان معلوم المساواة للملزوم يمتنع وجوده
بدون الملزوم واذا كان معلوم العموم منه يجب وجوده بدونه واذا كان مجهول المساواة لا يمتنع وجوده
بدونه بل يجوز بناء على جواز العموم وانما اختار السكاكي هذه العبارة تلخيصا في عموم هذا اللازم اعني لازم
فائدة الخبر كما سيجيء ان شاء الله تعالى قال وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح اقول حيث قال ثم السبب
في ذلك ان فائدة الخبر كما لا تنحصر في الحكم او لازمه كما عرفت في اول قانون الخبر ولازم الحكم وهو انك تعلم
الحكم ايضا فانه جعل فائدة الخبر الحكم واللازم كون المتكلم عالما بالحكم دون الاستفادتين قال الشارح في شرح
هذا الموضع من المفتاح وهذا هو الموافق للغة ايضا لان فائدة الشيء انما تطلق على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة

ويرد

ويرد عليه ان فائدة الخبر على هذا لا يكون الا العلم المخاطب بالحكم لانه المستفاد منه حقيقة وهو مخالف لما مر من
اختيارهما الشارح احدهما كون العلم نفس الاستفادة كما سيأتي والآخر كون فائدة الخبر هي الحكم الخارجي كما سبق
فليتأمل قال لكنه توافق ما اورده المص في تغيير هذا الكلام اقول فيه بحث لان الموافقة انما تحصل اذا كان العلم
نفس الاستفادة وليس كذلك كما عرفت وتحقيق الكلام في هذا المقام ان المتكلم اذا اخبر بخبر مجهول للمخاطب فقد
استفاد المخاطب منه العلم بحصول مضمونه بلا ريبة فهناك ثلثة اشياء متلازمة الاستفادة والعلم وحصول
المضمون والاول متعلق بالثاني فان المستفاد هو العلم حقيقة والثاني بالثالث فان المعلوم هو حصول
المضمون وفائدة الخبر في الحقيقة هو العلم لكن لما كان بينه وبين طرفيه علاقة قوية توسعوا فتارة ذكروا
الحكم وارادوا به العلم المتعلق به واخرى ذكروا الاستفادة وارادوا بها العلم المتعلق بها والاول
اولى ولهذا اختاره المص حيث ذكر الحكم فيهما واشار في الايضاح الى ان المراد به العلم وكلام الشارح
العلامة يحتمل الثاني واما الشارح فلما ذهب الى ان المراد بالحكم الوقوع الخارجي وان العلم عين
الاستفادة وان الاستفادة لا يمكن ان تراد بالفائدة توجه عليه الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال واما
ما ليس الخبر بنفسه لانه اذا علم الحكم من طريق آخر كالمشاهدة ونحوها لم يكن هناك خبر فضلا عن فائدته ولازمها
قوله مبنيا اي المص في الايضاح قوله ولا يسمى عطف على قوله اي يسمى قوله فانه قد يحصل كثيرا ما يسمع اه ايراد على
قوله يسمى اه وقوله وايضا اذا سمعناه اه ايراد على قوله ولا يسمى اه قال وفيه نظر وجه النظر انا لا نسلم ان
سماع الخبر علة له كيف وقد يتخلف عنه كثيرا بل هو علة لحصول صورة الحكم في ذهن السامع بشرط العلم بوضع المفردات
ثم قد يحصل معه قليلا بسبب من الاسباب ولا يلزم منه العلية قال ويمكن ان يقال انه ما ذهب اليه اكثر
به نفسه ليس بصواب لان معاني المعتبرة في العرف هي المعاني المقصودة للمتكلم فما حصل للمخاطب من الخبر علم بالحكم اي
اعتقاد به قطعي او ظني فانه يسمى علما في العرف كان ذلك بسبب علمه بان المتكلم عالم به قاصد بالخبر تفهيمه اياه
قال فما نحن فيه اذا كان مستحضرا للخبر اه اقول هذا انما يتصور فيما اذا اراد زيد ان يحافظ التورية مثلا حفظت
التورية يحيى ما لا يحفظ حضوره بهذا الخبر قال عمرو له ايضا حفظت التورية فانه يفيد ايضا لازم الفائدة
فقط ولما كان استحضار الخبر مستلزما لاستحضار الحكم وكان الاول اقوى وانسب بالمقام اختاره على ان
يقول مستحضرا للحكم فتدبر قال وان كان عالما بالفائدة اه اقول الظاهر انه اراد الوجه ما يعم لازم الفائدة ايضا لان
قول المص بهما في قوله قد يستعمل اعم منهما كما اشار اليه المص بقوله افادة المخاطب الحكم او كونه عالما به وقد صرح به

صاحب المفتاح حيث قال ان التارع الاولى بدون الثانية تمنع وهي بدون الاولى لا تمتنع لان الخبر
قد يلقى الى من يعلم اللازم اذا لم يجر على موجب العلم حيث طلب منه علائم الخفاء الحكم من الملتقى فان موجب ذلك
العلم ترك الاخفا وعلائمه ويحتمل ان يريد بها الفائدة المذكورة ويكون تخصيصها بالذكر لانها الاصل والاتم متفرع
عليها ولكنه جريان الاقسام الثلثة الآتية فيها وان جرت في اللازم ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال
ومثل هي عصاي لا يخفى ما فيه من سوء الادب ان امكن ان يتكلف فيه بوجه بان كونه مثله في مجرد كون السائل
عالما بالفائدة ولازمها فقط لا في تنزيله منزلة الجاهل ايضا فالتحقيق ان الآية ليست من هذا القبيل بل المراد
بالسؤال عن الجنس على ما قال المحققون استحضار ماهيتها بصفاتها لتنظر له الحالة المعجزة من المقلوب عنه
والمقلوب اليه ويشاهد العوث الباهرة فلما فطن موسى لذلك اجاب بانها خشبة من جنس العصا متضمنة لما
يتصف به افراد جنسها من الانكاء عليها والهش بها وما يناسبهما قال لان هذا الكلام يلوح عليه انه الحال
رد على الحالة ووجهه ان قوله لو كانوا يعلمون ليس متعلقا اليهم بل الى رسولنا صلعم كيف ولو القى اليهم
لكان علمهم حينئذ مصونة فيسبق ان يكون لهم علم بان ليس لهم علم فيتنزل هذا العلم منزلة الجهل وهو غير صحيح ولو
سلم صحته لم ينزل هذا العلم منزلة الجهل بل العلم بان من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق كما سيأتي
قال لان هذا الخطاب لمحمد صلعم المتبادر من تعليل كل من المردودين بوجه مستقل ان لا يجري الوجه
الثاني في المردود الاول وقد عرفت انه جار ثم ايضا قال الزوزني قوله لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
خبر يعلم اهل الكتاب فائدة لانه مفعول لقد علموا وقد نزلهم الله تعالى منزلة الجاهلين بها لنفيه العلم بها عنهم
في قوله لو كانوا يعلمون وفيه نظر لان هذا الخبر ليس ملقى اليهم غاية ما في الباب ان عرفوا الحكم المستفاد
منه ولا يجب ان يكون ذلك مستفادا من الخبر لما عرفت في ذاتي تقيد الخبر بقوله بنفسه قال على ان ما من التوهم
لا يوافق ما في المفتاح لان كلامه صريح في ان العلم المنزل منزلة الجهل هو العلم المعلق بقوله لمن اشتراه ما له
في الآخرة من خلاق اي نصيب حيث قال كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره
بنفيه عنهم لم يعملوا بعلمهم واعترض بان السياق يدل على ان متعلق يعلمون مضمون بئس ما شروا به
انفسهم فان قوله ولبئس الله جملة قسمية ايضا معطوفة على القسمية الاولى اعني قوله ولقد علموا فلا يتواردا النفي
والاثبات على علم واحد واجيب بان مساق الكلام لتقبيح حالهم بتضمن تعلق يعلمون بما تعلق به علموا واما
مؤدى مذمومية ما شروا به ركاته وعدم الفلاح في الآخرة فيرجع الى مضمون ما تعلق به علموا الآيات المستفاد من

الاوزد

اول

اول الآية عدم النفع في الآخرة وهو اعم من لحوق المضرة الكبرى المستفاد من الذم العام فلا اتحاد بين المتعلقين
لانا نقول لا عموم لان النكرة الواقعة في سياق النفي المقارنة بمن الاستغراقية تفيد عموم عدم النصيب قطعا فلا
يصح العموم فيتحد المتعلقان بل الاول ابلغ واقوى من الثاني كما لا يخفى قال ونظيره في النفي والاثبات الخ
في نفي شيء واثباته وما رميت اذ رميت قيل اي ما رميت تأثيرا اذ رميت كسبا ورد بان الحاصل الخ بيانه
في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره واختار ان معناه ما رميت حقيقة
اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي لما كان خارجا عن طوق البشر واورد عليه بان النفي والاثبات حينئذ
لا يتواردان على شيء واحد وقد يجاب بان ليس المراد ان يذكر مقدر في نظم الكلام حتى يلزم المحذور بل المعنى
منه بيان حاصل المعنى والاشارة الى وجه تنزيل وجود الرمي منزلة عدمه فان الاثر الذي يمتنع عادة
ان يترتب على فعل البشر لما ترتب عليه اعتبر كانه لم يصدر عنه عليه السلام وجود الرمي الصادر عنه ظاهرا عند العدم
بالنظر الى الحقيقة المناسبة لذلك الاثر قال واذا كان قصد المخبر ما ذكر فيسمى الخ هذا اشارة الى ان قوله
فيسمى مترتب على قوله لا يسئل قصد المخبر لكن هذا الترتب انما يظهر على ملاحظة ما فصل بقوله فان كان خاليا
الذهن الخ وكذا فهم الشارح رحمه الله تعالى واشار الى تفصيله قال فعلم ان ما سبق الى بعض الاوهام ان
قيل مراد المعترض ان الحكم يجوز ان يراد به النسبة الحكمية فكان على المصنف ان يريد بها به فلا احتاج الى زيادة قوله
والتردد فيه وهذا موجه لا يندفع بما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلنا لا نجوز ارادتها به لان الاستغناء عن المؤكد
غير مشروط بخلو الذهن من النسبة الحكمية وقد قال انه يستغنى عن مؤكدات الحكم حتى يحتاج قوله والتردد فيه طالبا
له على الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ويضمر له الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لكنه
من المحسنات لا من قبيل التكلف فليتأمل قال بمعنى على لفظ المبني للمفعول انما اختاره لانه الموافق للسياق اعني
قوله ان يتصور وما سيأتي ايضا مبنيا للمفعول والسياق اعني قوله حسن تقويته وقوله وجب توكيده حيث لم يتعرض فيها
للمتكلم والمخاطب فان قيل في القائم مقام الفاعل فلنا هو من قبيل وحيل بينهم لقد حيل بين العير والنزوان اي
حصل الحيلولة فالمعنى حصل الاستغناء فليكن هذه الفائدة على ذكر منك فانها نافعة في كثير من المواضع
قال واسمية الجملة كان عدها من المؤكدات بالنظر الى مقام العدول عن الفعلية فانها حينئذ تفيد الدوام وهو
نوع من التاكيد والا فقد تلقى الاسمية الى خالي الذهن واتصال المصنف في الايضاح وما يتفرع على هذا لكن
الاعتبار في قوله تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون الآية في المعنيين تاكيدين بعد بعضهما ان واللام فلو كان الاسمية مؤكدة ايضا

ولو ما الاهتمام لعدنا اصنافو له وحروف الصلة اى حروف الزوايد **قال** اذ كذبوا في المرة الاولى ٥ فيه رد على
صاحب الكشاف حيث قال انما قيل انا اليكم مرسلون اولا وانا اليكم لمرسلون ثانيا لان الاول ابتداء اخبار و
الثاني جواب عن انكار واجاب عنه صاحب الكشف بان مع كونه ابتداء اخبار انه غير مسبوق باخبار سابق لا انه
كلام مع خالي الذهن فان قيل التكذيب مسبوق بالاخبار وقد سبق انهم كذبوهما قلنا الثلثة غير الاثنين والثالث
تكذيبهما ولا يلزم منه تكذيبهم فلا يلزم اخبارهم **قال** وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب
وحي ٥ قال الفاضل المحشي هذا وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية لكن دعوهم الى عيسى ع والتصديق بنبوته
والانقياد لدينه فايهامهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله تع بلا واسطة رسول مستبعد جدا وقيل
الاستبعاد انما هو على ما فهم من العبارة لا على العبارة لانه ليس فيها ان الرسل وهموهم انهم اصحاب وحي ورسل
من الله تع بلا واسطة وكيف يظن بمسلم بل رسل عيسى ع هذا الظن واي دلالة لقوله كان الرسل دعوهم على وجه
ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله تع على ان الرسل تعمدوا ان يوهموهم هذا المعنى بل معنى كلامه انه
يحتمل ان يكون دعوة الرسل اياهم بطريق يبهم وهم فهموا من كلامهم لسوء فهمهم انهم يدعون الرسالة
والتحرير يدل على ما ذكره لانه انما يجوز عليهم الابهام لا الايهام هذا وانت خبير بان قول الشارح بناء على
ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله دليل على ما ذكر الفاضل المحشي لانه ليس متعلقا بقوله ظنوهم
لان ادراك ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله مبني على الاعتقاد بالله ورسوله وليس في الكافرين
ذلك فتعين انه متعلق بدعوهم متعلقا بقوله على وجه ظنوهم اصحاب وحي فكانه قال دعوهم الى الاسلام على
وجه ظنوهم رسلا من الله تع لا سهوا ولا خطا بل بناء على ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله فالمفهوم
من العبارة انهم قصدوا الابهام ولا اشكال في قصد الابهام ايهام وتعضده ما ذكره صاحب الكشاف انه انما قيل
لهما عبد الملك من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شيء وليس له شريك واعلم ان مراد الشارح من هذا الكلام
دفع سوال يرد في هذا المقام وهو ان قول الكفار في تكذيب الرسل ما انتم الا بشر مثلنا انما يصح لو ادعى الرسل
انهم رسل من الله تع ابتداء فان البشرية في اعتقادهم انما تنافي الرسالة من الله تع لا من رسوله فقوله ولذا اي
ولكون الرسالة من رسول الله رسالة من الله استدلال على كون دعوة الرسل اياهم الى الايمان على الوجه
المخصوص والفاضل المحشي لما لم يتعرض له وبنى الشارح رد هذا الاستدلال بان الظاهر انه اسناد الارسال الى الله تع في قوله
اذ ارسلنا اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى ع كان بامره تع وربما كان هنا لفظا ان اخوان يدل لان اسنا على ما ذكر ع

الشارح الاول قولهم انا اليكم مرسلون والثاني قولهم ان انتم الا تكذبون اوّل الاول بقوله وان قولهم انا
اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله تع والثاني بقوله وان تكذيبهم للرسل انما هو في كون مرسلهم
رسولا من الله تع لا في كونهم مرسلين من ذلك الرسول ثم ادرج الجواب عن اصل السوال في قوله وان الخطاب في
قولهم ان انتم الا بشر يتناول الرسل والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغايب فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبا له عليهم كانهم احضروا عيسى وخاطبوا بنفي رسالته من الله تع مبالغة في انكارها فان قوله فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبا له عليهم اشارة الى الجواب اعلم ان هذه التكلفات من الشارح والمحشي مبنية على ما اختاره البعض من كونهم
رسل عيسى واما على ما اختاره البعض الآخر من كونهم رسلا من الله تع ابتداء فلا قال الامام القرطبي قيل
رسل من الله تع ابتداء وقيل ان عيسى بعثهما الى انطاكية للدعاء الى الله تع وهو قوله تع اذ ارسلنا اليهم اثنين واضاف
الرب ذلك الى نفسه لان عيسى ارسلهما بامر الرب فان قيل لا وجه للاول اصلا لانهما ادعيا النبوة حيث قالا
ذو امر من ارسلني الله الذي خلق كل شيء كما سبق واظهرا المعجز حيث اظهر الكل ما طلبوه بطريق التحدي
من خوارق العادات كاحياء الموتى ونحوه مما ذكر في الكشاف وغيره فيكونان مرسلين ابتداء قلنا ارسال
الله مجاز عن الامر بالارسال ويجوز لغير النبي الداعي الى تصديق النبي ان يظهر المعجزة لتصديقه فانه معجزة لحقيقة
كما يحقق في الكلام نعم هذه العصوة تدل على ان الثاني اقوى دراية فان جميع ما ذكر تكلفات ارتكابها غني
ومن ادعى ان الاول ارجح رواية فعليه البرهان فوكه فعدلوا اى اذا ظنوهم رسلا من الله تع عدلوا فقوله
والا اي وان لم يظنوا انهم رسل من الله لما صح نفي الرسالة منهم باثبات البشرية لهم لان البشرية في اعتقادهم انما
تنافي الرسالة من الله تع لا من رسوله فان قيل علة المنافاة انتفاء المناسبة بين المرسل والمرسل وهو حاصل
بين البشر والملك فالبشرية تنافي الرسالة من رسول الله ايضا قلنا انتفاء المناسبة من وجه لا ينافي ثبوتها
بوجه آخر فان الملك لا يماثل البشر في اعتقادهم ايضا بل له مناسبة معه بوجه من الوجوه ويجوز تحقق مناسبة اخرى
بين الملك والانسان الكامل توجب اختياره اياه من بين ساير الافراد **قال** وقوله اذ كذبوا اي الرسل
الثلثة منه ٥ هذا ايضا جواب عما يقال ان المكذب في المرة الاولى اثنان فقط لقوله تع اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فكيف صح قوله اذ كذبوا في المرة الاولى بلفظ الجمع وتقرير الجواب ان استعمال صيغة الجمع مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب
للثالث فيكون تكذيبا للثلثة وذلك لان مناط تكذيبهم انما هو قولهما نحن رسل الله واخبارهما عن الوحدانية
وما يناسبها من العقايد فاحدا لان قول الآخر جدا ايضا كان تكذيبهما تكذيبا له ايضا لاتحاد الرسل وهو الله

الخ

والمسيح وهو الوحيد وساير ما يتعلق بالعقايد وظهر ان ما قيل لا حاجة الى قوله لاتحاد المرسل بل يكفي ان يقال
لاتحاد المرسل به انما نشا من سوء الفهم فان قيل السوال عائد لو كان قوله في المرة الاولى متعلقا بقوله كذبوا
اما اذا تعلق بقوله حكاية او بقال فلا اذ لا دلالة في الكلام ح على تكذيب الجميع في المرة الاولى فلذا كان الواجب ح
ان يقول حكاية عن رسولي عيسى اذ كذبا والقول بان الجمع قد يطلق على التثنية لا وجه له هاهنا كما لا يخفى على من
له طبع سليم قال اسمهما شمعون ويحيى ما كان هذا مخالفا للنقل الموثوق به عدل عنه الشارح في شرح المفتاح
فقال قيل يولس بفتح الباء الموحدة واللام ويحيى وقيل يولس وبرلس والثالث شمعون ونقل القرطبي عن الطبري
انهم صادق وصدوق وسلوم قال له اي للخبر اذا رجع ضميره الى الخبر بحسب جعل اللام في له على الزيادة كما
في قوله تعالى ردف لكم لان الفعل المتعدي اذا تقدم المفعول به لا يجوز ادخال اللام عليه للتقوية واما لو ارجع الى الملوح
فلا احتمال عليها بل بجعل لام الاجل في له اي محكوم عليهم بالاغراق فسره به لانهم ليسوا مغرقين بالفعل قال
والمراد ان الكلام المقدم يشير اشارة اه لما كان المتبادر من ظ قوله ما يلوح للمخبر ان يلوح بحقيقة الخبر وخصوصيته
وليس كذلك كما يشهد به الامثلة المذكورة وحمل قوله فتستشرف استشراف المتردد الطالب حيز المخاطب
بواسطة الملوح مستشرفا ومتصفا بالفعل وليس كذلك لان التاكيد ح يكون من اخراج الكلام على مقتضى الظ
اوّل الاول بقوله والمراد ان الكلام يشير اشارة ما الى جنس الخبر لا انه يشير الى حقيقته وخصوصيته واول
الثاني بقوله حتى ان النفس الفطنة والفهم المتاملة يكاد يتردد فيه ويطلبه يعني ان السامع لا يتردد فيه ولا يطلبه
بالفعل بل يقدر انه يتردد ويطلب ومن شانه ذلك قوله يغني غناء الفاء اي يفيد فائدة فاء التعليل قوله من غرض
التقوي على الاتيان لم يجعله من غرض معنى اظهر وابرز لانه يفيد عكس المقصود وخلاف المراد كما لا يخفى قوله بل كالمهم غزل
الغزل جمع الاعزل وهو الذي لا سلاح معه وقوله وهو طب خطاب التفات يعني اه فائدة الالتفات هاهنا
تنبيه المتيقظ عن رقدة الغفلة ونوم الغرور وايهام ان لكمال غاية انكاره يخاطب الشاعر بان بني عمه ليس
فيهم سلاح فيرد الشاعر عليه مخاطبا بان بني عمك فيهم رماح قوله لان تماديهم اي تجاوزهم عن الحد قوله ما يهد اي
المورث قال اي شيء من الدلائل اراد بالدليل ما اصطلح عليه اهل الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري واراد بالنظر فيه ما يتناول النظر في الحالات التي من شانها اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري او في صفاته
واحواله كالعالم الذي من شانه انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم للصانع ويتناوله المعنى ايضا فجعله
شاملا للمحسوس حيث قال معلوما له او محسوسا عنده قال وما يذكر في حل لفظ الكتاب هاهنا وهو متعين لا [illegible]

عادلها

في المراد في اول منها ما قال الزوزني معنى المعية هاهنا ان يكون موجودا في نفس الامر وقال في المختصر وفيه نظر
لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ما لم يكن حاصلا عنده واعترض عليه بانه لا يلزم من كلام القائل ان مجرد وجوده
كاف في الارتداع لانه ح يكون المعنى اذا كان شاهد في نفس الامر من الشواهد ان تامله المنكر ارتدع فالارتداع ليس لازما
لكونه معه بل للتامل فيما معه واعترض بان الشارح لم يغفل عن قوله اذا تامله ولا ادعى لزوم الارتداع لكونه
معه بل منع لزوم الارتداع للتامل في شيء موجود في نفس الامر غير معلوم للمنكر ولا محسوس عنده فانه اذا لم يحصل
عنده ليس له عذر في الانكار فلا يصير بالانكار مصرا عليه وتوضيح ما ذكرنا ان مراد المص لو كان ذلك لم يبق هو محل
القارنة المسماة ومن قوله معه معنى عنده بل يكون حشوا اذ يكفي ح ان يقال اذا كان ما لو ان تامله ارتدع
بان يكون كان تامة ومنها ما قال الكاشي معنى ما ان تامله [illegible] الفعل لو تامل به وقال في المختصر وفيه نظر لان
المناسب ح ان يقال لو ان تامل به لانه لا يتامل الفعل بل يتامل به وقد يدفع بحمل العبارة على الحذف والايصال
لانه تعسف ط وقوله لا يرتدع ظرفه للتحمل بحسب المقام ان هاهنا عبارتين الاولى نحو والثانية لا يرتدع
وظ الاولى يقتضي ان يكون الثانية مما لا يتردد بل المنكر لمضمون الخبر جزم له عنده وان احتملت كونها نظيرا لذلك المنزل
وظ الثانية يقتضي كونها نظيرا له وان احتملت المثال بان ظ الى ظ الاولى اول الثانية بما في الجواب من قوله
وهو مما لا ينبغي ان يرتاب فيه احد [illegible] عند الله وان نظر الى ظ الثانية اول الاولى بان المراد التسطير والتشبيه
من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه بعدما على الدليل وقولنا الاول قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي
فان قوله لا ريب فيه لو كان مما لا يختلف فيه لكان من امثلة النفي فكان الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات
النفي لا يقال لا يجوز ان يكون معنى هذا القول مثل اعتبار لا ريب فيه سائر اعتبارات النفي لانا نقول لو سلم صحته
في نفسه لا يناسب بعد ايجاح في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب اعتبارات الاثبات وهو محلها اعتبارات
وهو انه ما نفي الريب يعني ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف وهكذا ما نفي ان احدا لا يرتاب فيه وانما
المنفي كونه متعلقا للريب ومظنة له والمستدرك منها ان قوله ان احدا قائم مقام ما نفي فيكون النفي واردا على عدم
الارتياب فيه والمقصود رده على وجود فوجهها الشارح بتخريجان في الفعل اعني نفي ضميرا مستترا راجعا الى الريب
كما يدل عليه السوال وهكذا بعد بدا اي ما نفي الريب يعني او على معنى ان احدا لا يرتاب فيه وتوهم عليه ان النفي متوجه
الى العلة او الشرط فلا يقابله قوله وانما المنفي كونه بل الواجب ان يقال اي ما نفي الريب لكنه او على معنى كذا والقائل الحسني
بعد ما نقل في الاسئلة في حواشيه على الكشاف قال وقيل النفي يعني الاثبات [illegible] منفيا اي ما اثبت ان احدا لا يرتاب فيه

سطلحا

معناه اى ليست الجملة الآتية بها مغنية عن حذف ومحصوله ان ليس المنفي الا رسالتهم فلا يصح المقابلة الا ان الكلام في
استعمال النفي لهذا المعنى وفيه بحث لان صاحب الكشاف ذكر استعمال مثل هذا اللفظ في مثل هذا المعنى تمثيلا لحالهم
حقيق ثم التركيبة فان المراد ليس لحقيق بعد التوسعة بل لانهم انما صنعوا من اول الامر في تحصيل المعنى الذى
اخذ من هذا التوجيه بتكلفات كثيرة يمكن ان يؤخذ من التوجيه المذكور في الشرح بحذف تلك التكلفات بان
على معنى قولنا ما نفع الدرس الا المعنى ليس النفع الدرس الا المعنى وانما المنع كونه متعلقا بالدرس فلكننا بهذا التوجيه لا يحتاج
توجيه النفي الى التعدد وستعرف عدم صحة المقابلة بقوله وانما المنع كونه متعلقا بالدرس على حاله لو نصب حتى ان نفي الى المنفي
الدرس الا المعنى ونحوه فليتأمل وقيل ان لا في قوله ان احلا الا اذا بانضمام رأسه كأنه في قوله ما منكم لا تستحد قوله
تواملوها متعلق بالمنزلة قوله ورابع الى ما في الجامعة لكن شأنه بالدليل المنزلة كان بعضه ان يذكر سائر الدرس
دليل واحد اللهم الا ان يقال اللام في الدلائل للجنس قوله وهو انه كلام مجراه اشارة الى الصغرى الدليل وكبراه
وكل ما هو كذلك فلا ينبغي ان يؤتى فيه وقوله وقد ان الدليل قد يطلق على المذكور ايضا قوله دفعا لتوهم السهو
الظاهر لفظ السهو سهو من الناسخ لانه صرح في مباحث التوكيد المعنوي الحقيقة بطلب لحالته وهو ان السهو لا يرفع
بالتأكيد المعنوي لا يقال المانع من دفع التأكيد المعنوي للسهو انما هو الضمير لانه يعود الى السابق ان سهوا
فسهو وان صوابا فصواب حتى لو فصل مثل ان نفخ طالب نفسه عيسى زيد كان دافعا لتوهم السهو ايضا ولا شك في انه
هذا المعنى لا يرفعه فان ضميره فيه لا يرجع الى المذكور الا ما يقول لا مدخل للضمير في ذلك لا نسلم ان الرفع فيما لا ضمير فيه ايضا
كالنعت ما صح واما وجهه في نحو جاءني زيد نفس زيد فليس للسهو الضمير بل لوجود التكرار اللفظي لكن المذكور
في دلائل الاعجاز ذكر السؤال بالجواب اللائق بمادة السؤال ليس على الجنس بما على قوله ان يجعل للدرس خبر
ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف وان لم يجز وما في الفصل والوصل مبني على مختاره قوله وهكذا اعتبارات
النفي عطف على تقدير على الاسلوب كأنه قيل ما ذكر اعتبارات الاثبات وهكذا اعتبارات النفي قوله وكذا
الجحود عن التأكيد اى وكذا لا يجب في كلام عمرو كون ان يكون العرض منه عدم الانكار قوله للدلالة على ان
الظن كان اه اقول كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون وقد صرح الشيخ رضي الدين بجواز دخول ان في خبر
كان واما الاخرى فتامة قوله ان ضمير الشأن مهما حسنا لعل وجه الحسن ان ضمير الشأن للتأكيد
فاذا كان ح ان يكون آكد يكون احسن قوله بل لا يصح بدونها مختص بالجملة الشرطية والمضارع المنفي فان
الشيخ في دلائل الاعجاز من خصائصها انك ترى لضمير الامر والشأن مهما من الحسن واللطف ما لا تراه اذا هي

لم يدخل

لم يدخل عليه بل تراه لا يصلح حيث يصلح الابهام وذلك مثل قوله انه من يتق ويصبر وقوله عز وجل
انه من يحادد الله ورسوله وقوله عز اسمه انه من عمل منكم سوءا بجهالة وقوله انه لا يفلح الكافرون ومن ذلك قوله
فانها لا تعمى الابصار وجاز ابو الحسن فيها وجها آخر وهو ان يكون الضمير في انها للابصار اضمرت قبل الذكر على
شريطة التفسير والحاجة في هذا الوجه ايضا الى انها كما كانت في الوجه الاول فانه لا يقال ان لا تعمى الابصار كما لا
يقال من يتق ويصبر فان قلت اوليس قد جاء ضمير الامر مبتدأ به معرى عن العوامل قوله قل هو الله احد
قيل هو وان جاء مبتدأ فانه لا يكاد يوجد مع الجملة من الشرط والجزاء بل تراه لا يجيء الا ان على ابهم فقد اجاز ذلك
قل هو الله احد ان لا يكون الضمير للامر الى هنا عبارة الشيخ وقد فهم منها اختصاص عدم الجواز بالجملة الشرطية و
المضارع المنفي وكون دليل ذلك العدم الاستقراء قوله ومنها انه النكرة لان تصلح مبتدأ فيه تساهل فان النكرة
بعد دخول ان عليها لا تكون مبتدأ بل اسم ان وانما وقع ذلك لعدم عبارة الشيخ حيث قال في دلائل الاعجاز
ومما تصنعه ان في الكلام انك تراها تهيئ النكرة وتصلحها لان يكون لها حكم المبتدأ اعني ان تكون محدثا عنها بحديث
من بعد قوله ان شواء ونشوة من اشعار الحماسة قائله شكل بن ربيعة عامة تحسبها المراد في الهوى
مسافة الغائط البطين والبيض يرفلن كالدمى في الريط والمذهب المصون من لذة العيش
والفتى للدهر والدهر ذو فنون والعسر كاليسر والغنى كالعدم والحي للمنون وآل الايام المرزوق
جزء المقطوعة خارجة عن البحور التي وضعها خليل بن احمد الشواء اسم من شويت اللحم شيا والنشوة الخمر والسكر
والخبب ضرب من السير والبازل التي فطر نابها في السنة التاسعة وآلاموت الموثقة الخلق وقيل
ان قوله من لذة العيش والاثام الاتعاب وقوله تحسبها صفة البازل والمسافة مأخوذة من السوف والشم
وكان الدليل يفعل ذلك اذا اشبه عليه الطريق والغائط المطمئن من الارض والبطين الواسع والدمى جمع
دمية اراد بها الصور ويرفلن يتبخترن والريط الملاءة الواسعة والمذهب المصون يراد به الثياب الفاخرة
المطرزة بالذهب ويتعلق في قوله في الريط بيرفلن وكالدمى في موضع الحال والواو في والعيش للحال والفنون
الضروب والانواع والمنون بفتح الميم المنية وحاصل المعنى ان الذات الدنيا من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب
وقد استعمله صاحبه منها كما تسوى وتكلف قطع المسافات فيها بدعوة المعيشة والفتى السخي المتبختر في الشباب
الفاخر مشبها بالاصنام مما يتلذذ به العائش لكن الغنى هدف للدهر والدهر ذو تارات كما يعيب بديع ولما
يتلهم يتعلق وكالعشق يكدر روتنه من هذه الاحوال الاسق الاربع سلط عليه القواطع والمغيرات فالبازل ادا حصل

كالاعسار وغنى النفس كغنى جاه ان واحدا منها لاسق ثم انهما كل ذلك للحي منا الى الموت الذي لا مرد له عاده ولا
يتخلص منه بحيلة قوله ان دهرا يلف شملي بسعدى الشمل ما تشتت من الامر وتفرق جمعه والباء في بسعدى اما
ان يتعلق بيلف فالمراد بسعدى وصالها او بشمل فالمراد به ذواتها وهي على السعدى بن حبيبة قوله قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا الاسناد روح الله روحه ونور ضريحه لا حاجة الى هذا التكلف
بل قولهم مع المؤمنين امنا من باب جعل المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار كانهم ادعوا ان ايماننا امر ظ
لا ينبغي لعاقل ان ينكره لسوء بلوغه السنة فلا حاجة الى التاكيد وان كنتم منكرين له وكذا قولهم مع شياطينهم
من باب اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر جعل غير المنكر لاشتمال الكلام على ما يقتضي الانكار كالمنكر وهو
انهم تركوا صحبتهم وصحبوا المؤمنين واستطهروا ما تكلموا الجارية على السنتهم والتزموا الشرائع فكان هذا
مظنة لان يكونوا مخلصين في هذا المعنى ويكون شياطينهم معترضين عليهم بحسب الباطن زاعمين انهم عرضوا
عنهم وعن ملتهم بالكلية فقولهم لهم انا معكم وان كان مصدقا عندهم مظنة لعدم التصديق والانكار فيكون
التاكيد لاجل هذا المعنى قوله اوحديون جمع اوحدي بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمري قوله مظنة للتحقق
ومئنة للتاكيد مظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه ومئنته موضعه الذي يتحقق وجوده فيه مفعلة
من ان التاكيد بعد ما جعلت اسما قوله فانه لدفع الايهام اي رجوع التكذيب الى المشهود به بلا تاويل فانه
لو اقتصر على قوله ان المنافقين لكاذبون لربما توهم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله فاطنب
دفعا له قوله والا وان لم يكن لدفع الايهام فلا يظهر للاطناب وجه لان المخاطب عالم به وبلوازمه ولا تكرير سواه
فيعين قوله ولذا ذكر ما الاسم الظاهر ان وضع المظهر موضع المضمر من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
نكتة وهي التنبيه على كون المورد مطلق الاسناد واما قولهم الشيء اذا اعيد معرفة كان الثاني عين الاول
فاكثري لا كلي قوله قال اي المص في الايضاح قوله لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة او مجازا اه نقل للمعنى وعبارة
الايضاح هكذا لان نسبة المسمى حقيقة او مجازا قوله والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع سواء كان حكم بذلك بغير
بلا استعانة بشيء اخر كما في انبت الربيع البقل وشفى الطبيب المريض او بالاستعانة بشيء اخر من عرف ونحوه كهزم
الامير الجند وكسى الخليفة الكعبة قوله قد زعم انه داخل في تعريف علم المعاني دون البيان حيث قال في الايضاح انا
لم نورد الكلام في الحقيقة والمجاز العقليين في علم البيان كما فعل السكاكي ومن تبعه لدخوله في تعريف علم المعاني دون
تعريف علم البيان وهو مردود لما ذكره الشيخ لانا لا نسلم انه من الاحوال المذكورة فانه من احوال الاسناد

لا سيما عند المص وليس كل من احوال الاسناد مثل التاكيد والتجريد عنه يرجع الى اللفظ كما لا يخفى بل الظاهر انه داخل
في تعريف علم البيان لانه متعلق بايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في مراتب الوضوح فلو قال لما جعل الحقيقة والمجاز
من صفات الاسناد اوردنا هذا البحث هنا استطرادا لكان احسن اللهم الا ان يكون سالما عن الطعن قوله واخره اي اعتبارا
لكون المسند اليه ابتداء انما اخره زعما منه انه عنوان لتصحيحه ولا المجاز قوله سواء كان مخلوقا لله او لغيره بمعنى العبارة
ظاهره على قول المعتزلة القائلين بان خالق افعال العباد هو العباد واما على قولنا فمجاز ماله الى انا ونفي كونه صادرا
عنه باختيار اي ظاهرا عنه فان الصرع ظهر منه باختياره والمرض والموت ظاهران بدونه قوله والاول حقيقة ما يكون
المسند فيه مصدرا مثل ضرب اللص الجلاد بدفع الجلاد فان الضرب مسند الى الجلاد وصدق مع انه ليس المجهول عليه
قوله لوجود القرينة الصارفة وهي كون المخاطب مع علمه بانه لم يجئ عالما بان المتكلم يعلم انه لم يجئ قوله بناء
على سهو او نسيان فان الفاضل المحشي فيه تامل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصوران الا بعد
العلم فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سهى ونسي بعد علمه ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول وكلامه في القسم
الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخاطب ان المتكلم حال تكلمه يعلم عدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم
سهوا او نسيانا في القسم الاول بخلاف الثاني فتصوره فيه الثاني حاله بالنسبة الى جملة اسراء فالاولى ان يصرح بهما ايضا
فان قيل هذا التكلف انما يلزم من جعل السهو والنسيان بالنظر الى المتكلم لا يجوز ان يجعلا بالنظر الى المخاطب
فلا يلزم ذلك قلنا انه لم يعلم المخاطب ان المتكلم لا يعتقد مضمون كلامه يكون حقيقة في اقليم العرب بعد الظهور سهوا
علم المخاطب بمضمونه اولا يجيء بعد التعقيد بقوله بناء على سهو او نسيان ضايعا لا معنى له قوله الاول الخ جعلها
صفة للكلام والمص للاسناد يعني ان التعريف حيث انطبق على ما جعله صفة للاسناد وحيث عرفنا انهما صفتان للاسناد دل
(اي اصطلاح القوم لا في اصطلاح المصنف وحده)
غير قوله مع انها لا تسمى حقيقة ولا مجازا اي في الاصطلاح فيرد عليه ان الشيخ سماها حقيقة وكفى به قدوة قوله
على ما هو به خبرا كان او غيره اي يعتقد المتكلم متعلق ما تعلق به علمه وواقع موقعه بيان لقوله على ما هو عليه قوله
بل دلالة على الكتاب اظهر لا حاجة الى هذا الاظهر لان الجواب تم بما قبله مع انه ضعيف لان المتبادر من قولنا الحكم
عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده فيصح فان قيل لو كان المتبادر هذا فكيف يصح الجواب قلت هو مبني على اطلاق
المعنى المدلول عليه باللفظ قوله اما الاول فلصدقه على نحو قولها فان الفاضل المحشي وذلك لان الاقبال والادبار
امران قائمان بالناقة فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه
مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي انما هو اسناد الى غير ما هو له او ما اشتمل على اسناد الى غير ما هو له فلح

ان يعود منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له ملك الاولى حال الاولى بان لو كان صيغة للناقة
قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد صحيحا واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان
الاقبال بطريق الحمل الى ما هو لا فراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة بهذا الكلام فان اورد عليه
ان هذا استدلال بانتفاء صحة الحمل على انتفاء الملابسة وهو انما يصح اذا كان صحة الحمل من شرائط الصحة وهو ممنوط
للملازمة ان لا يكون نسبة المصدر الى فاعله كلام صحيحة لا نسلم اشتراط ذلك المقصود بان انتفاء الاسناد
الى ما هو له فان معناه انه اسناد الى الى غير ما يكون ثبوته له على طريق ذلك الاسناد مثلا قولنا اقبلت الناقة
وهو اسناد الاقبال للناقة على وجه يكون ثبوته لها بذلك الوجه فيكون صحيحا وكذا الناقة مقبلة فان
الاقبال قد اثبت لها على وجه يكون ثبوته لها بذلك الوجه بخلاف قولنا الناقة اقبال فان الاقبال
ما اثبت لها لكن لا على وجه يكون ثبوته له لان وجه الاسناد هو الحمل والاقبال ليس محمولا عليها فيكون مجازا
فظهر ان المراد بيان انتفاء الاسناد الى ما هو له لكنه لما كان بيان انتفاء صحة الحمل في صورة النزاع فيهم
عليهم قال وبهذا لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان نسبة الفعل او معناه الى شيء هو ثابت
له على وجه يسند اليه اندفع الاعتراض وذلك لان كلا من الاقبال والادبار ليس ثابتا للناقة على وجه
يسند اليها لان اسناده اليها بطريق الحمل وثبوته لها ليس كذلك لا يقال محتاج في تعريف المجاز مثل قولنا الناقة
مقبلة وليس كذلك عندنا لا نا نقول اسناد مقبلة الى الضمير حقيقة هو ثابت له وليس الى المبتدا والجملة
الحملية صحيح بقوله لها ذات الفعل ومعناه قوله نحو قولها اي قول الخنساء في مرثية اخيها صخر اول البيت
ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت اي تذكرت فصيلها الذي فقدته وبعدها وما رأيا حزن منه حين
فارقني صخر وللدهر احلاء وامرار قوله الى غير مفعول اي خالع النقوش والصور اللطيفة الحسنة
كالشيء المنقوش الذي اجري عليه ما من شانه الازالة الكائنة العالم بالانتقاع والتالف للطبيعة قوله
ومع نعويد المضاف فيه اي في قوله فانما هي اقبال وادبار على تقدير فعلانه على قوله وليس ايضا على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه على حفظ قوله وان كان يقدر كذا نه فان القوم لما ضمها سعوبد المضاف
فيه فلا وجه للانكار وحاصله لو يثبت الانكار بل تأويله قوله وجوابه ان لفظها في التعريف عبارة عن
الملابس بفهم ذلك من جعله مسندا اليه الفعل ومعناه في التعريف لفظ وان خفي على بعض فذكره على ما
صرح به سماحتى حيث قال في اسناد الفاعل والمفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة لانتفاء الملابس

هو الفاعل والمفعول الحقيقيان لا اللفظيان لانهم قالوا اي عبثة راضيه ان الفعل اسند فيه الى المفعول
وظاهر ان عيشة فاعل لفظي وقولنا انما هي اقبال وادبار اسند معنى الفعل الى الملابس الذي هو الفاعل
لقيام الاقبال بالناقة وصدوره عنها فينبغي ان يكون حقيقة لانا نقول منشأ هذا الاشكال الغفلة عن معنى
قوله الى ما هو له فانك قد عرفت ان معناه قائم به وصف وصح ان يسند اليه ولا شك ان المصدر ليس
من حقه ان يسند الى الفاعل بالحمل قوله والاسناد الى المبتدا عنده ليس بحقيقة ولا مجاز ان قيل ما ان يكون
قول الشيخ حجة على المصنف ويعترض عليه لجعلهما او لا فعلى الاول لا يستقيم هذا الكلام وعلى الثاني لا يستقيم قوله فيما
مر وكفاك قول الشيخ عبد القاهر انا جعلناه فلنا بحيار السوق الثاني قوله لا يستقيم قوله فيما مر اه قلنا ممنوع
لانه انما ذكره في معرض السند لمنع قول المعلل انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا فانه لما دل على عدم تسمية ارباب الفن
مطلقا اياه حقيقة ومجازا منعه والسند يتسمه من يكتفي به قدوة ولا تعلق له بالاصطلاح والخلاف
قوله فنمت وما ليل المطي بنائم اوله لقد لمتنا يا ام غيلان في السرى ونمت وما ليل المطي بنائم اكل
ليلي في ترك سير الليل وطلب ونسلك واحطاب لاكنت وما نام مطيتي حيث كانت على السير قوله
وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الكلام ظاهر الكلام يقتضي ان يكون قولنا ما صام نهاري على قصد نفي
الصوم عن النهار مجازا وليس كذلك فالتحقيق ان نفي اسناد الفعل يعتبر اسناد نفي الفعل فان اعتبر
اسناده ثم نفي فحقيقة وان اعتبر نفيه ثم اسند فمجاز لان النفي مع الفعل في معنى فعل منفي هو ضد المنفي كعدم
الصوم في معنى الافطار وعدم الربح في معنى الخسران فيه صرح ابن الحاجب باب العامل في مثل هذا هو النفي
لا الفعل قوله وسمي مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا فصل المجاز بذكر هذه الاسماء اعتناء
بشأنه لكثرة فوائده ثم ان هذه الاسماء اما على ظاهرها بان يدل بها المجاز العقلي من الاسناد خاصة
لانه قال من الاسناد مجاز عقلا او يراد بها مطلق المجاز العقلي الشامل لصورة الاضافة وغيرها كما يجي
ووجه التسمية الاولى ان كل مجاز عقلي يتعلق بالحكم اما ظاهرا او بعد التأويل كما يجي ان الحكم لكونه اشرف من
الاضافة ونحوها اعتبر في وجه التسمية ووجه الثانية ان المجاز في النفي فرع في الاثبات كما ذكره اوان
النفي ما لم يؤول بالاثبات لا يكون مجازا كما صمناه وعلى التقديرين لا بد من اعتبار الاشرف لان الاثبات
انما يكون حكما واما الثالثة فانما ان الاسناد بمعنى مطلق النسبة او ان الملحوظ هو الاشرف فيه قوله الى ملابس له
غير ما هو له انما زاد قوله ملابس له ولم يقتصر على غير ما هو له ليكون التعريف جامعا فانه لو حذف لشمل الاسناد

الى امور لا ملابسة بينها وبين الفعل ولا المسند اليه حقيقة وانما قال غير ما هو له ولم يقل الى ملابس لا يكون له لما صح
انه خالف الشيخ حيث لم يشترط في المجاز العقلي ان يكون للفعل فاعل في التقدير اذا انت نقلت الفعل اليه صار حقيقة
فلو قال كذلك لكان ذاهبا الى ما ذهب اليه الشيخ وهو معترض عليه فيه قوله وحقيقة قولك تأولت الشيء انك تطلبت
ما يأول اليه مثل المراد بالتأول ههنا ان يلاحظ المتكلم علاقة معتبرة بين هذا الملابس وبين ما هو له ويلزمه ان ينصب
قرينة حالية او مقالية على انه غير معتقد لظاهره، وقول الشارح المحقق حيث قال حاصل التأول نصب قرينة صارفة
للاسناد عن ان يكون الى ما هو له فيه بحث اذ ليس التأول نصب القرينة لان نصب القرينة انما يحتاج اليه
من جهة المخاطب لئلا يشتبه المقصود عليه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين وليس
شيء لان العلاقة قد فهمت من قوله الى ملابس له فان حمل عليه يلزم التكرار واما البحث فهو وارد لان صحة
المجاز كما تتوقف على العلاقة تتوقف ايضا على القرينة حتى صرحوا بان وجود القرينة جزء مفهوم المجاز عند علماء
هذا الفن فالتحقيق ان قوله حقيقة قولك تأولت الشيء انك تطلبت ما يأول اليه اشارة الى ان التفعل ههنا
للتكلف ومعناه ان الفاعل يتعاطى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته معنى التفعل بممارسة الفعل ليحصل فكذا معنى
التأول ممارسة الأول والرجوع وما ذكر الى المآل والمرجع فظهر ان كونه بمعنى التطلب بهذا الاعتبار
لا باعتبار كون هذا الباب للطلب اذ لا دلالة على تكلف الطلب المستفاد من التطلب مع ان الحقيقة بيان
لما وضع من الفعل بيان للموضع وفيه اشارة الى ما ذهب اليه من ان المجاز قد يكون له حقيقة وقد لا يكون
فانه اذا كان له حقيقة يكون مآل المجاز تلك الحقيقة ولا يكون مآله العقل ولا يستقيم ان الرجوع الى المعنى الحقيقي
او الفعل بعد الاسناد الى غير ما هو له يستلزم تحقق الحقيقة عادة، فان قيل فعلى هذا الاحتياج الى قوله الآتي ولا بد
للمجاز من قرينة قلنا هو توطئة لنفيها الى لفظه وعدمها فلا يغني عنه ذكرها في التعريف قوله لان اولت وتاولت
فعلت وتفعلت تعليل لكون الحقيقة ما ذكره والمراد به تذكر كون الباب للتكلف فان التفعل علم في ذلك المعنى كما
ان التفعيل علم في التكثير قوله اي للفعل اي ما لم يبن للمفعول ومعناه هو الذي يلائم ما سبق لان معنى الفعل يشمل
المصدر كما سبق فلا يناسب قوله الآتي والمصدر لاستلزامه ان يكون المصدر ملابسا لنفسه لكن لو علم ان المراد
ح بالفعل هو قوله اي للفعل هو الفعل الاصطلاحي فلا يشكل الحمل الآتي بعده راضية وسيل مفعم وشعر شاعر
ويمكن ان يحمل المراد بالفعل الحدث ويحمل المصدر المنسوب الى الفاعل ما بانه صادر عنه بقرينة كون الكلام في الفعل المسند
كما يظهر من العرفي ولا يشك ح في الفعل الاصطلاحي وما سوى المصدر كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما

مما

مما فيه معنى الفعل فيصح قوله الآتي والمصدر وكذا الامثلة الآتية فليتامل قوله ملابسات شتى باللازم لان المثبت لغة
الموثق فيشمل بعض المتعلقات ويلزمها الاحاطة فقوله يلابس الفاعل اي بصدوره عنه والمفعول به اي بوقوعه عليه
والمصدر اي بكونه جزءا منه والزمان والمكان بوقوعه فيهما والسبب بحصوله به قوله ونحوهما يعني التمييز والاستثناء
قوله لان الفعل لا يسند اليهما اي لا بطريق اسناد الفاعل ولا بطريق اسناد المفعول لا حقيقة ولا مجازا فيها صور اربع
الاولى الاسناد اليها بطريق اسناد الفاعل حقيقة وبطلانه مطلقا ظاهر في المفعول له لامتناع الاسناد في بعض الصور
كالمفعول معه وعدم تحقق الاسم الاول حقيقة وكما في بعض اخر كالحال والتمييز الثانية الاسناد اليها بذلك الطريق مجازا وفي
اختصاصه بطلانه فيما سوى المفعول له كما ان يحاكي به الاسناد بطريق الاسناد الى السبب والثالثة الاسناد اليها بطريق
اسناد المفعول حقيقة والرابعة الاسناد اليها بذلك الطريق مجازا وهما ايضا باطلتان لامتناع الاسناد في
بعض الصور كالمفعول معه وله اما الاول فلان اسم لكونه بعد الواو فلو اسند اليه لا يبقى كذلك لامتناع تخلل الواو
بين الفعل وفاعله لانه كالجزء منه فيكون الفاصل بينهما لفظا وتقديرا فاصلا بين العضو وطرفيه واما الثاني
فلان شرط حذف اللام في المفعول له ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل واذا بني الفعل للمفعول فلا فاعل له حتى
يكون المفعول له فعله فيفوت الشرط ويمتنع حذف اللام فلا يقال ضرب تاديب بل للتاديب وعدم تحقق الاسم الاول
حقيقة وكما في بعض اخر كبعض صور الحال قوله في قوله في تعريف الحقيقة ما هو له يعني قد عرفت معنى ما هو له وانه هو المسند اليه
في الحقيقة فيكون عبارة عن الفاعل والقائل على ان الفعل صفة له قائم به سواء كان حقيقيا او اعتباريا صادرا
عنه او عن غيره فالضارب مثلا فاعل للمصدر للفعل المبني للفاعل لان الضارب صفة قائم به والمضروب
فاعل للضارب للفعل المبني للمفعول لان المضروب صفة قائم به كما ذكره الى الاول حقيقة والى الثاني
مجاز واسناد ضرب بالعكس قوله يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له اي قال الظاهر ان يجعل ملابسة الفعل الغير ما
هو له تكفي للاسناد اليه مجازا وكذا تكفي لكون هذا الاسناد مجازا من غير حاجة الى اعتبار مشابهته بما هو له
في ملابسة الفعل وتعتبر الملابسة بما ذكره مع ضعف دلالة عليه لا بد له من توجيه وهو انه اراد ان مجرد الملابسة
وان كفى في ذلك لكن ملاحظة مشابهته بما هو له ادخل فيه وايضا لانا نقول سابقا ان هذا المجاز على طرق الاستعارة
وطريقها ان يكون علاقتها المشابهة فلا بد من اعتبار المشابهة وهذا امر في غاية الظهور وعدم العثور
عليه من عجز وقصور لا يقال ما سيأتي انما هو مختار صاحب الكشاف ومن اين علم ان مذهب المصنف ذلك لانا نقول بين قوله
في الايضاح والسكاكي الى غيرهما المضاهاة لما هو له في ملابسة الفعل مجاز قوله معك اسم الاسناد اعلم ان صاحب الكشاف

ذكره في تفسير قوله تعالى ختم الله على قلوبهم كلاما هو على ظاهره اشكال وقد كان هناك احتمالان آخران لا يرد عليهما ذلك الاشكال لكنهما فاسدان فالشارح المحقق اشار الى رد ذينك الاحتمالين اولا والى دفع الاشكال بوجه صحيح ثانيا وذلك انه قال ثم يجوز ان يستعار الاسناد في نفسه من غير انه فيكون الختم مسندا الى اسم الله تعالى على سبيل المجاز وهو لغيره هو هم قال معبرا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والمسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذكر لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد فورد عليه ان المفهوم منه ان الاسناد الى هذه الاشياء من قبيل الاستعارة الاصطلاحية بان يستعمل الاسناد عن الفاعل الحقيقي لغيره لعلاقة المشابهة في ملابسة الفعل كما يستعار اسم الاسد للرجل الشجاع لمشابهته الاسد في الجراة فيكون الاسناد مستعارا والفاعل مستعارا منه وغير الفاعل مستعارا له لكن لا يخفى ان المجاز المسمى استعارة لفظ استعمل في غير ما وضع له والاسناد ليس بلفظ ولا ضرورة في ارتكابه لجواز ان يكون التجوز في المسند كما في احيا الارض الربيع او يكون في المسند اليه ويكون من قبيل الاستعارة بالكناية كما ذهب اليه صاحب المفتاح فاراد ان يدفع هذين الاحتمالين بقوله ولا مجاز ولا استعارة في شيء من طرفي الاسناد ذكر نفي حسن المجاز والاستعارة صحيح في المسند اليه كما تقرر في البيان انا اذا جعلنا اسم المنية مثلا مرادا لاسم السبع مالنا ويلم بكم استعماله في الموت بطريق المجاز حتى يكون استعارة بل هو حقيقة دون المسند لما تقرر عندهم انه قد يكون حقيقة كما في انبت الربيع وقد يكون مجازا مرسلا كما في ركع المقام بمعنى صلى وقد يكون استعارة كما في احيا الارض الربيع ثم اجاب عن اصل الاشكال بان مراده تشبيه هذه الحالة بحالة الاستعارة الاصطلاحية فان الفعل يسند الى غير الفاعل بناء على المشابهة كما هو طريق المجاز المسمى استعارة اذ فيه يطلق اللفظ على غير الموضوع له بناء على المشابهة وليس مراده ان المجاز في الاسناد كالاستعارة اصطلاحية اعني استعمال لفظ المشبه به في المشبه حتى يرد الاشكال قوله والاولى ان يمثل بنحو قد قصرت اعاجة لالاولى ولم يقل والصواب لان الشعر يجوز ان يكون بمعنى العالم فيكون مثالا والجمع المستعاد من قوله هو بمعنى المفعول نظرا الى الظاهر المتبادر الى الفهم قوله وصفتان لحقيق حيث شعر شاعر حمل على سابقه اي بلوغ ذلك الشيء في وصفه نهاية المرتبة فان قولنا شعر شاعر بمعنى ان الشعر بلغ غاية كماله في وصفه كانه بنفسه شاعر قوله وقد صرح من حديث الاسناد المجازي اراد به السؤال مع جوابه مشوبا لانهما قد ذكرا اصل فلا حاجة الى الاعادة واما السؤال الثاني فحاصله الاعتراض على المصنف وصاحب

الكشاف

٥٨

الكشاف وذلك انه قد علم مما سبق اجماع القوم على ان المجاز العقلي يجب فيه تلبس المسند بالفاعل المجازي بل مشابهة المجازي بالحقيقي بالتلبس هو نص على المصنف ان كلامه يقتضي ان لا يكون الامثلة المذكورة من قبيل المجاز العقلي لانه لا تلبس فيها للمسند بالفاعل المجازي وعلى صاحب الكشاف من المجمعين على وجوب تلبس المسند بالفاعل المجازي كما نقل عنه فيما سبق وقد صرح بان مثل الضلال البعيد والعذاب الاليم مما لا تلبس فيه للمسند بالفاعل المجازي مجاز عقلي فيكون كلامه متناقضا وحاصل الجواب اما عن طرف المصنف فبان تلبسه به اعم من ان يكون بواسطة حرف او بدونها والثاني من قبيل الاول واما عن طرف صاحب الكشاف فبانه وان صرح في تفسير ختم الله على قلوبهم بلزوم تلبسه بالمجازي لكنه بمثابة ملابسة المعتبر عنده وانما قال من شيوعه وكثرة استعماله بل المعتبر عنده تلبس ما اسند اليه الفعل مجازا بفاعله الحقيقي مطلقا سواء كان من ملابسة الفعل او لا لانه عرف المجاز العقلي بان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له فلما اطلق التلبس في التعريف علم ان المعتبر عنده ذلك وان لم يذكر قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق ابعد من الاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي هكذا الحال فتهم هذا المقام حتى يتخلص من الشبه والاوهام قوله مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم فان الحكيم ليس صفة للكتاب والاسلوب بل صفة لموجد الكتاب وصاحبه فان الحكيم صفة لمن له الحكم وهو منشئ الكتاب لا الكتاب وكذا الاسلوب واضاف الحكيم صفة شبيهة ولا يلبس ببيتي وبين المفعول به قوله والظاهر ان هذا المصدر اي الضلال والعذاب ليس مما يلابسه المسند اي البعيد والاليم قوله ولك ان تجعل امثال هذا اي امثال قوله فما ربحت تجارتهم قوله فانه ليس كما اطلق له حاصل السؤال ان المصنف اخذ في تعريف المجاز العقلي الاسناد فخرج به من التعريف المجاز العقلي الذي في الاضافة او التعليق كما في الامثلة المذكورة في الشرح وحاصل الجواب انا لا ننكر تحقق التجوز العقلي فيما سوى الاسناد ايضا فالمذكور في الكتاب انما هو تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة وتعريف حال غيره بالمقايسة عليه او يطلق المجاز العقلي باعتبار تعميم الاسناد الى المدلول عليه بصريح الكلام والمدلول عليه بطريق الاستلزام وانت خبير بان الوجه الاول من الجواب يكلف والثاني فاسد اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم جريانه في بعض صور الاضافة لا دنى ملابسة كما في كوكب الخرقاء حيث ذهب الفاضل المحشي في شرحه للمفتاح الى انه مجاز لغوي لا عقلي حيث قال ان الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في ملابسة كانت مجازا لغويا لا حكميا كما توهم لان المجازي الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل اخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شيء الى الخرقاء بواسطة ملابسة بينهما بل نسب الكوكب

الى ما الظهور وحينئذ فيه ملابسة الشيء بغرضها وقطعها في قرابها الفعل الظاهر في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البروز
فجعلت نفسه الملابسة بمنزلة الاختصاص الكامل بقصد المبالغة ولا يخفى ان ذلك انما يتم في شرح كلام السكاكي ليس كما
... لان المجاز اللغوي عنده كلمة ولهذا اكثر شبهة في الاضافة ليست كذلك فالصواب في الحواشي ان يعني ما ذكر من
صور الاضافة والتعلق اما واسطة بين الحقيقة والمجاز على راي المصنف او داخلة في المجاز اللغوي لانه عنده اعم من
المفرد والمركب قوله ما سارت الليلة اهل الدار معناه ما سار في الليلة متاع اهل الدار قوله واعلم ان
هذا المجاز قد يدل عليه صريحا اه يعني ان الاستعارة كما تكون بالكناية تكون ايضا هذا المجاز بالكناية فكما ان الاستعارة
بالكناية عبارة عن ان يسكت عن ذكر المستعار ويذكر شيء من روادفه ولوازمه ويرمز اليه بذكره كقولك
انشبت المنية اظفارها فانك سكت عن ذكر المستعار الذي هو السبع وذكرت الاظفار التي من لوازمه
ورمزت اليه بذكره كما هو شان الكناية فكذا هذا المجاز فانك اذا قلت سل الهموم فقد سكت عن النسبة التي
من المجاز وذكرت لازما من لوازمه ليستدل منه اليه وذلك لان السلب لا يكون الا لحيوان فلما اوقعته
على من ليس اهلا للحزن فقد جعلته محزونا مجازا فقد دللت على هذا المجاز بذكر لازمه فيكون مجازا بالكناية ولا
يخفى ان جعل هذا المثال ونظائره من المجاز اللغوي على راي المصنف كما سبق اقرب واظهر منه فلا عليك ان تعده منه
قوله ولا نعم المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي والمصنف اما كلام السكاكي فلان المتبادر من تعريف الكلام
ومن بيان المفصول بالحكم في قوله خلاف ما عند المتكلم من الحكم اختصاصه بكلام يفيد الحكم المصطلح وان كان
المراد غير ذلك كما سيأتي واما كلام المصنف فالمتبادر منه اختصاصه بما كان ذا حكم وهو ظاهر قوله قلت الشرف الدين ان
صاحب المفتاح انما حاصله ان صاحب المفتاح اخرج بهذا القيد الكذب فقط مع انه يخرج نحو قول الجاهل
ايضا فالشرف في البيان والتعريض لصاحب المفتاح قوله هو الكلام المفاد به اي المنكسر الذي
افيد به خلاف ما ثبت عند المتكلم اي خلاف ما ثبت في اعتقاده بحسب ظاهر حاله من الحكم فيه اي النسبة في ذلك
الكلام سواء كانت تامة اولا قوله لضرب من التاويل اي لنوع من تلطف المصنع الذي تاول ويرجع الى
تلك النسبة من موضعها الاصلي قوله افادة نصب على انه مفعول مطلق لقوله المفاد واللام في للخلاف للعهد
وانما اعاده المظهر تعلق بالباء لو سلط به ولا يبعد عن متعلقه وذكر المصدر اعني افادة ليتعلق به اللام في للخلاف
والمعنى افادة لما هو خلاف الحكم عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة الوضع قوله لئلا يمتنع طرده اي طرد الحد
بدخول الجنس من الحد فيه قوله فاشار هنا عطف على قوله والعدول ... وتمم لبيان الشرح ذكر فائدة القيد

قوله

قال وحينئذ فيدفع الاعتراض الاول ايضا اي حين اذ لم يجز التعبير بما عند العقل عما في نفس الامر يندفع الاعتراض
الاول وهو منع المصنف بطلان الطرد كما اندفع الثاني وهو منعه بطلان العكس وذلك لان المصنف انما منع بطلان طرده
بمثل قول الدهري لاسناده خروجه الى قوله بضرب من التاويل فقد سلم دخوله في قوله خلاف ما عند العقل على ان يكون
عبارة عن خلاف ما في نفس الامر والشارح لما ابطل جواز التعبير به عنه بطل ما هو مسلم ثم استدل للاخراج الى قيد آخر
وهو المراد بانه دافع الاعتراض الاول فليتامل واما وجه ارتباط قوله لانه لا امتناع في ان يشتمل الى آخره بما قبله فهو
انه دفع لما يرد على عدم جواز التعبير به عنه بانه يستلزم وجوب ذكر قوله خلاف ما عند المتكلم فيضيع قوله بضرب
من التاويل لان كلا منهما يخرج مثل قول الدهري ووجه الدفع غاية ما لزم من ذلك ان يشتمل التعريف على قيدين
يخرج كل منهما بعاينة خاصة مع اشتراكهما في فايدة اخرى ولا امتناع في ذلك وذلك لان قوله خلاف ما عند المتكلم
يفيد دخول نحو كسى الخليفة الكعبة وقوله بضرب من التاويل يفيد خروج الكواذب وبها يشتركان في خروج
قول الدهري لكن اسناده الى الاول اولى لانه السابق في الذكر والمصنف بانه ان اخراج الكواذب ولا اورد
على ذلك انه ينافي قول السكاكي لئلا يمتنع طرده فانه انما يمتنع لو لم يخرج ما ذكر بقيد آخر اشار اليه بقوله وعلى هذا اي
على تقدير جواز خروج قول الدهري بقوله بضرب من التاويل واولوية اسناد خروجه الى قوله عند المتكلم
كان الانسب للسكاكي ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل بدل قوله لئلا يمتنع طرده لان امتناع الطرد انما يكون
اذا لم يخرج الخروج بقيد آخر بخلاف اسناد الخروج الى الاول لان السبق مرجح ثم اشار الى دفعه بقوله لكن المناقشة
في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصلين وآل الانصاف وانه لو قال ليخرج نحو قول الجاهل لكفى ايضا
فانه لما فسر ما عند العقل بما حصل عنده وثبت كان في قوله خلاف ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل بلا مرية فلا يصح
ان يقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل وحديث السبق مما لا يغني
من الحق شيئا نعم اذا فسر ما عند العقل بما لا يسخ عنده وخلافه بما يمتنع عنده كما ذهب اليه الفاضل المحشي لتم الجواب
عن السؤال على بطلان الطرد فانهما اذا فسرا بما ذكر كان قوله خلاف ما عند العقل متناولا لقول الجاهل
فيصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل ملاحظة السبق قال
فان قلت فما ذكرت من تقرير كلام المصنف مشعر بان اه وجه الاشعار ان المصنف لما اسند خروج نحو قول الجاهل
الى قوله بتاول اعترف بدخوله في قوله غير ما هو له فلا بد ان يكون معناه غير ما هو له في نفس الامر اذ لو كان معناه
غير ما هو له عند المتكلم لخرج به ذلك فلا يصح اسناد خروجه الى قوله بتاول فتدبر فان بعضهم قد تحير حتى قال في الاطلاق

ان كلامه عن هذا الاشعار عار ولم يدر ان اقدام من لم يتحل على حل هذا الكتاب عار قوله وفي نفس الامر عطف تفسيري
لقوله عند العقل قوله وح اي حينئذ اريد بغير ما هو له في تعريف المجاز غير ما هو له في نفس الامر يرد على ذلك التعريف
نحو ما ذكر من قول الجاهل والمعتزلي فانه ليس بصادق عليه لانه ليس اسنادا الى ما هو له في نفس الامر فلا يكون مجازا
مع ان القصد الى انه اسناد الى السبب هو موجب التجوز قال وبالجملة ان اراد غير ما هو له الخ يعني انه
ان اراد بغير ما هو له في تعريف المجاز غير ما هو له في نفس الامر بان يكون معناه الاسناد الى غير ما هو له بالتاويل
فقد خرج عن ذلك التعريف امثال ما ذكر مما هو اسناد الى ما هو له في نفس الامر بالتاويل وان اراد به غير ما هو له
عند المتكلم في الظ بقرينة ذكر تعريف المجاز المشتمل على هذا القيد في مقابلة تعريف الحقيقة بما هو له عند المتكلم
في الظ فقد خرج نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل اي امثال الاثبات من الربيع والاقوال الكاذبة التي سبقت
ذكرها بقوله عند المتكلم في الظ فلا احتاج الى القيد التاويل لاخراجهما وانما اقتصر على هذين الامرين ولم يذكر ما هو له
عند المتكلم في الحقيقة لان لفظ ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر لانه الكامل في هذا المعنى
واذا لوحظ قرينة المقابلة بتعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظ وليس فيما ذكر شيء من التبادر
والقرينة فلم يذكره لكن اشار اليها بعد حيث قال وكذا نحو قول الموحد انبت الله البقل بالتاويل عند اخفاء حاله
من الدهري واظهاره انه غير معتقد لظاهره الى آخر ما ذكره انه لو اريد لخرج عن تعريف المجاز نحو ما ذكره قال
اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظ قال الفاضل المحشي يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه
ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ومساو للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد
في التعريف والحق انه غير وارد لان غير ما هو له اعم من غير ما هو له لانه سلبه ونقيضه وقد تقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم فلما ... وح يدخل في تعريف المجاز نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل اي امثال الاثبات من الربيع
والاقوال الكاذبة ايضا لكون الاسناد في كل منها الى غير ما هو له في الواقع وقد عرفت ان غير ما هو له
المذكور في التعريف متناول له وكذا يدخل فيه قول المعتزلي خلق الله الافعال لكونه اسنادا الى غير ما هو له عند
المتكلم وقد عرفت ان اللفظ شامل له ايضا فان خروج جميعها قوله يتناول قال لان اي العام لا يتحقق الا في
ضمن الخاص فح ... يحصل هذا السؤال انما يرد اذا انحصر العام في القسمين الباطلين وابطل القسم الثالث الصالح اوح
يبطل العام قلت حاصل السؤال ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين فساد الخاص حيث بين ... ذكر من
القسمين فكيف يصح بعد ذلك ارادة العام حيث يتناول القسمين الباطلين على ان الثالث ايضا قد ابطل في الجواب وان كان

بطريق

بطريق الاشارة كما سبق بيانه فلا يبقى اشكال في ورود السؤال قال ما دام لم يعلم او لم يظن لم يذكر العلم
لعظم في لم يظن قصدا الى عموم النفي للعلم والظن كما عرفت في شرح اول الكتاب او في سياق النفي يفيد عموم النفي
واما الشارح فقد اعاده اشارة الى انه مجزوم معطوف على نفس المجزوم لا مرفوع معطوف على مجموع الجازم والمجزوم
ولم يرد اد حال او في النفي فيفيد نفي العموم فيفسد المعنى قوله بل حال عطف على قوله لم يحل قوله اي بعد فرع الخ
الى ان عرضها يعني بعد كما في قوله لتركبن طبقا عن طبق قوله وفي الاساس العصر من قول كلام الاساس
الاشارة الى ان مراد الشاعر بالليالي تمام عمره والشيخوخة انما حصل بعض اكثره وانما عبر عنه بالليالي للطيفة
لا تخفى على الفطن قوله على سعد بن القول اي متقولة في ضمنها ابطل او اسرع قوله او كون الامر بمعنى الخبر اي
وهي مبطئة او مسرعة وسيأتي في مباحث الفصل والوصل نظائره تأويل لان ... بالخبر قوله وهو ان يكون
معطوفا اي لا متعلقا بما قبله من جهة الاعراب ويكون من الالتفات من الغيبة الى الخطاب ووجه حسنه
ان الشاعر لما ذكر اعراض الحبيبة عنه بذكر ملل ومنه وبقوله عار ذنوب عليه لم يصدر شيء منها عنه ثم ذكر سببه
وهو الشيخوخة بذكر ملل ومنه ايضا ومتوز ... شعر راسه ثم ذكر سبب ذلك السبب وهو جذب الليالي تحقق عنده
ان جميع ما حصل له من المصايب انما نشا وتسبب من الليالي فاضطر ان يخاطبها خطاب تعيير وتقريع وتقبيح
وتشنيع قال قيل الله اي امره وارادته الفعل والقائل اسحاق بمعنى القول واراد بامر الله امره التكويني
لا التكليفي ولهذا عطف عليه ارادته فان الامر التكليفي لا يستلزم الارادة كما تقرر في موضعه وارادك
ان تشترك قوله فانه يدل بحسب الدلالة الظ فانه اذا اعترف بالامر التكويني فقد اعترف بان جميع المكونات
مستندة اليه تعالى وتقدس واللام في الفعل للعهد والمعهود تمييز فنزع عن قنزع او للاستغراق وعلى العهد
يحمل قوله وانه المبدا اه على العموم اي لا يخفى فان قيل لم لم يعكس بان يحمل قوله افناه قيل الله على
المجاز بقرينة قوله السابق ميز عنه قنزعا عن قنزع جذب الليالي قلنا لان يكون القايل عاقلا وكون القول
مقتضى العقل الصريح والنظر الصحيح اقتضى حمله على الحقيقة وحمل الاول الذي لا يقول به من له ادنى مسكة
على المجاز قال واقسامه اي المجاز العقلي اربعة نقل عنه رحمه الله انه قال الحقيقة العقلية ايضا تنقسم
باعتبار طرفيها الى هذه الاقسام وامثلتها ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري مثلا على اعتقاده
الا انه لم يذكره اعتناء بشان المجاز لانه المقصود في هذا الباب قال اما حقيقيان وضعيان اما قد عرفت الحقيقة
والمجاز بالوضعيين لان الامثلة التي ذكرها المص من الفعل وانت خبير بان الشارح رحمه الله اذا اعترف

بان قولنا احيا الارض و شاب الزمان من قبيل المجاز اللغوي فقد اعترف بعض دافعي الطلب الذي ذكره سابقا عن
السؤال بقوله فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلي في صحة الطلب الذي اخترناه قوله وكذا المراد بشباب
الزمان ازدياد قوتها اي وقت ازدياد قوة الارض حذف المضاف اعتمادا على القرينة فان من الظاهر ان شباب
الشيء لا يقوم بغيره قوله مشبوبة من شبت النار اذا اوقدت قال لانه اشترط في المسند ان يكون فعلا
او معناه يعني اشترط في المسند الذي اسناده مجاز عقلي او حقيقة عقلية كما سبق في تعريفهما لا في مطلق المسند فلا يرد الشبهة
بان ما لا نم اشتراط المص في المسند ان يكون فعلا او معناه حتى يلزم ان يكون المسند مفردا بل صرح في بحث المسند
بان المسند يكون جملة حيث قال في اما كونه جملة اه قال واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال ونقل عنه رحمه الله
انه قال لانه لا يلزم من كلامه ان يكون طرفا المجاز العقلي مفردين بل قد يكون المسند جملة ولعل من الحقيقة
والمجاز الوضعي بحث ان يكون في كلمة فما يكون جملة يخرج عن هذه الاقسام ويمكن ان يجعل المركب اضافيا حقيقة
ومجازا باعتبار المفردات او باعتبار انه مستعمل في معناه الموضوع له اولا قال وسواء في المجاز العقلي
في القرآن كثير اختلف في وقوع المجاز لغويا كان او عقليا في القرآن وانكره الظاهرية استدلالا بوجهين
الاول ان المجاز كذب لانه ينفي فيصدق نفيه فلا يصدق هو والا لصدق النفي والاثبات معا وجوابه ان
الكذب انما يلزم لو كان النفي والاثبات معا للحقيقة كقولنا هو حمار بالحقيقة ليس بحمار بالحقيقة اما اذا كان
احدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز كقولنا ليس بحمار بالحقيقة حمار بالمجاز فلا يلزم من صدق النفي كذب الاثبات لانهما
لا يتنافيان الثاني انه يستلزم ان يكون الباري متجوزا واللازم باطل اما الملازمة فلان من قام به فعل اشتق منه
اسم الفاعل واما بطلان اللازم فلامتناع اطلاق المتجوز عليه تعالى وجوابه ان مثله من اطلاق الاسماء
عليه يتوقف على الاذن وقد انتفى فلا يلزم امتناع الاطلاق ولئن سلم انه لا يصح لغة واللازم صحته لغة والحق وقوعه
لآيات بلغت في الكثرة حدا يفيد الجزم به ولا يفيد هم التحمل في صور معدودة ان امكن قوله يوما يوائل من يوم
القيمة لطول المدة قال ومما كناية عن شدته وكثرة الهموم والاحزان مما الحق بعضهم اسناد الفعل الى زمانه
وبيانه ان يشيب حصل الولدان شيبا بمثابة الظرفية فقد جاز ان يكنى به عن شدته وكثرة الهموم و
الاحزان فيه او عن طوله بحيث يبلغ الاطفال فيه اوان الشيخوخة قوله جمع شغل هو بمعنى الشيء والعاقل
قال بل يجري في الانشاء اثبات جريانه في الانشاء فقط بعد نفي اختصاصه بالخبر وايراد امثلة والامثلة
في كل منها اسنادا امر او نهي الى غير ما هو له تدبيرا اخترناه من الحول الصولب واما لحو اجر النهر ولا تطع امر

فزيادة من الشارح بناء على كلامه السابق وقد عرفت ما فيه قال كاستحالة قيام المسند المذكور لم يقل المسند اليه
لئلا يوهم المسند اليه بالجسم فانه المفهوم من الاطلاق قال اي من جهة العقل قال الفاضل المحشي فيه اشعار بان
انتصاب عقلا وعادة على التمييز وليس هناك متعين عنهما فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية توجب
ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولانه يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام لا العقل او العادة وان
جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء وعده محالا كما في قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها
فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة
الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الجملة ابهاما الى المميز وان صرف في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال
والتفصيل والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في
العقل او العادة وان نسبتهما بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره وفيه بحث لانه قال في شرح
قول صاحب المفتاح معنى طاب زيد نفسا وقد خاطر الفقر عمرا انك عملا اشار الى ان الفعل المسند الى المميز في الاصل
قد لا يكون الفعل المذكور بعينه بل ما يلاقيه في الاشتقاق مخالفا له في التعدي فيعلم من ذلك ان التمييز صحيح
ههنا بان يكون عقلا او عادة فاعل استحالة فاذا صح التمييز لم يصح ما اختاره من الوجهين اما الاول فلما فيه من
تقدير غير المذكور بلا ضرورة تدعو اليهما واما الثاني فلانا لا نسلم جواز حذف في في الظرف المجازي ولو سلم جوازه
فيه فانما يجوز اذا جاز فيما هو حكمه من الحقيقي والعقل ليس كذلك فانه في حكم الموقت في المكان دون المبهم
منه وقد تقرر في موضعه ان حذفه لا يجوز فيه فلا يجوز فيما في حكمه ايضا فليتأمل قال يعني يكون بحيث لا يدعي احد
من المحققين ان في قولنا محبتك جاءت بي اليك لا يدعي احد له في محله انه على حقيقته وتمادي على السبب رحمه
العلامة فانه ذهب الى ان معنى الاستحالة العقلية ان العقل يحكم ويقطع مع قطع النظر عن مخالطة الوهم ومعاونته
يعني محالا فلا يعترض على قوله الآتي وصدوره عن الموحد مثل اشاب الصغير بانه داخل في الاستحالة
العقلية لان اسناد مثل هذا الفعل الى غير الله ممتنع عقلا والدهري انما جوزه لغلبة الوهم لا لحكم العقل
فظهر ان ما وقع في بعض النسخ لان العقل يحكم ونقيضا فاحش والصواب الآتي قال وصدوره عطف
على استحالة اي لم يجز عطفه على قيام في قوله كاستحالة قيام المسند لان التقدير حينئذ يكون هكذا او كاستحالة
صدوره عن الموحد مثل اشاب الصغير وهو فاسد لان صدوره عن الموحد ليس بمحال قال فمثل هذا الكلام
اذا صدر عن الموحد اه يعني اذا صدر عمن علم كونه موحدا مثل هذا الكلام الذي صدر عمن لم يعرف حاله يحمل

والجلل الامر العظيم قال الشاعر وعلة بن الحرث قومي هم قتلوا اميم اخي فاذا رميت يصيبني سهمي فلئن عفوت
لاعفون جللا ولئن سطوت لاوهنن عظمي والجلل ايضا الهين وهو من الاضداد قال امرؤ القيس
لما قتل ابوه لكل شيء سواه جلل اي هين يسير فتحمل الجو مدى

ذلك قرينة على عدم ارادة ظاهره فيحكم بكونه مجازا لا ان هذا الكلام الصادر عن الصلتان مجاز فلا ينافي ما
سبق من قوله ولهذا لم يحمل الخ قوله لكن امثال هذا لبسه عما نحن فيه الحق اشارة الى رد كلام العلامة كما
سبق قال يريد ان النفاع المجاز العقلي اعلم ان ههنا امرين الاول اقتضاء الاسناد المجازي
الاسناد الحقيقي والثاني اقتضاء الاسناد المجازي فاعلا او مفعولا به اذا اسند اليه الفعل يكون حقيقة وقد
اتفق الشيخ والامام الرازي وصاحب المفتاح والمصنف على انتفاء الاول كما اتفقوا على انتفاء امثاله في المجاز
اللغوي الحقيقة اللغوية وقد اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى بقوله لكن لا يلزم ان يكون له حقيقة الخ واما
في الثاني فذهب الشيخ الى انتفائه ايضا وخالفه الامام الرازي والسكاكي والمصنف في ذلك ولما كان الخلاف
في الثاني وكان قول المصنف ومعرفة حقيقته يوهم انه في الاول قال الشارح بان المراد معرفة فاعله او مفعوله
الذي اذا اسند اليه يكون حقيقة وقد قال الايضاح واعلم ان الفعل المبني للفاعل في المجاز العقلي واجب
ان يكون له فاعل في التقدير اذا اسند اليه صار الاسناد حقيقة فهو بهذا التقدير قال مما او دعه من دقائق الحسن
والجمال اي هذا دفع لما يرد على البيت لان الحسن من الاعراض الثابتة في ذاتها فكيف يزيد له بازدياد النظر
ووجه الدفع ان من الصور الحسنة ما اذا نظر اليه يرى بادي النظر في غاية الحسن والجمال واذا تؤمل فيه
وامعن النظر اليه يظهر خلافه وكلما ازداد الامعان ازداد النقصان ومنها ما اذا انظر اليه يظهر الحسن
الفائق وكلما تامل فيه يحصل العثور على الدقائق وبهذا الوجه من قبيل الثاني والقول الحق انه دفع لما يتراءى من
نوع مخالفة من مادة البيت ومن مشهور ان المعاد مثل الكرامة والطباع مجبولة على معاداة المعاد
وكثرة المشاهدة تقلل الحرمة وتمحض فان العزة والاحترام غير الحسن الذي فيه الكلام قال وصيرني
هواك الخ قوله في ظنيني بعزت المثل قوله اوله اتيتك عائذا بك منك لما ضاقت الحيل وبعده فان سلمت لكم نفسي فما لاقيته
جلل وان قتل الهوى رجلا فاني ذلك الرجل الجلل الهين قال اي صيرني الله بسبب هواك قوله فان قيل ما وجه
عدم الدال على الحقيقي فيه وفي سرتني رؤيتك بلفظ الله وفي اقدمني بلدك حق لفظ نفسي قلنا القدوم فعل البدن
وقائم به فيجوز ان يسند الاقدام الى النفس بخلاف السرور فانه فعل النفس وقائم بها فلا يجوز ان يسند السرور
اليها وكذا الهوى قائم بالنفس فالتصيير بالكاب بسبب الهوى اي ابتداء هو النفس والبدن يتبعها فلا يجوز ان يسند
التصيير اليها قال فالاعتبار اذن ان يكون المعنى اي المعرفة معرفة كون التجوز في الاسناد دون المسند
قوله واذا كان معنى اللفظ موجودا على الصحة يدل على انه ان اريد بمعنى اللفظ مثلا في اقدمني حمله فاذا ما

ظلام انه موجود على الصحة وان اريد به القدوم كما يدل عليه قوله فالاعتبار اذن اه سلمنا وجوده لكنه لا نسلم
امتناع التجوز في اللفظ وانما يلزم اذا كان الموجود المعنى الصحيح له وليس كذلك وجوابه انا نختار الثاني ونمنع
الاستلزام ان ذلك المعنى اذا وجد صحة ولم يرد باللفظ وفي الكلام تجوز نعلم ان لا تجوز في اللفظ بل يريد به
معناه الموضوع له وانما التجوز في الاسناد بخلاف ما اذا لم يوجد فان اللفظ يكون كما في احيى الارض
ونحوه لكن من ههنا بحث ان الاول ان ذلك لا يدفع كون التجوز في اللفظ لجواز ان لا يراد به ذلك ولا
المعنى الصحيح له بل معنى آخر مجازي كما يجوز ان يراد في اقدمني حملني على القدوم واسناده الى الحق حقيقي
الثاني ان ذلك المعنى قد لا يوجد والاسناد مجازي كما في احيى الارض الربيع ويمكن الجواب عن الاول بان ارادة
المعنى الآخر وان جازت نظرا الى اللفظ لكن المبالغة المستفادة من الاسناد المجازي تفوت حينئذ ولا
يبقى فائدة في العدول عن قدمت لحق الى اقدمني حق مثلا فلا يجوز ذلك الا لنكتة في نظر البلغاء والكلام
في كلامهم وعن الثاني ان المدعى انه اذا وجد ذلك المعنى لم يكن التجوز في اللفظ بل في الاسناد وليس فيه
اذا لم يوجد لم يكن التجوز في الاسناد وليس بلازم لان هذا ايضا للمدعى كما لا يخفى فلك اشكال ومن لم يقف على
المراد وابعد في الحق كل الابعاد اجاب عن الاول بان الاقدام الحقيقي المسند الى الحق مجاز حاصل
معناه ومحصل مؤداه القدوم لاجل الحق والقدوم هنا معنى حقيقي للاقدام المسند الى الحق مجازا
فرجع معنى الاقدام الى القدوم بملاحظة التجوز في الاسناد قال وقال الامام الرازي فيه نظر جوابه
ان المراد بالفعل ان كان الاصطلاحي ففاعله موجود وهو رؤيتك وفيه وحق في الامثلة المذكورة
وان اراد الحقيقي فلا وجود له حتى يطلب الفاعل توضيحه انك اذا رأيت صديقا لك وحصل لك بروئيته
السرور ثم قلت سرتني رؤيتك فقد اخذت من السرور فعلا متعديا مصدره المسرة وهو سرة مبنيا
للفاعل فاسندته الى رؤيته لمناسبتها للسبب الحقيقي على تقدير وجوده هناك من ملابسة الفعل
وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد المسرة الى الرؤية مجازا عقليا وليس
هناك فاعل صحيح لو اسند اليه لكان حقيقة لو لا امر قد تدعو الى اعتباره فان المقصود من نقل الاسناد
انما هو المبالغة في ملابسة الفعل ونقله من المتوهم كنقله من المتحقق وتحصيل غرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ سرتني مستعمل فيما هو معناه لغة وهو اعطاء السرور الا ان ذلك المعنى موهوم مفروض
قد تعلق بفرضه غرض صحيح ونفع صريح وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة وكذا الحال في اقدمني

المتصل ان
وانه فائ

قال بلكل حي وساير الامثله وطهر صحه ما افاده الشيخ عند المصنف واندفع اعتراض الامام والسكاكي والمصنف
وقال الذي عندي نظمه في سلك الاستعاره بالكنايه الذي عندي مبتداء خبره نظمه اي الذي اقتضاه
رايي هو ان ينتظم هذا النوع من المجاز في سلك الاستعاره بالكنايه قال وكذا لا معنى لقولنا خلق من
شخص يدفق الماء لانا نقول لا يقال لانه علام صحه ان يقال خلق الابن من ابيه قال فلكم من نصح احمد
لانا نقول كلمه من في قوله من ماء دافق انما دخلت على العله الماديه وفي من ابيه داخله على العله الفاعليه
فلا يمكن التعبير به عنه لان هذا التعبير يؤدي الى التغيير قال وقوله فنام ليلي وتجلى همي اوله يا رب قد
فرجت عني غمي قال لان قوله نهاره صايم اه بيان المناقشه ان يقال احيانا فيه اللبس الى نفسه انما يلزم
اذا كان الاستعاره في نهاره وهو ممنوع لا يجوز ان يراد به معناه الحقيقي ويكون الاستعاره في الضمير الراجع
اليه بان يراد به ذلك الشخص كما هو حكم الاستخدام المذكور في علم البديع وهو ان يراد بلفظ له معنيان
احدهما ثم بضميره الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر سواء كان المعنيان حقيقيين او مجازيين
او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا واندفع بهذا التقرير ما قيل انه استخدام فلا معنى للتشبيه وبكمل الرفع
بان شرط الاستخدام ان يكون للفظ معنيان وليس لنهاره هنا معنيان لان النهار الذي كان كونه
صايما ما ليس شيا غير النهار والمحل التوجيه بان ليس المقصود التشبيه بل هو كما تقول الاسم كذا قال
لا يطلق عليه اسم لا حقيقه ولا مجازا قوله ولا مجازا دفع لما قيل ان التوقيف انما هو في الاطلاق
حقيقه قال وجوابه ان مبنى هذه الاعتراضات على ان المراد بالربيع لو كان حقيقه الربيع
لم يكن اسناد الانبات اليه حقيقه وان لو على كون الربيع فادرا مختارا لان الانبات انما يسند
حقيقه الى من هو قادر حقيقه لا ادعاء ولا يمكن ان يدعى قصدا بالانبات امر هو نسبه بالانبات امر ادعى
شبيه بالانبات الحقيقي كما هو مذهب السكاكي في التخييليه والمراد الامر الوهمي الى القادر الادعائي
حقيقه لان السكاكي صرح بان الانبات هنا امر محقق وليس بشيء لان مراد الشارح رفع اعتراض الامام
عن السكاكي ببيان مذهبه وقد حصل فلكم لم يدع صحه كلام السكاكي كيف وهو ما رضي من القائلين بنفي
كما سيجي وهذا الاعتراض على تقدير تمامه انما يدل على ضعف مذهب السكاكي لا ابطال جواب الشارح ومن
شراح الايضاح من ارتضى هذا الجواب بان يرد الاعتراض الذي وعد به الشارح بقوله نعم يرد على مذهبه وما
الا ما قيل سكت سلفا ونطق خلفا قال نعم يرد على مذهبه في الاستعاره بالكنايه انه اه وهو انه قسم المجاز

لا

الى المرسل والاستعاره وقسمها الى المصرحه والمكنيه فوجب كون المكنيه مجازا مع ان المنيه في قول الهذلي
واذا المنيه انشبت اظفارها مستعمله في الموت بادعاء السبعيه له فيكون مستعمله فيما وضع له بالتحقيق وفي غيره
وضع له بالتاويل والمجاز عنده كما استعمل في غير ما وضع له بالتحقيق قوله وجوابه اما الانسب ان ذكر الطرفين
من شراح الايضاح من رد بانا لا نسلم ان الضمير في ازراره للممدوح حتى يكون عودا الى الغلام بتاويل التقمص
شيء لان التاويل خلاف الظاهر ولا ضروره تدعو اليه فيكون فاسدا فلو سلم فلا تعلق له باصل الجواب فان المنع
باق بحذافيره لا تخفى قوله وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض بعد اجاب ما لم يقف على حرف السكاكي
عن الاعتراض الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي ليس منهم بل يجوز اطلاق الاسم على الله
من غير توقف على السمع ولهذا اي يجوز اطلاق الاسم على الله من غير توقف صرح بان الربيع استعاره
بالكنايه عنه ونقدس ولم يعرف هذا المجيب انه لو صح جعل الربيع استعاره بالكنايه بطريق اطلاقه عليه
لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحه مثل هذا التركيب اي ما اسند فعل الباري تعالى فيه الى غيره
على السمع واللازم باطل فالملزوم اما اما بيان الملازمه فلان من مذهبه التوقيف سواء كان بلغا او لا
اذا سمع مثل هذا التركيب ولاحظ الاعتبار ولم يصح منه استعماله ما لم يطلع عنده صحه اطلاق ذلك الاسم عليه
بالسمع اذ لو فيه اعتبار دقيق يخفى على من ليس من ارباب البلاغه ويجب عليهم الامتداد بهم واما بيان بطلان
اللازم فلان مثل ذلك التركيب شايع ذايع في كلام القائلين بالتوقيف ايضا من غير توقف على السمع فبديع
ما اورده الفاضل المحشي بانا لا نسلم ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف
في صحته على السمع فانه لم يعد ان في ارباب البلاغه المذكورين من يذهب الى التوقيف الدائم الا بان يبين
بطلان اعتقاده وذلك وان فهم من يذهب الى الله واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه
عليهم الاعتداء ما وليك انه عالم فهم اسخف وجوه بصرفا نهم في كلامهم نعم يرد على الشارح ان الملازمه ممنوعه
فان صحه جعل الربيع استعاره بالكنايه بالطريق المذكور لا يستلزم توقف صحه مثل ذلك التركيب على السمع عند
القائلين بالتوقيف جواز ان يقولوا بصحته لاحتماله وجها اخر غيره كالمجاز العقلي قوله من الاعتبارات
الراجعه اليه لذاته لا بواسطه الحكم قال الشارح في شرح الشمسيه اعلم ان اللاحق لما هو هو يطلق على
الاعراض الاوليه اللاحقه بلا واسطه كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتيه ثم قال فعلى الاول يكون
قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه الى الاخر عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته

ويكون الجمع بين الامرين على هذا الكون قوله ههنا من الاعتبار الراجع الى ذاته اشارة الى ان الامور العارضة للمسند اليه من حيث هو هو اطلقت ههنا على الاعراض الاولية اللاحقة له بلا واسطة فكذا الحال منه هذا الكلام اه فقد اضطرب ههنا مقال من غفل عن المرام قال قدمه على سائر الاحوال لانه عبارة عن عدم الاتيان به اه وذلك لان الحذف وان كان مشعرا عن الاسقاط بعد الاتيان الا ان المراد به ههنا عدم الاتيان من اول الامر وهو ظ وانما عبر به عنه اشارة الى انه العمدة التي كان ينبغي ان يذكر حتى انه اذا لم يذكر فكانه اتي به ثم حذف ففيه ايماء الى ان الكلام في حذف المسند اليه الذي يكون مقصودا وجزءا من الكلام لا نحو ما كان حذف فاعل المصدر وحذف فاعل الفعل واقامة المفعول مقامه كما سيشير اليه بقوله وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل اه وقال في شرح المفتاح قدمه على سائر الاحوال لكونه اغرب المتغيرات والاختلاف بل غايتها حيث انتفى بالكلية فيكون اولى بالبيان ويمكن ان يذكر وجه اخر وهو ان جميع ما سياتي من احوال المسند اليه سوى الذكر متفرع على الذكر فالحذف لو اخر عن الذكر فقط لتخلل بين الاصل وفروعه فيكون كالفصل بين العصا ولحائها ولو اخر عن الجميع لطال العهد بين المتناسبين الذكر والحذف في لبس للخلاف مباحث كثيرة فلا جرم اقتضى حسن الترتيب ذكر الحذف قبل الذكر قال ولان الاول معلوما مقررا في علم النحو ايضا اه وجه كونه معلوما مقررا فيه ايضا انما يبحث عن الالفاظ من حيث اعرابها حيث تدل على اصل المعنى مع قطع النظر عن افادتها الخواص والمزايا الزائدة على الكل ولا شك ان العمدة الجزء للحذف اذا وجدت في حذف المحذوف بناء عليها يصح الاعراب ويستقيم المعنى بخلاف ما اذا قصد الخواص والمزايا فان مجرد الجواز لا يكفي في الحذف بل لا بد من مرجح له على الاثبات ثم لما كان الجواز متفرعا على الاول في الواقع ومتبوعا له في الاعتبار حتى انه يتبين في علم المعاني بالتبعية زاد لفظ ايضا واما الاشارة الضمنية فتستفاد من قوله فللاحتراز عن العبث كما لا يخفى على المتامل قال وقيل انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة هذا الوجه يشارك الاول في ان المراد بالظاهر القرينة وعلم المخاطب ويفترقان في ان مدار العبث في الاول كونه ركنا اعظم وفي الثاني جواز ان يتعلق به غرض من الاغراض المذكورة ولما اورده بصيغة المجهول وان كان قابله ناصر الدين الترمذي لان الظاهر المقام ان اقتضى شيئا من تلك الاغراض يجب على البليغ اعتباره فيجب ذكر المسند اليه وان لم يقتض شيئا منها مع وجود قرينة المحذوف يمتنع اعتباره فيجب حذفه للاحتراز عن العبث فالقول بجواز ان يتعلق به غرض من تلك الاغراض بعد ما حذفه البليغ بعيد لكن لما لم يجب عليه اعتبار ما ثبت في نفس الامر بل بحسب اطلاعه كما سبق في اوايل الكتاب لم ينسب هذا القول الى الخطا فليتامل قال

حتى ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر اه اما قال من حيث الظاهر لان الاعتماد بحسب الحقيقة يكون عند الذكر ايضا على شهادة العقل لان الالفاظ ليست الا امارات نصبها الواضع تختلف باختلاف الاوضاع لا تدل عليها في الحقيقة بل على العقل قال وانما قال يخيل لان الدال عند الحذف اه معنى انه لا يعدل عنه لانه يتوقف على كون الدال عند الحذف هو العقل فقط وليس كذلك بل لكل منهما مدخل في الدلالة على تقديري الحذف والذكر وانما هو بطريق التخييل اي الادعاء والخيال من غير ان يكون له اصل لان الدال في الموضع عند الحذف ايضا هو اللفظ دون العقل لكن الاعتماد في دلالته على العقل قوله بالاخذة على وزن الكسرة بمعنى الاخير قال كقوله قال لي كيف انت اه بعده سهر دائم وحزن طويل ما رقة الا باخرة اي اخير كذا في الصحاح قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل سهر مبتدأ اي بي سهر او خبر اي السبب سهر والجملة استيناف جواب لما يكل عليلا على الاول او ما سببه على الثاني قال لم يقل اما علة للاحتراز والتخييل اه لم يعطف التخييل مع انه المناسب لما سبق لان المصراع الاول من البيت مثال لهما تنبيها على ان الاغراض المذكورة في هذا الفن لم تتباين وقد تجتمع فلوح الشارح الى ذلك باختيار الواو على او ويمكن ان يذكر لحذفه وجه اخر وهو التنبيه على ان مصائب الهوى وشدائد الغرام جعلت الشاعر بحيث لا يقدر على التكلم بازيد مما يفيد الغرض قال او تعينه اعترض المعترض على المفتاح بان المرجع في هذا الوصل الى الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فيكون ذكره عبثا واجاب الشارح عنه في المختصر بان ذكره لامرين احدهما الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكروه من المثال وهو خالق لما يشاء فاعل لما يريد اي الله ويعكس وثانيهما التوطئة والتمهيد لقوله اولادعاء التعين ولما فيهما من نوع ضعف لا يخفى على المتامل اختار في شرح المفتاح بان كون الغرض هذا المعنى غير كونه الاحتراز عن العبث فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر بباله قوله او ادعاء التعين نحو وهاب الالوف اي السلطان فانه وان جاز ان يهبها غيره لكنه نادر ملحق بالعدم او لانه متعين له فيترتب على تعينه قوله بسبب ضجرة وسآمة الضجرة القلق من الغم والسآمة الملال ذكر الواو دون او لاتحادهما في المآل قوله كقول الصياد ومثال ضيق المقام بسبب فوات الفرصة قوله وكالاخفاء عطف على كضيق المقام ومن في من غير صلة الاخفاء وفي من الحاضر بيان لغير السامع قال وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه اه ورود الاستعمال على تركه يتناول القياسي وغيره فانك اذا استقريت كلام العرب كلما حذف فيه المسند اليه من غير قياس وتمثلت به في كلامك على هيئته فقد اتبعت الاستعمال الوارد على تركه كقولهم رمية من غير رام اي هذه رمية مصابة من مخطئ لان الرامي لم يكن من شانه ان يكون رام اصلا

بمعنى اذا كان للشيء صفة متى ذكرت تلك الصفة يتميز ذلك الشيء من غيره فاذا اريد تمييزه عما غيره ذكر تلك الصفة ليتميز بها
عن غيره نحو زيد جواد مثلا واذا كان للشيء اوصاف كثيرة لا يتميز ببعضها عما غيره فتعظيم
لوجود بعض الاوصاف في غيره فلا بد من ان يذكر الاوصاف حتى يتميز بذكرها الشيء من غيره ويكون تعظيما له نحو زيد
عالم عادل جواد كريم فصيح ... فقوله ... على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون يتميز باسم الاشارة
وان كان المؤمنون يتميزون بانه واحدة عن غيرهم لكن كرر المسند اليه وهو اسم الاشارة تنبيها على ان المؤمنين
كما يتميزون عن غيرهم بالهدى يتميزون ايضا بالفلاح وفيه تعظيم لهم

واول من قاله الحكم بن عبد يغوث وكان من ارمى الناس ونذر ان يذبح مهاة على صنم يسمى العبعب
فخرج اياما فلم يقدر على ذلك حتى هم ان يذبح نفسه مكانها فخرج معه ابنه مطعم فرمى الحكم مهاتين فاخطأهما فلما
عرضت الثالثة رماها مطعم فاصابها فعندها قال الحكم ذلك فضرب مثلا في كل من اصاب شيئا مع انه ليس باهل له
كذا في مستقصى الامثال وكقولك شنشنة اعرفها من اخزم قال ابو عبيد اخبرني الكلبي ان هذا الشعر لابي
اخزم الطائي وهو جد حاتم او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان
واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم فانه كان عاقا لوالديه الى غير
ذلك من الامثلة واذا سمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه قياسا ولكن تعينه في غرض من اغراضك فقل
راعيت ايضا الاستعمال الوارد على تركه واما الاستعمال الوارد على ترك نظائره فيخصص بالقياس له
لا نظير الا انه قولهم فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ قال ابن مالك في شرح التسهيل واما الحذف
الواجب فكحذف المبتدأ المخبر عنه بنعت مقطوع لتعيين المنعوت بدونه ولكونه لمجرد مدح او ذم او ترحم نحو الحمد
لله الحميد وصلى الله على محمد سيد المرسلين واعوذ بالله من ابليس عدو المؤمنين ومررت بغلامك
المسكين هذا ونحوه من النعوت المقطوعة للاستغناء عنها لحصول التعيين بدونها يجوز لك النصب بفعل
ملتزم اضماره والرفع بمقتضى الخبرية لمبتدأ لا يجوز اظهاره وذلك انهم قصدوا انشاء المدح فجعلوا اضمار
الناصب امارة على ذلك كما التزم في النداء اذ لو ظهر الناصب لخفي معنى الانشاء وتوهم كونه خبرا مستأنفا
فلما التزم الاضمار في النصب التزم الاضمار في الرفع اجراء لهما على سنن واحد قال ولا يبعد هذا الى التوجيه ٥
لا يعارض بالمخالفة لما سبق ان الحذف يفتقر الى امرين احدهما القرينة لانا نقول قد سبق الاشارة الى ان
المحتاج الى القرينة هو المحذوف المعلوم لا المتروك المنسي فلا تغفل عن النكتة قال وقد يكون حذف الشيء
اشعارا بانه بلغ من الخفاء منتهاه ٥ فيه بحث وهو ان الموصوف لكونه اسما لا صفة لا يقتضي ذكره موصوف قبله
فلا حذف هناك والاشعار المذكور انما هو من ابهام الموصول دون الحذف فليتامل قال واما ذكره فلكونه
الاصل ٥ يعني ان ذكر مع قيام القرينة فيكون قوله لكونه الاصل في مقابلة قوله فللاحتراز عن العبث بناء على
الظاهر لانه يجوز ان يقصد البليغ في مقام بالحذف الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر وفي مقام آخر بالذكر
مع وجود القرينة للحذف كونه الاصل ولعله لضعف التعويل عليه للاحتياط قال تنبيها على انهم كما ثبتت لهم الاثرة ٥
هذا الكلام ذكره صاحب الكشاف في فائدة تكرير اسم الاشارة ولما كان التكرير نوعا من الذكر اورده الشارح

مثال التعجب قولك زيد يقاوم الاسد فان حضور الاسد ... زيد ... بالذم وان دلت على انه يقاوم الاسد
لكن يذكر ذكره لقصد تعجيب السامعين من حال زيد واعترض بان التعجيب حاصل بدون الذكر فان التعجيب انما حصل
باثبات صفة لمن ليس اهلا لها سواء ذكر او حذف
بدر ...

مهما ولهذا قال ومنه ولم يقل نحو ونحوه الآية بفتح الهمزة والثاء الاستبدال وقوله في تمييزهم متعلق بحلت
والمثلة المنزلة ومعنى على حيالها على حدتها وانفرادها وحاصله ان تكرر اولئك لافادة اختصاصهم بكل واحد منهما
على حدة فيكون كل منهما مميزا لهم عما عداهم ولولا ذلك لربما فهم اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا كل واحد قال
او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب ٥ فان قيل لم لم يذكر في سائر اعتبارات الذكر مثل هذا القيد مع انه فيها ايضا
قلنا لان ملاك الاعتبار لمطلوبيته في نفسها فالعبارة تشعر بالقيد من غير احتياج الى التصريح به بخلاف قوله
او بسط الكلام فانه ليس مطلوبا بالاصالة بل المطلوب منه امر آخر وهو الاصغاء فلا بد من ذكره قال في شرح المفتاح
لو ذكر غير لفظ الاصغاء مما يصح في حق الباري تعالى ايضا كالسماع لكان انسب قال نحو هي عصاي ٥ يعني
حين قيل له ما تلك بيمينك يا موسى وكان يتم الجواب بمجرد ان يقول عصا لان السؤال عن الماهية كما اذا
قيل ما زيد وجوابه انسان لا غير فان قيل لو كان ذكر هي لما ذكرتم فما وجه اجمال قوله ولي فيها مآرب اخرى
والمقام يقتضي التفصيل مع البسط قلنا وجهه اما الاحتراز عن ان يؤدي الاطناب الى الكثرة واراد ان
يسأله تعالى عنها استلذاذا باسماع كلامه فيكون سمعا سامعا ويترتب عليه الاجابة [illegible] الشاعر [illegible]
اذا نطقت طيبة تصيد القلوب بالحاظها وبأبي وقد وكلتني احب اعادة الفاظها والاحسن ما قيل
ان المراد بالسؤال عن الجنس استحضار ما هو متصف به ليظهر له المباينة البعيدة بين المقلوب عنه والمقلوب
اليه ويشاهد العدو الباهر فلما فطن موسى لذلك اجاب بانها خشبة من جنس العصا متصفة بما يتصف
افراد جنسها من الاتكاء عليها والهش بها وهو ضرب الشجر ليسقط ورقه فياكله الغنم وما يشابهها
فليس بسط الافتراض الذي رعايته عد جراءة في تلك الحضرة قال وقد يذكر المسند اليه للتهويل ٥ التهويل مثل
امير المؤمنين يامرك بكذا والتعجب مثل الصبي يقاوم الاسد والاشهاد نحو زيد شاهد في هذه القضية والتسجيل
على السامع في العقد بحيث لا يكون له ان يقول انه لم افهم من القرينة كان تقول للقاضي زيد حكمت
عليه بكذا قال وجاء ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف ٥ تحقيق الجواب ان الخبر لا بد
فيه لان المراد بعموم النسبة وارادة التخصيص انتفاء القرينة مطلقا فان الخبر لو لم يكن عام النسبة الى كل مسند اليه
بان لا يكون في المقام الذي يؤتى صالحا لان ينسب الى متعدد سواء صلح له في نفسه نحو قام في المقام الذي
سبق فيه ذكر زيد او لا نحو خالق لما يشاء جاز حذف المسند اليه لانتهائه وان كان عام النسبة بان صح
في ذلك المقام للانتساب الى المتعدد ولم يرد تخصيصه نحو هو يخبر من هذا الفاسق الفاجر جاز حذفه ايضا لانتهائه واما

اذا كان عام النسبة في ذلك المقام واريد تخصيصه فيه بعينه لم يجز حذفه لانتفاء القرينة مطلقا لكن الشارح المحقق
تسامح في التعبير حيث ذكر مثلا لا يوهم انه اراد بعموم النسبة عمومها في نفسها لكن مراده ما ذكرنا بدليل انه قال في
شرح المفتاح بعد ما ذكره ما ذكرنا ههنا والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد
مما يصح اتصافه به في نفسه واسناده اليه فاذن قد وضح ما قال الفاضل المحشي ان كون النسبة غير عامه اي غير صالحة في نفسها
لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به
انه المقصود كما في نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة
على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من عشرة الفاسق فكيف يكون انتفاء اتين القرينتين المخصوصتين
تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان اهما فرادا اخر مثل تقدم الذكر في السؤال وغيره قال وقيل مراده بكون
ذكره واجبا يعني ان مراد المص بالاعتراض حيث قال لكان ذكره واجبا لا رجحانا والحالة المقتضية ما يكون مرجحا
لا موجبا او مراده فيكون ذكره واجبا فلا يكون مقتضى الحال لانه هو الزائد على اصل المراد فاذا كان ذكره
واجبا لا يكون زائدا على اصل المراد والجواب عن الاول ان الحالة المقتضية اعم من الموجبة والمرجحة والمراد
ههنا هو الاول وعن الثاني انا لا نسلم المنافاة بين وجوب الذكر وكونه مقتضى الحال فان كثيرا من مقتضيات
الاحوال يجب المتابعة كما قال المص فيما سبق وان كان المخاطب منكرا وجب توكيده بحسب الانكار قال وذلك
لان الغرض من الاخبار بكلام من افادة المخاطب آه اعلم ان ههنا ثلث مقدمات يتوقف صحة المطلع على اخريين
منها وصحة الاخريين على صحة الاولى ان لكلام من حكم الخبر المسمى بفايدة الخبر ولازم الحكم المسمى بلازم فايدة الخبر
حكم الثانية ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفايدة الاولى في بيان الحكم والاعلام به اقوى
لان تاثير الاغرب والاعجب في النفس اشد وحصول العلم والكمال وزوال الجهل والنقصان فيه اكثر ومتى
كان الاحتمال اقرب كانت الفايدة اضعف بالعكس كما ذكرنا الثالثة ان بعد الحكم في نفسه وباعتبار ما يرجع الى
ذاته انما هو بحسب تخصيص المسند الى المسند اليه والمسند لافتقاره الى اسباب وشروط وخصوصيات
وقيود اكثر اذا توقف صحة المطلع على الاخريين فلان المطلوب بعرفه لا فائدة الى طلب ثم فايدة واذا علم ان
احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفايدة في الاعلام به اقوى وان بعد الحكم بحسب تخصيص المسند
الى المسند اليه والمسند وظاهر ان كمال التخصيص هو التعريف علم قطعا ان تعريفهما لا فائدة المخاطب اتم فائدة
واما توقفهما على الاولى فلان مضمونها لا تختص بحكم الخبر بمعنى فايدته بل يساوي لازم فايدته كما لا يخفى على المتامل فلو

ابق الحكم المذكور فيهما على ظاهره مما لم يستقيما ظاهرا فلا جرم عمم الحكم اولا ليستقيم الكلام ويتبين المرام فظهر
وجه بناء الكلام على كون اللازم حكما وان خفي على البعض قال والنكرة وان امكن ان تخصص بالوصف فان
الخلخالي فيه نظر لان ما ذكروا ههنا لا يقتضي تعريف المسند اليه بل لا تقتضي التعريف غايته انه تقتضي التخصيص وهو
اعم من التعريف ومقتضى الاعم لا يجب ان يكون مقتضيا للاخص بل لو قالوا انه اذا كان المقصود تعيين المسند اليه
عند السامع او احضاره بعينه في ذهن السامع لكان مقتضيا له والشارح المحقق اشار الى دفع قوله
لا يقتضي تعريف المسند اليه بقوله ولكن ازداد المسند والمسند اليه بقوله وهو التعريف لانه كمال التخصيص
اشار الى دفع قوله بل لا تقتضي التعريف غايته انه تقتضي التخصيص بقوله والنكرة وان امكن ان تخصص
بالوصف يعني ان الحاصل من تخصيص النكرة انما هو اصل التخصيص بمعنى التمييز عن الغير وهو ليس بمطلوب والمطلوب
كمال التخصيص وهو ليس بحاصل فيه بل في المعرفة لان التعيين فيها داخل في وضعها بخلاف النكرة فان التعيين
فيها مستفاد من الخارج قال ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة وبهذا دفع لما اعترض بعض الشراح على المص
بانه في بيان ان كل صنف من هذه الاصناف سببه ما هو لا انه في بيان تعريفه بالاضمار وغيره فكان الصواب
ان يقول اما تعريفه بالاضمار فلان المقام للتكلم آه ووجه الدفع ان التعريف نفسه كما يكون مقصودا ويتعلق
غرض كذلك يكون على وجوه متفاوتة من الاضمار والعلمية ونحوهما يتعلق بها اغراض مختلفة غايته ان يكون
لبعض منها خصوصيات اخر تبين حالها ضمنا لحق العبارة ما ذكره المص لا ما توهمه المعترض قال وقدم
المضمر لكونه اعرف المعارف سياتي تمام تحقيقه ان شاء الله ثم ان اعرف المضمرات المتكلم ثم المخاطب
لانه لا اشتباه في الاول وقلته في الثاني ولهذا راعى المص هذا الترتيب قال وقد يترك الى الخطاب مع معين
اي الخطاب الكاين او لا بسامع معين وحق العبارة لمعين اذ يقال خاطبه وهذا الخطاب ليس لا خاطبه معه والخطاب
معه صرح به في شرح المفتاح قوله الى غيره اي مثالا او متوجها الى غير معين فانه يستعمل الى طريق التضمين قوله على
سبيل البدل اي دون الشمول الذي هو بصدد القرآن ولم ينقل عن العرب الموثوق بعربيتهم خطاب عام بصيغة
الجمع فلما كان المتحقق صيغة الافراد اختار سبيل البدل قوله وبلغت النهاية عطف تفسيري لقوله تناهت
قال فقوله ليفيد العموم متعلق بقوله ولا تريد مخاطبا بعينه لا بقوله فتخرجه في صورة الخطاب لفظا والمعنى
اول لانه يصح ان يكون الاخراج في صورة الخطاب لاجل ارادة العموم وصورة الخطاب تنافي العموم فاني يكون
مبنيا عليه ولا يخفى ان التوجيه الذي اختاره النحرير بعيد لفظا ومعنى بل الوجه الحسن الرشيق والتوجيه

قريب في الاول معنى وان كان بعيدا لفظا لكنه في قوله الآتي اخرج
في صورة الخطاب لما اريد العموم

اللطيف الدقيق ان يقال انه متعلق بمجموع قوله بل تريد ان اكرم اليه او احسن فتخرجه في صورة الخطاب
فان المراد بالعموم في قوله ليفيد العموم عموم الخطاب لا مطلق العموم لهما امران الاول العموم والثاني الخطاب
والاول مستفاد من قوله بل تريد ان اكرم اليه او احسن والثاني من قوله فتخرجه في صورة الخطاب في ما تقرر في
الاول ان المراد بصورة الخطاب ما جرد عن معناه قصدا الى عمومه اكتفى في الثاني بالتعبير بقوله لتعبر بذلك
اي بالتوجيه الذي اضافه لفظ المفتاح حيث قال فلا تريد مخاطبا بعينه كانك قلت ان اكرم او احسن
اليه قصدا الى ان سوء معاملته لا تختص واحدا دون واحد فان قوله قصدا اه بمنزلة قول المص لتفيد العموم
وظاهر انه متعلق بقوله فلا تريد فلا احتمال لغيره في عبارة المص قال ابتداء اي اول مرة واحترز به
عن احضاره اه الظاهر ان الموصول والمعرف بلام الاضافة اذا اريد بهما المعهود الخارجي والمعرف بلام العهد
الخارجي كالمضمر الغائب لا احضار ثانيا لتوقف كل منها على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فالاولى ان
يحترز بهذا القيد عن هذه الثلثة ايضا ولا يبعد اخراجها الى ما بعده من قوله والفاضل المحشي قد جعل الثلث
منها من قبيل المضمر واستدرج قصدا الى قوله ابتداء ولم يذكر الاولين ويستمع منه ومن الشارح في عدة مواضع
ما يوجب التسوية بين الثلثة قال قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود له اشارة الى المنع اولا وثانيا لا نم ان الاسم
المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وانما يكون منحصرا فيه لو اريد بالاختصاص
الاختصاص الوضعي وهو مم لم لا يجوز ان يكون اعم منه ويشمل نحو الرحمن والجنس المنحصر في شخص فيخرج
القيد الاول لا بالاخير ولكنه من نوع ضعف لان المختار ان الاختصاص وضعي وثانيا بان المقصد
بالقيود تحقيق مقام العلمية قال لا يقال لم قوله ابتداء احتراز عن المضمر الغائب ... هذا رد لما اختاره
بعض الشراح مخالفا لما اختاره الشارح لكنه ليس بتام لان الوصف الذي ادعاه مم فان قوله ابتداء على
تقدير كونه بمعنى اول مرة يخرج الامور المذكورة كما عرفت ايضا فاي حاجة الى حمله على معنى بنفسه حتى يكون هذا
بعينه معنى قوله باسم مختص به ولو سلم ذلك لا يكون احترازا عن ساير المعارف وقوله لان اللفظ الموضوع
لمعين اما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل في معين ثم فانه كلام مرجوح والصحيح ان كلا من المعارف
سوى العلم وضع لمعين لكن بوضع عام كما تقرر في موضعه قوله وبعد اللتيا والتي اي بعد القصة الصغيرة
والكبيرة فان اللتيا تصغير التي يعني بعد الارتكاب الى الكلمات المختلفة قال ولا يخفى على المنصف ان الوجه ما ذكره
اه قوله فصدق الفرق بين ما ذكره بعضهم من ان معناه اول زمان ذكره وبين ما اختاره الشارح ان معناه ان

معناه اول مرة ان المسند اليه في الاول مذكور مرة واحدة في زمان واحد له طرفان اول وثان فمعنى
اول زمان ذكره الطرف الاول من الزمان الذي ذكر فيه المسند اليه ومعنى ثاني زمان ذكره الطرف
الثاني من الزمان الذي ذكر فيه المسند اليه بخلاف ما اختاره الشارح فان المسند اليه فيه مذكور مرتين في
زمانين مرة بطريق العلم واخرى بالضمير قال نحو قل هو الله احد الى قوله ثم جعل علما للذات ذهب
صاحب الكشاف الى ان الضمير للشان والله احد جملة خبره ولا يخفى انه اذا جعل علما لا يظهر فايدة في حمل الاحد
عليه اذ يكون المعنى ان يقال زيد احد ولا يشك احد في انه احد لا اثنين واما اذا اريد به المفهوم الكلي فيكون مفيدا
لانه قولنا الواحد لذاته او المستحق للعبودية احد ولا اطراد ان هو مبتدا خبره الله احد بدل منه اسم
او خبر بعد خبر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعو
الله فنزلت يعني الذي سألتموني عن وصفه هو الله ويمكن ان يدفع بانا ان قلنا ما الفرق بين الاحد
والواحد فمعنى احد انه احدي الذات اي لا تركب فيه اصلا والا فمعنى وحدانيته انه يمتنع ان يشاركه
شيء في ماهيته وصفاته ... لم يظهر فايدة الحمل قال وبهذا يضعف قول صاحب الكشاف ان الله مختص ... يريد
ان لا يدفع توهم ... ظاهر عبارة الكشاف انه اسم لمفهوم المعبود بحق بان مراده بالمعبود بالحق
ليس مفهومه بل ما صدق عليه وهو الواحد الذي لا اله الا هو قال او تعظيم او اهانة كما في الالقاب
الصالحة اه اللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود قطعا والكنية علم صدر باب او ام او ابن او بنت
وما عداهما من الاعلام يسمى اسما فتوصيف الالقاب بالصالحة لمدح او ذم ليس للتخصيص بل للكشف
والتوضيح ثم الكنى قد يكون كالالقاب تنبئ بحسب الاصل عن المدح كابي الفضل وابي المعالي وابي
المفاخر وعن الذم كابي الجهول وابي الشرور وابي جهل وابي لهب فيبعض ... اللهم الا ان يعمم اللقب
ويجعل شاملا للكنية قال او كناية عن معنى يصلح له الاسم نحو ابو لهب فعل كذا وفي التنزيل تبت يدا
ابي لهب اه انما قال اولا قوله او الاهانة بمثل كذا ثم قال وفي التنزيل تبت يدا ابي لهب اه الى ما اشار
اليه المص من الاعتراض على صاحب المفتاح حيث قال في الايضاح وهما واما مثالا الكناية من غير باب
المسند اليه قوله تبت يدا ابي لهب معرضا لصاحب المفتاح حيث اورده مثالا للمسند اليه وان اجاب عنه
في شرحه بوجهين الاول ان لفظ يدا مقحم في المعنى والثاني ان المحمل اعم لكون المقام مقام الكناية اعلم
ان اسم ابي لهب عبد العزى وقد عدل عنه الى الكنية ومن القضايا المقررة عند ارباب العربية ان الكنية
للتنويه

والتكرمه وذلك الكافر ليس من اهلها فلابد من التوجيه وقد ذكرناه وهو انه انما قد يكون لغرض اخر وهو منها
الكنايه عن كونه جهنميا وقد بينها الشارح بوجه يحتاج الى التحقيق فنقول وبالله التوفيق الكنايه على ما تاتى
ان يذكر لفظ ويراد به لازم معناه مع جواز اراده معناه فههنا ذكر ابو لهب واريد الجهنمي وهو لازم لمعنى
اللهب في معنى اللفظ اما اللزوم له فلان اللهب المطلق وهو الكامل الجميع لهب جهنم واما كونه معنى
اللفظ فلانهم يعبرون في الكنى المعاني الاصليه فقد يكونون اولادهم ويلقبونهم بما يدل على معان مستحسنه
يتفاءلون بذلك ومن الصريح في ملاحظة المعنى الاصلي في الكنيه قول الشاعر قصدت ابا المحاسن كي اراه
بشوق كان يجذبني اليه فلما ان رايت فما ولم ار من بنيه ابا لديه فان قيل ملابس اللهب
ليس معنى ابي لهب لغة وانما هو معناه المجازي فكيف يصح ابتناء الكنايه عليه قلنا يجري في البيان
ان المجاز فلا يكون مبنيا على الكنايه وانما الكنايه على المجاز اذ لا مانع من الجواز قال ومما يدل على ان الكنايه
انما هي بهذا الاعتبار اه ذهب بعض شراح المفتاح الى ان الكنايه فيه باعتبار ان ذلك الشخص لزم انه جهنمي
سواء كان اسمه ابا لهب او زيدا او عمرا او غير ذلك فان اراد ما يفهم من ظاهره فان تقطع النظر عن انه اي
كونه جهنميا انما هو في ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسم ابي لهب عليه فرق الشايع وانه بلا مريه والا فيرد
على رده ما اورده الفاضل المحشي من ان الشخص على كان مشتهرا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه
جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كنايه عنه بخلاف ما قرر ذلك الفاضل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان
اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك فان حاتما لما اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا ولو اعبر عنه بهذا
الرجل لم يفهم فان قيل انهم شرطوا في الكنايه ان يكون المعنى بالذات ومناط النفي والاثبات هو المعنى الكنائي
والمعنى الاصلي وسيله اليه والمقام كون الشخص هنا وسيله ووصف كونه جهنميا هو المقصود والملحظ بعيد قلنا
يوهم البعد انما نشا من الغفله عن وجه العدول عن الاسم الى الكنيه فتدبر قال ويجب ان يعلم ان ابا
لهب انما استعمل هنا اه بما رد ما ذهب اليه بعض شراح المفتاح انك اذا قلت رايت اليوم ابا لهب
واردت كافرا جهنميا غيره ممن يسمى به لاشتهار ذلك الوصف يكون من هذا القبيل ايضا يعني يجب
ان يعلم ان ابا لهب استعمل هنا في الشخص المسمى به لا مطلقا بل استعمل منه الى جهنمي بواسطة معناه الاضافي
على ما سبق تحقيقه كما ان طويل النجاد يستعمل في معناه الموضوع له لا مطلقا بل ليستعمل منه الى طول القامه
ولو استعملت تلك اللفظه في غير مسماه لاشتهار مسماه بهذا الوصف يكون استعاره لانه استعمل في غير

ما وضع

والتزام

ما وضع له لعلاقة المشابهه مع قرينه مانعه فظهر ان قول الفاضل المحشي ان قوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب
انما استعمل في الشخص المسمى به ليستعمل منه الى جهنمي يدل على ان الكنايه باعتبار الوضع الثاني العلمي دون الاول
اي الاضافي وللكل وجه اما الثاني فما اوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصليه
مما لا يليق ان يصدر مثله عن مثله قال او ايهام استلذاذه او التبرك به اه قيل يترك لفظ الايهام او
ابدالها بالاعلام اولى بما لاستلذاذ والتبرك قوله كالتفاؤل نحو سعد او سعيد في دارك والتطير نحو
السفاك او السفاح في دار عدوك والتسجيل نحو فعل زيد كذا عند قيام قرينه تدل على ذلك فيه وغير ذلك كالتنبيه
على غباوة السامع بانه لا يتعين عنده المسند اليه الا باسمه الذي يخصه ولعل مراده اختصاص بعض الاشياء
بالعلم انها لا تظهر ظهورا تاما الا بالاسم الذي يخص المسمى من جميع الوجوه قال ثم الموصول وذو اللام سواء
في الرتبه يعني ليس الموصول اعرف من ذي اللام كما توهم ولو كان الموصول اعرف منه لما صح وقوعه
صفه للمعرف باللام وقد وقع حيث جعل الذي يوسوس صفه للخناس وقد تقرر في موضعه ان الموصوف
لا بد ان يكون اعرف او مساويا واستواء اعرفيه ذي اللام من الموصول ظ فتعين المساواه قال ويعني
المضاف كمعنى المضاف اليه يعني ليس التعاون المعتبر في المضاف اليه معتبرا في المضاف بلا تفرقه ويعلم حكم من
بما عند سيبويه واما عند المبرد فان تعريف المضاف انقص من تعريف المضاف اليه لانه يكتسب منه قال
وفيه مذاهب اخر فمذهب الكوفيين ان الاعرف العلم ثم المضمر ثم المبهم ثم ذو اللام ولعلهم نظروا الى ان كلا من
الوضع والموضوع له خاص في العلم بخلاف سائر المعارف فان الوضع فيها عام وان كان الموضوع له خاصا
وعند ابن كيسان الاول المضمر ثم العلم ثم اسم الاشارة ثم ذو اللام ثم الموصول وعند ابن السراج اعرفها
اسم الاشاره لان تعريفه بالعين والقلب ثم المضمر ثم العلم ثم ذو اللام وقال ابن مالك ضمير المتكلم ثم العلم
الخاص اي الذي لم يسبق له مشارك وضمير المخاطب ثم ضمير الغائب السالم من ابهام ثم الوارد
لاشتهار مشهور المشار به والمنادى ثم الموصول وذو الاداه والمضاف بحسب المضاف اليه قال لانه
موضوع لانسان لا لخصوصيته اه الالف الاان موضوعه الجنس فظ وانما اذا كان موضوع اللفظ المنكر
فلانه يكون مطلقا فيدرس عن القيود المخصصه لان المطلق هو الموضوع للمدلول دون الصفات لا بالنفي
ولا بالاثبات قال لعوم الجاط بالاحوال المختصه به سوى الصله اه اراد انما لا اختصاص حتى الجمهور فان الصله
يجب ان تكون من الاحوال المقصوده على موصولها ولو غير حقيقي والا لم يحصل التوسل بها لانه انما يحصل بالتمييز

والمعنى وانقضت الغواية المنهمكين في استيفاء اللذات والشهوات واسمت اللحظ
السارح الى مراتع اللهو التي اسامو الى نظيم ونظرت الى ما نظروا اليه وبلغت
ما بلغه المرء بشبابه من اللذات التي لا تعتذر عنه وصفها

بالمشرك وقد حقق ذلك في موضعه قال لعله جدوى هذا الكلام ونزره ووقوعه لما الشيء وروه المنع على
قوله لعله جدوى هذا الكلام مسندا بانه قد جاء الذي كان حكى اصلا اعرفه او الذي كان مع زيد امس
لا اعرفهم ونفد فائدة بعدها دفعها بقوله ونزره ووقوعه يعني ان مثل ذلك الكلام باده يكون قليل الجدوى
واحرى حللادونه فيكون ملحقا بالعدم قال اي تقرير الغرض المسوق له الكلام لما كان الغرض
المسوق له الكلام هو المعنى الاصلي ما الكلام ولما في المسند اليه والمسند اخاص به لا فاده ذلك المعنى وكان
الصلة تغير زياده تتركه لكل من ذلك المعنى والمسند اليه والمسند كان حمل التقرير على تقرير الغرض اولى من
حمله على تقرير الباقيين وهذا حمله الشارح التجريد عليه ولم تزيف الاخيرين فليتامل فان من لم يعرف
على المرهوب طال لربو قال ولعل نزرت مع الغواة بدلوهم التمد بالدلو اليسير يحركها ليمتلئ وهو
كناية عن موافقته لهم واتباعه لا ثارهم سامت الماشية رعت واسامها الراعي واسرح على السارح
اي اسمت اللحظ السارح وعصارة الشيء ما يعصر منه والمراد الحاصل والخلاصة وذاك اشارة الى ما
بلغه من اللذات وقت شبابه والآثام على وزن الكلام وبال الاثم والمقصد اظهار الندامة على ما فرط منه
ولقد صدق فيما قال او تنبيه المخاطب على خطاء بما انتبه لهم من الصلة بحكم العرف والاستعمال كما صرح به الشارح
وانما نسب الى المقصول لانه الكامل من الكلام والمتاخر بالصلة لازالة ابهام فيه وهكذا الحال في سائر الامثال
قال ان الذين ترونهم اي تظنونهم وجه تفسير ترونهم بتظنونهم ما ذكر النحاة ان الاراءة اذا كانت من
الغير لا تكون خالية عن عدم الجزم غالبا فيلزمها الظن فيكون تفسيرا باللازم قال اي الى طريقه تقول
علت هذا الفعل على وجه كذا وهذا البيت ماخوذ من كلام صاحب التبيان حيث قال او ان تومئ الى
وجه بنا الخبر الذي تنبيه عليه وذلك بان تاتي بالصلة على وجه يعرف منه وجه بنا الخبر على سبيل الارصاد و
قال الشارح بهذا التفسير لم يسبق اليه احد من المعتنين بمعرفة دقائق المفتاح ومن ثم خبطوا في المستشهد ليت
وعلى هذا ينطبق جميع الابيات المستشهد بها واعترض عليه الفاضل المحشي اولا بانه يعني استدراك
لفظ البنا لان الذي له طرق واجناس محلله هو الخبر نفسه لا بناؤه وثانيا بان الايماء بهذا المعنى
لا يكون ذريعة اي وسيلة الى التعظيم والاهانة وسائر المعاني المتفرعة فان كون الصلة مثلا في قوله
ان الذي سمك السماء بحيث تومي الى ان الخبر عن الموصول من جنس البناء لا مدخل له في التعظيم الا ترى
انه لو قيل بني لنا بيتا الذي سمك السماء لا يعظم شان بناء البيت باقيا بلا شبهة ولا ايماء فيه بهذا المعنى

اصلا

اصلا فالتعظيم ناش من ذكر الصلة لا من ايمائها الى جنس الخبر وقس على ذلك سائر الامثلة ثم قال الصواب
ان يفسر الوجه بعلة بناء الخبر اي اسناده الى المبتدا وربطه به سواء كانت علة لثبوت الخبر له في نفس الامر اولا فانا
سبب لثبوت الدرجات وعلة باعثة على اسناده الى الموصول وبنائه عليه وكذا الكفر بالعباس الى الاحكام
والجواب عن الاول ان المراد بنا الخبر المبني كما قالوا في تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل ان المراد
الصورة الحاصلة فيه لكنه عدم ذكر الحصول منبها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول
له وكما قالوا في تعريف الوحدة بعدم الانقسام انه منبه على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا الامور
العينية وههنا لما كان ايماء الموصول اذا كان مسندا اليه الى الخبر من حيث انه الحكم له وبناؤه عليه عدل عن
الخبر قال الى وجه بنا الخبر ولم يقل الى الخبر ولهذا قال صاحب التبيان الذي تنبيه عليه فاكتفوا بما فهم من لفظ
البنا وشياله واذا تحققت ما تلونا عليك بلا خفاء ظهر لك انه لا تعسف في العبارة ولا استدراك والجواب
عن الثاني موقوف على مقدمة وهي ان مدار هذا الفن واساسه على ما صرح به اربابه على اعتبارات
ذوقية وملكات الفن فاللائق لصاحب الذوق ان يعلل اصحابه ويعدي اربابه مثلا اذا قالوا حيث
كذا لا استعداد لا من خصوصه كذا يجب ان يتلقاه ولا يعدل عن الدخول في هذا الفن ان يحالفه ولا
سمع منه ان سلكه وبعد انهم قالوا في لفظ مثل وغير اذا استعملا على سبيل الكناية بعدهما على المسند كالامر
قال الشيخ في دلائل الاعجاز وانت لا تصب الكلام وحدث بان الاسم يجيء فان ابدا على
الفعل اذا قصد بها هذا المعنى وترى هذا المعنى لا يستقيم فيهما اذا لم يقدما لو قلت يعمل كذا مثلك او غيرك
رايت كلاما مقلوبا عن جهته ومغيرا عن صورته ورايت اللفظ قد نبا عن معناه ورايت الطبع يابى ان
يرضاه بهذا الطلاوة وانت خبير بان من ليس من ارباب الفن اذا انكره وجوز ان يستوي ذلك المعنى فيهما
اذا اخر لا يقبل منه ذلك بالضرورة لا اعرفت هذا فنقول لو قيل بني لنا بيتا الذي سمك السماء لم يكن تعظيم
شان بناء البيت باقيا على ما صاحب التبيان وظن لانه عندنا تفسير وجه بنا الخبر عاما حاصل يرجع على اعتبارات
ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم وكذا على كلام صاحب المفتاح فلانه ذكر لفظ الخبر وهو يقتضي التاخر
قطعا لا يحاول او بالكلام في الجملة الاسمية وذكر بنا الخبر دون اسناد المسند لكونها على النظم الطبيعي
من تقدم ذكر الدال على الصفة لا ما يقول من ان المكسوف ان مثل صاحب المفتاح اذا اراد التهديد
فاتخذ من قوله علم المعاني واورده مدارا عاما في الامثلة على كثرتها حل يصح ان لا يكون لذلك القدر دخل

في تقييدها بل يكون مخلا بها لاحتياجها حينئذ الى التخصيص مع التعميم الى المخصص لمجرد كون الاسمية واردة على
النظم الطبيعي كما قدرته كاسم قوله غالت ودها اى اهلكت في ارائك محبتها الى مهالك قوله مع انها
من غير تحقق الخبر اى انها الى ان بناء الخبر عليه من جنس العداوة والبغضاء وعدم تحقق المودة والاخاء على ما
يشهد به سوق معنى الكلام ملاحظا ثم فيه تنبيه للمخاطب على الخطاء في ظنهم ذلك وليس من تحقق الخبر بل
اذ ظنهم اخوانا لا يحقق كونهم اعداء قوله وسوق الكلام ينادي على فساد هذا الراي عند المصنف لان ذكر
الموضع واسم الاشارة للقريب يجيء قوله يشوع على هذا بعد الاشارة للبعد في قوله او ان توهمي بذلك الى حكم
الله موصولا ابلاح لانه ظاهر على ان ما يحصل حرزه الى ما ذكرنا انما هو الايماء الى وجه البناء لا ايراد المسند
اليه موصولا قوله سحبان بالبادية يعني فروس من نوع الضلال والسلم مشهور من البادية يكون ما
بينهما متعاما للتبدد وبين الخلص قوله اذا اخففنا باجرينا الجامع اسنادهما الى الجامع مجازي بحال جمعتهم
جامعة اى حالى من الاحوال التي يجمع لها قوله وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم اما قال الفاضل
المحشي فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المعنى
لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر عنه به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية للواقع به التعبير
فيكون من تابع المعاني الاصلية للالفاظ وصاحبه انك قد عرفت فيما سبق ان الكلام الذي يدق فيه النظر ويقع به
التفاضل هو الذي تدل بلفظه على معناه الوضعي ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود الذي يريد المتكلم
اثباته او نفيه ويستوي في ادائه الخاصة والعامة ويمكن ان يعبر عنه بلفظ آخر مثلا في قول الشاعر لم تلق
هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء الفاظ ومعان وضعتها ومعان ثوان يستوي في ادائها
الفصيح وغيره ومن هذا الوجه حسن فالمعاني الثواني التي يمكن ان يعبر عنها بالفاظ اخر اصل المراد والمعاني الاول
المعبر عنها بالالفاظ بالفعل زائدة على اصل المراد ولهذا فسر الشيخ النظم بتوخي معاني النحو فيما بين الكلم على
حسب الاغراض التي يصاغ لها الكلام وقد صرح مباحث الفصاحة والبلاغة زيادة تحصيل للكلام فلا اصح نعم
نعم يرد على الشارح ان يكون يقول هذا القدر من الزائد على اصل المراد لا يحتاج في معرفته الى علم المعاني كما ذكره المحقق
وشرحه بالادراك الكيفي بالكواكب الاخير كما اشار اليه صاحب البيان حيث قال ووجهها كونه اسم اشارة
وذلك لبيان حال المشار اليه المحسوس من قربه وبعده وتوسطه سوى على اعتبار لطيف قوله على المشار اليه وهو
الذين يؤمنون اما لا يخفى ان المراد بالاوصاف التي يكون المشار اليه من اجلها جديرا بما بعدها من الحكم العامة

بالفوز

بالفوز كانه علته التجدد بقوله من الايمان بالغيب لا بها التي يتميز بها المشار اليه ويكون من اجلها جديرا بما بعده
لا النعوت النحوية لان المشار اليه لا يتميز بها بالذات كما لا يخفى على المتأمل فظهر ان قوله الذين يؤمنون ليس
من جملة الاوصاف التي جعلت سلسلة لكن ما في شرح اختيار الشارح لبيان المشار اليه الذين يؤمنون على
المعنيين جعلت الصفة السابقة على المقصود ودفع الايهام كالصفة اسلا فانه لو فات عن المشار اليه وهو المتقون
لتوهم ان المراد بالاوصاف المذكورة في هذا المقام من النعوت النحوية لا يتوهم ان اللام يوصف بالمحصور
وان امكن زوال هذا الوهم بالتامل الصادق فيحتمل ما قال الفاضل المحشي ان المناسب ان يقال وهو
المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب والتحلي هذا
الفاضل انه يستدل بقول التجدد من الايمان بالغيب متوجه عليه لانه قال وباللام اي بتعريف المسند اليه
باللام اعلم ان الماهية قد تؤخذ بشرط ان يكون مع بعض العوارض كالانسان بقيد الوحدة فلا يصدق
على المتعدد ويسمى الماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء وقد تؤخذ بشرط التجرد عن جميع العوارض وتسمى المجردة
والماهية بشرط لا شيء وقد تؤخذ لا بشرط ان يكون مقارنة او مجردة بل مع تجويز ان يقارنها العوارض وان
لا يقارنها ويكون مقولا على البعض وعلى المجموع حال المقارنة وهو الكلي الطبيعي والماهية لا بشرط شيء واما المجموع
المركب من الماهية والتشخص فهو الفرد لا الماهية اذا عرفت هذا فنقول اتفق المحققون من اهل العربية ان وضع
اللام للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والاشارة اما الى ما صدق عليه الماهية بخصوصه فردا او فردين
او اكثر ويسمى العهد الخارجي واما الى الماهية فاما ان يعتبر من حيث هي هي ويسمى تعريف الجنس والحقيقة والماهية
والطبيعة او يعتبر من حيث تحققها في ضمن فرد ويسمى العهد الذهني او من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد ويسمى
الاستغراق فظهر ان الاصل عندهم هو العهد الخارجي وتعريف الجنس بمعنى ان المعرف فيهما يحمل على العهد لفظا
و[illegible] سبق الذكر حقيقة او حكما كما سيأتي والا فعلى تعريف الجنس سواء كان المنكر موضوعا للجنس او الفرد المنتشر
على اختلاف المذهبين واما العهد الذهني والاستغراق فمن فروع تعريف الجنس كما سيأتي عن قريب ولهم فروع
اخر كادعاء العينية نحو هو البطل المحامي ولدعاء الاشتهار نحو تعرف المعرف نحو والذكر العبد [illegible] في اوائل
المسند واما الاصوليون فالاصل عندهم هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان
الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية
فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد لا نفس

علیه

للحقيقة من حيث هي هي فان امتنع الحمل يحمل على الجنس مجازا وان كان المعرف جمعا في مقام حتى الجمعية ويصح
ان يراد به الواحد كما في لا اتزوج النساء فليكن هذا على ذكر منك فان له نفعا في مواضع قال الى معهود
اى حصة من الحقيقة تعبير المعهود بالحصة لا يخلو عن تسامح لانه ليس الحصة فقط بل هي مع العوارض لكنها لما لم تخل
عن العوارض والالم يتحقق حصة بل يكون الماهية نفسها تسامح في العبارة وجعلها عينها وضمير كان راجع
الى المعهود ولهذا ذكر قال والذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية اه الكناية كما تقرر في موضعه ثلثة اقسام
الاول المطلوب به غير صفة ولا نسبة فمنه ما هو معنى واحد وهو ان يتفق في صفة من الصفات الاختصاص بموصوف
معين فيذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كقوله الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين
مجامع الاضغان فان الضغن الحقد ومجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وما نحن فيه
من هذا القبيل فان التحرير من الصفات المختصة بالذكور كما بين في الشرح فتدبر فان بعضهم قد تحير
في حوله وهو مسند اليه راجع الى الذكر في قوله والذكر اشارة قال او للاشارة الى نفس الحقيقة وهو
المسمى المراد بنفس الحقيقة هو الماهية لا بشرط شيء التي هي اعم من المخلوطة والمجردة والمعتبر فيها عدم اعتبار
ما صدق عليه من الافراد فان عدم اعتباره غير اعتبار لعدمه قوله ومنه اى من قبيل اللام التي للاشارة
الى نفس الحقيقة اللام الداخلة على المعرفات فان المراد بكل من الانسان والكلمة هو الماهية من حيث هي هي لا المخلوطة
والا لامتنع صدقه على المجردة ولا المجردة والا لامتنع صدقه على المخلوطة وبهذا معنى قوله لان التعريف للماهية
اى هي من حيث هي هي قال وقد يأتي المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد فان قيل كما يأتي له يأتي ايضا
للمجردة نحو الانسان نوع والحيوان جنس مثلا قلنا ذاك ايضا من فروع تعريف الجنس لكنهم لم يعدوه ههنا
ولم يلتفتوا اليها لندرتها وقلة استعمالها سيما بالنظر الى الاحكام قال يعني يطلق المعرف بلام الحقيقة الذي
هو موضوع للحقيقة وصف المعرف بلام الحقيقة بالذي هو موضوع للحقيقة تصريح بما علم ضمنا في جعل التعريف
باللام للاشارة الى نفس الحقيقة قسيما للتعريف باللام للاشارة الى المعهود في كون المعرف حقيقة في الجنس
فلا ينافيه قوله الآتي فانه موضوع لواحد من احاد جنسه لانه منكر ولا بعد في ان يكون المنكر موضوعا
لشيء والمعرف الآخر وسيأتي في بيانه اختياره كون المنكر موضوعا للفرد المنتشر ان شاء الله تعالى واعلم
ان المتبادر من ظاهر قول المصنف وقد يأتي لواحد لما كان المعرف بلام الحقيقة مستعملا في ذلك الواحد بان يكون المراد
به مجموع الماهية والعوارض حتى يكون من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص بخصوصه ولم يكن كذلك اوضحه بما لا مزيد

[illegible]

علیه

عليه حيث قال بقوله يعني يطلق المعرف بلام الحقيقة الى قوله على ما ذكرنا وحقق ثانيا بقوله وتحقيقه اه
وفرق ثالثا بقوله والفرق بينه وبين النكرة اه واورد السؤال والجواب رابعا بقوله فان قلت المعنى بلام
الحقيقة وعلم الجنس وحاصل الكل ان هذا من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص لا بخصوصه بل باعتبار وجوده
في ضمنه ومطابقته له وستسمع في اخر المقال ما في هذا المقام من الاشكال قال مجازا البعض باعتبار الوجود فان قيل
المفروض انه انما اطلق على الفرد المبهم وهو ينافي البعضية فكيف يصح التفريع قلنا المراد بالفرد المبهم
الفرد المنتشر لا المعين الشخصي فيصح اعتبار البعضية فيه وكذا المراد بالواحد في قوله فاطلاق على الواحد وقوله
واذا اطلقتها على الواحد هو الفرد المنتشر قال فانه موضوع لواحد من احاد جنسه هذا مذهب بعض النحاة
وهو اختياره انه رأى ائمة هذا الفن قد بنوا كثيرا من اللطائف على كون اسم الجنس حاملا لمعنى الفردية والجنسية
كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا جرم جزم به قال والى اشار بقوله اى الى كون المجرد وذي اللام بالنظر الى القرينة
سواء قال وان كان في اللفظ يجري عليه احكام المعارف يعني اكثريا لا كليا فلا ينافي ما سيأتي بعد اسطر انه
يعامل معاملة النكرة كثيرا وهو وصف بالجمل قال حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا ان المنكور في الذهن معتبر
في المعرف دون المنكر وقيل حيث اولوا بالمعارف فلو وقع صفة له من الجمل قال لما يشعر به ظاهر لفظ الانصاف حيث
قال ثم والمعرف باللام قد يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن بعد ان قال وان كان باللام فاما ان كان
للمعهود بينك وبين مخاطبك واما لارادة نفس الحقيقة فانه يدل على ان يكون صريحا في عوده الى المطلق قال
بل صيغة لم يستعمل الا فيما وضع له قال الفاضل الجلبي رد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا للواحد من
احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد كما ذكر فقد استعمل
في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرائن كما في نحو ادخل السوق
اولم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر
مغايرا للوضع مفردا وفيه بعد وفيه بحث وهو انه لا بعد في ان يوضع مجموع الاسم ولام التعريف او الاسم بشرط
التعريف بازاء الحقيقة بوضع اخر نوعي كما لوح اليه الشارح في التلويح والعلامة في بعض الدرس الآتي ان
احد قسمي المعرف وهو الاسم في المعهود الخارجي موضوع بوضع آخر بازاء كل خصوصية فالمانع في القسم الآخر ان
يكون كذلك على ان عبارته ثمة تدل على ان الوضع العام معتبر في التعريف الخ اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة
للافراد المنتشرة فليتأمل قال ولزم من ذلك البعض باعتبار الوجود وكذا اشارة الى ارادة الحقيقة وقوله

باعتبار الوجود متعلق بذلك المعنى ولزم النقل من ارادة الحقيقة لا مطلقا بل باعتبار الوجود وانضمام القرينة
قال ويستفاد هذا في بحث الاستعارة قال المصنف ثمه ودليل انها مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه
ولا الاعم منهما وقال الشارح وهذا الكلام صريح في انه اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل
باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا او رأيت رجلا فلفظ انسان او
رجل لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قلت اكرمت زيدا واطعمته وكسوته
فقلت نعم ما فعلت لم يكن لفظ فعلت مجازا وكذا لفظ الحيوان في قولنا الانسان حيوان ناطق ثم قال
فليتأمل فان هذا البحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى توهموا انه مجاز باعتبار ذكر العام وارادة الخاص
ويعترضون ايضا بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشأه عدم التفرقة بين ما يقصد باللفظ
من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج هذا وقد بقي لي هنا اشكال وهو ان الموضوع له
في المعرف بلام الجنس هو الحقيقة من حيث هي هي كما عرفت واللفظ على تقدير الشارح لم يستعمل فيها بل في الملحوظة
لما سبق ان ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هي هي بل من حيث الوجود في ضمن بعضها والحاصل ان لنا ثلثة معان
متغايرة الاول الماهية من حيث هي هي والثاني الماهية الملحوظة والثالث مجموع الماهية والعوارض فاذا تغايرت
فالموضوع لواحد منها اذا استعمل في الآخر يكون مجازا فيه بالضرورة والشارح قد بين ان الموضوع للاول لم يستعمل
في الثالث لكنه اعترف بانه استعمل في الثاني مع انه والثالث سيان في المغايرة للاول قال اشير باللام
الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي اقول هذه العبارة ايضا تقوي الاشكال السابق فان المقصود
في الاستغراق لما لم يكن الماهية من حيث هي هي بل من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد لم يكن اللفظ مستعملا
في المطلقة بل في الملحوظة فيكون مجازا كما صرح به صاحب كشف الكشاف وغيره من المحققين ولا شك انه والمعهود
الذهني في مرتبة فاذا كان ذلك مجازا ينبغي ان يكون هذا ايضا مجازا والا فلا بد من بيان الفارق قال
ومثل كل مضاف الى النكرة اقول فاذا اضيف الى النكرة لانه اذا كان مضافا الى معرفة يفيد عموم الاجزاء لا الجزئيات
حتى يصدق كل رمان ماكول ولا يصدق كل الرمان ماكول قال وجوابه انا لا نم عدم تميزه اه يعني انا نختار
الشق الثاني قوله لم يتميز عن تعريف العهد يعني الخارجي قلنا لا نم فان النظر في المعهود الخارجي الى فرد او اكثر معين
في الخارج ومعهود بين المتكلم والمخاطب لا كما في العهد الذهني بخلاف المعرف فان النظر فيها الى نفس الماهية باعتبار
حضورها في الذهن وبهذا القيد يتميز عن النكرة غير معتبر فيها غاية ما في الباب انه يوجد فيها الحضور في بعض الاوقات

فانه

ولا

ح توهموا انه

قال ولا محذور فيه اذ لم يعتبر فيها عدم حتى لا يجوز وجوده بل لم يعتبر وجوده وعدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم
وعرفت هو ان يراد كل فرد اه اقول بهذا يعرف الفرق بين الاستغراق العرفي والمعهود الخارجي فان المراد في الاول كل
فرد بحسب العرف وان كان بعضا بحسب اللغة بخلاف الثاني فانه بعض للافراد لغة وعرفا وبالجملة المعتبر في الاول الكلية
بحسب العرف وفي الثاني البعضية مطلقا قال واستغراق المفرد اشمل اقول قال صاحب المفتاح واستغراق المفرد
يكون اشمل من استغراق الجمع وقال الشارح وسائر المحققين من شراحه ان لفظه يكون اشعارا بان
استغراق المفرد قد يكون اشمل لا دائما فان الحكم اذا انتسب الى الجمع المستغرق كان منتسبا الى كل جماعة فان
استلزم ثبوته لها ثبوته لاحادها فهم ثبوته لكل واحد نحو الرجال جاؤني والا فلا نحو الرجال يحملون الف منّ
اي لا يفهم ثبوته لكل واحد
فعلى هذا لا يكون عبارة المصنف كلية وكيف لا والمهملة في قوة الجزئية فان قيل هو في صدد بيان القاعدة والقواعد
كليات قلنا اكثر قواعد هذا الفن وامثاله اكثريات لا كليات قال وذلك ان النكرة اه اقول اما ظهورها
في الاستغراق فلانها ان كانت موضوعة للجنس فنفي الجنس يستلزم نفي جميع الافراد لانه لو ثبت فرد ثبت الجنس
في ضمنه وكذا ان كانت موضوعة للفرد المنتشر فانه اذا انتفى انتفى جميع الافراد واما احتمالها عدم الاستغراق
فلان اسم الجنس حامل للجنسية والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في
الاستغراق وربما يقصد به الوحدة المقابلة للعدد فلا يكون نصا في العموم في نحو قولك للعدد قرينة المستثنى من قوله
مرجوحا قال يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا اه اقول ولا لقيتم ما بقيتم ضرا اي يا اهل ذلك المنزل وقاكم الله تعالى وحفظكم
عن الشرور والقبائح ولا لقيتم ما دمتم احياء مضرة من المضار قال والحاصل ان قولك لو سلم كون استغراق المفرد
اشمل اه يعني لا نم كون استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع في النكرة المنفية فان رجلا في قولك ليس رجل في
الدار كما انه حامل للجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس فيكون عاما وربما يقصد به نفي الوحدة فلا يكون
عاما كما عرفت كذلك رجال في قولك ليس رجال حامل للجنسية والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا لا نفي الجمعية
فحينئذ فلا يصح ان يفرق بينه وبين ليس رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية فلا ينافي ثبوت الجنس في ضمن الواحد
او الاثنين فلا يكون نصا في العموم في شيء ولو سلم عمومه في المنكر فلا نم ذلك في المعرف بلام الاستغراق فان مفرده وجمعه
سواء في الشمول كما ذكره اكثر ائمة النحو والاصول ودل عليه الاستقراء والتتبع وصرح به ائمة التفسير في كل ما وقع
في التنزيل من هذا القبيل وانت خبير بان هذا الايراد انما يرد اذا اخذت القضية كلية واما اذا كانت في حكم الجزئية
كما عرفت فلا يرد اصلا وستسمع في اخر الكلام ما يفيد العثور على المرام وما هو الحق في هذا المقام ان شاء الله
الملك العلام

فان المادم

أشار

قال والعالج لما خلافا في القوم الا زيلا فيه بحث وهو ان التفرقة بين القائلين بان الاستثناء في الاكثر
متصل وفي الاقل منقطع مشكل لان المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة لتكون
الاستثناء لاخراجه ومنعه عن الدخول تحت الحكم فان اعتبر كون المستثنى من افراده مدلول اللفظ ولو باعتبار
اصله خرج عن المتصل الاستثناء واحد من العشرة وان اعتبر كونه اعم من الافراد والاجزاء دخل في المتصل
المثال الثاني والفرق تحكم قال قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد اه يعني لا نسلم ان الجمع لا يقتضي الا الاستيعاب
الجموع كيف وقد عرفت انها مشتركة في الاستيعاب الافراد ولو سلم ذلك فلا غلط وهو شمول حكم الجمع المستغرق
لكل واحد من الافراد حاصل لان الواحد الخارج عن الحكم مع الاثنين الاخرين الداخلين في الحكم جمع
من الجموع وكذا الاثنان الخارجان عن الحكم مع الواحد الاخر الداخل في الحكم جمع من الجموع فاذا خرج الواحد
في الصورة الاولى والاثنان في الثانية عن الحكم يكون بعض جمع الجموع خارجا عن الحكم والغرض ان كل جمع من
الجموع داخل في الحكم قال فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح انه ما ذكره صاحب المفتاح في مباحث الاطناب ثم الطلب
شمول الوهن العظام فوحدها قصدا الى بيان ثم نامته ومن ترك جمع العظم الى الافراد لصح حصول وهن المجموع بالبعض
دون كل فرد فرد ولا يخفى ان الحكم على المجموع اذا استلزم الحكم على كل فرد كما قرره الشارح رحمه الله تعالى يبطل هذا
الكلام لكن لا استلزام ههنا لان المراد بالوهن زوال القوة وظاهر انها لو زالت عن بعض العظام دالت
عن المجموع من حيث هو هو فليتأمل قال وبالجملة فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد اه فيه بحث اما اولا
فلانه ان اراد ان كل جمع كذلك فهم كيف وقد عرفت انها انما يستقيم في الجموع التي يستلزم ثبوت الحكم لها ثبوته لكل
من احادها مفردا كان او ان اراد الجزئية فهم لكنه على هذا لا يرد على صاحب المفتاح فانه لا يدعي الا الجزئية وقد اعترف به الشارح
ايضا كما سبق ثم كلامه في بيان معنى الاية غير مستقيم ظاهرا لكنا بينا استقامته انواعا الامر يدعيه واما ثانيا فلان
تعميم الصورة النفي فيه الضعف لان النفي كثيرا ما يتوجه الى القيد فيكون المقصود رفع الايجاب الكلي فلا يتناول
السلب عن كل فرد فرد قال في شرح المقاصد في الجمع المعرف المنفي وتحقيقه انه ان اعتبرت النسبة الى الكل اولا
ثم نفيت فهو لسلب العموم وان اعتبر النفي اولا ثم نسب الى الكل فلعموم السلب قال فان قلت قد روي عن ابن عباس
ان الكتاب اه منشأ السؤال قوله وصرح به صاحب الكشاف في غير موضع واما الجواب فلم يجب لان ابن عباس
من كبار الصحابة ورئيس المفسرين للكتاب فالقول الذي يخالف اقوال الائمة كيف يصح ان ينسب الى حبر الملة وترجمان
الامة فالكلام الذي هو محض الصواب والحق الذي لا يحوم حوله شائبة ارتياب ان لعاد والله التوفيق اه صحح

الجمع

للجمع المستغرق ان يتناول المجموع بما تقرر ان وضع العام للاحاطة بالجزئيات وجزئيات الجمع جموع لا احاد وهذا ايراد
في كل جمع لا يكون الحكم عليه مستلزما للحكم على الاحاد واما فيما سواه فمدار الاحاد في الحكم نظرا الى الاستعمال الان مراعاته
تستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فتندرج فيه بنفسها وفي ضمن الاربعة والخمسة وتندرج فيه
ايضا في ضمنها فلو اعتبر كل واحد منها لكان تكرارا محضا واما لما سبق ان الواحد مع الاثنين الاخرين والاثنين
مع واحد اخر جمع من الجموع فاذا خرج واحد او اثنان خرج جمع من المجموع قطعا فلا يبقى الاستغراق واما لانهم ابطلوا
معنى الجمعية لتجوزوا بلفظ الجمع عن الجنس الشامل للعموم كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقولهم فلان
يركب الخيل وبنو فلان قتلوا زيدا ويدل على صحة ما ذكرنا العرف الذي اعترف به الشارح فان الجمعية
لو لم تكن معتبرة في الجموع المستغرقة لصح ان يراد بها البعض الى الواحد فلما لم يصح ذلك علم انها معتبرة وذلك
بالوضع دون الاستعمال لان الافراد داخلة في الحكم بالنظر الى الاستعمال اتفاقا لكن لا يخفى ان هذا الفرق انما
يصح على الاعتبارين الاولين دون اعتبار التجوز فقد تبين من هذا التحقيق المقتبس من انوار التوفيق ان
كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبيان صاحب الكشاف في ذلك مبنيان على الوضع الاصلي وكلام صاحب الكشاف
في سائر المواضع واقوال باقي الائمة مبنية على الاستعمال العارض فلا منافاة بين الكلامين قال لانها اخص اه
اراد بالطريق ما يدل على المسند اليه بوصف زائد على ذاته والعبد اه قال وهذا اخص من الذي اجواي ونحو ذلك كما
يرد انها ليست باخص من العلم قوله اي مهوى بيائين اولهما مشددة والاخرى ياء اضافة وقد تصحح بياء
واحدة مشددة مفتوحة وهو خطاء ظ والاحسن ان يبقى الهوى على معناه الحقيقي ولا يأول بالمهوي ويراد
ان الروح سائرا بالعرض حيث سار جملة العالم هو به وهو القلب سير متعلقه وهو الجنيبة وقوله وجثماني بمكة
موثق يطابقه اشد المطابقة فكانه قال اصعدوا ومع الركب اليمانيين وبقي جسمي بمكة موثقا مقيدا والركب
اسم جمع للراكب واليمانين جمع يمان بمعنى يمني تحذف احدى اليائين وعوض عنها الالف المتوسطة قال ولفظ البيت
خبر معناه تأسف يعني لفظ لفظه يدل على الاخبار لكن المقصود ليس كذلك بل اظهار التأسف والتحسر على بعد الجنيبة
قال ومنه قوله تعالى ولا تضار والدة بولدها اه قرأ اكثر القراء لا تضار بفتح الراء المشددة على النهي وقد ابعضهم
لا تضار برفعها على الخبر بمعنى النهي واصله على القرائتين لا تضارر بالكسر على البناء للفاعل او الفتح على البناء للمفعول
والمعنى على الاول لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وما اشبه ذلك
ولا تضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ولا يأخذه منها وهي تريد

ارضاعه ولا يكرهها على الارضاع وكذا على الاب النهى عن ان يلحق بها الضرار من قبل الزوج وعن ان يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر ويكون الباء صلته اى لا تضر والدة بولدها فلا تسىء غذاءه ولا تقصر فيما ينبغى له ولا تدفعه الى الاب بعد ما الفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها وقول الشارح فانه لما نهيت المراة اه ظ على هذا التقدير وهو كون تضار بمعنى تضر والولد فى موقع المفعول واما على الوجه المختار فيمكن توجيهه بان اضرار الزوجة بالزوج او العكس بسبب الولد يعود الى الاضرار بالولد قال او لبعضها

استهزاء وتجهيلا نحو ان رسولكم الذى ارسل اليكم لا شك ان الاستهزاء يحصل من الاضافة لا انهم لكونهم كفارا لا يعتقدون ان له رسولا وانما يقادى من الموصول مع الصلة لو كان ذلك ولعدوه لا انه بعيد ابتداء قال او اعتبار باللطيفة مجازية اه قال الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة ٭ سهيل اذاعت غزلها فى القرائب الخرقاء المراة التى فى عقلها خفة وبها حماقة كانت تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو كوكب يقرب القطب الجنوبى يطلع عند ابتداء البرد تنبهت وفرقت القطن فى القرائب استعدادا للشتاء فاضيف الكوكب اليها بهذه الملابسة البعيدة اللطيفة السحرة بالضم السحر سهيل بدل من كوكب او عطف بيان اذاعت فرقت غزلها قطنها الذى يصير غزلا وباول الله القرائب جمع قريبة والمراد قرابتها وعشائرها قال الفاضل المحشى فى شرح المفتاح الهيئة التركيبية فى الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت فى ادنى ملابسة كانت مجازا لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز فى الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلى الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين فظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عما هى له الى الخرقاء بواسطة ملابسة بينهما بل نسب الكوكب اليها لظهور جده لها لتلبسه ملابسة لكنها جعلت هذه الملابسة بمنزلة الاختصاص الكامل وفيه لطف و اسلوبه الرد على الشارح حيث قال فى شرح المفتاح فالاضافة بادنى ملابسة تكون مجازا حكميا منشؤه الجعل تلك الملابسة بمنزلة الملابسة الكاملة الاضافة وردّه مردود اما اولا فلان ادنى مرتبة المجاز اللغوى ان يكون لفظا والهيئة التركيبية ليست كذلك واما ثانيا فلان لزوم صرف النسبة عن محلها الاصلى الى محل آخر انما هو مذهب غير الشيخ والحق مذهبه كما اعترف به المعترض فى حواشيه تحقيق قول الشارح فى مباحث الحقيقة والمجاز العقليين وظنى ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة اعترض المولى فى شرح المفتاح بان طريق الاضافة مسلوك طريق آخر البتة لانه اذا عرف غلام زيد عرف الذى هو غلام لزيد فلا يتصور ان لا يكون عند شخص طريق سواها اصلا ورد بان المراد نفى حضور طريق آخر عند ذهن المتكلم فان اريد بالشرطية اللزوم الكلى بحيث متى حضر حضر منه الاول حضر فيه الثانى ثم وان اريد بها اللزوم فى الجملة

فلا يفيد مقصودا او يكون عاوكر بامر دون ما يكتنفه قال فاذا اضيف اضافته من من حرامى الطشلام وذلك لان الحرامى خيثيغ البر فلا يكون الا فى الارض فاضافته اليها لا تفيد تنويعا ولا تخصيصا فتعين حملها على افادة الحشيه والتعميم كما ان الوصف فى قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه محمول عليه كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى مباحث تعقيب المسند اليه بالعطف البيان قال او التعليل نحو ورضوان من الله اكبر قال الاستاد رحمه الله تعالى ذهب صاحب الكشاف وصاحب المفتاح الى ان التنكير فى قوله تعالى ورضوان من الله اكبر للتقليل بمعنى وقليل من رضوانه تعالى اكبر من جميع المذكورات فتبعهما صاحب الايضاح والذى يتبادر الى فهمى ان هذا المعنى وان كان صحيحا مستقيما لكنه لا يطابق المقام كما هو حقه وذلك لان الله تعالى وصف فى هذه الآية نعيم اهل الجنة وانعاماته الكاملة عليهم فكيف يناسب ان يعقب المذكورات بجملة مستقلة دالة على ان القليل من رضوان الله تعالى اكبر من ذلك كله وان كان الواقع هكذا ان جعل قوله ورضوان من الله مبتدأ خبره اكبر بل يفهم منه ان المذكورات بحسب رضوان الله تعالى فى حكم العدم ولا يدل على ان الرضوان حاصل لهم فالاولى ان يكون ورضوان من الله مبتدأ محذوف الخبر واكبر صفة له والتنوين للتعظيم والمعنى ولهم بعد ذلك النعيم ذلك العظيم الذى لا يدرى كنه عظمته الا الله وهو رضاه الذى كل نعمة فى جنبه مضمحل وهو اكبر من كل نعمة كبيرة قال كقوله اى كقول ابى العلاء المعرى اذا امتحن منه اى من سيفه وهو السيف الهندى قال لم تلاحظه احترازا عن شبه السكاكى اه ترد عليه ان المثال ح لا يكون مطابقا للمقصود لان الكلام فى تنكير المسند اليه انما هو للمانع من مطلق التعريف والمانع فى المثال على ما ذكره انما هو عن التعريف بالاضافة اللهم الا ان يقال اراد انه لم يعرف بالاضافة يعرف باللام اذ لا سبب غيره فيكون للعهد للذكر السابق فلزم المحذور المذكور فيحصل المانع من مطلق التعريف قال ومن تنكير غيره للافراد او النوعية اه تبع الشارح ههنا المص فى اجراء الآية الكريمة على احتمال الافراد والنوعية وجزم فى شرح المفتاح بالنوعية لكنه ذكر النوعية بطريقين الاول بالاضافة الى نوع تلك الدابة والثانى بالنظر الى نفسها لكونه نطفة وقال انما اخترت الطريق لفلة دلالة قوله وهو النطفة على الشخصية ولان الافراد الشخصى لا يلائم التعميم فيهم من كل شىء على بطنه الى آخر قال وح لا حاجة الى ما ذكره بعض المحشين اه فذهب ابن يعيش فى دفع الاشكال الى اعتبار التقديم والتاخير اى الا انحط ظنا بعد بين الحق فعدل الى ان ظننا الظن المستثنى فعل خاص يجب اخراجه عن الفعل العام وقال الفاضل الرضى وهو تكلف واختار توجيه التوهم المذكور فى الشرح ورد عليه بان الاستثناء لا بد فيه من الشمول والكف عن الاحتمال المحقق فضلا عن التوهم فالوجه ما اختاره صاحب المفتاح كما بين فى الشرح قال ومثله قوله او يرتبط اه اى قول لبيد تراك امكنة اذا لم ارضها ٭ او يرتبط بعض النفوس حمامها اى انا تراك لامكنة اذا لم ارضها الى ان يرتبط بعض النفوس وتعلق

بها موتها فحذف حركة الطاء فرارا عن توالي الحركات وقيل رعاية للوزن قال فلكونه اي الوصف
بين اولا ان الوصف بمعنى التابع المخصوص او المعنى المصدري وحمل الوصف في واما وصفه على التابع
والضمير في لكونه على الاول على طريق الاستخدام ولهذا قال اي الوصف ولم يقل اي وصفه واما ارجعه
اليه لانه المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يوصف بهما ثانيا وبالعرض واما لم يقل
بدله اي النعت لانه وان كان ظاهرا في افادة البيان والكشف لكن ارادته من الضمير الراجع
الى الوصف في غاية الخفاء كما لا يخفى فاندفع ما قال الفاضل المحشي ولو قال بدله اي النعت لكان اظهر
في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه
نفسه لانه بالمعنى المصدري اما اندفاع الاظهرية فظاهر مما ذكرنا واما اندفاع الاولوية فلان تضمنه تلك الاشارة
انما يعتبر بعد ظهور الصحة وهو موهوم ولو سلم فالحمل على الاستخدام اليق منه بالمقام وتغيير لفظ المرجع اليه
حيث قال اي الوصف ولم يقل وصفه يفيد ذلك على ما ذكرنا فليتامل ثم قال في بيان المثال المذكور في المتن انظر
ان الوصف الكاشف مع الجمع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان متعددا بحسب اللفظ والاعراب كانه
قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدده اللفظ والاعراب
وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن
بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا وفيه نظر لان الكلام ليس في الوصف
المذكور في المتن كما اعترف به نفسه ايضا بل فيما رجع اليه ضمير لكونه وهو النعت لانه المبين الكاشف لا ذكره
كما اعترف به ايضا وظاهر ان النعت النحوي في مثل ما ذكر هو الواحد لا المتعدد الا بالتاويل المذكور فتدبر
قال اودى فلا تنفع الاشاحة اه اودى هلك والاشاحة الحذر والبدع جمع بدعة بمعنى الامر الغريب يعني لا
ينفع طالب الامور الغريبة الحذر من امر لا بد من حصوله قال اراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك اه اعلم
عليه دون ما ذكره النحاة ليستقيم التمثيل بقوله زيد التاجر اذ ليس فيه تقليل الاشتراك ولم يقتصر على رفع الاحتمال
لان تقليل الاشتراك مراد به قطعا وانما الكلام في تناوله لرفع الاحتمال قال لبيان ان القصد ههنا الى
الجنس دون الفرد اه فيه بحث لان الفرد ليس بمحتمل ههنا اصلا لما سبق في بحث الاستغراق ان النكرة المنفية
اذا كانت مع من تكون نصا في الاستغراق بحيث لا يحتمل غيره فح لا يفيد هذا الوصف سوى الاعتبار زيادة التعميم
والاحاطة قال ثم قال وانما جاءت النار ههنا معرفة اه اورد عليه ان صاحب الكشاف صرح في اول سورة

التحريم

وبلغنا باسناد صحيح عن ابراهيم عن علقمة ان كل شيء نزل فيه يا ايها الناس فهو مكي
ويا ايها الذين فهو مدني فقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم خطاب لمشركي مكة كشاف

التحريم بانها مدنية فكيف يصح قوله ههنا لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة وايضا قد سبق منه ان المصدر
بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين آمنوا مدني واجاب الشارح في شرح الكشاف عن الاول بانه يجوز ان
يكون تلك الآية من سورة التحريم مكية وتصريحه بذلك يدل على عدم الوفاق في جميع السور وعن الثاني بان ما سبق
رواية عن علقمة والجمهور على ان سورة البقرة مدنية قال فلما لم يمكن ان يجاب الوصف بحالة ان يكون اه قيل ان
العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار في احدى الآيتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت
النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة
بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة
انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها
التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب
وان اول بما ذكره في الشرح فات غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبي عم
كان المخاطب في سورة البقرة عالما بها بسماع الآية فلم تنكر في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في
التنكير وقصد التنويه في التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف وفي فعاله
لا يتوجه عليه ما اختصاص الصلة بوصف المعرفة وبالجملة كلام صاحب الكشاف في هذا المقام يدل على انه لا يشترط
العلم في صفات النكرات وتحقيقه انك اذا قلت جاءني رجل عالم فقد قيدت اولا مفهوم الرجل بمفهوم العالم وقصدت
ثانيا بهذا المقيد الى فرد لا بعينه من الافراد التي يصدق هو عليها ولذا قلت جاءني الرجل العالم فقد اردت بلفظ الرجل
فردا معينا باعتبار ما واوردت العالم تمييزا له عن معين آخر وهذا معنى ما قيل من ان الوصف في النكرة للتخصيص
وفي المعرفة للتمييز فليس المنكر الموصوف معهودا باعتبار انتساب صفته اليه بخلاف المعرف الموصوف ويمكن ان يقال
ان غرض العلامة فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم توطئة لقوله وههنا معرفة فكانه
قال لما جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم فما وجه تعريفها ههنا فلا يكون وجه التنكير
مقصودا بالبيان ولذا اكتفى في الجواب ببيان وجه التعريف ولم يتعرض لبيان وجه التنكير فتدبر واستقم قال والاظهر
ان قول السكاكي اشارة اه قال السكاكي واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع
في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد زيد نفسه او عينه وهي حالات
التصديق والتقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل وقد اضطرب كلام الشراح في توجيه قوله

كما يطلعك اه فاختيار الشارح في شرح المفتاح وغيره اختاره ههنا وهو انه ليس متعلقا بقوله وربما كان القصد
كما توهمه العبارة اذ ليس في فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل ما يطلعك على ان التاكيد قد يقصد به مجرد
التقرير بل هو متعلق بما قبله وذكر مجرد التقرير اعتراض بينهما كانه قيل اولا دفع توهم التجوز او السهو
او النسيان تقتضي تاكيد المسند اليه كما يطلعك عليه ذلك الفصل فانه ذكر هناك ان قولك انا سعيت في حاجتك
يفيد القصر وان هو لك سعيت انا في حاجتك يقصد به دفع احتمال التجوز او السهو او النسيان فيعلم من ذلك ان تكرير
المسند اليه نحو انا عرفت لا يفيد دفع ذلك التوهم وانما يفيده تكريره على وجه التاكيد فيكون اولوية دفعه مقتضية
لتاكيد المسند اليه لا لتكريره قال وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول اه قال الفاضل المحشي هذا انما يصح اذا
اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا اختص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة
التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من
التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير وفيه بحث لان عبارة السكاكي
ليست نصا في الاختصاص بالتجوز العقلي لان طرق التجوز في الحكم اعم من ان يكون في الحكم نفسه او في واحد
من طرفيه ولو سلم ذلك فالكلام في عبارة المص وهي خالية عن الاشعار بالاختصاص قال وهذا يدل على ان
عطف البيان لا يلزم ان يكون اسما مختصا اه هذا على مذهب من جعل عطف البيان وذهب البعض الى انه
بدل وهو اختيار الفاضل الرضي تمام البيت والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل
والسند الواو للقسم والمؤمن من الايمان من الامن والعائذات جمع عائذة من العوذ وهو الالتجاء
المنصوب بانه مفعول المؤمن او مجرور بالاضافة والغيل والسند موضعان يعني اقسم بالله الذي يؤمن الطيور
الملتجئات الى حرم مكة بحيث يلمسها ركبان مكة كائنين بين هذين الموضعين قال وكذا لفظ الله فانه
لفظ الخشية من حيث هو هو وباعتبار ان اكثر الاحكام المستعملة في العرف في اللغة على الما ما هي حيث انها
في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي هي فيفهم بقرينة تلك الاحكام جمع اسماء الاجناس مع الوحدة قال وهو
الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه اه توهم بعضهم عكس قسمة فاستشهد ببدل الكل من البعض
ومثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وبنحو قولهم نزلت الى القمر فكلمه لو اجعل
القمر جزا من الفلك وردبانه اثبات باب بمحض احتمال غيره اما الاول فيحتمل ان يكون منصوبا على المدح او الاختصاص
او بدلا بالاعم وذلك الشخص بطريق التجوز بالجزء عن الكل ويكون طلحة الطلحات عطف بيان او بدل اشتمال واما الثاني

فيحتمل ان لا يكون القمر جزءا من الفلك وعلى تقدير تسليمه يحتمل ان يكون بدل اشتمال كما قال صاحب الكشاف
في اعراب الفاتحة في قولهم سلبت الى القمر فكلمه من بدل الاشتمال قال ولكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير
والايضاح كما وقع في المفتاح قال الفاضل المحشي القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه
ان يشار مع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتداء
في التمثيل ببدل الاشتمال اردفه ببدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في
تخصيص المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمص لما اقتصر على التقرير اولا في التمثيل ببدل الكل لظهوره
فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال وفيه بحث لان هذا الاحسن انما يتم لو ذكر
الايضاح وحده في عبارة المفتاح كما ذكر التقرير وحده في عبارة المص واما اذا جمع بينهما فلا يتم لان الايضاح
للايضاح حينئذ على التقرير قال وكذا الشيخ في دلائل الاعجاز ان النفي اذا دخل اه هذا الكلام من الشيخ لا ينافي
ما تقرر ان النفي والقيد اذا اجتمعا في الكلام فتارة يتوجه النفي الى القيد واخرى بالعكس لان مقتضى
عبارته توجه النفي الى القيد اذا اعتبر تقدم الاول على الثاني وهو لا ينافي الكلي اذا عكس قال ثم
هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه اه يعني ان كلامنا في عطف المسند اليه قلنا ان العطف على المسند
اليه يفيد تفصيل المسند والمثال الذي ذكر ليس من قبيل عطف المسند اليه حتى يحصل تفصيل المسند فان المسند
اليه فيه هو الموصول في التقدير الذي يأكل فيشير فشام فيكون في الحقيقة من عطف المسند لا المسند اليه ولو سلم
انه من قبيل عطف المسند اليه فلا دلالة فيما ذكره من قوله او المسند على ان العطف على المسند اليه يلزم ان
يكون لتفصيل المسند بل ان العطف عليه يفيد تفصيل المسند وذلك لا يقتضي لزوم الافادة قال او تشكيك
اي ايقاع المتكلم السامع في الشك اورد عليه ان المقصود من الكلام هو الاعلام دون التشكيك والابهام
ورد بانهما قد يقصدان لغرض يتعلق به قال ثم التحقيق ان الفصل قد يكون للتخصيص حاصله ان ضمير الفصل
اذا استعمل لقصد المعنى بنفسه فلا يفيد الا قصر المسند على المسند اليه واما اذا استعمل لتاكيد ما افاده غيره فقد
يفيد تاكيد قصر المسند على المسند اليه وقد يفيد تاكيد عكسه وبالجملة لا يفيد الفصل ابتداء قصر المسند اليه على
المسند كما ادعى بعض الناس قال فان الفعل بتمامه مقدم على انه الناخير اه بيان اطلاق التقديم على ما ذكر
مبني لكن الشان في بيان النكتة لهذا التقديم فان النكتة للتقديم لا تعتبر ولو بالاعتبار بيان ذلك ان
الاصل في المرفوعات يعني الفاعل والمبتدأ ان تواجه ولو اجهة فكان المقتضي للدلالة المسند اليه من حيث هو

والاظهر عندي ان المراد بالاول بدل الاشتمال وبالثاني بدل البعض

نحمد

يحمل ان يكون فاعلا ومبتدا، والفاعل اصلح في الاسناد فلم اختير المبتدا على الفاعل فبين الوجه في
احتيار اذا عرفت هذا عرفت ان جواب الشارح تسليم ويمكن ان يستخرج مما ذكرنا المنع في تقرير السائل
كانه قال كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال
لا للقار ولا نسلم ان المسند اليه لو اقدم يكون مبتدا فيكون فاعلا الا فاعلا مؤخرا لانه لو اخر لم يزل عن
نظره الى الاصل الذي ذكرنا ولو سلم انه لا مزال لكن لا نسلم ان التقديم لا يطلق عليه فانه ضربان وهذا من
الضرب الثاني قال اما لانه الاصل فان قيل هذا مخالف لما ذكرته لان من كون الاصل هو الفاعل
قلنا لا منافاة لان فيها اعتبارين كما اشار اليه الشارح رحمه الله في اثناء تقريره اعتبار كونه محكوما
عليه واعتبار كونه معمولا والاول يقتضي التقديم والثاني التاخير فكانه قال اما تقديم المسند اليه وان كان
حقه التاخير نظرا الى ان الاصل كونه معمولا فلانه الاصل باعتبار آخر وهو كونه محكوما عليه قال لان المحكوم
عليه ولابد من تحققه قبل الحكم اه قال الفاضل المحشي ان اريد بالحكم وقوع النسبة او لا وقوعها فهو مسبوق
بتحقق المسند اليه او المسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو
المطلوب من تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه قبل الحكم
قبل الحكم وفيه بحث لما لا يخفى على ذي ذهن يتوقد درايته التوجيه ان مراد الشارح التنبيه على ان الاصل والراجح تقديم
المسند اليه على المسند لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه قبل الحكم الذي بينه وبين المسند علاقة قوية لان
معروضه هو النسبة الحكمية المستفادة من المسند فاذا وجب تقدمه على الحكم ترجح تقديمه على ما يلابس الحكم ملابسة
قوية والا فكيف يستدل امثال هؤلاء الفحول على الرجحان فضلا عن التميز بمجرد الاختيار انه ان اريد وقوع النسبة او لا وقوعها
قوله فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن ولا يلزم من ذلك ما هو المطلوب قلنا المطلوب لازم كما عرفت
من ان المسند اليه اذا وجب تقدمه على الحكم ترجح تقديمه على المسند لعلاقة قوية بينه وبين الحكم لانه منشؤه
وماخذه قال ولا القفنس بالقاف هو حيوان لا يكون دائما الا زوج واحد ويعيش الف عام وله في انفه
ثلثمائة وستون ثقبة فاذا صوت خرج من كل منها صوت طيب وعادته انه يجمع الحطب كل يوم حتى يتم مدة
عمره فاذا تم له الف عام يدخل في الحطب ويرقص ويضرب جناحيه حتى يخرج من سرعة حركته نار فيحرق فيه
معه ويصير رمادا ويخلق الله من رماده مثله ويعيش الف عام وهكذا قال واما لتعجيل المسرة او المساءة
للسامع قوله للتفاؤل او التطير علة لتعجيل المسرة او المساءة والمثال الاول مثال للاول والثاني للثاني قال السكاكي

واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فيقدمه الى السامع لتسره او تسوءه قد اوهم لفظ التعجيل والتطير اشارة
الى الاعتراض على السكاكي في الموضعين اما الاول فتوجيهه على ما قالوا ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او اخر والمقتضي
لتقديمه تعجيل المسرة او المساءة بتعجيل التفاؤل وقد اجابوا عنه بان التفاؤل قسمان قسم يكون باللفظ المسموع
في مستهل الكلام كلفظ سعد وسعيد ومبارك ونحو ذلك اذا اخبر عنها باي خبر كان وهذا هو الذي يقتضي تقديم
المسند اليه وقسم يكون بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل
حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر ولا يقتضي تقديم المسند اليه ولكن لما لم يعلم وكان يشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين
وانت خبير بان عبارة المتن تابى هذا التوجيه وتقتضي ان يكون مراده ان التفاؤل والتطير لا يحصلان الا
بتقديم الاسم الصالح لهما وان المسرة والمساءة تتفرعان على التفاؤل والتطير اذ قد يحصلان بذكر الاسم
في اثناء الكلام واما تعجيلهما فلا ينفكان عنهما وذلك لانه قال للتفاؤل او التطير ولم يقل لتعجيل التفاؤل او
التطير فالاحسن على هذا ان يجاب بالترديد ويقال ان اريد ان المسرة والمساءة تتفرعان على التفاؤل والتطير
فلا نسلم ذلك ولابد له من دليل كيف والوجدان يكذبه وان اريد ان التفاؤل والتطير كالمسرة والمساءة يحصلان
بالتقديم والتاخير والمقتضي لتقديم الاسم تعجيلهما سلمناه لكنه غير ضائر لان التفاؤل لم يلحق بعد تقديره واما الثاني فهو
ان المشهور اختصاص التفاؤل بالخير والمستعمل في الشر هو التطير واجيب عنه بان التفاؤل قد يستعمل فيهما ايضا
قال نعم لو قيل على الصباح لانم ان للتقديم دخلا اه يعني ان الاستمرار في قولك الزاهد يشرب ويطرب ليس
مستفادا من التقديم بل من المضارع فانه يفيد استمرار التجدد ولهذا اذا كان هناك قرينة كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير
من الامر وقوله فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقوله وقد تعلمون وقد يعلم ما انتم عليه وفيه
قرينة دالة على ان المضارع للاستمرار وهي ان كسر اعناق سال بهاعرها عن الحال المستمرة اكثر الاوقات فاذا
قيل كيف الزاهد فقد يسئل عن حاله المستمرة واجاب عنه الفاضل الكاشي بان المراد ان موصوفية المسند اليه بالخبر
يكون هو المطلوب كون الاسم مقدما لا وصفه بالخبر للمسند اليه كما اذا كان الكلام في الشرب في انه هل يقع وصفا
للزاهد وقال يشرب الزاهد بتقديم الفعل فالاعتبارات وان كانت حاصلة من الالفاظ القصد قد يكون الى
بعضها وقد يكون الى ذاك قال ومثل يا قادة زيادة يحصل هذا عطف على قوله مثل الطار زيادة تعظيم المخبر
التحريك والبعث وهو بطن حبل العاتق موضع الرداء من المنكب والرزان جمع رزين وهو الوقور والخفوف
جمع خاف من الخفة وصفهم بالمضي في الامور كالسيف وبالشجاعة حيث لم يفارقوا السلاح وبالسكون والوقار

في المجالس وما لاسراع بالعسهم في خدمة الاضياف وقيامهم قال وهذا مسلّم لكن من بيان كون العموم مستفادا
معنى ان التخصيص لهذا المعنى حاصل بلا تفاوت وعدم المسند اليه اواخر ولا يكون للعلم مستفادا الزيادة فلا التخصيص
سواء حصلت اضافة الزيادة بانه او بدلالة لان هو كان تخصيص وما ازداد بالعدم قيل وغاية ما يتكلف له
ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل حذف ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا كان العين يخصص الاثبات لهم بعدها التوهم
وما دام يخصص الاثبات لهم بحدا عن ذلك الاحتمال فلان يخصص الاثبات قوى بالعدم وازداد به قال
عبد القاهر اورد في دلائل الاعجاز كلاما حاصله ما اشار اليه المص بقوله لست عبارة الشيخ ما يدل على
ان المسند اليه قد يقدم ليفيد قصر الخبر عليه كما يظهر اذا تاملت عبارته بل حاصل كلامه ان حرف النفي اذا قدم على المسند
اليه المقدم على الفعل افاد قصر نفي الفاعلية عنه عليه واثباتها لغيره من غير تعرض لنفي الفعل المعلق المعقول
وقد اشار اليه المص ايضا في اثناء تقريره في الايضاح واما قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فانه
يجري فيما تقدم فيه المسند اليه على حرف النفي والفعل وسيشير اليه الشارح بقوله ولم يتعرض ابن تقديم المسند اليه
على الفعل وحرف النفي اه وستسمع ما يكون تمام تحقيق المقام بعون الله الملك العلام فينبغي ان يحمل قول الشارح
ههنا عبد القاهر اورد في دلائل الاعجاز كلاما حاصله ما اشار اليه المص اه على التكلم من قبل المص من غير
ان يكون مختارا له قوله لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول قوله على وجه العموم متعلق
بالرؤية لا بالنفي والمراد من نفي الرؤية عن المتكلم نفي فاعليته لها والمعنى قد نفي فاعلية المتكلم للرؤية العامة
الشاملة لكل احد فان معنى المثال المذكور لست الذي رأى كل احد وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تع واما قلنا انه ليس
متعلقا بنفي لانه مخالف للسياق والسياق اما الاول فلانه فات سابقا وانت تعرف فيه كون العايل لا النفي
التوني اه وكلانه سيصرح في مواضع ان النفي متوجه الى الفاعلية دون الفعل والفرق بين هذا وبين
تعليل المص ان المفهوم منه كما عرفت ان توجه النفي الى الفاعلية من غير تعرض لنفي الفعل والمفهوم من ظاهر تعليله
ان توجه النفي الى الفعل ولهذا ورد عليه النظر فلستاهل قوله قال المص لان المنفي هو الرؤية الواقعة على
كل احد اه بما يعلم ذكره المص في الايضاح والنظر المذكور ههنا اورده عليه بعض شراح المفتاح وتقريره ان
المنفي في المثال هو الرؤية الواقعة على احد من الناس لا الواقعة على كل احد منهم واما عم النفي لوقوع النكرة
في سياقه فلا عموم في الاثبات فلا يلزم الا ان يعتقد فيك معتقد انك رأيت احدا من الناس فيقول انت تلك
الرؤية عنك وتثبتها لغيرك لا يخالج فيه وانت خبير بانه مخالف لظاهر الشارح فانه ههنا اما على سبيل الحكاية من

غير

غير ان يكون مرضيا عنده كما يدل عليه قوله الآتي بهذه من الكلمات الدائرة على الستهم او على سبيل التنزل
وتسليم بعض المقدمات للالزام كما هو الداب في مجاري الكلم قال ولهذا حكم كثير من الناس اه يعني اجاب
بعضهم عنه بان المراد كل احد الا ان لفظ كل سقط عن قلم الناسخ وايّد ذلك بان المعزى كتب في حاشية
نسخته كل احد وكتب عليه علامة الاصح وهو ضعيف كما يأتي ان هذا الاعتذار جار في كل مثال عام قوله وعدم

وهو بخط صاحب المفتاح اه

جريان هذه الاحكام في كل نكرة اه هذا امر يعم الاعتذار ورد للمقدمة المطوية المنوية اليه ذكرناها ومن قولنا
واما عم النفي لوقوع النكرة في سياقه وقوله وقيل هو ميسر اه وان كان جوابا مستقلا لكنه لما كان مناسبا
للاعتذار بالوجه الثاني اخره عنه وادرجه في سلكه واجاب عنه في ضمن الجواب عنه بقوله وان لا يكون بمعنى الجمع
كما سيصرح ان شاء الله تع قوله وكلاهما فاسد لان هذا الامتناع يعني ان كلا الوجهين المذكورين في الاعتذار
فاسد قوله لان هذا الامتناع اه شامل للوجهين وقوله وايضا يجوز ان يكون اه مختص بالوجه الاول وقوله
وان لا يكون بمعنى الجمع مختص بالوجه الثاني مع ما في حكم تقرير الاول من ان هذين الوجهين انما يصحان اذا اختص الامتناع
بهذا المثال وليس كذلك بل هو جار في كل نكرة وقعت بعد الفعل المنفي ولا يجري فيه الدوام كما في الاثبات
ولا اعتبار معنى الجمع وفيه بحث لان جريان الامتناع في كل نكرة وقعت بعد الفعل المنفي لا يقتضي اتحاد سبب
في جميع الامثلة فان سبب الامتناع في جميعها لزوم ثبوت الفعل العام لغير الفاعل المذكور ومن الجائز ان يستند
ذلك في بعض الامثلة الى امر ومن آخر الى آخر فلا فساد في وجهي الاعتذار لهذا الاعتبار وتقرير الثاني انا لا نم
ان يجيء احد بمعنى الجمع مستعمل له عند العرب ولم لا يجوز ان يكون كذلك كما في قوله تع قل هو الله احد ولا بد له من
دليل وتقرير الثالث انا لو سلمنا ان يكون احد بمعنى الجمع لابد له من دليل ولو سلم انه بمعناه فيكون معنى
المثال ما رأيت جمعا من الناس والمفهوم هو الرؤية الواقعة على جماعة من الناس ولا فساد فيه لا على
جميع الناس وفيه الفساد وفي هذا التسليم بحث لان مقتضى القاعدة ان يكون المنفي هو الرؤية الواقعة على
كل جماعة من الناس لان جماعة نكرة في سياق النفي فكما تمنع الرؤية الواقعة على جميع الناس فكذا تمنع الرؤية
الواقعة على كل جماعة من الناس فيستحيل قوله فالحاصل ان المفهوم من نفي الرؤية اه تزيد به ايراد الاشكال
على ما سبق وتوضيحه ان المعنى الذي ذكره المص في بيان امتناع المثال اعني رفع الايجاب الكلي وان كان يلزم
من تخصيصه لكن الا انه يفهم من المثال لان المفهوم منه السلب الكلي والذي يفهم من المثال لا يلزم من تخصيصه الا الثابت
بتخصيص السلب الكلي لاحد لا يستلزم ثبوت الايجاب الكلي لغيره وقد اوجب المص الاحالة من التخصيص حيث قال ولهذا لم يصح اه

وأما توضيح قوله لا يقال إنا نفهم من المثال يلزم من تخصيصه إلخ لأن السلب الكلي المفهوم منه يستلزم
السلب الجزئي وتخصيصه أيضا يستلزم تخصيصه وظاهر أن تخصيص السلب الجزئي بالمتكلم يقتضي أن لا يكون غيره
بهذه الصفة فيجب أن يكون متصفا بنقيضه وهو الإيجاب الكلي فيتم ما ذكره المصنف من أن المنفي هو الرؤية الواقعة
على كل أحد وأما توضيح جوابه فهو أن السلب الكلي وإن استلزم السلب الجزئي لكن تخصيصه لا يستلزم تخصيصه
لأن المعتبر في التخصيص هو المفهوم الصريح والالتزامي وإن لم يعتبر المفهوم الصريح بل اكتفى بالاستلزام لزم امتناع
ما أنا ضربت زيدا إلا غير ضرب زيد يستلزم نفي الضرب الواقع على كل أحد وهو سلب جزئي وخصصته
بك فقد أشعرت أن يكون إنسان غيرك قد ضرب كل أحد من الناس وهو خلاف المذكور قوله وتحقيقه أي
تحقيق الجواب أن اختصاص الملزوم وهو السلب الكلي ههنا بالشيء وهو المتكلم في المثال المذكور لا يوجب
اختصاص اللازم به وهو السلب الجزئي حتى يلزم من اختصاصه به ثبوت نقيضه الذي هو الإيجاب الكلي
لغيره حتى يلزم الفساد المذكور لجواز كون اللازم أعم من الملزوم وظاهر أن اختصاص الأخص بشيء لا يقتضي
اختصاص الأعم به وأن لا يكون أعم قوله وقال الفاضل العلامة أي التفتازاني في قوله فالحاصل أن المفهوم
إلى أن ما ذكره في وجه امتناع المثال لا يصلح أن يكون وجها أراد أن ما ذكره وجها أولى بأن تخصيص الفعل
بل نفي الفاعلية لأن الخطاب في هذا المقام إنما يكون في الفاعل فقط فيلزم أن يكون ما نفي من الفعل الواقع
على المفعول على الوجه المذكور متحققا من المتكلم والمخاطب عاما فعام وإن خاصا فخاص لأنهما لو اختلفا فيهما
لم يكن الخطاب في الفاعل فقط بل فيه وفي العموم والخصوص جميعا وهو خلاف المفروض وحاصل الاعتراض عليه
أنا لا نسلم أن الخطاب في الفاعل فقط كيف والباقي بعد نفي الفاعل عنا هو السلب الكلي فيجب أن يكون معتقد
المخاطب أيضا ذلك فلو اختلف الفعلان إيجابا وسلبا لم يكن الخطاب في الفاعل فقط بل فيه وفي الإيجاب
والسلب جميعا قوله هذه من الكلمات الدائرة في هذا المقام على الألسنة أي اعلم أن هذا البحث من معارك الأنظار
ومعارك الأفكار كم ضلت في بيدائه أوهام الفحول وزلت دون الوصول إلى حقيقته أقدام العقول لم أر
من محصلي المتقدمين أحدا كشف عنه حجاب الإشكال ولم أر من مدققي المتأخرين من رفع عنه نقاب الإعضال
والشارح النحرير قد بين محصل الكلام ولم يتصد لتحقيق المرام فإن أردت العثور على الحق ورفع الإشكال فاستمع
لما يتلى عليك من المقال فأقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق قال الشيخ في دلائل الإعجاز إذا قلت ما فعلت
كنت نفيت عنك فعلا لم يثبت أنه مفعول وإذا قلت ما أنا فعلت كنت نفيت عنك فعلا ثبت أنه مفعول ثم قال تفسير

ذلك

ذلك أنك إذا قلت ما قلت هذا كنت نفيت أن يكون قد قلت ذاك وكنت نوظرت في شيء لم يثبت أنه مقول وإذا
قلت ما أنا قلت هذا كنت نفيت أن تكون القائل له وكانت المناظرة في شيء ثبت أنه مقول وكذلك إذا قلت ما ضربت زيدا
كنت نفيت عنك ضربه ولم يجب أن يكون قد ضرب بل يجوز أن يكون قد ضربه غيرك وأن لا يكون قد ضرب
أصلا وإذا قلت ما أنا ضربت زيدا لم تقله إلا وزيد مضروب وكان القصد أن تنفي أن تكون أنت
الضارب ومن أجل ذلك صلح في الوجه الأول أن يكون المنفي عاما كقولك ما قلت شعرا قط وما أكلت
اليوم شيئا وما رأيت أحدا من الناس ولم يصلح في الوجه الثاني فكان خلفا أن تقول ما أنا قلت شعرا
قط وما أنا أكلت اليوم شيئا وما أنا رأيت أحدا من الناس وذلك لأنه يقتضي المحال وهو أن يكون ههنا
إنسان قد قال كل شعر في الدنيا وأكل كل شيء يؤكل ورأى كل أحد من الناس فنفيت أن تكونه هذا كلامه
وحاصله أن قولك ما فعلت يقتضي نفي الفعل عن أصله وقولك ما أنا فعلت يقتضي نفي الفاعلية للفعل الثابت
المحقق عند المتكلم وإثباتها لغيره وسره أن حرف النفي في الأول دخل على الفعل فأفاد نفيه وفي الثاني على
الفاعل وظاهر أن نفيه لا يقتضي إلا نفي فاعليته للفعل المذكور والعدم شيئا العصر(?) وبهذا ظهر أن الفعل
إذا وقع على مفعول قطعا ووقع النزاع بينك وبين مخاطبك في فاعل ذلك الفعل من هو وكان اعتقاده أنك
أنت وأردت أن تخطئه في ذلك الاعتقاد وتبين أنه غيرك قلت ما أنا فعلت هذا ومعناه في التحقيق
ما أنا الذي فعل هذا وعدل عن الذي فعل إلى فعلت لاتحاد معنى المآل نظرا إلى النفي مع أنه أخصر والترجيح
أجدر فبا(?)عتبار المعنى التحقيقي يكون المفعول واقعا في سياق الإثبات وباعتبار ما يتبادر من ظاهر اللفظ
يكون واقعا في سياق النفي فكان الأصل ما فعلت أنا هذا فقدم الضمير على الفعل ليفيد قصر عدم الفاعلية عليه
واعتبر النفي مقدما على حاله إذ لو قصد قصر عدم الفعل عليه لقيل أنا ما فعلت هذا وكذا الاعتبار ملحوظ
في جميع صور التقديم فليحفظ هذا الكلام فإنه العمدة في تحقيق المقام ثم إذا كان النزاع في مفعول معين
كزيد والفعل الواقع هو الرؤية مثلا قلت ما أنا رأيت زيدا وإذا كان واحدا لا بعينه قلت ما أنا رأيت أحدا
لأنه وإن كان منكرا لكنه صار معهودا باعتبار تعلق الرؤية به وإن كان في كل أحد وإن كان محالا
قلت ما أنا رأيت كل أحد وما أنا رأيت أحدا وكل منهما لا يصح لاقتضائه أن يكون إنسان قد رأى كل أحد
من الناس فنفيته وبعد أن يكون ذلك الإنسان أنا أما الأول فظ لأن معناه ما أنا الذي رأى كل أحد
عرف وأما الثاني ففيه خفاء ودقة وتوضيحه أنك إذا اعتبرت معناه التحقيقي كان أحد نكرة في سياق الإثبات

لان المعنى على ما عرفت ما انا الذي رايت احدا فعمومه بالقرينة وهي ان المتنازع فيه هو العام الشامل للجميع لو اللفظ المفرد لا يحتمل غير الفرد وتمام البحث كما تقرر في الاصول في اذا اعتبرت ما يستفاد من ظاهر اللفظ فان احد نكرة في سياق النفي فيعم به والعموم الاول معتبر في حق اعتقاد المخاطب والثاني في حق المستثنى ووجه التخصيص ان النفي لما توجه في الحقيقة الى الفاعل وبقي المفعول في سياق الاثبات اوجب القصر كون اعتقاد المخاطب العموم بالوجه المذكور فلزوم الفساد واما المستثنى فقد تقرر في موضعه ان شرطه ان يكون مما اوجبه الصيغة فهو الا ما ثبت ضمنا لانه تقرر في لفظ فيجب ان يكون المستثنى منه من مدلوله القصدي دون الضمني والذي الاعتبارين اندفع ما يرد على كلام الشيخ وهي انه قال ما انا كنت ضربت ان يكون القائل قد ضرب وكان القصد ان يبين ان يكون انا الضارب فيفهم منه ان النفي متوجه الى الفاعل فقط ولا تعلق له بالفعل والمفعول ثم قال ومن اجل ذلك صلح في الوجه الاول ان يكون المنفي عاما ولم يصلح في الوجه الثاني وكان خلفا ان تقول ما انت قلت شعرا قط فيفهم منه ان النفي متوجه الى الفعل والمفعول وذلك لان الاول مبني على الاعتبار الاول والثاني على الثاني ولما قوي الاول احتج ظهر فيما سلف ان الشارح قال فالحاصل انه يلزم من نفي الفاعلية للفعل العام لجميع افراد المفعول عموم حق الفعل بالنظر الى المفعول حتى يكتفى به ولا يحتاج الى الاعتبار الثاني قلنا لا لان يكون ما قلت ما انا الذي رايت كل احد لا يلزم منه ان لا ترى احدا الصدق بان لا تكون الذي رايت كل احد سواء رايت بعض الاحاد او لا احدا فربما فاعلم ان ضعف كلام المص والمعترض عليه وعدم فرقهما بين العموميين قد ظهر في قوله ما حاصل المفهوم من بين الوجوه واما ضعف كلام العلامة فلانه اخذ عموم المفعول بالنظر الى الاثبات من وقوع النكرة في سياق النفي واما المعترض عليه فلم يفرق بين العمومين حيث قال فيجب ان يكون المخاطب معتقدا اللهم الا ان يقال انه كلام الزامي للسائل **قوله** لانه يقتضي ان يكون انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد فيه بحث لانه مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات وقد عرفت فساده فتدبر واستقم **قوله** وفي هذا اشارة الى الرد على الشيخين عبد القاهر والسكاكي لانهم اتفقوا على الاعتبارين المذكورين فان قولهم بعض النفي بالاستثناء ان يكون ضربت زيدا مبني على توجه النفي الى الفاعل وسرايته الى المفعول حتى يكون المفعول منفيا عاما ويصح الاستثناء ويكون من النفي اثباتا وقولهم بعدم العموم والاستثناء في حرف النفي يقتضي ان لا يكون ضربته مبني على توجه النفي الى الفاعل فقط حتى يكون المفعول مثبتا عاما شاملا للزيد ولا يصح الاستثناء منه لما عرفت محض بالنفي فاذا نفيت ذلك فاعله الفعل الشامل لزيد لم يكن زيد مضروبا لك وقد كان اللازم من الاول

كونه

كونه مضروبا لك فقد صح منع المص بانا لا نسلم ان الاستثناء المفرغ في النفي يقتضي ذلك ومحصل جواب الشارح عنه انه يقتضي ذلك لانه يكون لرد الخطاء في فاعل فعل معين هو الضرب لعين زيد فيكون المعنى ان هذا الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلم متقرر لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون زيد مضروبا لك كما لا يكون مضروبا لغيرك وفيه بحث اما اولا فلانه مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فلان ما ذكره لا يقتضي الا ان يكون مضروبية زيد لك مسكوتا عنه لا ان يكون زيد مضروبا لك كما لا يخفى على المتأمل المنصف **قوله** وعندي ان قولهم يقتضي النفي بالاستثناء ان يكون ضربت زيدا جدا قال الفاضل المحشي قد هدم هذا الكلام التوجيه الذي نصل به الشيخين والثاني وزاده كسر بذلك القارورة اذ حاصله لا نسلم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رايت احدا قائم لكل احد لان النفي موجه الى الفاعل في كونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا لانه فعل ثبت الذي الى احد من الناس لا انحلال ورفعه اقول لا انهدام ولا انكسار لما عرفت ان قوله على وجه العموم متعلق بالرؤية وفي المعنى ما سبق وهذا الفاضل جعله متعلقا بالنفي وقد عرفت فساده بل الحق لما عرفت في الاصول ان الشارح نظر الى الاعتبار الاول وترك الثاني وجعل الاستثناء راجعا الى الاثبات ولهذا رجع بعد ما رجع حيث قال في شرح المفتاح فان قيل احتج الى رد تشيث المناظر في فاعل ضرب واقع على من عدا زيدا كان الاستثناء من الاثبات ويصح الكلام لبطلان ذلك وبطلان اعتقاده وجب ان لا يكون من بعض النفي بالاستثناء في شيء قلنا يحرم في العود ساقا الا ان نظر الكلام على انه استثناء مفرغ من النفي فيكون النفي منقضا بالا **قوله** فانه يحتمل الاشتباه لا مماثله على التأكيد فيحتاج الى القرينة للتأكيد بخلاف التخصيص والتقوي **قوله** وان كان مضمرا فان قدر كونه في الاصل مؤخرا فان انا مثلا في انا عرفت مبتدأ خبره ما بعده بلا اعتبار تقديم وتأخير فيعود الاستناد لكن بها واما اذا اعتبر كونه مؤخرا في الاصل ثم قدم كان العدم مقدا للتخصيص وقد صرح في بعض شروح المفتاح مثل انا عرفت بالتخصيص بناء على ظاهره وهو ان يكون مبتدأ وعرفت خبرا فلا مقيد الا التقوي واخرى على ان الاصل عرفت انا فيفيد التخصيص **قوله** لا لمجرد جعله نكرة بالتخصيص بالقول ان على السلف الائمة التخصيص مع لحد جعله نكرة تخصيصه بالوصف المعتبر المستفاد من التنكير وهو قطع عليهم كما قال بعض بل بجعله نكرة تخصيصه بالوصف المذكور على اظهران الائمة مصرحا بالتخصيص بمعنى الحصر حيث قالوا بما اهر ذا ناب الا شر بادا ما اهره **قوله** ولقائل ان يقول ايضا جعل المنكر للتقطيع الى حاصل السؤال انه يلزم على صاحب المفتاح احد الامرين اما العدول عن اصله واما ارتكاب الوجه البعيد بلا ضرورة تدعو اليه **قوله** بنيت لها قبل الحاق

من الزفاف

قال الجوهري بنا على اهله بناء بنتهما اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان والضمير في بها راجع الى العجوز في البيت السابق وهو قوله عجوز تشهت ان تكون فتية وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر والمحاق من الشهر ثلث ليال من اخره كذا في الصحاح مهر عليك ورحمة الله السلام اوله الا يا نخلة من ذات عرق وذات عرق اسم موضع قوله على وجه وهو ان تكون السلام مبتدأ وعليك خبره ورحمة الله عطفا على السلام وفيه وجه اخر وهو ان قوله ورحمة الله عطف على الضمير المستكن في عليك الراجع الى السلام لانه خبر عنه وفيه بعد لعطفه على الضمير المستكن من غير تاكيد مهر لو كان يشكى الى الاموات قال الامام المرزوقي الى بيان هذا حثيثه به ايام حيوته يعني لو جرت العادة بشكوى الاحياء الشكوى الى الاموات وانهاء ما يعانيه من الجزع فيهم ومن النوائب بفقدهم وبعدهم لسبقه ذلك وشمله ضغثا واجابه وحرينا على عادتهم في مباثة الشكوى الى اخي لارضاني وازال شكواي فان الهمزة فيه للسلب نحو ما لقي الاحياء الى وصل اليهم او لقيه الاحياء والكمد مرض القلب من الحزن وهو لام المعطوف وهو ساكنة على المعطوف عليه وهو قبر بسنجار وهو والتهذيب بالقاف وفتح الهاء موضعان والاولى بكسر بعدين قبر اخيه مهر والا فلا توجيه للكلام اي الكلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع اعتبار بعد به التقديم والتاخير فيما اذا اخص النكرة بالوصف يلوم على ما ان الخبر مستفاد من الوصف فاثبات الوصف من كلامه وكلام الائمة حيث تاولوا شاهد دابا بالشر وشاهد بعد به كالامر اللازم لفظ مثل وغير هنا حيث هو هو ان المفهوم من هذه العبارة وهي قول الشارح لكن التقديم نوى كالامر اللازم لم يقع الاتفاق على خلافه وقول الشيخ رحمه الله وانت اذا تصفحت الكلام وجدت هذين الاسمين يقدمان ابدا على الفعل اذا نحى بهما هذا المعنى ان هذا المعنى لا يستفاد منهما الا اذا قدما وهو مخالف لما صرح به صاحب الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله لا قصد الى مثل ونظير هنالك ولكنه نحو قول القبعثري للحجاج وقد قال له لاحملنك على الادهم مثل الامير حمل على الادهم والاشهب اراد من كان على صفة الامير من السلطان والقدرة وبسطة اليد ولم يقصد احدا يجعله مثلا للحجاج وقال المحقق عضد الاولى في توجيه قوله تعالى ليس كمثله شيء لا يجدان نقصد به نفي من يشبه ان يكون مثلا فضلا عن المثل حقيقة حيث قال الشارح في حواشيه في حل لفظ مثل ههنا مثله في قولهم مثلك لا يبخل على معنى ان من كان على صفته وشبهه لا يبخل كسعة فكذا المعنى ههنا من كان على صفة المثل وشبهه فهو منتف فكيف المثل حقيقة ولكن دفع الاول

بان

بان مراد صاحب الكشاف من التشبيه بقول القبعثري التشبيه به في مجرد عدم القصد الى معين مثلا بمعنى طلب الانسان منه بسورة لا في كون لفظ المثل مقحما او كناية كذا ذكره الشارح في شرحه مهر وان اشترط لزم ان لا يكون كل في قولنا كل انسان لم يقم اه يعني ان اشترط في التاكيد اتحاد الدال اشتمل ما ذكرتم من ان كل انسان لم يقم يفيد عموم النفي والالزم ترجيح التاكيد على التاسيس لان ترجيحه عليه انما يلزم اذا صح كون كل في قولنا كل انسان لم يقم غير جعله موضوعا للنفي عن جملة الافراد تاكيدا وهو موقوف على هذا الاشتراط لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي عن الجملة بطريق الالتزام وهو خطأ على ذلك الغا ودلالة كل انسان لم يقم عليه بالمطابقة لان المعروض ان لفظ كل في هذا المثال موضوع للنفي عن الجملة فهو مدرك وحينئذ ولا يكن من القائلين مهر بل الحق ان نفي الحكم عن الجملة بهذا اوليهما المنع الاخير وانما اقتصر عليه لان ابطاله يغني عن ابطال الاول لان المص بعد اعترافه بضعفه اختار الاخير لما سبق وحاصله ان نفي الحكم عن الجملة له معان ثلث والترجيح المذكور انما يلزم لو حمل لم يقم كل انسان على الاول منها وليس كذلك بل يحمل على الثالث فيكون تاسيسا قطعا لان هذا المعنى لم يكن حاصلا قبله قوله على ما قال في الاشارات ان كان لادخال الالف واللام اه عبارة الشيخ هكذا وان كان له حال الالف واللام يوجب عموما وادخال التنوين يوجب خصوصا فلا مضايقة في لغة العرب فليطلب ذلك في لغة اخرى واما الحق في ذلك فليصنع عن النحو فلا تخلطها بغيرها وظاهر هذه العبارة تفيد جواز ما ادعى جوازه فليتامل مهر وفيه نظر لانا نجد حسنا لا يصلح لا يدفع هذا النظر بان مراد السيد من الدخول في حيز النفي اعتبار رجوع القيد الى النفي لا النفي الى القيد لان قول الشيخ اذا دخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي عليه لفظا او تقديرا على ما نقل الشارح عنه اعابي ادى على فساده فليتامل قوله لاحتمال ان يكون الضمير عائدا الى المخصوص وهو معلوم تقديرا فان قيل اذا كان التقدير زيد نعم رجلا فهل عود الضمير الى المخصوص فلا وجه لو كذا الاحتمال قلنا ذهب بعض النحاة الى ان المخصوص خارج عن الضمير قطعا واستدل بما ذكره الشارح في السؤال من الوجوه العلة في احتياج الفاصل البعض ايضا فلما اختار الشارح مذهب البعض الاخر جوز عود الضمير الى المخصوص واجاب عن تلك الوجوه مهر كقوله في المطلع اي في اول القصيدة شبيه بوالى الليالي الى اخر البيت الذي ذكره وتمام البيت ومثل النجوم قلائد ونطاق الرواق سترعوه وبين السقف يصف الشاعر مشيه مع الحبيبة في ظلام الليل يعني زارتني الحبيبة والحال ان عليها رواقا لظلام الليل وقلائد ونطاقا من النجوم وقيل شبه الجواهر المذكورة في قلائدها ونطاقها بالنجوم والاحسن ان يقال انه شبه بالنطاق والقلائد النجوم المحيطة بموضع النطاق والقلائد بحسب ما يرى الناظر في السحر الاتي في ظلام الليل النجوم

[illegible]

وهذا من الحالات المطلوبة للشعراء **قوله** اي ما ادلنا العرب الا بالحكم انما فسر بطريق الحصر احترازا عن توهم الجار
والمجرور في الموضعين فان توهم ما فيه التاخير يفيد الحصر كما شان شاء الله **قوله** او ادخال الروع في ضمير السامع
الروع بفتح الراء الخوف وبضمها القلب فلو قال اراد ادخال الروع في روع السامع لكان احسن كما لا يخفى **قوله** وترتبه
الهابه انما عطفها بالواو دون او كما ذكر في المختصر لانها كالتاكيد لادخال الروع **قوله** اي الفعل عن تخصيص اه
لما كان عطف قوله ولا لهذا الغرض على قوله بالمسند اليه يقتضي في ظاهر المعنى وهو كون نقل الكلام عن الحكاية
الى الغيبة غير مختص بنقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة اوّله بحمل قوله هذا على تخصيص المعدول في قوله ولا لهذا المقدار
اشارة الى الفعل مطلقا محكم بان في العبارة اذن تسامح **قوله** لانه خطاب لنفسه ومعنى الطالب بالكلم ارلو
نفسه ذاته وتخفيه يعني ليس الخطاب على حقيقته لانه لم يرد بالمخاطب مخاطبا بل اراد ذاته وقد غلط اللفظي
ليس له من اسرار الكرية حظ حتى ارتكب الاعتسافات في كسر الكاف **قوله** وهذا اسير كلام المص في الايضاح
اي ما سرا ان يكون البعض التفاتا على خلاف مقتضى الظاهر عند الشرع لكلامه في الايضاح حيث قال فيه لا حاصل للالتفات
عنده اي السكاكي من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في البيت الثالث التفات لوروده على مقتضى الظاهر ا ما
بمعنى الجمهور الا التفات عنده في خلاف مقتضى الظاهر فيفهم منه انحصار الالتفات عند الجمهور في خلاف مقتضى الظاهر
وظاهر ان الالتفات عندهم لا يحصل الا بالعدول **قوله** تطاول ليلك بالاثمد الاساس البلد لا من العين من اخباره
ابا الاسود الحالي الخالي من الهم والحزن وبات يعني نفسه فهو التفات من الخطاب الى الغيبة وعطف بات على
في الظاهر من عطف المباين على المباين وفي الحقيقة من عطف المقيد على المطلق لكون قوله كليلة ذي العاير قيد
الباقيت لانه صفة لفاعله والارمد ذو الرمد وهو وجع العين وذلك ان الحال الذي ذكر في البيت بسبب من
خبر جاءني وهذه التفات من الغيبة الى التكلم **قوله** وقد قطع المص بانه وارد على مقتضى الظاهر ابتداء الى ما نقلنا
عن الايضاح من قوله لا حاصل **قوله** ولم يجئ ذلك للغائب والمخاطب العدم اه يعني لم يجئ ضمير الجمع للغائب
والمخاطب المعظمين والا فالجمع من الاسم الظاهر قد جاء في القرآن للواحد كما قال الواحدي في قوله تعالى فنادته الملائكة
ان المنادي كان جبرئيل وحده **قوله** هذا الذي ذكره المص جار على طريقة المفتاح وطريقة الكشاف اه الوثق
من الطريقتين فان تحصيل الاولى ان فائدة التنبيه على ان الشارع في القراءة يجب ان يكون قراءته على وجه
يجد من نفسه ذلك المحرك وتحصيل الثانية اي في تعليق العبادة عليه والاستعانة بصفة الخطاب اشعار بان ذلك
انما هو لاضافة تلك الصفات التي تقتضي عندهم من ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلة فلما كان العلي

ملغط

ملغطا ما كان عمر له التعلق بملغط المص سلك الصفات وبما كان امر في فاء من اسم الاشارة في قوله تع اولئك على هدى من
ربهم واما الوثق من الثالثة والثالثة هو لم يحصل الثالثة لم في تعليقها بصفة الخطاب تنبيها على ان من يعبد بما صفاته يجب
عند العبد عن سائر الوجود وحضور في قلبه بحيث يراه ويشاهد حال العبادة كما ورد في الحديث اعبد ربك
كانك تراه وهذا طريقة اخرى سلكها الامام البيضاوي رحمه الله تع ومن اول الكلام بني على ما هو مبادي حال
العارف من الذكر والفكر والتامل في اسمائه والنظر في آلائه والاستدلال بصنايعه على عظم شانه وباهر سلطانه
ثم قفى بما هو منتهى امره وهو ان يخوض لجة الوصول ويصير من اهل المشاهدة فيراه عيانا ويناجيه شفاها الخ
ومما يتعلق بهذه الطريقة من اللطائف ان في هذا الالتفات اشعارا بان الكمال الممكن للسالك انما هو مرتبة الحضور
ولا يترقى منها الى الحلول والاتحاد كما ادعاه ارباب الكفر والالحاد وبان السالك وان وصل الى اقصى الغايات
ومنتهى الكمالات لا ترتفع عنها التكاليف بالعبادة كما ادعاه ارباب الضلالات وبان الاخلاص في العبادة
والخلاص عن الرياء الذي قالوا انه شرط لتحصيل الكمال الاجد يقطع تلك المبادي وتركها والاعراض
عن جميع العوائق والعلائق وتركها قوله لا تحق العبادة الا له اي لا تصير العبادة حقيقة ولائقة الا لذلك
المسمى **قوله** تنبيها على انه اي ذلك الغير اعلم ان المخاطب الذي صدر منه كلام سابق لا يرتقب المتكلم الا كلاما
يناسب كلامه فعدم ما يرتقبه لا يكون ايضا الا كلاما لا يناسب كلامه ثم لا وجه لارجاع ضمير على انه الى ذلك الغير بل
الوجه ان يرجع الى خلاف مرتقبه كما صرح به احد الحواشي فتنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان
يقصده الامير فان مراد الحجاج بقوله لاحملنك على الادهم الحمل على القيد وقد تلقاه القبعثري بكلام لا يرتقبه حيث
حمل الحمل على الادهم على الحمل على الفرس الادهم وكان مراده بذلك الحمل على القيد فعلى هذا يكون صحة قوله
الآتي تنبيها على انه الاولى راجعا الى غير ما يطلب **قوله** اي قول القطامي القطامي بالضم لقب شاعر
من بني تغلب واسمه عمير بن شييم كذا في الصحاح **قوله** ولقائل ان يقول انه يستلزم بهذه المبالغة لا يشكل
انها مقبولة في المشبه مع قطع النزاع في التشبيه لكنها غير مقبولة في المشبه به لان الطرف في كثرة الطين بحيث يكون الفرع
كالاصل والاصل كالفرع ولا يكون مقبولة في المشبه ايضا لانه يستفيد الحسن من المشبه به ولذا جزم المص بانه
لم يصف اعشار الطعام في الصحاح كما بطنت بالفدن السياعا اي كما جعلت الفدن بطانة للسياع وجعلت
السياع ظهارة **قوله** ولا قلب فيه لان ما قبله من الابيات يدل على انه انما يتكلم الا بما يلائمه لا ادكني احد
الى الاحجام يخوض يوم الوغى حمام ولعدا اني للرماح دريئة من عن يميني مرة وامامي حتى خضبت على تحدر من
دمي

اكناف سرج او عنان لجامى الذ كون الميل والاحجام ضد الاقدام والوغى الحرب والحام الموت والدرع
بالهمزة حلقة يحملون عليها الطعن وعن اسم بمعنى الجانب في الاكناف الجوانب او عنان بمعنى الواو ولم اكن الخلف
لان الجراحة فيه امارة الجبن والفرار **قوله** ومنه يحمل لان قوله ولقد اصبت اى جرحت بعض قرناء يعنى ان قوله
لم اصب سركن بمعنى لم اجرح ومعنى لم الف وقد يعترض بعضهم ان الشركي لا يجوز استعماله في الجدا معنيه بلا قرينة
ومها قرينة على ارادة الاول دون الثاني بل قرينة على عدم ارادة الاسلام انها تعكس النظم حيث يحصل المعنى في
لتعطى من باب في انه فاندفع به قوله ومعناه لم الف وليس معناه لم اجرح واما قوله لان ما قبله من الابيات يدل
على انه جرح ويحذر منه الاوم وكذا قوله ولان فحوى الكلام الدلالة تندفع بقوله ودلالة الكلام على انه
الجرح اه وحاصله ان المنافاة انما تلزم اذا لم يقيد قوله ولم اصب على بعد واما اذا قيد به فلا لان نفى المقيد
لا ينافي اثبات المطلق **قوله** الحرب الرضى ما اشار اليه الامام المرزوقي حيث ان من حيث الطلب
لم يعرف من يوصف الرأى بالقروح او الجذوعة وتوصيف الاقدام باحدهما ومن اضافة القارح او الجذوع
واضافة الاقدام الى احدهما فان الموصوف انما هو الرأى المضاف الى الجذع لانه رأى غير مجرب والعاقل
يحكم لا الرأى الموصوف بالجذوعة لان شأن الرأى حيث هو هو ان يكون مصيبا فاذا اتصف بالجذوعة سيما
في مقام التمدح يراد به كونه على الحالة الاولى كما ذكره الشارح وكذا الموصوم انما هو الاقدام المضاف الى القارح
لانه اقدام عاجز فاتر وتوجيه ضعيف فاقدم لا الاقدام الموصوف بالقروح لانه عبارة عن طول الممارسة للحروب
كما ذكره الشارح اعتبارا واما حجم يجعل الرزوق جلع البصيرة حالا من الضمير في انصرفت مع احتمال عبارته ان يكون
حالا من قوله لم اصب لكن قوله ثم انصرفت لما احتمل القول والفرار وجب نفيه وذلك بجعل الاحوال متعلقة به
فلما علم انه اراد بالموصولين في قوله ما اردت وقوله ما اراد والاملاك الا الجرح لما سبق لم ما قبل يدل على انه
جرح فلا وجه لنفيه والتراف اتخاذ الطرف واصابته بالخروج عن الوسط **قوله** ومن يك امسى بالمدينة رحله فكما
وجدت العبارة في نسخ الشرح لكن الرواية فمن يك لم يغا وفيه دعاك الهوى والشوق لما ترنمت هتوف
الضحى بين الغصون طروب يجاوبها ورق الحمام لصوتها فكل لكل مسعد ومجيب فما يك امسى البيت
يخاطب بهما من هو الحبيب وشوق دياره فكل على الاكمال الهاجين ترنمت الطير المعهود وقت
الضحى الذي هو وقت الاستراحة ووقت رجوع كل واحد الى بيته والاشتغال بما في قلبه **قوله** بين الغصون
متعلق بترنمت لما او بها من المجاوبة والورق جمع اورق وهو الذي في لونه بياض يضرب الى السواد واضافة

مباحث
لحوائل
المسلم

من اضافه

من اضافة الموصوف الى الصفة لصوتها اى وقت صوتها او لاجله فكل من هتوف الضحى والحام الاورق
فكل منهما مسعد اى معين فمن يك ان ادا ازعجني ترنم المشوق في حركتي يجاوبه الحام الورق فاقول من يك امسى
وهو شرط حذف جوابه بمجرد الاختصار واقيم مقامه قوله فاني اه بعلة يعنى انه لا يكون غيا بالمدينة ومقيما
بها فاني لا اريد ذلك لاني غريب لا مقيم ومتوطن بها **قوله** حذف المسند من الثاني انما لم يجوز كون الغريب خبرا قيار
لامتناع دخول اللام على خبر المبتدا **قوله** ولا يجوز ان يكون غريب خبرا عنهما بالافراد فيه رد على ابن الحاجب حيث
قال في الايضاح ان فعيلا صالح للمتعدد فلا حاجة الى تقدير الحذف وتقدير ابطاله انه لو صح في الجمع دون التثنية
قوله لان لكل منهما خبرا اخر لما عرفت ان قوله لعرب لا يجوز ان يكون خبرا عنهما مطلقا القول بامتناع العطف
انما هو اذا لم يكن المذكور خبرا عنهما **قوله** ولا يستر يكن هناك عامل كان العامل في احدهما ان وفي الاخر الابتداء
قوله لسابق الاخبار عنهما دفعة بحسب الظاهر سهوا انما قال بحسب الظاهر فانه لا يجوز ان يكون خبرا عنهما حقيقة
قوله سهوا علة للاخبار **وقوله** قصدا علة للاخبار عنه **قوله** وهذا الوجه اى الوجه الثاني وجه لدفع عبار
وهنا اى لا يحملها المقام من آراد الوقوف عليها فلينظر في شرح المفصل لابن الحاجب **قوله** نحن بما عندنا
وانت بما عندك الاستاذ اى نحن بما عندنا من الاعتقاد راضون والاعتقاد العادل راضون وانت بما عندك من
الاعتقاد راض والحال ان ارائنا وطرائقنا مختلفة والله هو عالم بما هو خير وحق منهما يريد ان طريقتنا خير من طريقتكم
لكنه لم يصرح بذلك لانه ادخل في الزجر لكالسابق لسابق هذا البيت بناء على ان قوله بريا خبر لو الذي وجز
كنت محذوف فان كان يحمل الحال على مذهب الجمهور واعترض الزيادي على استشهاد سيبويه بهذا البيت
بانه لا يصح حجة لان فعيلا صالح للمتعدد حيث يقال رجل صديق وقوم صديق فلا حاجة الى تقدير الحذف
بل يكون بريا خبرا عنهما واجاب عنه ابو سعيد بان ذلك ليس بمطرد لو لا يقال رجال كريم فلانه مختص بالدال لانه مفرد
ولو سلم ففي الجمع دون التثنية **والبيت** لازرق بن طرفة الباهلي حين تنازع هو وناس من قشير في بئر
عند الحاكم وقال القشيري هو لص ابن لص ليغير عليه الحاكم فقال بصدد منها البيت معنى رماني سبق وعلى
دعائى لصا من اللصوص وما دعانيها والذي فما عندي رجلان قوله بها اى لسبب الدعوة واراد برجلان نفسه
قوله والفاء في فاذا قيل حرف السببية نقل عن الزيادى انها جواب شرط مقدر وقال الفاضل الرضى ولعله
اراد انها فاء السببية التي الغرض منها لزوم ما بعدها لما قبلها اى مفاجاة لازمة للخروج وقال ابا زيد هي زائدة و
ليس بشئ **قوله** والعامل في اذا هو فاجات بناء على ان يكون اذا ظرف زمان مضافا الى الجملة الاسمية وفي محله

محذوف لان دفعه لكنه اخراج لا داعي الظاهر انه احد ادخ مفعول العلجات كما ذكر في الشرح قال الفاضل ولا
حاجة الى هذه الكلمة فان الظاهر عدم منصوب على الصحيح **قوله** ويجوز ان يكون العامل هو الخبر المحذوف يعني
يجوز ان يكون الظرف للخبر المحذوف معمولا له غير ساد مسده والمعنى عرف كل الوقت زيد بالباب بحذف الخبر
لدلالة حرجت عليه لانه لا يكون اذا مضافا اصلا اما الى المفرد فظ لفظ فلم يسمع جرها بعده ابدا واللازم هو شرح
الشارح واما الى الجملة فلا مضافا اعمال جزء من المضاف اليه في المضاف وهو باطل بلا خلاف **قوله** وهو اما
صيق المقام اي المحافظة على الشعر بما عطف بحسب المعنى على قوله لقصد الاختصار والمقصد لهذا التغير
بيان ما لم ينبه عليه الذوق حيث قال اعلم اني لم اعثر من كلامهم على المراد من صيق المقام وتوجيهه انك قد
عرفت اوائل احوال المسند اليه ان صيق المقام يكون بسبب ضجر وسامة او فوات فرصة او محافظة
على وزن او سجع او قافية او ما اشبه ذلك واراد به المص في الايضاح المحافظة على الوزن حيث مثل بما يليق
لانحصار الاحد السبب ثم لما ورد على الشارح ان هذا التوجيه غير صحيح لان المص بعد ما مثل في الايضاح الاختصار
بدون الضيق بقوله ان زيدا وان عمرا اصالا وعلمه ان محلا وان مرتحلا فيفهم منه انه اورد هذا البيت مثالا للضيق
فقط مع انه يشارك الاول للاسباب السابقة في المحافظة على الوزن فعلم ان لا يكون ما ذكر صحيحا اراد ان يدفعه بقوله
بعني على هذا الاسلوب الذي الخ وتوجيهه ان ضمير عليه راجع الى الاسلوب الذي هو حذف ضرائب المكرر واما قطع
النظر عن كونه مجرد داعي صيق المقام وان جاز كونه ما بيانيا المراد كم من شيء يثبت في لا تقصد **قوله** لان هذا
الكلام عند تعدد شيوع ما يفهم منه يريد دفع ما قيل لتحصيل لان السوال المحقق مشكل لانها تدل على ان المخاطب
سال الكني رغم من خلق السموات والارض لاجابوا بانه هو الله لا على انهم سالهم فاجابوا حتى يكون السوال
محققا ووجه الدفع ظ والاحسن ما قال الزوزني ولعوبعث من جوابه ان اللفظ الذي به يكون السوال
وهو من خلق مركوز في الانه ولم يوكد لفظ السوال في ليبكي يريد **قوله** والجواب ان جملة الكلام بما جول عن
النظر باختيار السبق التام في الترديد ومنه يعلم الجواب عن قوله وكذا القرينة انما تدل الخ **قوله** وتعلقه بشكي المقدر
ليس بعون من جهة المعنى لان مطلق الخصومة ليس سببا للبكاء لاحتمال الغالبية لكن يمكن تخصيص الخصومة بالمغلوبة
بالعوائق والموانع القوية لا الضعف **قوله** وحصول التعجيب بدون الذكر هم بما احولت على اعتراض المص على السكاكي حيث
قال في الايضاح وان السكاكي واما التعجب من المسند اليه بذكر كما اذا قلت زيد يقاوم الاسد مع دلالة قرائن الاحوال
ثم قال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر اذا قامت القرينة وتعديد الجواب بان مفهوم المسند كما ومنه الاسد مثلا فان

كان

كان مقتضيا للتعجب من المسند اليه وكان هناك قرينة دالة على المسند فان لم يذكر فهم اسناده الى المسند اليه واما
قصد التعجب فيه فلا واذا ذكر مع كونه مستغنى عنه في الظاهر علم ان نكتة وحيث كان قصد التعجب مناسبا حمل عليه
قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى لما اعلم ان الافادة نفس التركيب للتقوى اعم من قصد المتكلم التقوى لان المراد
بالقصد هو القصد المعتبر وهو قصد البليغ وذلك لا يتعلق الا بما يفيد فالقصد يستلزم الافادة بلا عكس لجواز
ان يكون الشيء مستفادا ولا يكون مقصودا ثم ان ضمير يستعمل راجع الى اخراج قيد عدم الافادة او الى ذلك القيد
لكن من حيث الاخراج وانما اجل الكلام بما مر من احد جانبيه كون المتقدم من الفعول اخراج ما عدا المحدود الا نادرا
واما التصريح بقوله لكنه يفيد فان معناه لكن كل من الامثلة يفيد التقوى فاذا افاد التقوى يخرج بعدم افادة
التقوى بلا ريبة مع ان ما اسعى بقوله بعدم افادة التقوى اعم من عدم قصد التقوى ان عدمها اسعد اخراجا
من عدمه واكثر احترازا منه وهذا التوجيه وجيه يقبله ذو طبع سليم وذهن مستقيم وبهذا منه ان قول الفاضل
المحشي وانما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما ينبغي سوق الكلام تعليل لقوله وانما لم يقل ليكون المعنى وانما
قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله
فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم قصد التقوى كقوله وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوى
اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص ما لم يكن
مقصا على ما ذكره المص في ايراد المسند لما اورد على السكاكي ما الملتبس ان يقدر شيء مثله **قوله** واجيب لصاحب
المفتاح الخ لما ورد على صاحب المفتاح ان قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم يشمل صورة التخصيص فلا
يتم ضابطة افراد المسند اجيب من قبله بان تلك الصورة حيث جعله فعلا والاسم المقدم تاكيدا لا مبتدأ فالمسند مفرد لا جملة
لما في تعقيب الثاني ورده الشارح عام من طوره بطلان بعدم التاكيد من حيث انه تاكيد في الصورة الجواب بان القصد
المنفي هو القصد المطلق المساوي للقصد بالذات والقصد بالتبع وقد يخرج صورة التخصيص من قوله ولم يكن المقصود
من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود ثانيا فان قيل فعلى هذا يقصد التقوى لا بالذات ولا بالتبع قلنا نخرج لا يفيد
التقوى اصلا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معنيين بها في غرضهم ولذلك لا يسمون الخبر
عند البلغاء خبر كما يعرفه اهل المفتاح وشروحه **قوله** ولعل له ان يقول لا نم صدق هذا الحد الخ حاصله منع صدق
تعريف المسند الفعلي على المسند السببي مفردا لان ما هو سببي ليس ثابتا للمبتدأ وما هو ثابت ليس سببي **قوله** لكن هذا
غير مفيد الخ اجيب عنه بانه لا اسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مسلا في مثاله الى الاب ومع تقييده

مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والاطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه فلا يكون سببا وكون زيد انطلق
ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فمن الاتساعات التي لا يلتبس معناها وفيه بحث لان الجملة
الواقعة خبرا مسندا مسند اليه في الاصطلاح بلا مرية ولا شك ان مدار تعريف المسند الفعلي على الاصطلاح ايضا
وهذا القدر يكفي في دخولها في تعريفه ولا يضر عدم كون المجموع بجميع اجزائه ثابتا للمبتدأ واما حمل قولهم ان الخبر هو الجملة
برأسها على الاتساع فمن ضيق العطن كما لا يخفى على اولي الفطن والفاضل المحشي قد فرع على هذا ما فرع والسيد
تبرى عن الشرح نعم يرد على السكاكي ما اعترض بعضهم بان كلامه يقتضي ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن
المسند الفعلي بل عن ضابطه افراد المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال
المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي ما يفهم منه من غير التفات الى غيره اثباتا محكوما بالثبوت للمسند اليه او انتفاء
عنه وليس بشيء اما اولا فلان عبارة التعريف تاباه واما ثانيا فلانه يقتضي ان يكون انطلق في زيد انطلق ابوه
عند السكاكي من قبيل المسند الفعلي وقد جعله من قبيل المسند السببي قوله ويمكن ان يعتذر بانه جملة على ما قال
الفاضل المحشي لا طائل تحت هذا التغيير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث
قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند
في الكلام جملة وما ذكره من تغيير بعضهم ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا وفيه بحث لان توسيط المعرفة في
البين فيه ما فيه مع انهم لم يجعلوا احد ضابطي تلك المعرفة لا يحتاج لصاحب علم المعاني ذلك بل احد ضابطي
المقتضي لكونه جملة وايراد المتكلم اياه كذلك كما ان الامر كذلك في كونه مفردا حيث قال السكاكي في الجملة واما الحالة المقتضية
لكونه جملة فهي اذا اريد تقوي الحكم او لما كان المسند سببيا وقال في المفرد فهو حين لا يعرف المتكلم اولا كون المسند
السببي جملة حتى يأتي اعتبار ذلك في كلامه فيصح تعريف المسند السببي بالجملة قوله قال صاحب المفتاح هو ان يكون مفهوم
المسند له قوله هو راجع الى كون المسند سببيا ويجوز ان يرجع الى المسند لكن بتأويل وان يكون قوله مع الحكم
عليه كان الظاهر ان يقول مع الحكم بثبوته له او بنفيه عنه فان مفهوم المسند ليس محكوما عليه لكنه اعتبر ان لكل جزء من
اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة فله حكم عليه ضمنا فالمفعول في المسند مثلا حكم عليه بانه ثابت للمسند اليه والمقيم بانه وقع
عليه الفعل والمراد بالمبني عليه هو المبتدأ فانه اسم يبنى عليه الخبر وقوله فطلب المتعلق بالنصب خبر لكون وتعلقا
اثبات بالنصب على انه مفعول مطلق قوله ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب قال الفاضل المحشي وايضا لا احتياج
في ضابطه افراد المسند الى القيد بالشخص نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند فيه ليس جملة لكنه ... وليس

المخ

العقل من ... التركيب سوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد اخر هكذا وقعت العبارة في النسخ المقابلة ولا يخفى ما فيه من
الفساد لان المسند فيها اذا لم يكن فعلا فقد خرج عن ضابطه افراد المسند بقوله فعلا فاي حاجة الى قيد آخر يخرجه
قوله ويمكن ان يقال ان في قوله ... قال الفاضل المحشي هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى التام معنى تركيبي لا
يعد ان عدّ اسما فان ذلك من المناقشات النحوية المقررة للكلام التي منه ... كثرة الملح في الطعام وفيه بحث لانه
اختار ... من جنس هذا المقام ... حمل قول السكاكي واما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه فهي اذا كان السامع
حيث قال كلمة اذا ... ظرفية مجردة اي هذه الحالة ثابتة في وقت كون السامع مستحضرا له ويعلم منه ان خصوصية
الحالة ... اصيفت اليه الظرف ... قوله مع افادة التجدد اعلم ان ههنا عدة الفاظ لا بد من معرفة
معانيها الاصطلاحية فمنها الحدوث وهو حصول الامر بعد ان لم يكن حاصلا ومنها التجدد وهو يستعمل تارة في معنى
الحدوث وتارة في معنى التقضي شيئا فشيئا والمعتبر في معنى الفعل وصفا هو الاول لا الثاني وهو يفهم من خصوصية
الحدث او ... المقام ومنها الثبوت اعم من ان يكون بطريق الحدوث اولا ومنها الدوام والثبات وهو ما
... والذي يقابله الاستمرار التجددي وهو ما يستفاد من المضارع بحسب المقام او بمعونة الحادث
... وهو الذي يستفاد من الاسم بحسب المقام ثم ان الصفة المشبهة انما وضعت للثبوت العام بمعنى حسن ذو
حسن سواء كان في بعض الازمنة او كلها فهي حقيقة في القدر المشترك وهو الاتصاف بالحسن صرح به الفاضل الرضي
وكذا اسم الفاعل انما وضع للثبوت العام واما قول ابن الحاجب اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث
فمعارض بقول الشيخ عبد القاهر لا يفرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق لزيد فعلا كما في زيد طويل
وعمرو قصير وقول صاحب المفتاح ان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت ... على ان اصل الاسم صفة او غير
صفة الدلالة على الثبوت ولم يجعل الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حسن وحاسن
وضيق وضائق فهو وجهه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث
بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام قوله
وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث قال الفاضل المحشي ... ولا الجمع وعن ... من ...
وكل ذلك نتيجة ... بما قد موه اليه ولا طائل تحته لا ... عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر لفظا قيد حكم بزمان
او قيد اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه ولو لم يقيد فصدقه
بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات

المستقبل كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اكرمته يوم الجمعة او قائما كان صدقه بتحقق ضربك اياه وتحقق
ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك
اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا
او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه كيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة قائما
مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء
القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فيبقى مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب في حال القيام
او لم يوجد ولو اعترضت بما قيل انك اذا قلت ان ضربتني ضربتك فلو كان معناه اضربك في وقت ضربك اياي لم يكن
صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به
واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا
لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث اذا ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري ليس
متعلقا بارتباط احد الطرفين بالآخر الا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل
العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة
تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المعتبر هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق
ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى اهل العربية ما سمعت لكنه كلام ظاهري يعاد عنه الله ما رامه من جعل
الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار وربما اوهمه صحة ذلك ما يدعى ان قولك ان جئتني
اكرمك نظير قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عدوا الحكم الخبري في صور كتابه بما يختص بالجملة
ويرد عليه المنع من تنزيله منزلة المنزلة السببية على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي موقوفة
كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما يتوهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية يدل من
ذلك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه ولذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد
فاكرمه كان حاصلا اي ان جاءك فانت مأمور باكرامه او يستحق هو ان تؤمر باكرامه على قياس تأويله فيما
اذا وقع خبرا للمبتدأ هذا كلامه وفيه بحث لان ما يتوهم ان الكلامين بل فان المحققين من اهل العربية معرضون
عنهم فان السيرافي جعل كلم المجازاة ههنا اخبارا وعدم تعلق فيه التصديق والتكذيب والوفاء والاخلاف الا
في الكل اذ قلت ان جاء زيد اعطيته درهما ودينارا لم يقع كل جزء في زيد ولا ساغ تصديق ولا تكذيب وانما يقع

التصديق والتكذيب باعطائه وإياهما الدرهم والدينار ومنعه اياه بعد مجيئه هذا كلامه وهو صريح في ان التصديق لا يرجع
الى الربط بين جزئي الشرطية بل الى تحقق الجزاء بعد تحقق الشرط وخلافه وقال الوالد الرضي جزاء الشرط وجواب
القسم كلاما بخلاف الجملة الشرطية والقسمية وقد اتفق علماء هذا الفن كصاحب المفتاح وصاحب التبيان والمتن
وغيرهم على جعل الشرط قيدا للجزاء كسائر القيود وكفى لهم قدوة وتؤيده المعرفة اختيار الامام ابي حنيفة ما
نسبه الى المراسين والامام الشافعي ما نسبه الى اهل العربية حيث اختلفوا في ان التعليق يمنع انعقاد الجزاء سببا للحكم
او لا يمنعه بل يؤخر الحكم الى وجود الشرط فاختار الامام الاول واتباعه الاول فجعلوا الكلام موجبا للحكم على
تقدير وجود الشرط ساكتا عن النفي والاثبات على تقدير عدمه واعمل الجزاء سببا حين وجود الشرط لا قبله
فجوزوا الاضافة الى الملك لانه وجد الملك حين وجد السبب بشرط ما لا تعلق واختار الامام الثاني واتباعه فجعلوا
التعليق ايجابا للحكم على تقدير وجود الشرط واعداما له على تقدير عدمه واعمل الجزاء سببا في الحال فلم يجوزوا
الاضافة الى الملك لما عرفت انه وجد الملك حين وجد السبب بشرط ما لا تعلق وتحقيق هذه المباحث في اصول الفقه
فلولا التوافق بين الكلامين لما وقع هذا النزاع بين الكلامين ثم ان ما اختاره من البيان ليس بتام لانا نختار ان معنى
ضربتني ضربتك اضربك في وقت ضربك اياي قوله لو كان كذلك لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب الى آخر قلنا
نعم وذلك باطل قطعا قلنا لا نسلم قوله لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا
ولغة قلنا لا نسلم ذلك فانه اول المسألة ولا بد لاثباته من نقل عن ائمة العربية وقد نقلنا عنهم خلافه وعلى تقدير تسليمه
فانما هو على رجحان كلام اهل الميزان لا على اتحاد كلاميهما فلا يصح التفريع بقوله وان ما ذهب اليه الميزانيون
لا يخالف كلام اهل العربية عطفا على قوله ان الحكم الاخباري ... واما تصريح النحويين بما ذكره فليس فيه ما يشاء له
ان المقصود ذلك لان دلالة قولنا زيد مكرم بسبب مجيئه اياي على السببية والمسببية اقوى من دلالة ما ذكره عليهما
وظاهر انه لا يفيد الارتباط بين الطرفين فلأن لا يفيد اولى ولو سلم فهم يحكمون بانه لا ارتباط بينهما على ما يفعلها
سوق الاشارة بثبوت العبرة به لا بها واما قوله ويرد عليه ان المنع من تنزيله بمنزلة المنزلة السببية فمردود على
الاول ان دلالة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك على صدد الشرط وكلامه الجزاء اقوى من دلالة
على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد ولو سلم انها ليست باقوى منها فهي اما مساوية او مرجوحة والاول مدفوع
ببيان الراجح وعلى الثاني ان هذا المعترض لا يحتاج الى السببية على استواء العقلاء باسرهم في معرفته واما قوله وما يتوهم فاسد
ان مبني على ما تقدم وقد عرفت انه ليس بمسلم وعلى تقدير تمامه لا يدل على الغلط واما قوله ولذا وقع الجزاء انشاء فيمكن

ابطاله فظهر ان تحقيق هذا المقام على هذا الوجه من النفائس ومع ذلك فليس افشى المسائل قوله واما عدم الجزم بلا وقوع
الشرط فمن سبيها اما عدم الجزم بلا وقوعه فان مع ان الجزم في طرفيه معا واما في اذا فلوجود الجزم بالوقوع قوله
انما في نحو ان لم اكن لك ابا فكيف تراعي حقي اذا اسمها مجرور بمعنى ان لم اكن لك ابا فلا حق لي عليك وهو كيف
تراعي حقي ليس بحرا ابن ابي العلية وتمام معناه لان المعنى لا يستقيم به قوله ولهذا الطرف وما قيل انه اوضح طرق الكلام
اي مما ذكر من ابطال ارادة العهد على مذهب الجمهور بالمنع والتسليم طرف وهذا القول لانه مبني على العهد على مذهب
الجمهور فلما بطل الاصل بطل الفرع قوله وبهذا بطل ما ذكره الشارح العلامة اه قال الفاضل المحشي اي بما ذكره
من المعهود ان المراد بالحسنة المطلقة المقطوع بها الكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله لو اريد اه ان المقصود بها   ان و
نوع معين منها هو الخصب والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لا شائبة عليه
ظاهرا ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبهم
فكيف يكون اقصى طرق البلاغة منه وفيه بحث فانه لا يخفى على العارف باساليب الكتب ان مراد الشارح الاشارة الى
ما ذكره المحشي لذكر لفظ ذلك مكان لفظ هذا ولنظم بطلان كلام العلامة في سلك بطلان كلام القائل الاول وحاصله ان
التوجيهان الواضحان يدلان على بطلان كلام الشارح عما ذكره المحشي واما توجيه الاشارة الى بطلان العهد على
مذهب الجمهور حيث قال وبما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور فابعد من ذلك لما بينهما مع المانعين
المذكورين ثمة مانعا اخر وهو ان هذه الاشارة انما تصح ان لو حمل العلامة بالعهد ولكن كلامه يحتمل الحسنة بمنزلة المعهود
كما هو مذهب السكاكي والذي بعث الفاضل المحشي على حمل العبارة على هذا المعنى انه راى ان العهد على مذهب
السكاكي انما يصح لو كان المنزل بمنزلة المعهود بعض الحسنة لا حصة منها وما نزله العلامة منزلة المعهود انما هو حصة
من الحسنة فلا جرم صرف الاشارة عن الوجه البعيد وجوابه ان العلامة قد اعترف بهذا المعنى وقد اشار اليه
في شرحه وان ذهل عنه الناظرون في هذا المقام وهو ان الحسنة تجردت عن اللام يراد بها الخصب والرخاء مجازا
من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص بخصوصه بناء على القرينة ثم بعد دخول اللام على الحسنة المراد بها الخصب
والرخاء فلان اللام قد دخلت على الخصب والرخاء اسدا اي ذات يراد به تعريف جنس الخصب والرخاء وان يراد تنزيل
حقيقة الخصب والرخاء منزلة المعهود اي فرقان قبيل للاخراج للكلام عن الظاهر الظاهر يعتبر مع اللام فما حصله
واعتبارها ها هنا في المعنى المجازي بعيد قلنا لا يجدي ذلك نفعا على الاصول قد صرح في قوله تعالى لا تتبعوا الذين يرمون بالدرهم
ولا الصاع بالصاعين ان العموم المستفاد من اللام انما يعتبر في المعنى المجازي للصاع وهو ما يحل فيه دون الحقيقي

الحمه

للتقييع وهو الوعاء المخصوص حتى يجوز بيع واحد منه بالاثنين وامثال هذا اكثر من ان يحصى فالصواب ان يقال
الاشارة انما هي الى بطلان ارادة العهد على مذهب السكاكي فان العلامة مما بنى كلامه على تنزيل الحسنة منزلة
المعهود فظهر بطلانه بابطال ذلك التنزيل بان تعريف الجنس لا يصير حرف الحسنة واما ما يرد عليه من ان المنزل
منزلة المعهود يجب ان يكون بعض الحسنة عند السكاكي والخصب والرخاء نوع من الحسنة لا نفسها فقد عرفت جوابه وبذلك
الجواب يندفع جرح الجوالب عن توسيف الفاضل المحشي حول الشارح بقوله ويمكن الجواب عنه بان معنى كونها اه هذا قال
واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء اي غير معين بعض فيرد عليه ان الحسنة لو اريد
بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس صرف بكونها من افراد جنس الحسنة وقد جوزنا
السكاكي ولا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت بتعريف جنس كما مر وكلامه عن حمل الحسنة
على مطلق الخصب والرخاء على راحل قول الشارح في تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء يحتمل الحمل على التمثيل
بعض حرمات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ما ذكر في المتن وذلك لانا نريد بالحسنة
مطلق الخصب والرخاء بطريق المجاز كما عرفت فيكون تعريفها تعريف الجنس فلا بد قوله واما النعماء فلانه اذا قصد بها العهد
يكون واقعة اه لانها انما يكون منزلة المعهود لكثرة دورانها فيما بينهم وكثرة الوقوع فيما بينهم تسلم وهو افراد الزائد
بخلاف الجنس بالذي لم يتنزل منزلة المعهود لذلك الكثرة فانه لا يلزم وقوع افراده ثم تحقق هو جنس اي مع قطع النظر
عن كثرة دورانه حتى يلزمه الوجود لافراده ايضا بل هو مراد الشارح العلامة لا ما عرفته غفلة فاندفع ايراد ان الجنس
يتناوله واحدا وقوع جنس الحسنة قوله ملتفتا الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة قال الفاضل المحشي هذا مما
لا كلام منه في قوله لمستكم فيما اخذتم عذاب عظيم وفيه بحث لانه لما تقدم كان رأيه وما ذكرنا اتباع لكلام المص
في الايضاح ولم يعترض عليه احد فيما سبق قوله وان كان السلطان تشينك قيل النهي قبيح بجالس السنة بين
هذا التأويل مبني على ما عند المعتزلة من كون الحسن والقبح عقليين كما لا يخفى على الناظر المتأمل في العبارة قوله
ادخل شعيبا بحكم التغليب في العود الى ملتهم مع انه لم يكن اه هذا بالنظر الى الواقع ويجوز ان يكون معتقد الكفار
ان شعيبا كان في ملتهم نظرا الى عدم دعوتهم والسكوت عن التعرض بإبطالهم قبل البعثة فلا يكون فيه تغليب
من هذا الوجه بل فافهم دقيق وبالقبول حقيق قوله وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم قال الفاضل المحشي
الظاهر ان لفظ غيرهم بيان لعدم التعميم وفيه بحث لانه ليس بظاهر فان من في من سواك بمعنى ولو ما ان اجري على
اصله وهو اختصاصه بذوي العقول وان اخرج عنه وعمم بذوي العقول وغيرهم كان عدولا عن الظاهر الظاهر ان

المراد بعمومه الصبيان والمجانين ونحوهم نعم يمكن حمل عبارة صاحب المصباح على ما ذكره لانه لم يذكر لفظ من بل قال الى
انت ما لمجرد وجميع المكلفين وغيرهم قوله لان الحكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا الخ جوز البعض ان يكون حالا
عن الضمير في اعبدوا كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين
لجوار الله تع ورده الشارح في شرح الكشاف بانه لا وجه لتعلقه عن الامر بالعبادة وبتوسيطه بين العبادة وحاليتها
فان الذي جعل لكم الارض فراشا موصول بربكم صفة او مدحا منصوبا او مرفوعا فيكون تتمة له ان يقول اعبدوا
ربكم الخالق راجيا منه التقوى الرازي بتوسيط الحال من فاعل اعبدوا وايضا وصف المفعول على ان سائر العباد
بترجي التقوى ليس له كثير معنى وايضا المناسب بتعقيبها بالتقوى او برجاء ثواب التقوى فان قيل لم لا يجوز ان يكون
حالا عن مفعول خلقكم والمعطوف عليه على معنى مقدرا رجاؤكم التقوى فيكون الترجي من الله تع حال الخلق
والرجاء من العباد ولو بعد حين كقوله تع وبشرناه باسحق نبيا اى مقدرا نبوته اجيب بان المقدر والمنوي حال
الخلق هو التقوى لا رجاؤها الا يرى الى قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واتقاكم من الناس
لا يرجون التقوى ولا يخطرونها بالبال فكيف يقيد الخلق بتقدير رجائها قوله مما قدروه وهو جعل الانعام
من اصنافها قال الفاضل المحشي بهذا التقدير صرح بعض الكشاف دون المصباح ثم نقول ما قدره الشارح وهو
وجعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح بوقوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس الا انه
يدل عليهم كما سبق لكنه لا يصح كون الخطاب في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اعتبار
العموم في الخطاب في ذلك انه تع ذكر في الناس صفة هي منشأ التكثير والابقاء وذكر بها في الانعام ايضا ثم صرح بان
تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان كونها منشأ ومعدنا للتكثير
والبقاء للجنسين معا والا لكان المناسب في مقام ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقه ازواجا
ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يحمل هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا بعد في اختيار
عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل جعلكم ازواجا وخلق لكم من الانعام
ازواجا يكثركم واياها في هذا التدبير واما تقدير الكشاف فحاصله ان من خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالناس
والبقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خاصة
للناس فمفهوم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر وفيه بحث لان الشارح لم يدع ان ذلك التقدير مقصود مخصص
للخطاب بهم بل كان ان يكون المفهوم من الاية بيان الالطاف في حق الناس بعين ذلك كما يشهد به تفريع قوله

فالخطاب

فالخطاب يخص بهم على طريقة وبناء الدعوى عليه بلا مرية لان الخطاب لو تناول الانعام ايضا لزم مشاركتها
الانسان في لطف قلما يوجد وجوه لطف فانها لو كانت قابلة لان يكون مخاطبة بمثله ومحلا لهذا اللطف لا يبقى
فرق بينها وبين الانسان في هذا الامر العظيم الشان فيكون الانسان بيانا لما ذكرناه حال الناس وبعنايته بشانهم
لا بيانا للالطاف في حقهم وايضا لو كان الخطاب بالبث والتكثير عاما للانعام ايضا لزم مشاركتها الانسان
في هذا البث والتكثير فلا يناسب الامتنان على الانسان كما لا يخفى واما قوله والا لكان المناسب الخ فجوابه
ان بيان خلق الانعام انما هو لكون البث والتكثير محتاجا الى ذلك الخلق كما اشار اليه الشارح بقوله
وهيأ لكم من مصالحكم ما تحتاجون اليه في تدبير المعاش وتدبير العوائد يعود بركاته عليكم قوله في الاستعمال
متعلق بغيره على معنى انه يعني ان تعلقه بغيرها انما هو باعتبار كون غيرها يعني حصول مضمون الشرط مثلا لو ابقي على
ظاهره لم يصح التعليق قبل التعليق انما هو بامر من مبدا ومتعلق لان معناه جعل الشيء معلقا بغيره مقوله في الاخبار
لا يجوز ان يتعلق بحرية الاول على الجعل لانه في الحال كما ذكره الشارح لكن لا مانع من تعلقه بحرية انتهى اي التعليق
وفيه بحث لان التعليق يتم بعد المبدا والمحدود ذكر المعلق بما يتوقف على حصوله وما في الاستعمال ليس ذكره بل حصوله
وتحققه فلابد من تاويل الشارح قوله وبحث انه يشبه ان الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك فاكرمه قال الفاضل
المحشي لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا ان جاءك ليس ظاهره على طلب في الحال كالاكرام في الاستعمال فيصح تعليق
الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل لا الاداء او يقال ان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب
في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يتعلق على الشرط
من حيث هو مطلقا كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلقا ملزوم مع ما ذكره من انه الطلبي الحالي اي وقيل الطلبي
بالجزاء واما ان يتعلق عليه من حيث وجوده ولو كان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك
اياه مطلوبا مني في الحال فلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون الطلب يتعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل
الطلبي جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره اي بعينه قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على ان
دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب شيء في المستقبل
وفيه بحث لانا لا نحتاج الى ان المعلق هو الاكرام من حيث وجوده والطلب حاصل في الحال حتى يلزم تاويل الطلبي بالخبر
فلما لا يلزم ذكره وانما يلزم لو كان قولنا يوجد اكرامك اياه جزاء وهو ممنوع لجواز ان يكون انشاء معنى وان كان في صورة
الخبر كصيغ العقود وصرح به الشارح رحمه الله تع في شرح المصباح وقوله وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا فلعله

فيه لظهور انه ليس من المعلق ولا جزئه كما ان الاخبار في الجزاء كذلك ولعل الفاضل المحشي انما ترك هذه الشبهة في شرح
المفتاح لعثوره على الحق ثمه واما قوله ثم العامل تاويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن
الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شيء باعث للطالب عليه
لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله و وجوده في نفسه
او للطالب في اعتبار تعلقه بالمطلوب او سخاوته مما يقتضيه تاويله فاضعف من الاول لانه انما يستقيم اذا كان المسبب
هو الطلب وليس كذلك بل هو المطلوب لان المعلق هو الاكرام من حيث وجوده وايضا الوجدان الصحيح
والعقل الصريح يشهدان بانك اذا قلت ان جاءك زيد فاكرمه فقد جعلت مجيئه سببا لاكرامه لا لطلب اكرامه
والا لزم تقدم المسبب على السبب فيه بل **قوله** فاعتد باكرامي اياك امس قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح هو
على صيغة الامر فيكون طلب الاعتداد باكرام المتكلم معلقا بحصول اعتداد المخاطب باكرامه فلا حاجة في
الانشائية الواقعة جزاء الى ان تاول بالخبرية وانت خبير بانه اعتراف على ما ذكره ههنا واما قوله فيكون طلب
الاعتداد باكرام المتكلم معلقا بحصول اعتداد المخاطب فليس بسديد لما عرفت ان الطلب حاصل في الحال غير معلق
بما في الاستقبال **قوله** وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لان مقتضى النظم الطبيعي ان يذكر هذا الكلام عقيب قوله
ويجب ان يتنبه ان الجزاء يجب ان يكون طلبيا اه فلعله قصد ان يذكره بعد ان يحقق ان التاويل لا يحتاج اليه
اذا ثبت مخالفة الاصل كما اذا جعلت كلتا الجملتين او احديهما اسمية او فعلية ماضوية قال الفاضل
المحشي هذا حكم بانتفاء الشيء لانتفاء سببه فان كون الشيء محتملا للصدق والكذب يقتضي كونه خبريا ولا
يلزم من انتفائه ان لا يجب تاويله بالخبري لجواز ان يكون هناك مقتض آخر كما ينبه عليه هذا الحكم وهم وفيه
بحث لان خصوص السبب بالنظر الى العقل مسلم واما بالنظر الى الوقوع فلم والمقتضي الذي ذكره الفاضل المحشي
مدفوع فانه معروف بفساده **قوله** ولا يخفى عليك انه لا وجه للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك اه هذا السؤال على
الخلخالي حيث قال فيه لا يكون التعريض حينئذ مستفادا من التاء لان الفعل الماضي الا ترى انه لو ذكر لئن شرك
اما والتعريض بحاله انما نقول التعريض مستفاد من الفعل الماضي لا من التاء لانه تعريض لجماعة صدر منهم الشرك
في الماضي والمضارع لا يكون تعريضا لمن صدر عنهم الشرك في الماضي ثم قال وفيه نظر لانا لا نسلم انه تعريض لجماعة
صدر عنهم الشرك بل هو اعم بدليل ما قبله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك فيدخل فيه الماضي والمضارع المستقبل
فيكون التعريض مستفادا من التاء ووجه الرد انه لا وجه لتعميم التعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك لعدم احتمالهم

وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله والتعريض انما يستفاد مما اخرج عن اصله **قوله** ولما كان
في هذا المقام من الخفاء والصعوبة كانه اشارة الى اعتراض المولى الخطائي هنا على السكاكي من وجهين احدهما ان لا نسلم
ان التعريض فيه لانه ناش من التعبير بالماضي بل من نفس الشرطية وثانيهما انا لا نسلم ان كون الشرط ماضيا
للتعريض بل لان حرف الشرط اذا قرن بلام موطئة فلا بد ان يكون فعل الشرط ماضيا كما تقرر في النحو
واجاب عنه الشارح في شرح المفتاح عن الاول بان الفعل الواقع في الشرط لما ذكر بلفظ الماضي مع القطع
بانه لا يقع منه اسند اليه طلب له وجه وما ذاك الا ان يكون هو التعريض بخلاف ما لو ذكر بلفظ المضارع على
انه لا يصلح الشرط وعن الثاني بانه قد مر مرارا انه لا تنافي بين الاعتراض والمقتضيات على انا نقول ان الاتيان
باللام والتزام الماضي لغرض التعريض **قوله** فان ملكت في قوله ان يثقفوكم اي يظفروا بكم ويتمكنوا منكم اه منشأ
السؤال قوله في المتن ولا يخالف ذلك لعله الا لنكتة اخره الى هنا لان جميع ما ذكر بعد ذلك القول الى هنا
نسبة له ومتعلق به فلا وجه لايراد الاشكال قبل تمام المقال **قوله** واما ثانيا وداده كفرهم بان سلم المتكلم ان يكون
اه دفع لما يتوجه على الكلام السابق ان يقال يجوز ان يكون الوداد ايضا مستقبلا بان يشتمل المتكلم ان يكون
الخ يكون محتملا للشبهة فلا وجه للعدول الى لفظ الماضي ووجه ظاهر **قوله** فاجاب اه ان كان من الضرب الثاني
اه قال الفاضل المحشي قد اعتبر في الضرب الثاني اللزوم بحسب ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط
المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك جعله في المغني على كلا معنى وقدر قوله اذا
رجع استاذنه واذا استاذنت حجبت فجاء في الاه ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم وان يبسطوا اليكم ودوا فلا يكون
مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما لما قبلها وحينئذ يرد على ما في المفتاح ان
مجموع الجمل لازم واحد فليس كذلك لوجوه متعددة لكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض
وفيه بحث لان تصحيح كلام السكاكي مبني على اثبات اللزومات المتعددة بالنسبة الى الملزوم الاول اعني الشرط
حتى يتصور كون لزوم بعضها للشرط اشد واقوى من لزوم بعض آخر له ولم يثبت بما في كلام الفاضل
المحشي والذي يثبت هو اللزومات المتعددة في انفسها وهذا القدر من التعدد لا يفيد صحة كلامه ولا يدفع
الايراد عنه واما قول الشارح حتى يكون الجمل الثلث لازما واحدا فلم يرد به الواحد الحقيقي الذي لا تعدد
فيه اصلا حتى يتوجه قوله الجمل الثلث بل اراد به ان لا يكون كل منها مستقلا بالحراسة حتى جعله مقابلا لما هو

من هذا القبيل **قوله** ان الآية نزلت في حاطب بن ابي بلتعة ا. حاطب بن ابي بلتعة من المؤمنين لكنه كتب كتابا الى
اهل مكة وارسله مع مولاة مسماة بسارة وقال لهم ان رسول الله صلعم يريدكم فخذوا حذركم خوفا من اهل مكة
ان يطرحوا به فاخبر جبرئيل عم رسول الله صلعم باحضار حاطب فجاء به فذكر حاطب انه ليس بمرتد ولا منافق ولكنه كتب
الكتاب خوفا من مكة فعفى عنه النبي عم فامر عم بذلك بعث عليا وعمارا وعمر وطلحة والزبير والمقداد وكانوا
فرسانا فاتوا بالكتاب الى رسول الله صلعم ونزل في حقه يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون
اليهم بالمودة الى آخر الآية **قوله** ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم البيت اي من كان متابعا مطيعا للممدوح
متخ طاح سكل وعبته بعدح وليته ومولاه لما لم تقدر بقاء دولتهم عصوه ولم يرضوا بكونهم رعية له والمعنى لو رضوا
بان يكونوا رعية للممدوح لما طلبت دولتهم وكيف يصح ان يستدل بكلام الحكيم ا قال الفاضل المحشي هذا تشنيع شنيع
وتقبيح قبيح ويرشف ضعف كل لا تشتبه على ذي دربة حق درايه التوجيه ولا يلائمه ساحة الماطع ان
المحققات الشرطيتين المذكورتين لانتحان ما توهمه ذلك القائل بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اما الانتفاء
كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزوم الشرطيتين لم يرد ان الله تع اورد هما قياسا لا نتاج
تلك النتيجة اصلا بل شرائط تلك الانتاج اذ لا يتوهم بتوهم فضلا عن متمرس اراده مع كونه فاقدا لها وجعل انتفاء
الشرائط سندا له وعلاوة لعدم اراده القياسية وبهذا العذر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به تلجئه الى تلك الورطة
واما قوله وبهذا غلط فيه اصحابي من هذا النمط ليس يسلم العكسية والحكم بعدم انتاجه النتيجة سيا ما هو الحق عندي
في دفع السوال الذي هو مبالغة في دفعه تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن به كلامه فان قيل هذا الوجه غير صحيح لان
قول المحقق بانهما مهملتان اه اما ان يكون منعا لكون المذكور قياسا منتجا او منعا لصلوح كون المذكورة موضع الكبرى
لان يكون كبرى والاول باطل لان قوله ولو سلم ليس حينئذ لتمام المنع والواجب في ذلك هو التقرير وكذا الثاني لانه غير منع
ملتفا بانكار الشق الثاني من الترديد قوله وهو غير حق فلنا نخ لكنه يستلزم المنع لان منع صلوحه لان يكون كبرى
يستلزم منع كون المجموع قياسا كما ان المنع الثاني ايضا يستلزمه فيكون التسليم الاول تسليما للمذكور صريحا وكذا
تسليما لما ذكر عليه بذكر لازميه فيكون التعرية بهكذا لا نم ان المذكور قياس منتج وانما يكون لو كانت المقدمتان كليتين
والتي في موضع الكبرى كلية وليس كذلك ولو سلم انه قياس منتج فاستحالة النتيجة ممنوع الى اخر ما ذكر وهذا معنى
قول الفاضل المحشي وجعل انتفاء الشرائط سندا له وعلاوة لعدم ارادة القياسية والا فلا منع ولا سند في الظ
بل لا يصح ان يكون المذكور سندا اصلا فاول ما كان **قوله** يصف ناسفة على مفارقة بغداد وشوقه ركايبه الى ماء دجلة

اقول

اقول قال الفاضل المحشي لانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم يراجع ايضا الى نسخ السقط فان المكتوب فيها
على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها ۞ طربن لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا وما لهن ومالي ۞
ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها ۞ تراب لها من اينق وجمال ۞ وفريق نهر ببغداد ومن ابياتها
فيا برق ليس الكرخ داري وانما ۞ رماني اليه الدهر منذ ليال ۞ فهل فيك من ماء المعرة قطرة ۞ تغيث بها ظمآن
ليس بسآل ۞ ومعنى البيت ان الابل لو وضعت بامهات دجلة لتشرب جمد الماء وسلت عما تمنت من المياه
وحلت طلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى حمل كلمة لو للاستعمال في غيره لان الشارح لم يدع ان الشاعر
كان خارج بغداد بل انه يصف ناسفة على مفارقة بغداد وشوق ركايبه الى دجلة وظن ان التاسف على مفارقة
بلد لا يقتضي كون التاسف خارجا عنها فان التاسف على كون ان يلاحظ خروجه عنها وتاسف لاصلا كما يشهد
به الوجدان الصحيح ثم ان معنى كونه مستعملا في الاستقبال انه لم يستعمل في معناه الاصلي وهو كونه للشرط في
الماضي مع القطع بانتفاء الشرط اذ لم يرد انتفاء الشرب لانتفاء الوضع لانه غير مطابق للواقع بل اراد بيان
ماء دجلة في العذوبة واللطافة بحيث ان شربت تلك الابل منه مرة اخرى لاعرضت عن غيره من المياه واظهار
الشوق اليه فعلى هذا يحتاج الى حمل لو للاستقبال كما لا يخفى فتدبر **قوله** ليس بمنزلة الماضي قال المحقق الدوري الظ
ان المستقبل بمنزلة الماضي بسبب جواز دخول لو على المضارع لا غرض لدخولها عليه اي انما جاز دخول
لو على المضارع مع ان بينهما تنافيا لانه نزل منزلة الماضي لانه اخبره من لا خلاف في اخباره فكانه تحقق وقوعه
في الاستقبال مما وقع وكانه لم يرد الاعتراض على المصنف لانه لا وجه له بل اراد الاشارة الى ما ذكره المحقق في
شرح المفتاح ان الحالة المقتضية للخصوصيات اعم من العامة الماخوذة في اكثر الاعتبارات المذكورة ومن السبب
المتقدم كعدم العلم بغير الصلة وانه جاز التصريح بالاسم في الموصول ونحو ذلك **قوله** هكذا لحان يفهم هذا
المقام انما قال هكذا لان قول الله لصدوره عمن لا خلاف في اخباره بعلل المستقبل منزلة الماضي في الظ
وفي الحقيقة وهو تعالى كان المناسب ان يقال ولو رايت كما قدره الشارح الا ان فهم هذا المعنى من اللفظ
يحتاج الى مزيد تدقيق النظر وقد غفل عنه جمهور الشراح فلهذا قال ذلك **قوله** ولا يخفى ما فيه من التعسف لان الحذف
خلاف الاصل ولا ضرورة تدعو اليه **قوله** ولا بكيت موقف ضبا وامها الوداعا اوله قفي قبل التفرق يا ضباعا ولا يك
من صدوره على لهذا فذمن الحارث الكلابي وكان اسره عاطلة ورد عليه ماله واعطاه مائة من الابل وضباعا
بضم الضاد والوداع بالفتح والكسر وقيل بالكسر مصدر وادع والمعنى الدعاء بان لا يكون موقف من المواقف موقف
الوداع

يكون مزاجها عسل وماء، اوله كانت سبيئة من بيت راس البيت لحسان بن ثابت من قصيدة يمدح بها النبي ع
والجواب ان السبيئة بالهمز الخمر المشتراة للشرب اما المحمولة من بلد الى بلد فسبايا، لا غيره وبيت راس موضع
صغيرة بالشام بين رملة وغزة فيها الخمور وخبر كان قوله بعده على انيابها او طعم غض من التفاح هصره اجتناء
اى امالة وكسره والاجتناء اقتطاف الثمر والمراد هنا ما يكون سببا فيه وهو الادراك والنضج فعنده تثقل
الثمرة وتميل للسقوط والانكسار شبه ريحها بخمر مزجت بعسل وماء او بالتفاح الطرى الذى يطعم فى
وقت ادراكه وكمال نضجه بحيث حان اجتناؤه كما يقول كان فى درعه اسدا فانه تشبيه له بالاسد قوله
وهذا وهم لانه ان ارادوا الشيوع باعتبار الدلالة، فمسلم لكن لا يستلزم الترديد وقوله هو الفعل ايضا
شيوع لان قولك جائنى زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيرها كلام ضعيف لان المحتمل للركوب وغيره
انما هو المجى المستفاد من جائنى وهو ليس بجائى وكذا فى خطاب زيد المحتمل لان يكون من جهة النحو وغيرها هو الطلب
المفهوم من خطاب لا مجرد خطاب والطلب ليس باسم فلا يكون الشيوع فى الجملة الا الاسم فلا يكون التعليل وجهه
قوله فهذا اما ابو النجم وشعرى شعرى ما اول بحذف المضاف مثل لا حاجة الى تقدير المضاف لان المعنى ان
شعرى هو المشتهر المعروف بنفسه يكون نتيجة خاطرى الوقاد وطبعى النقاد فيكون معناه شعرى هو البالغ حد
الكمال الجامع لصفات الفضائل كما فى قوله صلعم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى هجرة
هجرة كاملة لا تدخل فى حيز الوصف قوله فان تكونوا برآء من جنايته البيت البراء بكسر الباء جمع برئ مثل كريم
وكرام او بفتحها على انه مصدر فى الاصل ولهذا لا يثنى ولا يجمع واما ضم الباء فغلط لانه اما مفرد كعجيب وعجاب
او جمع براءة بالضم فتنوه الصابر والمعنى ان لم يصدر عنكم الجناية فى الظاهر فانتم جناة فى الحقيقة لانكم تشعرون
الجانى والجانى والتاخير له كلاهما سيان قوله وهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف الى قوله محل نظر قال
الفاضل المحشى وجهه ان المناسب لذلك السؤال ان يجاب جوابه النائب زيد لانك قد عرفت ان ما قد
ثابت فانت لو قلت من هو نائب اى معين عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من فى
السؤال مبتدأ والضمير الراجع الى النائب اعنى هو خبر له كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فح يكون السؤال
عن معين يحكم عليه بالنائب كانه قيل ازيد النائب ام عمرو ام غير ذلك لكنه اختصر فى العبارة فوضع كلمة
من موضع تلك الخصوصيات اى يطلب ان يحكم على احدها بعينها بالنائب فالسائل يدرك السؤال يطلب حكما يكون
النائب محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا مطابقة الا ان يقال زيد النائب نعم ان جعل الضمير

مبتدأ

مبتدأ ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال ح حكما يكون النائب فيه
محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا مطابقة الا ان يقال النائب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد
الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود الذى هو ايراد النظر لقوله اولئك هم المفلحون على سبيل العهد لان المقصود
فيه وقع محكوما به فان قلت اظن ان هذا النظر انما صدر عمن صدر بناء على ملاحظة نظم اتبعه غيره حملوا له فلذلك اشتهر
فيما بينهم واشتهر بما قال واعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلنا، ولم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشى على الكشاف
فان قيل من النائب بمعنى ازيد النائب ام عمرو ام غيرهما فينبغى ان يجاب بان النائب زيد ليكون على وفق
السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد فى جواب من قام ولم يدر ان النائب فى قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث
كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التى حكم علماء المعانى بوجوب رعايتها فيجوز زيد اخوك
واخوك زيد وزيد النائب والنائب زيد حيث قالوا انما يعلم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه وفيه بحث
لان الكلام على النظر انما يصح اذا كان وجه النظر عدم مطابقة الجواب للسؤال وليس كذلك اذ يجوز ان يكون وجهه
اخر يدل عليه عبارته وهو ان مقتضى القاعدة المذكورة ان يكون الشخص الذى يطلبه ان انسانا من اهل الجماعة
تاب كان الطالب ان يحكم على النائب بانه زيد او عمرو او غيرهما فاذا كان مقتضى القاعدة ذلك فلابد ان يكون هو فى
من هو الراجع الى النائب مبتدأ ومن خبرا كما هو مذهب غير سيبويه فيكون موافقا لمقتضى القاعدة لكنه لا يوافق
الجواب ولا يناسب مقصود صاحب الكشاف الذى هو ايراد النظر لقوله ٣ اولئك هم المفلحون او يكون هو خبرا ومن
مبتدأ كما هو مذهب سيبويه فيكون موافقا للجواب ومناسب المقصود لكنه لا يوافق مقتضى القاعدة فح لا يكون
جواب الفاضل صوابا لان غاية ما يستفاد منه ان يكون زيد النائب مناسبا للجواب من الشارح وهو غير كاف فى المقصود
لما عرفت نعم لو منع صحة القاعدة او كليتها بناء على ما نقل عن الشيخ عبد القاهر موافقا لكلام صاحب الكشاف لكان
له وجه فظهر ان هذا النظر انما صدر عمن صدر بناء على ملاحظة نظم اتبعه الواقفون على مراده فلهذا انتشر عنهم واشتهر
واما السؤال المذكور فى شرح الكشاف فمندفع، قوله فيه بل المناسب ان يقال النائب زيد وحاصله ان قولك النائب
زيد لا يصلح ان يكون جوابا بل ما يستطاع ان يكون مناسبا لان معناه ازيد النائب ام عمرو ام غير ذلك
فينبغى ان يجاب بان النائب زيد ليوافق السؤال وحاصل الجواب النقض الاجمالى بان ذلك ليس بتام والا لما
تخلف عنه صورة من قام ونحوه فان من فيها مبتدأ بالاتفاق صرح به الرضى وغيره مع ان جوابه قام زيد فاذا
كان الجواب المتفق عليه هكذا فلا يكون فى الجملة فيه اعتبار كذلك اولى واما قوله ولم يدر ان النائب فى قام زيد بدله

فالعجب من قوله الاول لانه يذكر مطابقة قام زيد من قام ولا يذكر عدم مطابقة زيد الغايب ليس الغايب بعض الغاعن
فان الغايب بعضا يأتي زيد الغايب على توجيه هو المطابقة المعنوية التي حكمنا بوجوب رعايتها والبلاغة
هو المطابقة الصورية التي لا عبرة لها عندهم فتدبر قوله واورد على نحو في الدار رجل ان المحصل اجيب عنه
بان اللازم ان الحكم وقع على غير مخصص لانه لا قبل في الدار علم ان فيه حار ونحو ما اجمال الامر لما قيل جعل صار منفصلا
فلا يقع الحكم على غير مخصص قوله وقد توهم بعضهم ان تشرق اه اما ان جعل الدنيا ظرفا لاشراق الشمس فهو غلطه
من قبل مسخ الكلام واما ان جعله مفعولا به على التضمين فهو فلان فيه عدولا عن الاستعمال الشايع
الى النادر وعن المعنى القوي الى الضعف وقد يحمل الاحسن ان يحمل لمه مبتدا خبره محذوف اى ان لنا لمه
موصوفة بكذا فيكون شمس الضحى وما عطف عليه بدلا او بيانا ويكون المبالغة خارجا عما نحن فيه قوله والاشكال قسم
من وجهين منشا الاشكال الاول قوله فان الفعل يسند الى ما بعده من الضمير ابدا وهو ظ ومنشا الثاني
قوله احترازا عن نحو ما عرفت اه لان المتبادر من الاحتراز عن الشيء اخراجه لان الاكثر استعماله فيه فيكون الاحتراز
عن الدخول فيصح الامثلة عن افادة التجدد والمعترض لما لم يهتم معناه المتبادر ولاحظ كون الفعل في الامثلة
مسندا على ما هو المسند اليه في الدرجة الاولى وهو الضمير اورد الاشكال ان اليه كيف يخرج عما تناوله ومن الجواب
عنه على تسليم كون مراد السكاكي بالاحتراز اخراج الامثلة عن افادة التجدد وقد زيفه الشارح بان السكاكي
معترف بانها تفيد التخصيص بين في اخر البحث مراده بالاحتراز لعدم ان تلك الامثلة فانه يستعمل في هذا المعنى فيكون
الاحتراز عن الخروج قوله وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد له ذكرا لفاعل الحقيقي بهما لما لم يتعدد اللاذي
سوى التعجب والاستبعاد وقال اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا
الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يصح جعل هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلا فيه واورد نقضا
على ما ذكره من القاعدة العاملة ان الفعل يدوم البناء على ما هو المسند اليه في الدرجة الاولى وذلك لان القاعدة
ليست ما ذكره بل ان الجملة اذا قصد بها التجدد يجعل مسندها فعلا ويدوم البناء على ما يسند اليه في الدرجة الاولى
حتى اذا قدم ما اسند اليه الفعل في الدرجة الاولى على الفعل كما في هذه الامثلة لا يفيد تلك الجملة التجدد فصح اخراج الامثلة
بهذا القيد بلا خفاء فتدبر ولم يرد قوله ولطايف خيال قوله قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم والمعترض
على تمام الدين الترمذي وهو سعد الدين الكالوني لم يرد مقصد السكاكي في اليقظة ولا في نومه قوله فالقول
بان كل جملة اسمية تفيد الثبوت وهم اه بهذا يخالف ما قال صاحب الكشاف ان جملة الحمد لله تفيد الدوام والثبات

اللهم الا ان يفرق بين اسمية خبرها ظرف واسمية خبرها صريح الفعل قوله والقول بان افادة التجدد والثبات جولتها
قيل يجوز ان يفيد التجدد باعتبار الاسناد في الجملة الصغرى والثبات باعتبار الاسناد في الجملة الكبرى ويرد الجواب على
القول بها قطعا لان الاسناد من متجدد ان ما الذكرت اذ ليس في زيد علم سوى اثبات العلم لزيد اذ الضمير راجع اليه
واما التعارض بالاعتبار والتجدد والثبات فمبنيان على اعتبار الجميع دون الاعتبارين فان قيل لم لا يجوز ان يحصل
الثبات باعتبار النوع والتجدد باعتبار الافراد قلنا لان ذلك امر يعتبره العقل دون العرف والمعتبر في الاستعمال هو
الثاني قوله كالمجرور في قولك مررت على زيد فقام فيدل ان اسناد قام الى الضمير المستتر فيه لاسناده الى زيد المجرور
والا يلزم ان يكون زيد مجرورا او مرفوعا في حالة واحدة وليس شيء لعدم المنافاة بين الجر والرفع بخلاف حالة
واحدة في المنصوب انه يحال لان المسند اليه في الاصطلاح يجب ان يكون مرفوعا ولو محلا كما في غير المغضوب
عليهم وزيد لما كان ههنا منصوبا محالا لانه مفعول غير صريح امتنع ان يكون مسندا اليه والا لزم ان يكون مرفوعا
ومنصوبا معا وهو مح قوله وان الاسناد عندهم لشكل اثنين المبتدا والخبر ولو بعد العوامل او بين العاملات هو
عطف على قوله ان الاسناد الى الضمير العائد لعيد ان اراد به الوصف الذي يعتبره اهل العربية فظاهر لكنا
عندهم يظهر في الاثنين في القول بالبلية لا بد من زيادة اعتبارها وسيذكر الشارح بهذا الاعتبار في الجواب الاول
قوله وكلام المعارض غير وافي تمام المقصد فيه اشارة الى ان كلامه ليس بغلط محض لانه قابل للتوجيه بما سيذكره
الشارح في الجواب الاول اما الاول فوجه لان الاسناد في الدرجة الاولى اه حاصله انه يلزم من اسناد الفعل
الى الضمير العائد على اصطلاحا اسناده الى ما يعود اليه لا اصطلاحا بل من جهة المعنى واعتبار كون الضمير عين مرجع
اليه في الحقيقة وبهذا زيادة الاعتبار الى ذكرها الشارح في الوجه الرابع فتدبر قوله ولا دخل في الاسانيد البلية
على الوجه المستبدع انما قيد بقوله على الوجه المستبدع لان القول بان الاسانيد البلية ليس بمردود مطلقا لما عرفت انه
جائز بزيادة اعتبارها قوله واحترز بقوله في الدرجة الاولى عن نحو زيد عرف يعني لو قال وبعدم البناء على ما
اسند اليه لما اعتقد بقوله في الدرجة الاولى لورد عليه نحو زيد عرف فان الفعل فيه قد اسند الى المبتدا ولم يدم عليه
مع انه يفيد التجدد فلما قيده به لم يرد فيكون الاحتراز عن الخروج فيدخل هو ونحوه في افادة التجدد كما سبق في
اول البحث قوله واما المبهات من انه اشارة الى ان جمعها لا يجري في غير الناس فيه بحث لان هذا القائل ممن يستعمل
هذا المعنى من بحر قوله كثير مما ذكر في هذا الباب والذي حمله غير مختص به حتى يرد عليه ما اورده الشارح بل لم يستبعد
منه قوله لا يصح عليه اعتباره في غيرهما فان ضمير اعتباره راجع الى الكثير فيفهم منه ان الكثير معتبر في غيرهما لما مر به ولو وضع

ملكان الكلمة الجمع لزم من ارجاع الضمير اليه ان يكون الجمع معمورا في عمر السابق بالضرورة مع عدم بوره مستقيم **قوله**
احوال متعلقاته قد صحح المحققون من شراح الكتاب المتعلقات بكسر اللام وان جاز الفتح ايضا نظرا الى المعنى
قوله والوجه هو الاول يعرف بالتامل هكذا وقع في بعض النسخ واكثرها خالية عنه قال الفاضل المحشي
وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل
واحد من الفاعل والمفعول معمول للفعل دون العكس مع ايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر معه متعلق بالمفعول
دون الفعل اتوقف بهذه الوجوه شك على تقدير تمامها لا نسلم قول المعه الفعل مع المفعول الا الفعل مع الفاعل
فانه لما ادخل مع ثم على الفاعل والمفعول كان المناسب ههنا ان يدخل ضميره الى كل منهما كما دخلت الشراح فعلى
هذا يكون معنى قوله الآتي فاذا لم يذكر معه فاذا لم يذكر الفعل مقرونا مع كل منهما بل ذكر الفعل وحده **قوله** ومن
هذا اي من قولنا ويلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه موافق لما قاله الايضاح كذلك لكن اعرفته الى المفعول
كان غرضك ان تفيد وقوعه عليه يعلم ان مراده بالمفعول المفعول به وانما خص حذفه بالبحث لشرفه وقوته واستبعاد
في حذفه لقربه من الفاعل في كونه من معمول الفعل حال الفاعل لا يعقل الا بالفعل مطلقا كذلك المفعول به لا يعقل
الا بالفعل المتعدي ولهذا جعله اصلا في بحث التقديم حيث قال وتقديم معموله ونحوه **قوله** ويكون كلاما
مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير لو كان كلاما معه لكان مقتضى الحال ان يقال الدنانير يعطي بتقديم المفعول
فالاولى ان يقال ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما يعطاه **قوله** وجعله ان معنى يعطي حج
يعطي الاعطاء لما كان في افادة الفعل العموم في المصدر غموض ودقة حتى ذهب علماء الاصول من الحنفية
الى ان المصدر المدلول عليه بالفعل لا يحتمل العموم حتى لو نوى المتكلم لا يصدق احتاج الى التنبيه بان معنى يعطي
حين اذا كان القصد الى نفس الفعل يعطي الاعطاء ويوجد بهذه الحقيقة لان الفرق بين المعرفة والنكرة بعد
اشتراكهما في ان معناهما معلوم للمخاطب والمتكلم ان الحضور الذهني والقصد الى الحاضر فيه معتبر في المعرفة
دون النكرة فاذا كان القصد الى نفس الفعل يكون المصدر معرفة واللام فيه لام الحقيقة فيحمل في المقام الخطابي
على الاستغراق كما سبق تحقيقه واما الاصوليون فلا يعتبرون كون القصد الى نفس الفعل ولا كون المقام
خطابيا لان نظرهم بحسب الاستدلال **قوله** لانا نقول الام المنافاة قال الفاضل المحشي الاعتذار المذكور
في الشرح ركيك جدا لان المعتبر عند ارباب البلاغة انما هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة
ولا يكون مقصودا لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي في اصل الحاشية مثل ما يسبق الى

بيان احوال متعلقات الفعل

لكن من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به من السكوت او
رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من ان يكون مجرد القصد الى الاخبار او نحو منطلق بترك التركيب من انه يلزم
ان يكون المطلوب الاختصار وصرح في قصة من المتوقف بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما زعمتم من كلامه
لانه غير معتد له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمعنى لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار
ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس
الفعل الاطلاق على التفسير المذكور فانه ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا من نفس الفعل بل منه مع معونة
المقام ولا يخفى على الخبير المنصف انه لا ركاكة فيه بل هو ارجع الى ما اختاره ما في غايته بان يقال معنى كلامه
لا يلزم من عدم كون الشيء مقصودا في الغرض والمعنى من نفس الكلام كونه مقصودا من الكلام بمعونة المقام فتدبر
قوله لان ما ذكره من الحصرين مما لم يشهد به نقل ولا عقل يدل عليه ان الحصر الاول الافادة عدم فلان كما هو
مذهب الشيخ وصاحب الكشاف بل صاحب المصباح ايضا ولذا قال الشارح فيما نقل عنه في الحواشي ان المردود
عقلا ونقلا هو امتناع الحصرين اي حمل فلان يعطي على ما زعم الشارح العلامة اما الحصر الاول فقد صححناه على وجه يصح عند
صاحب المصباح ايضا واما الحصر الثاني فبناء على ان التقديم فلا يصح شرحا لكلام المصباح على ما عرف من مذهبه **قوله**
فان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم اراد به الطيالي فانه سلك مسلك الشارح العلامة فخبط خبط عشواء
مع تطويل في الكلام بلا غناء **قوله** فالفرق بين تعميم افراد الفعل وتعميم المفعول ظاهر رد على الطيالي حيث قال
اي ان ادى المقام الخطابي العموم في افراد الفعل مع تعميم المفعول لان المقام الخطابي اذا اطلق الفعل فيه يقتضي
الاستغراق فالحمل على فرد من الفعل او من المفعول دون فرد آخر تحكم فيحمل على الاستغراق دفعا للتحكم فيكون
فعلهم فلان يعطي عاما في افراد الاعطاء ودون كل ما يصح ان يعطي **قوله** بخلاف نحو ان يخلاف فانه اذا كان يتعلق
فعل المشيئة به غريبا فانه لا يحذف **قوله** اذ لو ذكره لكان المناسب في قوله لم يجد الانسان يقض اي فلم نجده
اه انما قال لكان المناسب ولم يقل لكان الواجب ونحوه لجواز ان يذكر الضمير بل يوضع الظاهر موضعه
ويكون من نكتة وضع المظهر موضع المضمر فليتامل فان هذا يدل على حسنه الوجه المذكور بقوله ولجواز ان
يكون السبب آخر من هذا الوجه **قوله** ومما يجب ان يعلم ان ما جعل الحذف فيه للتعميم اجاب عنه الشارح رحمه الله
في شرح المفتاح بانه يجوز ان يدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم فيحمل على العموم
حذرا عن الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد الحذف الى قصد التعميم والاختصار مثلا اذا قلت في مقام المدح فلان يعطي

ويمنع لا بمعنى انه يصدر عنه هذا الفعل من غير قصد الى مفعول بل مع قصد الى مفعول لم تقم قرينة على خصوصه
او عمومه على من الطرفين للعموم لامتناع الترجيح والمعنى بعض المشايخ ان يعطى ويمنع ما يحب ان يمنع وعلى هذا ما في الاعطار
والفاصل المحشي موءة الكلام فالظاهر ان الحق انه يمنع عليه والايضاح ان الشيخ يمنع **قوله** وعليه قوله ارني انظر
اليك فان قلت لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل كون الحذف للبيان بعد الابهام قلت لان المقام يأباه لان المطلوب
يعلم غيب السموات والارض ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فلا يليق له الابهام ثم البيان لكونه ادعى عنده **قوله**
وميل الى العطف وان صح بالواو وباعتبار الصفة اه هذا جواب عن سؤال يرد على قوله ولزم عطف الشيء على نفسه
ان كان عينه تقرير السؤال ان وحدة المسمى مع تعدد الاسم لو كانت مانعة عن العطف لما ورد في الاستعمال وقد قال
الشاعر الى الملك القرم الست وتقرير الجواب انها لا تمنع مطلق العطف بل العطف بالواو للوجوه الثلثة المذكورة في الشرح
فاذا عطف احد الاسمين على الاخر بالواو علم ان المراد نفس الاسمين المتغايرين كما في الاية الكريمة لا المسمى ومن لم
يقف على حل العبارة وغفل عن العثور على معنى الاشارة قال وفيه نظر لان المراد بهما نفس الاسمين لا مسماهما
بخلاف ما استشهد به فان المراد بالمعطوف والمعطوف عليه مسماهما فاذا كان المراد مجرد اللفظ صح العطف لتغايرهما
وعدم التغاير انما هو بين المسمى وصح التغاير ايضا لانهما صارا الاسمين وصح اطلاق اي ايضا لانهما اثنان فيكون
لواحد من الاثنين وكذلك اثنان منه ما علم الفرق بين العطف بالواو والعطف بالواو وحمل ما في الاية **قوله** فلما دل قال
فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح بعد التامل في كلام الشيخين نوضيحه ان السكاكي اعتبر ان المفعول هو الابل والغنم
مثلا واحدهما مقابل الاخر مع قطع النظر عن الاضافة الى الرعاء فلو قدر المفعول وقيل يسقون ابلهم وتذودان
غنمهما لاوهم ان ترحم موسى عليه السلام كان من اجل ان مسقيهم ابل ومذودهما غنم وليس كذلك فانهما لو كانتا تذودان
ابلا لهما وكانوا يسقون غنما لهم كان الترحم باقيا بحاله والسكاكي اعتبر ان المفعول هو الغنم المضاف اليهما والمواشي
المضافة اليهم والتقابل بينهما باعتبار المضاف اليه فلو لم يقدر المفعول لعسر المعنى فانهما لو كانتا تذودان مواشيهم وكانوا
يسقون غنمهما لم يكن هناك ترحم بل استحقاق للبغض والغضب حيث يصدر من القوم ظلما الاحسان ومنهما ظلم الاهمال اه فلا يخفى
ان تعلق الترحم كان لاجل انهما كانتا على الذود والناس على السقي وظاهر ان هذا المعنى والظن عادهما اليه
وبهذا التقرير اضمحل ما قيل ليس ما ذكره السكاكي انما يستقيم في يسقون واما في تذودان فلا لانه لو كان ذودهما غنمهما
مظنة الترحم عليهما فكذلك ذودهما غير غنمهما مظنة للترحم بل هو اولى بالترحم فان مظنة الترحم عليهما مجرد صدور الذود
عنهما سواء كان المذود غنمهما او غير غنمهم وسواء كان المذود ملكا لهما لان مثلهما من المخدرات كان اللائق بحالهما ان

بحلس في بيت ابيهما وامهما كما هو عادة الكبراء لا ان يشتغلا بخدمة دنية غير لائقة بالنساء ولهذا كان الذود الملائم
انما هو يستوجب الترحم اذا صدر عن ضرورة واما اذا صدر لا عنها بل بحيث يفضي الى الاساءة الى الغير فيستوجب البغض
والغضب كما ذكرنا **قوله** ولذا ذكر صاحب الكشاف ما ذكر ولذا اتصاد كذا الاستاد رحمه الله تعالى وجها احسن مما ذكره
وهو ان حذف المفعول ههنا لانه لم يرد ان يوقع الفعل على ضمير هم وان كان منفيا فان النفي فرع الاثبات في الفعل
ومجرد ما يصلح ما نحن من الذكر وما عنانا على الحذف **قوله** فلان على المتكلم ان يذكر بل كان الاحسن اه قال الفاضل
المحشي يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذكر رد الخطاء في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيد بوحده اعتمادا على المقايسة
بما سبق واما انه لم يعم بحث بمعنى بينا والانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك بعض اسباب
التعلم وانت خبير بان هذا اعتذار عن دعوى الوجوب لا الاحسنية فانها باقية على انها ضعيف لا يخفى على المنصف
ان احالة مثل هذا على ما هو في غاية البعد فكانه انما ذكر الامكان والاعتذار اشارة الى هذا واما قوله واما انه
لم يعم بحث بيانا والاول ففيه تسليم ان اعتبار رد الخطاء في الانشاء لا يخص الكلام ويتم مما يأتي ان شاء الله
انه لا يتكلم فيه **قوله** ومعلوم ان ليس التقصر والتخصيص الا تأكيدا على تأكيد قال الفاضل المحشي لا يلتبس عليك ان كل تأكيد
على تأكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا لعالم فيه تأكيد على تأكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تأكيد على تأكيد بوجه
مخصوص كما قرره جاني زيد لا عمرو وفي تقرير زيدا مبتدأ ان قدر المفسر هو خاص بصدر الكلام فكذا زيدا رأيت رأسه
والمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص فلو جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص لا يخفى
لذلك في نفسه كان هناك تأكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص
اثبات الفعل له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه فيؤكده في الجملة لتأكيد جزئه وفيه بحث لان حاصل الاعتراض
ان الاول يدل على افادة الاختصاص فيها انما يحصل على تقدير ما يفيد الاختصاص لان التأكيد فيهما انما يحصل بالتكرير فالتأكيد
للاختصاص انما يحصل على تقدير ما يفيد وفيما نحن فيه لم يفد التكرير تأكيد الاختصاص بل تأكيد الحكم فقط وانت خبير بانه
ليس في عبارة الشارح وصاحب الكشاف ما يدل على تأكيد الاختصاص بل فيهما ان الحكم اذا كرر بعد التخصيص يكون الكلام
ابلغ واوكد في افادة الاختصاص مما اذا لم يكرر وهو كلام حق لا مرية فيه ولتحقيقه ان التخصيص من حيث التأكيد لو يحب ان يكون
اصل الحكم مسلم الثبوت فاذا اقيل زيدا جاء لا عمرو فيفيد الجزء الاول اعني زيدا جاء اثبات الحكم او يوهم ايجاد ... التزاما
لان اصل الحكم لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفيه عن عمرو وثبت لزيد ضرورة فالاول تأكيد لحكم المسلم بطريق التصريح والثاني
تأكيد بطريق الالتزام فاذا كرر يكون الحكم معا وهو معنى قولهم ليس القصر والتخصيص الا تأكيدا على تأكيد كما ذكر الشارح ومن هنا

التقصر وظاهر ان هو من حسن الشيء اذا وجد بعده سيقوى ذلك الشيء ويتأكد فظهر ان قوله اللهم الا ان يقال انه مما لا دخل
به الشارح لكونه مخالفا لما يصرح به قوله او ما اشبه ذلك يعني تعجيل المسرة او المساءة او اظهار التعظيم او التلذذ او التبرك في
هم هذه الاعتبارات لحصر اهتمامها كما سبق ان لا تنافي بين الاعتبارات لما يعلم من امثلتهم يجوز ان يكون لرعاية الفاصلة
وان يكون للاهتمام وفي الجحيم يجوز ان يكون لرعايتها وان يكون لتعجيل المساءة وكذا في تقديم في سلسلة وفي
علمكم يجوز ان يكون لرعايتها وللاهتمام وفي الى ربها يجوز ان يكون لرعايتها وان يكون للاهتمام والتلذذ
واظهار التعظيم وفي اليتيم والسائل يجوز ان يكون لرعايتها وان يكون للاستعطاف وفي نعمة يجوز ان يكون للاهتمام
واظهار التعظيم لا لرعايتها قوله واشار اليه اي الى ما قاله الزمخشري قوله لان الذوق وقول ائمة التفسير هذا
تعليل لقوله وبهذا يسقط ورد لقول ابن الحاجب ولا دليل على كونه للحصر قوله اي اذكر كون الاهتمام عين ما في الحصر
قوله وفيه نظر وجهه اولا منع ان القول بكون التقديم للتوسعة المذكورة خطأ بناء على ما مر من الامثلة وثانيا
منع البعد المذكور بناء على ما صرح به الشيخ نفسه في مواضع من دلائل الاعجاز فيما يخالف ظاهر امثلتها ما نقلنا عنه في بحث الفصاحة
والعجب ان مدار هذا النقض على هذا الاصل فكيف انكر الشيخ وهو معتقد النقض قوله فقصد الموحد تخصيص اسم الله اه
اه قال الشارح في شرح الكشاف الظاهر انه قصر افراد لان اعداء المشركين باسم اللات والعزى كان لتجريد الاصنام
دون الاختصاص بمعنى ان الموحد قطع شركة الاصنام بمعنى لما كان المشركون يبدؤن باسم اللات والعزى كان
مظنة ان يتوهم المخاطب ان سائر الناس كذلك وايهم ذلك فنفى الموحد نفسه وقصر الابتداء على اسم الله من غير
الاسماء الى التهم بمعنى تخصيص اسم الله بالابتداء جعله من بين الاسامي منفردا بذلك وحاصله قصر الابتداء على اسم الله فالمجرور
بالباء هو المقصور دون المقصور عليه وكذا يستحق تخصيصه قوله وكان الامر بالقراءة اهم من الامر باختصاصها اذ لابتداء
المقام لان اسم الله [illegible] هذه الاشكال على ان ما ذكروا من رعاية تقديم اسم الله انما هو عند عدم الداعي الى رعاية
الاصل الذي هو تقديم العامل ذكره الشارح في شرح الكشاف قوله وهو مبني على ان تعلق باسم ربك اه
قال الفاضل المحشي عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة واوجدها على نحو ما عدم
في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير متعد الى مقروء به وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي
بعده ومعنى القراءة تعلق بها اتيا بمقروء وبواسطة حرف الباء بما يستعان به او يتلبس حال القراءة وكما يمكن قطع
النزاع عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع عن النزاع عن التعلق
الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمقروء بلا ان قطع

النو

النزاع عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني بل هو فيهما مكشوف لقوله افعل القراءة واوجدها اي مع
قطع النزاع عن التعلق بما يقرأ به يدل على ذكره انه غير متعد الى مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله مفعول اقرأ الذي بعده
فبناء على ان المفعول يطلق على متعلق الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد تطلق على معنى اعم يشمل التعلق
بغير المفعول به وعلى ما قررنا لك انسجام الكلام واتساق المرام من غير احتياج الى ما زعمه من ارتكاب ادعاء ان الباء فيما
هو مفعول بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام هذا كلامه وانت خبير
بان ارتكاب [illegible] نادر عند القوم [illegible] لعائدة اهون من ارتكاب صرف العبارة عن الظاهر في اربع مواضع في كلام
الفاضل المحشي فان كلا منها وان كان محتملا لما ذكره لكن المجموع لا يكاد يتبادر على ما ذكره الشارح النحرير ولهذا اختار
الاقدمون من شراح المفتاح كالعلامة وغيره واما قوله غير متعد الى مقروء به فلموافقة الاصل فالصواب ان لا يقتصر على
ذكر التوحيد بل يضم اليه ان المراد ليس الامر بقراءة اسم الله بل بقراءة القرآن بدليل ما قال البخاري في صحيحه انه عليه السلام جاءه الملك
فقال له اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
ولعل الشارح رحمه الله عمل ملاحظة ما ذكرنا قال في شرح المفتاح ثم في كلامه دلالة على ان تعلق اقرأ باسم ربك تعلق المفعول
على زيادة الباء للتأكيد وقال في شرح الكشاف بعد نقل كلام المفتاح وهذا ربما يشعر بان تعلق باسم ربك بالقراءة تعلق
المفعول به على زيادة الباء قوله ولا يساعد عليه المذهب الصحيح لم يرد به مذهب الامام الشافعي فان الشارح شافعي المذهب
قوله وجعلها في المسند اليه سالما له ولغيره حيث قال واما تعريفه فلكون ذكره اهم اما لانه الاصل ولا مقتضي
للعدول عنه واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع اه قوله ويقدم ذي الحال المعرف عليه لوجوب تأخيره اذا كان منكرا اللا
يلتبس بالصفة كما تقرر في موضعه قوله واعترض عليه بوجوه اه حاصل الاول ان الانكار اذا تعلق بنسبة بين شيئين
يمتنع ان يكون احدهما اهم من الاخر لان اشتراك النسبة يقتضي اشتراكهما الانكار المتعلق بها واشتراكه يقتضي استواء اهميتهما
وحاصل الجواب يمنع اقتضاء [illegible] اهمية احدهما لجواز اشتراكهما وكون العناية والاهتمام باحدهما اتم بسبب ما
وهو كون اسم الله نصب عين المؤمن ويؤيده قول سيبويه انهم يقدمون الذي شأنه اهم وهم بشأنه اعنى وان
كان جميعا مما يهمانهم ويعنيانهم لقوله [illegible] كلامه ما يدل على ان المنكر تعلق جعلوا لله من غير اعتبار تعلقه بشركاء توطئة للاعتراض
والشارح الجواب [illegible] يمنع ان يكون تعلق جعلوا بالله منكرا الا باعتبار تعلقه بشركاء ولهذا قوله كذا تعلقه بشركاء اه
لان كلا منها انما هو توطئة للاعتراض قوله وجوابه المنع اي منع عدم كون التقديم للاهم حين القسمة لظهور دخوله في النوع

الثابتة وهو قوله او لعارض يورثه ذلك قوله وبهذا الاعتراض وان كان مما يشبه الشارح لكنه حق اه الظاهر انه ليس بحق
لان صاحب المصباح لم يدع انه مفهوم منه انه يفهم صاحب المصباح حاصل قال التوهم انه من جملة الدعاوى وما ذكره يكفي للتوهم قوله وهو
ما اشار اليه من انه قسم التقديم مطلقا اه اراد به قوله وجعل السكاكي التقديم للعادة مطلقا اي سواء كان من معمولات
الفعل او غيرها فان قيل تقسيم التقديم مطلقا يقتضي تداخل الانواع الثلاثة التي ذكرها صاحب المفتاح حيث قال واما اعتبار
التقديم والتاخير مع الفعل فعلى ثلثة انواع احدها ان يقع بين الفعل وبين ما هو في معناه وثانيها ان يقع بينه
وبين غير ذلك وثالثها ان يقع بين ما يتصل به وما ذكرته من تعميم العادة لا يدفع الاشكال لان العادة لو لم تثبت في تعميم
الحكم فاي حاجة الى التنويع وذكر النوع الثالث له فائدة اخرى لا لكل من النوعين الاولين حكم يختص به
فان قيل تعميم الفائدة انما يتصور لو لم يذكر الاهتمام في النوع الثالث قلنا المذكور فيه هو الاهتمام الذي في ضمن التخصيص
اذ قال صاحب المفتاح ويفيد التقديم في جميع ما ذكرنا ما سمعت من التخصيص كما يظهر على الناظر في عبارته قوله وما

مبحث القصر

لم يصرح صاحب المفتاح بتقسيمه الى الحقيقي وغير الحقيقي لعله جعله تبعا لكثرة وقوعه وتنبيها على ان كون ذلك التقسيم دليله
لا التنبيه على عدم جريان الافراد والتعيين والقلب في الحقيقي واختصاصها بغير الحقيقي فانه فائدة عظيمة لها
نفع في مواضع كثيرة سيما في المواضع التي هو طبقها بطريق القصر على الامام الغزنوي وتعدد سامر قوله لتصادقهما في العلم
في قولنا انما يخشى الله من عباده العلماء اعترض عليه الفاضل المحشي بان التعبير المذكور بهما للنعت لا يصدق على العلم في هذا
المثال لانه لا يدل على حالة ومعنى فيها مقصوطا واما التعبير المشهور وهو تابع يدل على معنى في متبوعه غير شامل
وامثاله بتاويل مع وفق الكلام والظاهر انه اراد بها التاويل المعروف بتاويل العلم مثلا بالمسمى بالعلم لكن لا يحتاج الى صرف
وهو لان المحوج الى هذا التاويل كلام الشارح واما التعبير المشهور فصادق عليه بلا احتياج الى ذلك التاويل في هذا
العلم مع الاشارة اليه قوله بل غرضه من هذا الكلام ان يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد اه هذا التفريع سعادة
الواحد في قول المصنف فكل منهما ضربان فعلى هذا كان المناسب للشارح ان يذكر شرح هذا الكلام بعد قوله وقصر الصفة على الموصوف
قوله من غير الحقيقي لكونه متصلا على المقصود لكنه كانه اكتفى بقول المصنف سابقا والاول من غير الحقيقي لكونه متصلا
على المقصود لكنه كانه اكتفى بقول المصنف سابقا والاول من غير الحقيقي قوله لان العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات
يعني انه لا يعتقد اتصافه بها حتى بحسب قصر الافراد ولا اتصافه بجميعها غير صفة واحدة حتى بحسب قصر القلب ولا تردد
بين ذلك حتى بحسب قصر التعيين مثلا وكذا العاقل لا يعتقد كون الصفة الواحدة وصفا للامور كلها حتى بحسب قصر الافراد
وكونه صفة لجميع الامور غير المقصور عليه حتى بحسب قصر القلب ولا يتردد بين الجميع وبين المقصور عليه حتى بحسب قصر التعيين

ولس

وليس بين الجواز كون الصفة الواحدة وصفا للامور كلها كالوجود للمقصود له والامكان للممكنات والحدوث
للحادثات والتحيز للاجسام ونحو ذلك بجواز ان يعتقد العاقل كما ذكر قوله الظاهر انه عطف على قوله يعتقد العكس
انما قال الظاهر لاحتمال عطفه على من يعتقد الشركة فيوافق ما في المفتاح ان تخصيص شيء بشيء دون اخر ينقسم الى قصر
الافراد وقصر التعيين ويكون اخص بخصوص قصر القلب لكنه خلاف الظاهر بحيث يكاد لا يذهب اليه وهم قوله ولفظ
الايضاح صريح في ذلك حيث قال فيه وتخصيص صفة بامر مكان اخرى من يعتقد العكس اي اتصاف ذلك الامر بغير تلك
الصفة عوضا عنها في الاول واتصاف غير ذلك الامر بتلك الصفة عوضا عنه في الثاني وهذا يسمى قصر القلب ومن حكم السامع او لما
من تساوى الامران عنده ولا شك انه صريح فيما ذكره قوله وعلى هذا ما يمكن في هذا المقام ان يعتنى بتحقيقها اه هذا التوجيه
ماخوذ من كلام الخلخالي ويخالفه ما قال في الايضاح وهذا احد السكاكي التعيين بحسب ويحاصرها العين في قصر الافراد
لا يقال لا يخالفه لان معنى هذا القول انما دخل قصر التعيين في قصر الافراد والواجب شيعته له ولتعين القلب يوافق هذا
التوجيه لانا نقول انه يكون مخالفا للتصريح بدخوله فيما دخل فيه قصر القلب كما علم منه فظهر من هذا ان قول الشارح التحرير
لعله سهوه صدرت عنه من غير قصد الى المخالفة سهوه صدرت من غير مراجعة الى الايضاح وبالجملة هذا التوجيه مخالف
للمفتاح حيث ادرج قصر التعيين في الافراد وللايضاح ايضا لما عرفت فيكون مخالفا للاجماع المركب فالصواب ان
يقال لما كان معنى التساوي تجويز احد الامرين لا تجويز الامرين كان المناسب ادراج قصر التعيين فيما يدرج فيه قصر
القلب لان فيه طلب جزم المخاطب باحد الامرين وهو ما احتمل عنده المكان لا فيما يدرج فيه قصر الافراد الذي يخاطب به
من يعتقد الشركة وهو كالمحتمل فيه لفظا دون لان المناسب لاعتقاد الشركة تجويز الامرين وهيهنا مفقود لا تجويز
احدهما الذي هو المقصود قوله وفيه نظر لانه ان اراد به ما سبق الى بعض الاوهام اه منشأ النظر قوله ليكون اثباتها
مشعرا بانتفاء غيرها وحاصله الترديد في الاثبات بانه ان كان من قبيل المتكلم لزم الاول والاول وان كان من قبيل المخاطب
لزم الثاني واقول نختار الشق الاول ونقول معنى كون اثباته اياها مشعرا بانتفاء غيرها كون مجرد اثباته اياها سواء كان في
صورة الحصر اولا مشعرا بانتفاء ما عداها فان اثبات احد الضدين او الاضداد له مشعر بانتفاء غيره بلا ريب ولا دخل للحصر في ذلك
بل فائدته الدلالة على كون المخاطب معتقدا للعكس كما صرح به فيما سياتي حيث قال وبين القصر وان علم من اثبات الضد
بناء على تنافيهما لكن لم يعلم منه كون المخاطب معتقدا للعكس وطريق القصر دالة على هذا المعنى بخلاف مجرد الاثبات فانه خال
عن هذه الدلالة فظهر ضعف قوله لان هذا الاشعار على تنافيهما اه فالصواب الاقتصار على الاعتراض على ما يستفاد من قوله
وايضا يخرج قولنا ما مثال يصرح المخاطب به وتنوير ما زيدا الا قاعد قوله يقول المتكلم بعد ما زيد الا قائم ليكون المشعر

ما سواه عن القعود بصريح الحاظ بثبوت القعود لا تنافي بين الوصفين **قوله** وايضا فقد اعترض صاحب المفتاح انه يراد
اخرها قبيل الدليل السابق في اعتراض واتحاد طلب فانه لو صح لم يصح قول المص في الايضاح ولان قصره عليها يحقق تنافيهما فانهم
من ذلك قطع المص في عدم اشتراط السكاكي في قصر القلب تنافي الوصفين وورد انه لم يشترط انتفاء في قصر الافراد
عدم تنافي الوصفين والمص شرطه فهل هو مثل ذلك ارادة بقوله واما عدم اشتراط السكاكي ان بين انه ليس مثل
ذلك بل المص معترف بصحته حيث قال في الايضاح ولان قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في قصر الموصوف افرادا
عدم تنافي الوصفين وقصر التعيين اعم من ان يكون الوصفان فيه متنافيين اولا ولو لا كان المندرج تحت
قصر الافراد اعم فكيف يصح جعل قصر الافراد اخص باشتراط التنافي بين الوصفين فظهر ان الشارح قصد
ربط قول المص وقصر التعيين اعم بكلامه وليس ذلك العول لطاما مستانفا **قوله** وهذا اشارة الى ذلك في بحث العطف
ذكر اشارة الى وجه عدم الذكر فانه قال ثم وما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وكذا في المفتاح
والايضاح ولم يذكره المص هنا لكونه مثل لا في انه الى الصواب فلعله المشار اليه لكونه مثل لا في انه الى الصواب
قوله وليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما كما يجي اشارة الى ما ذكره في تحقيق قوله الآتي وفي جامع الاخير حيث
قال ومما يدل على ان النفي الصريح ليس في حكم النفي الضمني انه يصح ان يقال ما من اله الا الله وما احد الا وهو يقول ذلك
ويمتنع انما من اله الله وانما احد وهو يقول ذلك **قوله** اي بهذا المعنى هو المطابق اي افادة القصر بالنظر الى البنية
هو المناسب لقراءة الرفع فان القصر فيها بالنظر اليها وانما كان هو المناسب لاحتمال ان يكون القصر بالنظر الى حال الاختيار
كما ينبئ عنه سياق الآية يعني ما حرم عليكم الميتة الا حال الاختيار **قوله** فان قلت هلا جعلت ما في قراءة الرفع
كافة اه منشأ السؤال قوله لان ما فيها موصولة والعائد محذوف وحاصل الجواب ان قراءة الرفع اما على قراءة
حرم مبنيا للفاعل او على قراءته مبنيا للمفعول فعلى الاول لا وجه لكون ما كافة لاستلزامه ارتكاب تاويل بعيد وعلى
الثاني له وجه ولكن الاولى جعلها موصولة رعاية لما هو الاصل وهو اعمال ان عاملة وبهذا يحاول ما قال في شرح الكشاف
الاولى ان تكون كافة لان الاسم في كتابة ما الموصولة الانفصال عن ان وهو مكتوب متصلا بها اللهم الا ان يقال
مراده هنا توجيه الكلام على وفق مراد المص وما ذكره هنا هو الحق عنده قوله وهو المذكور في المفتاح اي رواية
لا انه صرح بانه مبني للفاعل قوله والمقصر هنا لان الاستدلال بقول المفسرين وقولهم فيه **قوله** فاسوى الحكم المذكور
بعد الا في كلامي القصرين مخصوص الخ عاما كان لفظا في قول المص لاثبات ما يذكر بعدها وفي قوله ونفي ما سواه من صيغ العموم
ولم يعم الاثبات لجميع ما يذكر بعده ولا النفي لجميع ما سواه او ان الاول لان المراد منه اثبات ما سيأتي من المذكور بعده

وهو ما قام زيد مثلا وحصول الخلاف في قصر الموصوف على ما سواه من القعود ونحوه وفي قصر الصفة ما سواه من قيام عمرو
وبكر وغيرهما مما وقع فيه النزاع في القصرين بقرينة الحال وعدم الحاجة الى توجيه العبارة ان المراد انه لاثبات الخبر الاخير
مما بعده للموصوف او لاثباته على صفة مع نفي ما سواه وهو تكلف لكن لا دلالة اللفظ عليه ولا دلالة واضحة
قوله لان قوله انا الذائد دليل على ان الغرض يعني انه يدل على كون المتكلم مخبرا عنه في هذا الكلام فلو جعل
ما موصولة لم يكن ذكر انا مخبرا به فلا يستحسن بل لا يكون في نظر البلاغة ان يقال انا الذائد والمدافع انا واما حسن
ان يقال انا الذائد وانا المدافع مع عدم الضرورة في اختيارها عليه من جهة كونه اظهر في المقصود الذي هو المفاخرة بكونه
لذوي العقول وايضا لو كانت موصولة لكتبت مفصولة عن ان فالمفصولة دليل على انتفاء الموصولية
قوله قلنا لا نسلم ان الفعل غائب لان غيبة الفعل ان الظاهر المنع مكابرة لا تليق بالادباء على ان الفعل ما لنا
موضوع للغائب فالوجه ما ذكرنا بالتسليم وقد اجيب عن اصل السؤال بوجهين الاول انه لما صار ضمير الفاعل منفصلا
مع انه الاصل الاتصال اعطي حكم الاسماء الظاهرة التي هي منفصلة ابدا فاسند اليه فعل موضوع للغائب كما يسند
الى الاسماء الظاهرة والثاني ان مجموع قوله الا انا بمعنى غيري فيجوز اسناد ذلك الفعل اليه **قوله** وقد يستدل على
تضمنه معنى ما والا بصحة انفصال الضمير معه اه يعني ان الصفة لا تعمل الا بعد ما تمكنها على احد الخمسة الستة كما تعرف فمضمنه
وهو هنا النفي **قوله** وقد نقل عن بعض تضمنه معنى ما والا هذا سيبويه على ما عن عيسى الربعي الربعي بفتح الراء المهملة والباء
الموحدة منسوب الى قبيلة تسمى ربيعة الفرس وهو ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما سمي ربيعة الفرس لانه
اعطي من ميراث ابيه الخيل واعطي اخوه الذهب فسمي مضر الحمراء قال الجوهري النسبة اليه ربعي بالتحريك وعلي
عيسى كان من اكابر النحاة ببغداد **قوله** ولك ان تقول ايضا الاثبات الضمني فيه تاكيد قطعا اه فلم يكن هنا اعتبار
ثالث ماكد لكن تاكيدان من طرف الاثبات كما بين الشارح وتاكيد من طرف النفي فانك اذا قلت زيد جاء لا عمرو
افاد نفي المجيء عن عمرو ضمنا ويكون لا عمرو تاكيدا للنفي الضمني وليس بشيء لان قولك زيد جاء لا يفيد نفي المجيء عن عمرو واصلا
لعدم المنافاة بين ثبوت المجيء لزيد وبين ثبوته لعمرو وهو ظاهر **قوله** فالصواب كونه لاحدهما والخطا لغيرهما
على التساوي قال الفاضل المحشي ان المراد ليس قيام زيد وعمرو وحكم بثبوت القيام لاحدهما فهو صواب واما كونه
كلاما منهما فان كان عبارة عن تجويزه وتساويهما فيه فذلك ليس حكما حتى يتصف بالصواب او الخطا بل الشك فيه وان حكم
لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للشك وان كان عبارة عن حكم بان كل واحد منهما جائز الوقوع مساو
للآخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكم بتا وابهام الوقوع

نظرا ان المقصود حال من هذا الكلام ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما معينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين
من حيث تعيينه كيف ولو حكم بشي وبعدم الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا فالقول بان
المخاطب في قصر التعيين حكم حكما مشوبا بصواب وخطا بل هو حاكم حكما صوابا مترددا بين امرين احدهما واقع
والاخر على خلافه والمتكلم بالقصر صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع وفيه بحث لانا لا نسلم الاول
قوله فلذلك ليس حكمه موصوفا بالصواب والخطا قلنا الاتصاف بالخطا لا يتوقف على كونه حكما وكيف لا
الاشياء قد يتصف بالخطا كما صرح به في بعض كتب الاصول في مباحث ولا حكم في الاشياء بالاتفاق قوله
لانها موضوعة لان تتبع بها ما اوجبته للمتبوع المنفي في قصر الموصوف على الصفة كقولنا زيد كاتب لا شاعر نفيت
عن الشعر التابع ما اثبته للمتبوع الذي هو الكتابة وهو الانتساب الى زيد واما في قصر الصفة على الموصوف
نحو شاعر زيد لا عمرو فقد نفيت الشعر عن عمرو الذي اثبته لزيد وهو المتبوع هكذا اجاب عنهم بعض الاعلام قوله
والتمثيل نحو زيدا ضربت لا عمرا احسن فيه لاحتمال ان يقال وهو ياتين من باب التقوي دون التخصيص
فلا يكون مثالا لطريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام
مقام التخصيص فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بالتسبع احتمال احسن وقيل لان في المثال المذكور يحتمل
ان يكون لا عمرو معطوفا على الضمير المستتر في ما تستي ان لكان عمرو مؤكد بضمير منفصل لوجود وهو الضمير
المنصوب في الكلام بل المعطوف على المقدم للتخصيص لا بل مطلق المعطوف قوله واما اسا انها لطريق القصر
فلا يكون على وفق كلام الشيخ فيه بحث لان كون القصر على وفق كلام ساق معنى الحادثات الذي ذكره اولا
وهو المساهلة مع تسليم بعض مقدماته فان تلك الموافقة يستلزم تسليم جميع المقدمات كما لا يخفى وقيل ان اهل
الدليل لطريق القصر لان الحكاية لا تغير عن حالها وتعبير الحكاية كون المحكي عنه في مقامه ولا يعتبر حال الحكاية
هل هو مقام ابهام لا وهو كلام لان الحكاية كما ذكره صاحب الكشاف انما يحمل القول بعد نقله على استيفاء صورته
الاولى وهي مفقودة ههنا بلا مرية فالصواب ان القصر على ظاهره فان الوصف المنافي للبشرية في زعم الكفار
ليس هو الرسالة بل الملكية كما يشعر قوله تعالى حكاية وقالوا لولا انزل عليه ملك فانهم زعموا ان الرسول
لا يكون بشرا بل يجب ان يكون ملكا فالملكية بزعمهم لازم للرسالة والرسل عليهم السلام لما ادعوا الرسالة
قال لهم الكفار ان انتم الا بشر مثلنا يعني انكم لستم ملائكة فلا تكونون رسلا لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء
الملزوم فقول الرسل ان نحن الا بشر مثلكم قصر لا نفيهم على البشرية مكان الملكية وقولهم ولكن الله يمن على من يشاء

اشاره

اشاره الى منع اللزوم فكانهم قالوا سلمنا انا بشر مثلكم ولسنا ملائكة ولكن لا نسلم ان البشرية تنافي الرسالة وان الرسالة
تستلزم الملكية فان الرسالة منة وعطية من الله تعالى يمن بها على من يشاء من عباده قوله والاولى بناء على ما ذكرنا اراد
بقوله ما ذكرنا الاشكال الذي اورده بقوله وفيه اشكال لانا لا نسلم ان طرفي الكلام عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بالخطا
لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم ومن غفل عن ذلك اعترض عليه بانه اريد بكونه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر
انه منه بالنظر الى نفس الخبر فلكن الكلام ليس منه واما هو في النظر الى انما وان اريد انه منه بالنظر الى انما فلم لان دخول
انما على هذا الخبر الخارج على خلاف مقتضى الظاهر حال انما هو بخلاف قوله تعالى انما نحن مصلحون فانه من باب الاخراج على خلاف
مقتضى الظاهر بالنظر الى انما لا الى نفس الخبر وهو قوله نحن مصلحون بحصول انما كان واردا على مقتضى الظاهر حيث
خبر لكنه منزل منزلة المعلوم من حيث انه ادعوا انه ... قوله فعلم ان من الطرق الاربعة مشاركة رباعية في
ان المخاطب بها يجب ان يكون حاكما حكما مشوبا بصواب وخطا وانت تريد اثبات صوابه ونفي خطائه قوله لكن العطف
اى كما يتبعه على عدم القصر من او الامر في العطف قوله قال الشيخ اعلم انك اذا استقريت اه اى اتممت
مواقع انما وجدتها اى انما والمفعول الكلام لو صرحت قوله اقوى باعتبار بعيده قوله لا لا كان لا ترى وما في نكون
موصولة ويكون بامر بمعنى يحصل في يوجد واعلق اى الصق والباء في بالعلة متعلق باعلق والمخصص لا الاهم لتت
موافقها وجدت احسنها ما قصد فيه بالكلام التعريض قوله سوى المفعول معه انما استثناه لانه لم يوجد في كتب النحاة
دخول الا في المفعول معه لا بمعنى الاستثناء ولا قيل لان ما بعد الا كانه منفصل من حيث المعنى عما قبلها لمخالفته له نفيا
واثباتا فالا مؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو كما يجب عمل الفعل مع حرف مؤذن
بالانفصال وليس شي لان الجمع مع الواو وكما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في انه بمعنى
واو ماكيد لصدق الصفة بالموصوف كما سنبين ان شاء الله تعالى فالعدول الا الاصالة الى الاستعمال قوله لا اشتهي ياقوم
الا كارها فالكلام المرزوق يصف هذا الكلام ميلا الى البدو ويقول لا المنى وروده باب الامراء ومدافعة الحجاب
ولا اعلق سهوي بهما الا على كره وعن دافعة عارضة لا كنت الف الصحاري والبراري وضاجعت بها من لا
يمكنني معه حشمة ولا تصدى دونه عزة واشار بقوله وعن دافعة عارضة الى السبب لا اشتهاء وان الكراهة لا تجتمعان
من جهة واحدة لكن التحقيق ان اشتهاء السبب ان لم يستلزم ارادته لم ينافي كراهته لجاز ان يكون الشي مشتهى مكروها
معا كالذي يشتهيه عند الزهد كما جاز ان يكون الشي مرادا مشغولا عنه كشرب الدواء عند المرض وان كان ههنا
فالمنع منها باختلاف الجهة فاشتهاها الدخول على الامير لما فيه من التقرب وكراهته لما فيه من الذلة ووقع الحاجب

فالمشتهي جميعه هو الموت والمكروه المنزلة **قوله** نعم يمكن ان يحمل اما ملتزم اقتضاء العقلاء يعني ان نظر المصنف لكن ان يدفع بالتزام انصرام الكلام المذكور القصر فيهما ومنع بطلان اللازم مطلقا وتخصيص صحته بهذا المقام وهو مقام اقتضاء الاستفهام **قوله** لتناول المستثنى وغيره ويتحقق الاخراج لان الاخراج يقتضي سبق الدخول فان قيل ان كان الاخراج بعد الدخول لزم التناقض كما هو في موضعه قلنا ذلك بالنظر الى الدخول في الحكم والخروج عنه والكلام ههنا في مجرد تناول اللفظ ولا تناقض في الدخول في تناول اللفظ والخروج عن الحكم **قوله** ولعله للزوم التخصيص من غير مخصص يعني اذا قدر المستثنى منه بعضا من جميع الافراد يلزم ذلك لعدم الترجيح لبعض الافراد لان نوع مستثنى منه على البعض الاخر وبه يندفع ما يقال ان تقدير المستثنى منه لضرورة اقتضاء المستثنى مخرجا منه والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا احتياج الى تقدير العام واما ما يقال لكن يقدر قصر الافراد او العقلاء او البعض الذي يعين الكلام فيهما والموصوفين كذلك فيتفرع بانه على تقدير عامه يصح في غير الجميع واما الجميع فيحتاج الى اعم العام **قوله** وفي بيت ذي الرمة وما بقيت الا الضلوع الجراشع اوله على رواية شروح المفتاح طوى النحز والاجراز ما في غروضها النحز بالنون والحاء المهملة والزاء المعجمة الضرب بالاعقاب والاستحثاث والاجراز بالجيم والراء المهملة والزاء المعجمة الدخول في الارض الجرز وهي التي لا نبات فيها كأنه انقطع عنها المطر والغرض بالغين والضاد المعجمتين حزام الرحل والضلوع الاضلاع والجراشع جمع جرشع وهو من الابل العظيم ويقال عظيم الصدر المنتفخ الجنبين والجملة صفة للضلوع والمعنى اضمر وهزل الركض والجرب النوق حتى لم يبق الا عظام جنب وروى ابن جني برى النحز والاجرال ما في غروضها فما بقيت الا الصدور الجراشع برى من بريت البعير اذا حسرته واذهبت لحمه والجرل بالتحريك والراء المهملة الحجارة وارض جرلة اي ذات حجارة والجمع الاجرال

قوله ففي الفعل ضمير عائد اليه فعلى هذا الحال يكون تأنيثه المدلول عليه بتأنيث الفعل للنظر الى ظاهر اللفظ

قوله لانه قصد لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا اه اعترض عليه بانه لا يطرد في جميع المواد في نحو ما اتاني زيد الا اكرمته وما انعم علي الا شكرني وما سألني فلان الا اجبته وغير ذلك مما قصد فيه انتفاء الفعل الواقع بالفعل الا العزم عليه وفيه بحث لان المقصود توجيه العبارة على وفق القواعد ولا يخلو عن التطويل ويمكن ان يذكر ههنا وجوه اخر بعضها مبني على ما ذكره الشارح وهو ما اتت به قصد تعقيب الفعل الواقع بعد الا للفعل الواقع قبلها كتعقيب الجزاء للشرط مع صحة النفي والاستثناء وبعضها على حذف المستثنى وجعل الجملة تعليلا اما ما يبتني على الاول فوجوه الاول ان يكون صفة لمصدر محذوف مع حذف الضمير والتقدير ما آيس الشيطان من بني آدم الا ايا سا

اناهم

اناهم عقيبه من قبل النساء وحذف الموصول من الجملة سائغ في كلامهم كقوله انا ابن جلا وطلاع الثنايا اي انا ابن رجل جلا وسائر تمام بيانه ان شاء الله تعالى الثاني ان يكون صفة لزمان محذوف والمعنى ما آيس الشيطان من بني آدم في وقت من الاوقات الا وقتا اتاهم من قبل النساء عقيبه وحاصله انه متى ايس منهم اتاهم من قبل النساء الثالث ان يجعل الياس مجازا عن سببه وهو اكتساب اسباب الرجاء وارتكاب ما يندفع به الياس وذكر المسبب وارادة السبب شائع كثير كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم اي يجازيهم على الاستهزاء فالمعنى ما فعل الشيطان بهم عند ياسه منهم فعلا الا اتاهم الفعل او ما حصل منه عند يأسه فعل الا اتاهم الفعل او ما اتاهم عند ياسه منهم اتيانا الا الاتيان او ما شاكل ذلك وحاصل المعنى انه يتحقق الاتيان من قبلهن عند ياسه منهم البتة واما ما يبتني على الثاني فوجوه ايضا الاول ان يحمل على حذف مستثنى هو مصدر موصوف بالقلة ويجعل اتاهم تعليلا لما فهم مما قبله ووجه الحذف انه يبلغ في القلة مبلغا يكون عنده في حكم العدم فلا يليق بالاستثناء الذي يوجب ثبوت شيء فالمعنى ما آيس الشيطان من بني آدم قط الا ايا سا قليلا لانه اتاهم من قبل النساء عقيب ياسه فيرجو فيثبت له ما ايس قط الا ايا سا قليلا من شانه الارتفاع بناسه اتاهم من قبل النساء والثاني ان يقدر المستثنى ظرفا موصوفا بالقلة ويجعل الجملة تعليلا كما مر فالمعنى ما ايس الشيطان من بني آدم قط الا زمانا قليلا لانه ياتيهم من قبل النساء حتى ايس فيرجو اليه والثالث ان يقدر المستثنى حالا مقدرة ويجعل الجملة تعليلا كما مر فالمعنى ما ايس الشيطان من بني آدم قط الا دافعا ياسه اي مقدرا دفع ياسه او مريدا دفع ياسه لانه ياتيهم من قبلهن عند ياسه قاصدا دفع ياسه هذا ولولا مخافة التطويل في الكلام ولشبه الوجوه التي تذكر بزيادة الملح في الطعام لامكن ان يذكر سوى ما مر من الفوائد وجوه اخرى مبنية على القواعد وليختم الكلام بتوجيه وجيه وتحقيق بالقبول حقيق ما هو اولى والله الموفق يجوز ان يراد بياس الشيطان قرب اياسه كما اريد بالموتى في قوله عليه الصلوة والسلام لقنوا موتاكم الذين قربوا الى الموت فالمعنى ما قرب ياس الشيطان من بني آدم الا حال اتيانه اياهم من قبل النساء فانه اذا اتاهم من قبلهن علم انه فرغ من جميع اسباب الاضلال وما اسفر شيء منها وما بقي رجاؤه الا في هذا الواحد فانه لم ينفع به ايضا انقطع رجاؤه بالكلية وحصل تمام الياس منهم

مباحث الانشاء

قوله الانشاء قد يقال على الكلام الذي ليس لنسبته خارج اه الانشاء كما يطلق عليهما يطلق ايضا على ما يلزم المعنى الثاني وهو ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود وكذا كل من انواعه يطلق على الاولين وعلى الطلب الثالث فان كان طلبيا وغيره ان كان غيره فالامر مثلا يطلق على اللفظ نحو اقم الصلوة وعلى الثالث كما قالوا هو قول القائل لغيره او لمن دونه افعل وعلى الطلب الحاصل به وعليه سائر

الانواع ثم انك اذا قلت ليت زيدا يجيء للدلالة على انه القيام الى زيد في العش وعلى منه يفيد انه متعلقه بتلك النسبة
على وجه يحتمل الصدق والكذب وهي الطلب في الطلب وغيره من ثمرة فالمجموع المركب من جزء الالفاظ كلام
لفظا انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول الكلام اللفظي الانشائي وكلمة ليست موضوعة لاحد المجموعين ولا لاحد
احديهما ولا الاحد لك لكلمة الله التي هي بل النفس تلك الصفة ما لا انشاء اذا انقسم الى التمني وغيره واريد به الكلام
الانشائي وجدان يراد بكل من انواعه الكلام انشائي مخصوص في الجمال الامام في قوله واللفظ الموضوع له
اي للتمني صلة للوضع بل للعاقبة والعاقبة كما في قوله ليكون لهم ان ليست مثلا موضوع لافادة معنى التمني لكن الشارح فسر التمني
واشباهه بطلب حصول شيء وظاهره عن الفاء اللفظ احد يرد **قوله** ولا يتوهم ان هذا يعني كون البحث عن احوال
اللفظ اي لا ينبغي ان يتوهم ان الحمل على المعنى المصدري يقتضي ان لا يكون البحث عن احوال اللفظ لان الكلام
ينجر الى البحث عن احوال اللفظ بالاخرة يحمل في الجملة مثلا وقد يعني هل وبلو ولعل الى غير ذلك مما يتعلق باحوال اللفظ
قوله والقسم ولعل ورب وكم الخبرية اما القسم ورب وكم فان كلا منها للانشاء لكن ما دخل عليه خبر محتمل للصدق
والكذب بخلاف لعل وليت وهل وامثالها فانها تخرج ما دخلت عليه من احتمال الصدق والكذب فان والله مثلا
لانشاء اليمين ورب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخل عليه الاخبار محتملا
للصدق والكذب باعتبار نسبة غير نسبة التقليل والتكثير حتى لو قلت كم رجل عندك فهو باعتبار نسبة الظرف
الى الرجل محتمل لهما وما عسا لا يمكننا ذكر ايامهم لا يحتملها لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم وكذا اذا قلت والله لافعلن
كان والله انشاء بمعنى توكيد مضمون خبر بعد خبر بخلاف ما اذا قلت لعلك تخرج فان لعل اخرجت ما بعدها عن
احتمالهما وكذا ليت واشباهها **قوله** ولان كثيرا من الانشاءات كالعقود الطلبية في الاصل اخبار سواء استعملت
اخبارا ايضا كصيغ العقود اولا اصلا كافعال المقاربة وافعال المدح والذم **قوله** وبنى على ما ذكره المصنف
اشارة الى جعلها بعضهم ستة حيث عد الترجي منها والحق ما ذهب اليه المصنف لان الطلب غير معتبر في مفهوم الترجي
لما ولد ارتعاب المكروه ولا طلب في الاشفاق **قوله** والنكتة في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز المتمنى له المفهوم
من هل او من قوله الاتي ولما يفرض الموجود عن الواقع وافعال كذلك طالب بليت في موضع ما لا طماعية في وقوعه اي استعمال
هل ولو مكان ليت من قبيل الاستعارة التبعية لان كلا منهما يفيد كون العلاقة هي المشابهة **قوله** ولا يبعد ان لعل
فعل حكم ليت المفهوم منه ان يكون لعل مجازا في التمني والمفهوم من قوله لبعد المرجو عن الحصول ان يكون مستعملا
في معناه الحقيقي وهو الترجي لكن المرجو لشابه المتمنى فصار ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطى حكمه ونصب ما كان الباقي غيره

مالكن

مالكن ان يحال انه استعمال بمعنى مكنه فان لعل هيهنا للمتمني وانتصب المتمنى اظهارها ونصب المضارع في جوابه كركر
الاظهار هكذا فان قيل هذا اعتبار لم يصرح به القوم فلنا لا باس فيه فان القوم لم يصرحوا بالتشبيه الملزم عنه وقد
ذكره الشارح في البيان في تحقيق قول الشاعر فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
وبهذا يظهر لك ان الترجي ليس بطلب اي بمعنى الترجي الارتجاء فمثل الارتعاب مما ولا للطمع والاشفاق يظهر ان الترجي
ليس بطلب ايضا ليس من الطلب لان الاحد قسميه هو الارتعاب المكروه لا يكون مطلوبا لاحد **قوله** وما يجري مجراهما
كالاتباع والانتزاع وكالايجاب في السلب وكالنفي والاثبات فان كلا منهما وان دل بظاهره على الفعل لكن المدلول
هو الادراك **قوله** او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل اعترض عليه بان هذا القول مبني على الظاهر توسعا
والتحقيق ان الهمزة هيهنا لطلب التصديق فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه وسال الحوالة تخلو في
تصور بهما شيئا اصلا بل تصورهما على ما كان ولا يرد ان التصديق حاصل له حال السؤال كيف يطلبه لان الحاصل
هو التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا فيه للعمل مثلا في
الاناء وعلى ان التصديقان يحصلان الا ان الاختلاف بينهما انما هو باعتبار تعين المسند اليه في احدهما وعدم
تعينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه
او المسند او قيد من قيوده **قوله** وذلك لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل اه فيه بحث وهو انه
هل زيد قام وهل عمرا عرفت بان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما عرفت في مباحث الحصر فيكون لطلب
حصول الحاصل لانها لطلب التصديق الحاصل في صورة التقديم وهو محال والهمزة فانها لا يحتاج ان يكون لطلب
التصديق بل ربما يكون لطلب التصور وتعين الفاعل كما في المثال الاول او المفعول كما في الثاني واعترض على
قوله لان التقديم اه بان هذا ظاهر في اعمرا عرفت لان تقديم ما حقه التاخير يستدعي التخصيص غالبا المستدعي لحصول
التصديق بنفس الفعل لا في اسدعاء التقديم للتخصيص ليس قطعيا اما على زعم الشارح فلاحتمال ان يكون زيد مفعول
فعل بعده الظاهر كما ساتي ولذا لم يمتنع لكنه قبيح لعدم استعمال المفسر بالضمير واما على راي القوم فلاحتمال ان يكون التقديم
للاهتمام ونحوه كالتقوي ولذا لم يمتنع لكنه قبيح لما مر لان تقديم ما حقه التاخير يستدعي التخصيص الا ان يراد بالضابط ما قيل
ان التقديم المحصور لانم انه يستدعي التصديق بنفس الفعل اذ يجوز ان يكون تقديمه للاهتمام ونحوه كالتقوي فلا يكون
ظاهرا في اعمرا عرفت ايضا وليس ظاهرا في ازيد قام لانا لانم ان تقديم المرفوع لاسما المعرفة يستدعي ذلك التصديق
غايته انه يحتمله على مذهب عبد القاهر لانه لا يشترط في افادة التقديم التخصيص ان يكون حق المقدم التاخير ولا يبعد

من النكرة والمعرفة المظهر والمضمر نحو زيد لا يكون ابو قام لطلب التصور كما ذكر بل لطلب التصديق ولا يخ
يكون بعد ام زيد للاستفهام او للتسوية لا للتخصيص ليلزم التعيين ويعلم منه عدم صحة هل زيد قام ايضا ويدل على هذا اي
على عدم الصحة عدم الموقع حصول التصديق بنفس الفعل الخ على ان الضمير للاسم وعلى صيغة المجهول يعني ان الوقوع
على الواقع هل زيد قام بان هل بمعنى قد لانه مختص بطلب التصديق كما يجي في قوله وعلى غير قبحها بان هل بمعنى قد في
الاصل قوله لا الفعل في امرت زيدا اذا كان الشك في نفس الفعل اطلاق الشك ههنا وفي الموضعين الآتيين
مدال على الموالرادفيها التصديق لان المجيب اذا ازال بجوابه الشك حصل التصديق بلا مرية وهذا احسن مما قيل
اذ لا يشك في التصور لان الشك نفسه من التصورات ومحله الذي هو النسبة الحكمية ايضا من التصورات ولا يدعي زيادة
تمحل في توجيه تلك العبارة قوله فلما احتمل ان يكون لطلب التصديق اه اي لما احتمل ان تكون الهمزة داخلة على
الفعل لم يحمل ان يكون لطلب التصديق بصدور اصل الفعل كما في المثال الاول او ان يكون لطلب تصور المسند كما في المثال
الثالث لكنه في الحقيقة سؤال عن تعيين المسند فيؤول الى التصديق كما مر قوله والا ظهر ان كلام المص لا يخلو عن تعسف
اي يكون المسؤول عنه بهامان ما يليها من الفعل ان يكون لطلب التصديق بصدور الفعل منه واخرى غير ذلك
بان يكون لطلب تعيين المسند يظهر التعسف في كلام المص حيث عين الاول وترك الثاني والحق انه لا تعسف
لان المتبادر من العبارة والمفهوم من الامثلة ان يكون السؤال الحقيقي وحدها والسؤال مما ذكره من
المثال المجموع الحقيقي عام وكم منها قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز ومما يوجد ذلك اي يقتضي ذلك اشارة الى
كون المسؤول عنه بالهمزة ما يليها وحاصل كلامه ان السؤال عن النسبة انما يصح لو كان محتملا للوقوع فانك اذا قلت
أزيد قلت شعرا فقط صح لاحتمال انه قال شعرا في وقت واحتمال عدمه لان السؤال عن مجرد صدور الفعل ولو قلت
أانت قلت شعرا فقط لم يصح لان معناه انت الذي قال شعرا بعد شعر اذ السؤال عن تعيين الفاعل وقايل
شعر ما لا يصح عدمه فلا يحتمل ان يكون زيدا وسائر البواقي قوله وهل لطلب التصديق لعل وجه اختصاصها
بالتصديق انها في الاصل كما سيأتي بمعنى قد المختص بالماضي والمضارع الدالين على التصديق بخلاف الهمزة فانها اصل
في الاستفهام قوله فان التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين اه ويرد على ما سبق ان هذا
انما كلام ظاهر لان حصولها على التعيين بان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما
مطلقا فالمطلوب هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو وخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السؤال وانما
المجهول المطلوب نسبة القيام الى خصوص احدهما لكن التحقيق في الجواب ان التصديق الحاصل هو التصديق بحصول الشيء

محسا

محسا فلا اشكال وبهذا يعلم ان اصل الاستدلال على الامتناع انما مبني على الظاهر والتحقيق فيه ان يقال لان
وقوع المفرد بعد ام دليل على كونها متصلة وام المتصلة لطلب تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم
فلا يكون الا لطلب التصديق بتعيين احد الامرين بعد حصول التصديق بنفس الحكم وهل لا تكون الا لطلب التصديق
بنفس الحكم فيلزم حصول التصديق وعدم حصوله وهو المعنى بالتدافع بخلاف الهمزة فانها لما كانت لطلب التصديق
بتعيين احد الامرين كان هذا التدافع غايته لزوم التكرار ولا فساد فيه لان المقصود مع الهمزة ما بشرط تمام او العكس
او كل منهما بطريق التأكيد والفصل الحق ذكره محقق جواب السؤال قوله وبترك هذا التحقيق الذي هو عظيم الحق على
الكمال قوله وفيه نظر لانه لا وجه لتقييده بسوى ان الغالب التعدد هو الاختصاص لا وجه لقوله لا وجه
لتقييده بسوى ان الغالب بل وجه التقييد ان التعدد للتخصيص غالبا وقد يكون لمجرد الاهتمام ونحوه كما مر
فلو حمل على الغالب لزم الامتناع لافضائه الى تحصيل الحاصل ولو حمل على النادر لم يلزم ذلك قطعا لكنه يحتمل
على الغالب فوجه قبحه انه يوهم تحصيل الحاصل منه بناء على الغالب الظاهر ومنه ثم ظن لانه وجه الامتناع لا القبح
ان هذا الوجه لا يجري في وجه الجيب التي وكذا وجه للقول بلزوم قبحه قوله وما ذكره صاحب المفصل اه هذا رد على
الحاجبي حيث قال لا يتم انه لا يلزم عنده وكذلك عند صاحب الكشاف فانه قال في المفصل والمرفوع في قولهم
هل زيد خرج فاعل فعل مضمر يفسره هذا الظاهر وجعل من جملة ما يجب فيه حذف الفعل وذكره مع الامثلة التي لا شذوذ فيها
منها وهذا منه تصريح بانه لا قبح فيه ازيد عرف وكذلك لم يتوجه اعتراض حيث قال ابن الحاجب بعد ما جعل مثل هل زيد
قام فان قلت فقد ذكر ان زيد في هل زيد خرج فاعل فعل مضمر يفسره الظاهر قلت لم يقصد به الا توجيه وجه ضعف الا ان
ذلك شايع في السعة قوله وفيه نظر وهو انا لا نم لزوم ذلك اي لا نم لزوم عدم صحة المثال على السكاكي لجواز تقديره
بعد عمرو بناء على انه اسم علة خاصة لا توجب انتفاء الحكم مطلقا غايته ان قبحه لم يلزم مما ذكره لا ان عدمه لزم منه
قوله واصله اهل اي اصل هل اهل بمعنى اقد وترك الهمزة قبل هل لكثرة وقوع هل في الاستفهام فاقيمت
مقام الهمزة وتطفلت اي تبعت هل الهمزة في الاستفهام قوله اهل عرفت الدار بالغريين تامة وصليا
كالخطيئتين الغريان هما الطعتان العاليتان من الحجارة يقال هما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش
سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه وقيل لكان نادمه رجلان
من العرب خالد بن المفضل وعمرو بن مسعود الاسديان وهما اللذان عناهما الشاعر بقوله الا بكر الناعي بخير بني
اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا

فى ظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فقدم وركب حتى وقف عليهما فامر بهدم الغريين وجعل للنذر فى كل سنة يوم
نعم ويوم بؤس وكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعم فاول من يطلع عليه يعطيه مائة ابل واذا كان يوم بؤس
فاول من يطلع عليه يعطيه راس ظربان وهى دويبة كالهرة منتنة الريح وامر به فيقتل ويغرى بدمه الغريان والرلو
بالصليات الاحجار التى جعلت اثافى من صلى النار بالكسر اى احترق والكلام فى كما زائدة يؤثفين من ايعت
القدر له اصله له اثافى والعاس يثفين فاخرج على الاصل كما اخرج عليه من قال فانه اهل لان يوكرما قوله
ويطلعك عليها فى الاستفهام اى بعث مفرعة عليها فيه **قوله** وهذا لطيف دما قيل الخ امتناع اى بيان ان
التقييد بالجملة الحالية لتكون قرينة على ما ذكر فظهر ضعف هذا القول لانه غلط منشاؤه اشتراك لفظ الحال بين الجملة
الحالية وبين الزمان المقابل للماضى والمستقبل لان الممنوع تقييد المستقبل بالحال بمعنى الزمان المقابل له لا بالجملة الحالية
لان الواجب فيها مقارنتها لوقوع الفعل واستمرارها فيما نحن فيه مع كينونة قد وقع فى الاستعمال كثيرا قال الحماسى شاعل
عن العاراء الشعر لسعد بن ناشب يقال تقاضى القضا اصله الحتم والايجاب ثم استعمل فى اكمال الصنع
والفراغ من الشئ ويروى قضاء الله بالرفع والنصب فاذا رفعته كان فاعلا جالبا على وما كان جالبا فى معنى
مفعوله ويكون القضا بمعنى الحكم والعدو مساغل العار عن نفس يستعمال السيف فى الاعداء قال جالب حكم الله
على الشئ الذى يجلبه واذا نصبته كان مفعولا جالبا وفاعله ما كان جالبا ويكون القضا بمعنى الموت المحتوم
والعدو المعدوم والمعنى جالبا الموت على جالبه **قوله** ولا اختصاص التصديق بها اى لكون هل مقصورة
قوله ولا اختصاص مع ما عطف عليه عطف على قوله لان لها مزيد اختصاص اى بدليل عليه وقوله اى لكون هل
مقصورة اشارة الى ان الباء فيها داخلة على المقصور كما هو الاستعمال العربى وقد سبق والمقصود بيان
ان هل ادعى للفعل واشد ارتباطا به من الهمزة وان اشتركا فى ذلك الاستفهام بالفعل اولى وذكر له وجهين
انباء عالسكاكى الثانى فقط واما الاول فتوضيحه ان الافعال تتضمن نسبا حكمية تصلح ان يوارد عليها النفى والاثبات
واما الاسناد الى الازمنة وصفا لحالات الاسماء المتعلقة فان نسبها تصديقية لا تصلح لذلك وانتسابها الى الازمنة
عارض لها ولذلك كان لهل مزيد اختصاص اى زيادة انتساب وارتباط بالافعال دون الهمزة واستخبر بانه
لو قال بدل قوله ولا اختصاص التصديق بها وكونها فى الاصل بمعنى قد لكان اظهر واحسن لكن لا يخفى على من له
النظر والتعمق **قوله** ادل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل انتم شاكرون الخ فيكون جعلها ان هل فى المثال الثانى
داخلة على الفعل عند ادى بتواصله لكنه لما كان فى حالة الطلب الاسمية وجوده ابرازا لما سيتجدد فى معرض الثابت

صعرة وبهم تعبير وبهذا اى باستخراج النكات فكيف يكون لو لا علمه من فهل انتم شاكرون احسن بان هل انتم شاكرون لانها
السوت صورة ايضا لما ذكر الشارح فيما مر ان ليس كل جملة اسمية مفيدة للثبوت بل اذا لم يكن الخبر فعلا فان هل تفيد
استمرار التجدد بحسب لو سلم فظاهر ان ما هو بحسب الصورة والحقيقة معا ادل على المطلوب مما هو بحسب الصورة فقط
قوله وهى اى هل قسمان وذلك لانها مثل الهمزة لكن التصديق انقسم بالضرورة الى القسمين فان التصديق
ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثانى
هل المركبة **قوله** فيطلب بها شرح الاسم اعلم ان الاشياء قد يكون لها حقائق وماهيات تتعقل الامور وقد لا
تكون فتعريفها بماهياتها الحقيقية يسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية اى مع العلم بها وملاحظتها تعريفا حقيقيا يسمى
حدا تاما ان افاد تصورها بالماهية الذهنية بالذاتيات كلها وناقصا ان افاد تصورها فيه بعضها ويسمى
رسما ان افاد تصورها فيه بالعرضيات المختصة او المركبة منها ومن الذاتيات وتعريف مفهوم الاسم وما يتعقل الذى
يعقله الواضع موضع الاسم بازائه سواء كان لها صدق عليه ماهية حقيقية فى نفس الامر وان لم تعتبر ولم تلاحظ
او لا يسمى تعريفا اسميا بغير تفسير ما وضع الاسم بازائه اما بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل
على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كتعريف الامور الاصطلاحية من الكلمة والنوع والجنس ونحو ذلك فظهر
ان التعريف الاسمى لا يكون تعريفا لماهية الحقيقية يسمى الاسم من حيث هى هى سواء لم يكن تعريفا لماهية اصلا
بل بيانا ان اللفظ لاى معنى وضع او كان تعريفا لماهية الاعتبارية او الحقيقية لكن لا من حيث هى بان
لم يعلم بعد والاسم بهذا يقال له اللفظ ايضا كما قال الشارح فى حواشى شرح الكشاف المختصر ان الحد اللفظى
عند المحققين هو ان يقصد بيان ما يعقله الواضع موضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف وما للوازم
او بالاوصاف حتى ان ما يقال فى اول الهندسة ان المثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع تعريف اسمى ثم بعد ما تبين
وجوده صار بعينه حدا حقيقيا والفاضل الحشى نوع المعاوضة بينهما والعامه يدعى ان اصطلاحهم مبتدعا
اصطلاح القوم وشنع على الشارح فى ما يسنده اليه علمه باصطلاحهم واطلاقهم حيث يقول وعدم تفرقته بينهما من
عدم التدبر فى مقاصد القوم والاغترار بظاهر اطلاقهم الاسم فى مقام اللفظ وفى نفسه لعل باشارة عبارة رجل
واحد بشرح عبارة اهل الفلسفة ومع ذلك ليس فيها تلك الاشارة اصلا فان العبارة هكذا قد تطلب بما ماهية
ذات الشئ وقد يطلب بما معه مفهوم الاسم المستعمل فان عدم تناول القسم الثانى للتعريف الاسمى لعدم الاحتياج
اليه فى الفن المولف فيه الكتاب المشروح واما كونه مختصا بالاسم بحيث لا يطلق على اللفظ ايضا فما لا دلالة عليه

اصلا لا عبارة ولا اشارة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وقليل انصاف فتدبر **قوله** بمعنى الترتيب الطبيعي اي بطلب
اولا شرح الاسم اه لم يذكر الترتيب بين المائة بحسب الحقيقة والهلية المركبة لان الحق ان لا ترتيب بينهما بطريق اللزوم
لكن الاولى تقديم الاولى **قوله** ثم من لم يعرف انه موجود يستحيل منه طلب حقيقته وماهيته اه الماهية مطلقا ما به
الشيء هو هو فاذا اعتبرت مع التحقق سميت ذاتا وحقيقة فلا اشكال في ان المعنى وحقيقته بل ماهيته اي بمعنى منه
واذا اعتبرت مع التشخص سميت هوية هذا ما اصطلح عليه الجمهور وصرح به الشارح في شرح المقاصد فتفسير ماهية
الشيء بحقيقته التي هو بها هو اوّلا وضم الحقيقة الى الماهية في مثله هو اوضح بانا يمكن ان يوجه بانه بني على ان
المراد بالماهية هنا ما اعتبرت مع التحقق واما قوله والمعدوم لا هوية له فمعناه ايضا الا ان الهوية اخص من الحقيقة
لان التحقق لا يجب ان يكون في ضمن فرد بعينه ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم لا يقال لم لا يجوز ان يكون المراد بالهوية المعنى المصطلح
بل ما فهم من قوله هو هو فان الضمير الاول للفصل والثاني راجع الى الشيء والشيء هو الموجود لانا نقول هو تحكم
فيه والعبارة تحتاج الى الحمل على مذهب دون مذهب ولو سلم فكان عليه ان يقول والمعدوم ليس شيئا بدل
قوله لا هوية له بل الحمل على المراد بها الهوية المطلقة وهي تلازم الحقيقة وظاهر انه لو قال ايضا يستحيل منه طلب حقيقته
لان الماهية باعتبار التحقق ولا تحقق للمعدوم لم يوجه شيء **قوله** فالموصوف لما كان لها مفهوما في حقائق اه يعني
ان الموجود له صورة حاصلة في العقل من اللفظ الدال عليه سواء كانت مطابقة للواقع اولا وسواء كانت
مع الوجود اولا فهو مفهومه وله ماهية مركبة من الذاتيات مأخوذة باعتبار التحقق والوجود دون حقيقته
ذلك الموجود والمعدوم ينقسم في العقل الى اسمه صورة من مفهومه لكن لا تحقق لها لتكون حقيقته **قوله** حتى
ان ما يوضع في اول التعاليم من حدود الاسماء اه مثل تعريف المثلث قبل العلم بوجوده في مبادئ الهندسة
بشكل يحيط به ثلثة اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا **قوله** وان كان
تلك الاوصاف الى المفهومات كالعناب ضم الكلام الى الكلام من حيث انها كالحسان وان لم يعد التسجيع كحسنه لاستعداد
بحسب التزيين **قوله** من ذوي العلم ام لا ممن ذوي العقل لسؤال الباري تعالى فانه قد كان فاعلا بعينه ويحصه على
ما ذكرته اي اجاب بوصف يخصص به ويميزه الجاهل منه التعين وان كان ما كلمين في نفسها
فلو كان سؤاله عن الجنس لم يكن جوابه مطابقا له وهو خروج من النسق **قوله** في بيتهما سواء كان ذلك الامر ذاتيا
لهما كالسبب في ان الشاب عندكم او عرضيا نحو اي العرسين خير **قوله** والغرض من ذلك السؤال الواقع يعني
ان هذا الاستفهام ليس على حقيقته لان الله تعالى عالم بعلمه الآية والاستفهام الحقيقي يقتضي الجهل لان المستفهم

هنا

هنا ليس الا الدعوى وعلمه به عن معلوم بل المراد ان الغرض من سؤال النبي ليس حقيقة الاستفهام عن كمية المعجزات
لان المقام يأباه بل التقريع وبيان انهم من اصلهم مكابرون لا ينفعهم الآيات والنذر **قوله** واصول سل بني
اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة بهذا القياس في غاية الحسن وبيانه اللطافة نوبه الرد على الفاضل المرضي في برد
قوله سل فرد وعا على انه خبر له سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية يعني ان هذه الآية دليل واضح وشاهد عدل على
وجود تمييز كم الاستفهامية مجرورا لكن حرك الفاضل انه لم يعثر عليه في صورة عدم الفصل بين كم الاستفهامية
وتمييزها بفعل متعد حيث قال في شرح الكلام واذا كان الفصل بين كم الخبرية وتمييزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن
لئلا يلتبس المميز بمعمول ذلك المتعدي نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات وحال كم الاستفهامية المجرورة تمييزها مع الفصل
كحال كم الخبرية في جميع ما ذكرنا **قوله** وظاهر كلمات الاستفهام اه اي من اول الكتاب الى ههنا ولهذا يكون ان يجعل
ام سائر كلمات الاستفهام سوى الهمزة **قوله** اي لا صالة الهمزة في الاستفهام لم يكن ان يجعل بعد ام لئلا يلزم اجتماع اداتي
الاستفهام صورة وان يلزم حقيقة لان ام حرف بمعنى بل لكن اعتبر الصورة في الهمزة لعراقتها فيه **قوله** ام كيف
ينفع ما يعطي العلوق به اه اوله اني جزوا عامرا سوءا بفعلهم ام كيف تجزونني السوأى من الحسن الى ان قال كيف
والباء في بفعلهم للمقابلة وضمير راجع الى عامر وجمعه لكون المراد به القبيلة ومن البدل كما في قوله تعالى ارضيتم
بالحياة الدنيا من الآخرة والعلوق ناقة تعطف على غير ولدها فلا تحبه وانما تشمه بانفها وتمنع لبنها وقيل
ناقة علق قلبها بولدها وذلك انه ينحر فيحشى جلده تبنا ويجعل بين يديها لتشمه فتدر عليه فهي تسكن اليه مرة
وتنفر عنه اخرى والرئمان المحبة واضافته الى الانف لادنى ملابسة ويروى مرفوعا بدلا من ما يعطي ومجرورا
بدلا من الضمير المجرور به ومنصوبا على انه مفعول يعطي وعلى الاولين مفعول يعطي محذوف وعلى الثالث المفعول
من الصنيعة بمعنى البخل والمعنى لا ينفع محبة تظهر من الشم بالانف اذا كان البخل باللبن وهذا البيت يضرب لمن يعد بالجميل
ولا يفعله لا بطوا عليه على ضوء **قوله** وام ههنا بمعنى بل اي في هذه الآيات والسياق لانه لا يسقط كقوله
ام انا خير من هذا الذي هو مهين **قوله** اي حكاية عن فرعون ومعناه بل انا خير من هذا الذي هو ذليل حقير يريد به
موسى عليه السلام وابدا اصل لا مبالغ قوله تعالى اه اي يحمل ام في هذه المواضع على معنى بل يحل الاشكال الذي اورده
ناصر الدين الترمذي استاد الشارح رحمهما الله تعالى نقل عن الشارح انه قال قد كتبه وصلبه في سوق خوارزم بطلب جوابه
ثم اجاب بنفسه ما على الشارح بقوله ولا حاجة الى ما قيل في الجواب **قوله** ويحقق كشفه بهذا المجاز وبيان انه من اي نوع
من انواعه مما لم يجر احد حوله قال الفاضل المحشي وذلك يصعب بيان علاقة المجاز وكشفه المناسبة المحمولة له ويحتمل ان يكون

فى هذه المواضع ما يصح به وجه المجاز وتعيين به فيما عداها اقول لم يذكر فى هذه المواضع الا ما يصح به اللزوم بين
المعنى الحقيقى والمجازى وهو لا يكفى فى تحقيق كيفية المجاز وبيان انه من اى نوع من انواعه فانه عام لكل مجاز اذ
لا انتقال فى المجاز مطلقا الا من الملزوم الى اللازم ونحن نذكر فيها ما يفيد تحقيق كيفيته وبيان انه من اى نوع منها
ان شاء الله تعالى قوله للاستبطاء نحو كم دعوتك هذا مجاز مرسل بعلاقة السببية حيث استعمل ما وضع للسبب فى المسبب بوسائط
وذلك لان الاستفهام عن عدد دعائه اياه مسبب عن الجهل به المسبب عن استكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه
يكون معلوما والاستكثار مسبب عن استبطائه عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد دعائه اياه مسبب عن الاستبطاء بهذه
الوسائط وكذا قوله تعالى متى نصر الله فان الاستفهام عن زمان النصر مسبب عن الجهل بزمانه والجهل به مسبب عن استبعاده
عادة او ادعاء وهو مسبب عن استبطائه وكذا بيت السقط فان معناه الى اى حال وفى اى شأن يفعلنا
ركائبنا وانما يفعلن رجاء ان يكون لنا وقت نجزيها فيه على الحسنى وبعده فنجزيها على الحسنى واحل على ظنت خلائك
الحسان يعنى ان هذه الركاب تامل ان يكون لنا زمان نسعد فيه فنجزيها على ما فعلت بنا من الحمل الكل واخلاقك
الحسان اهل لما ظنت فالاستفهام عنه يفعل اليه وفيه مسبب عن الجهل به المسبب عن استبعاده المسبب عن الاستبطاء
قوله والتعجب نحو ما لى لا ارى الهدهد فانه كان لا يغيب عن سليمان عليه السلام الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال
نفسه فى عدم ابصاره اياه وظاهر انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه فهذا الاستفهام مسبب عن لا دراك الامر
الغريب وهو سبب للتعجب فيكون هذا من ذكر السبب وارادة المسبب على عكس ما سبق هذا والمفهوم من الكشاف ان
الاستفهام على حقيقته حيث قال نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لى لا ارى الهدهد على معنى انه
لا يراه وهو حاضر لساتر ستره او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول ام كان من الغائبين كانه
سأل عن صحة ما لاح له من غيبته وانت خبير بان قوله فاضرب عن ذلك واخذ يقول يدل على انه جعل ام بمعنى بل
كما هو لا بمعنى قوله كانه سأل عن صحة ما لاح له لان معنى الاستفهام لا يصح حينئذ بالكلية قوله والتنبيه على الضلال
نحو فاين تذهبون هذا ايضا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب فان الاستفهام عن الشىء سبب لتنبيه المخاطب عليه وتوجيه
ذهنه اليه فاسلكه طريق واضح الضلال ولو نزعمك كان ذلك غفلة منه عن الالفاظ التى فاذا نبه عليه ووجه ذهنه
اليه تنبه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق سبب لتوجيه ذهنه اليه وهو سبب للتنبيه على كونه ضالا وفى اشارة الى ان الحكم
على التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه
والثانية ايهام ان المخاطب لا يعلم بذلك الطريق حسبه له قوله والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا اذا علم

ذكر

ذكر السبب وارادة المسبب فان هذا الاستفهام سبب لتنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهو سبب
لوعيده على اساءة الادب بطريق دلالة النص فكانه قال لو ادبت فلانا لاساءته فان اسأت فاؤدبك ايضا وفى ترك
الاستفهام عن الاساءة بان يقول ادبت فلانا الى الاستفهام عن الفعل ايهام ان المخاطب اعتاد سوء الادب بحيث لا يقدم
على الاساءة وفيه كمال المبالغة قوله والتقرير هذا ايضا كما قبله فان الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب سبب لحمله على اقراره
بما يعرفه قوله والانكار كذلك اى وكذا الانكار وقوله كذلك حال من الانكار اى حال كون الانكار مثل التقرير
فى ايلاء المنكر الهمزة كذا قال الزوزنى ويجوز رفعه بالابتداء ويكون كذلك خبره وهذا من ذكر المسبب وارادة السبب
فان الاستفهام عن الشىء مسبب عن الجهل به المسبب عن عدم توجه الذهن اليه المسبب عن انكاره بمعنى كراهته والنفرة
عن وقوعه فى احد الازمنة وادعاء انه لا ينبغى ان يقع فيه وكذا الانكار بمعنى التكذيب قوله واما غيرها وان صحت
نسبته للانكار فلا يجرى فيه هذا التفصيل اى اشتراط ايلاء المنكر سواء كان فعلا او فاعلا او مفعولا او غيرها من غير الهمزة
من كلمات الاستفهام فان المنكر فى ماذا يضرك لو فعلت كذا هو ترك الفعل وفى من ذا الذى فعل كذا هو الفعل وفى كم
تدعونى كثرة دعوته للمتكلم وفى كيف تؤذى اباك ايذاء الاب وفى البيت تمتع الانضاء العرار من الرند وقبله
خليلى ان الحب ما تعرفانه فلا تنكرا ان الحنين من الوجد احن ولا انضاء بالغور حنة اذا ذكرت اوطانها
بالنجد وتصبو البيت خليلى خطاب لرفيقيه على عادة العرب والحنين الشوق وتوقان النفس والوجد
العشق والانضاء جمع نضو وهو البعير المهزول والغور المنخفض من الارض والربا جمع ربوة بمعنى التل
والنجد ما ارتفع من الارض وتصبو اى تميل بكل الانضاء والرند شجر طيب الرائحة من شجر البادية والعرار نبت
طيب الرائحة قوله واما الهمزة التى للانكار فيليها المفصل المذكور قوله ايقتلنى والمشرفى مضاجعى
البيت لامرئ القيس تمامه ومسنونة زرق كانياب اغوال ومعناه على ما ذكر فى البيان ايقتلنى ذلك الرجل
الذى يوعدنى فى حنقه والحال انه مضاجعى وملازمى سيف منسوب الى مشارف اليمن وسهام محددة النصال
قوله فانه ذكر ما يكون متعلقا من الفعل وهو مصاحبة المشرفى فلو كان الاستفهام لانكار الفاعل بناء على ما سبق
الى الوهم لما احتاج الى ذكر ما يكون متعلقا من الفعل قوله ولا للفاعل فى قوله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك اى ليسوا هم
المتخيرين للنبوة من يصلح لها والمتولين لقسم رحمة الله التى لا يتولاها الا هو بباهر قدرته وبالغ حكمته قوله واما قوله
اتتخذ اصناما آلهة اه غير هذا الاسلوب لانه اراد دفع ما يتوهم بعدم الاصنام من لزوم كون المنكر اتخاذ
الاصنام آلهة فلزمه ان لا ينكر اتخاذ غيرها آلهة ووجه الدفع ان عدمها لا دخل له فى الانكار بل المنكر هو

عن اتخاذ الاله سواء كان اصناما او غيرها من الممكنات بل الواجب اتخاذ الاله الحق وترك الاله الباطلة
فهذا اولى الفعل اليمين لعندما ذكرنا بعض القاعدة بحسب ما على المفسر قوله فان قدرت المفسر بعد المنصوب
نحو ازيدا ضربت ضربته كان الانكار على المفعول وان قدرته قبله نحو اضربت زيدا ضربته كان الانكار على نفس
الفعل وتعين واحد منهما بحسب القرينة كما تعين انكار المفعول في قوله ابشرا منا واحدا نتبعه هذا المفعول
بحذف لان المعنى انكار ان يكون بشر متبعا منا اي من جنسنا او جملتنا لا مزية له علينا واحدا اي منفردا لا تبع
له او من احادنا دون اشرافنا قوله وجعل صاحب المفتاح قوله تعالى افانت تكره الناس منه اي على الاول او يكون
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى الثاني يكون اخراجه على خلافه كما سبق في اوائل الكتاب قوله وهو ان النبي
لم يعتقد انه كان في ذلك ولا انفراد به اي لم يعتقد النبي عليه السلام انه مع الله جل على الاكراه والالجاء
حتى يكون منفردا له ولا انفراد به حتى يكون قصر قلب قوله وقد اشار رحمه الله الى تذكر هذا التفصيل نفي
السكاكي فانه قال واياك ان يزل عن خاطرك التفصيل الذي سبق في نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضرب
من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في الوجهين قوله فكانه بنى هذا على مذهب القوم اعذر
اصحابه ارادة الاله مانعا اخر سوى ما يعدم والاحسن ان حال كون مراده الاعتراض على ما في الكشاف
من ان هو الا من قبيل اغير الله اتخذ وليا في كون الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة لا الى الفعل كما هو مذهب
صاحبه حيث ذهب هو والشيخ عبد القاهر الى اعتبار التقديم وافادة الاختصاص في المظهر المعرف ايضا فيكون
كلاهما الذاهبان لا تحاد اعتقاد قوله وكلاهما حسن لان معنى الاول انكار النفي ومعنى الثاني انكار المنفي واصلهما انكار
الاخر قوله فعلم ان التقرير بناء على كون الهمزة في الايات كلها بمعنى المقرر قوله عما يعرفه عيسى وهو
عدم قوله لهم ولكن القول قوله قل الذكرين حرم ام الانثيين اي اذكر الضان والمعز حرم الله عليكم ام الا
منهما ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين ذكرا كان او انثى والمعنى انه لم يحرم شيئا منها كما كان المشركون
يزعمونه فانهم كانوا تارة يحرمون ذكور الانعام واخرى اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا
او مختلطة وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار التحريم قوله يتردد بمعنى التشبيه اي لا بمعنى
الحمل على الاقرار فانه لا يستقيم مقام التوبيخ لانه قال فذلك العصيان منكر ولكن ما ينبغي ان يتحقق قوله
وعليه قوله افوق تنوضع لي مهادا اي قول ابي العلاء المعري عامة ام الجوز الحن لي وسادا وقبل
المعنى انه غاية ما حاصل معنى ان يوضع لي مهاد فوق البدر ويكون الجوز الذي فوق البدر بمراتب لانا

بزعمهم

زعمهم في الفلك الثامن وسادا اتخذ لي وشاني اعلى مرتبة من ذلك قوله وعليه اي على كون الانكار للتكذيب
في المستقبل قوله تعالى ايحمل جزاء الاحمق اي لا يكون عن الاحمق جزاء للاحمق ويحمل يدخر
الضرغام قوتا ليومه الست الضرغام الاسد والمعنى اذا ادخر النمل الطعام لعامه لا يدخر الضرغام ليومه
لانه لضعفه يخاف ان لا يجد القوت فيموت بخلاف الضرغام فانه متى كان طالبا لقوته وجده لقوته قوله
والتهكم عطف على الاستبطاء في المختصر او الانكار وذلك انهم اختلفوا في انه اذا ذكر معطوفات كثيرة ان الجميع
معطوف على الاول لا صالته بعده او كل واحد عطف على ما قبله قوله نحو اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد
آباؤنا فانه شعيبا كان كثير الصلوة وكان قومه اذا رأوه يصلي تضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك تامرك
الهزؤ والسخرية لا حقيقة الاستفهام بل هو مجاز من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فان الاستفهام عن كون الصلوة
آمرة له بذلك مسبب عن ادعاء ان الخطاب مع عقله وهو مسبب عن التهكم والسخرية وكذا الحال في التحقير والتهويل والاستبعاد
فان الاستفهام عن الشيء مسبب عن الجهل به المسبب عن حقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وعن التهويل
من وجه اولان الامر الهائل العظيم يبعد عن العقول فلا يعلم وعن الاستبعاد وفرعه احالة ان ما هو بعيد
الوقوع في الاعيان فالائق به ان يكون حاصلا في الاذهان قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف لله هذا
تعريف اختاره الشيخ ابن الحاجب فلا تصح حتى وقع له غير كف ليخرج النهي بناء على انه لعدم الفعل فقد قيد
بحصل المطابق النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد وقوله على
الاستعلاء يخرج ما على سبيل التذلل وهو الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس واشتراط سبيل الاستعلاء
كما هو رأي الحسين ولم يعمله كما هو رأي الشيخ الاشعري ولم يشترط العلو كما هو رأي المعتزلة لئلا يلزمهم الادنى
امر الاعلى وادرج على القيد الاول نحو اكفف ولو كان المراد غير كف عن الفعل الذي يمتنع صيغة الكف
وقيل الصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعد الحشو فان الكف لما اعتبر ان اخيهما من حيث ذاته وانه
فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلق فلذلك كف عن الزنا والتامر من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله
وآلة لملاحظة وبهذا الاعتبار هو مطلق فلذلك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل خرج كف عن
الزنا وخرج عنه لا تزن وعلى القيد الثاني ان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله حكاية عن فرعون ماذا تامرون
اذ لا يتصور اعترافه بالاستعلاء عليه مع دعواه الالوهية وتوبان فرعون لما دهش بما دهمه من امر
موسى اظهر التواضع لملائه استمالة لقلوبهم وخاطبهم بما ذا تامرون قوله ثم اختلف الاصوليون في ان صيغة
الامر

فيه لطيفة لا تخفى

اعلم ان ههنا امرين الاول لفظ الامر وهو ام ر وذلك صيغة افعل استعلاء بالاتفاق ويطلق على الفعل
مجازا عند الجمهور وحقيقة عند البعض حتى يكون مشتركا فقد ذهب ابو الحسين البصري الى ان لفظ الامر مشترك بين
القول المخصوص والشيء والفعل والصفة والشان لتبادر الذهن عند اطلاقه الى هذه الامور ولا مانع بل سابق
الى القول المخصوص وقيل هو حقيقة في القدر المشترك بين القول والفعل اعني مفهوم احدهما دفعا للمجاز والاشتراك
ورد بانه قول حادث مخالف للاجماع ثم انه حقيقة في الوجوب فقط عند جمهور الحنفية وفي الوجوب والندب
بطريق التواطؤ عند جمهور الشافعية حتى ان المندوب ايضا مامور به عندهم الثاني صيغة الامر وهي افعل ونحوه
فاختلف الاصوليون في انها لماذا وضعت فقيل للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وهو
مذهب ابي هاشم وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب فيكون مشتركا معنويا وقيل مشترك بينهما لفظا وقيل
بالتوقف بين الوجوب والندب وحمله الشارح على التوقف بين الاشتراك المعنوي واللفظي فكانه اخذه
مما يوهم عبارة ابن الحاجب حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل
مشترك الاشعري والقاضي بالوقف فيهما اذ قد يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك
وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا والحق هو الاول صرح به الشارح المحقق وغيره من المحققين ويحتمل ان
الشارح اخذه من موضع آخر صرح فيه ما ذكره والعجب ان الشارح بعد ما صرح باختلاف الاصوليين المسلمين لكون
القايل بان الطلب على جهة الاستعلاء يتناول الندب من علماء الاصول قال الفاضل المحشي لكلام المفتاح
يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب ولعل الشارح استبعد ما ذكره من كلام ابن الحاجب
فتدبر ولا تغفل قوله وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء قال الفاضل المحشي
ثم لو اجعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المص كون
الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب وفيه بحث لان
اللازم منه ظهوره عند المص بشواهد الاول انه قال الاظهر ولو كان ما يعالجهم لكان الظاهر ان يذكر الاظهر الثاني
انه قال اولا موضوعة لطلب الفعل استعلاء ولم يقل موضوعة للوجوب مع كونه اخصر واظهر الثالث انه قال
ثانيا وقد تستعمل لغيره وعد الاغيار ولم يعد الندب منها كما عد السكاكي فيستفاد من ذلك كله ان الطلب
على سبيل الاستعلاء مشترك بين الوجوب والندب قوله فالاول اشار بقوله لا الاباحة وجه انتفاء الطلب
في الاباحة ان ادنى مرتبة طلب الفعل رجحانه على الترك فيكون ندبا لا اباحة والفرق بين الاباحة والتخيير انك

اذا املت الفعل بها او تركت فان اردت طلب الفعل مع جواز الجمع بينهما سمي اباحة وان اردت طلبه مع
امتناع الجمع بينهما سمي تخييرا والجامع بين الاباحة والامر الاذن في الفعل بينهما فيكون من استعمال الكل في الجزء او المقيد
في المطلق فان مثل الاباحة استعمال شائع وكلما هي فرد له الاستعمال من صيغة الامر اعلم ان مراد اهل العربية
بالحسن في هذا المثال الحسن البصري فانه وابن سيرين من كبار التابعين والمثال انما وضع في زمنهما قوله والتهديد
لجامع بينه وبين الامر التقابل فيكون من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة التهكم كما في قوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم والحاصل اعملوا ما شئتم لا تعملوا ما اعتبر به تهكما بهم قوله والتعجيز الجامع بينه وبين الامر الشابه
حيث انه الاتيان الممتنع الذي لا يصح الامر به بالمعدوم نظرا الى زعم المخاطبين بحسب الظاهر تستعمل صيغة
الامر للاظهار عجزهم فيما يدعوا فيكون استعارة قوله نحو فاتوا بسورة من مثله في الكشاف من مثله متعلق بسورة
صفة لها اي بسورة كائنة من مثله والضمير لما نزلنا او لعبدنا ويجوز ان يتعلق بقوله فاتوا والضمير للعبد واعترض
عليه المحقق عضد الملة والدين بانه لم لا يجوز على الثاني ان يكون الضمير لما نزلنا واجاب عنه الشارح في المختصر
بانه يفضي الى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق لان التعجيز انما يكون عن الاتيان
المأتي به فكان مثل القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن ان ياتوا منه بسورة وهو قبيح واما وجود مثل النبي في البشرية
والعربية والامية فليس بقبيح بخلاف ما اذا كان وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو الاتيان بالسورة الموصوفة
لكن التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فلا يتوجه عليه ان يقال فكيف التعجيز اذا تعلق من بفاتوا باعتبار انتفاء المأتي
منه فيجوز ان يكون الضمير لما نزلنا على الثاني اعتمادا فيه بانه احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساغ
في اعتبار البلغاء واستعمالاتهم فلا اعتداد به ثم قال وللمعترض ههنا كلام طويل لا طائل تحته وكانه اراد ما كتب
مولانا شمس الدين الكرماني في الانموذج نقلا عن القوم قوله والتسخير الجامع بينه وبين الامر المشابهة حيث
شبه الكون الغير المقدور للمامور بالمقدور له في ترتب المقصود عليه على الامر فاستعمل صيغته فيه قوله والاهانة الجامع
بينها وبين الامر السببية فان امر الاعلى للادنى سبب لاهانته في الجملة لاعلى الاهانة فههنا استعمل السبب في المسبب قوله حجارة
او حديدا لا يا تقول هو مقدوريته حمل الامر عليها لانه الدال عليها والمعتد بها بالاصالة قوله والتسوية الجامع بينها
وبين الامر ليس الجامع بينه وبين الاباحة وهو الاذن لا شائبة في المثال المذكور بل عدم المنع عن الفعل وان
اورد ان التسوية تستفاد من دخول او بين الامر والنهي فالجواب ان المراد قوله والتمني الجامع بينه وبين الامر مطلق
الطلب فيكون من استعمال الكل في الجزء او المقيد في المطلق وهذا لا ينافي عد التمني مما لا يكون لطلب الفعل اصلا حيث

قال وذلك اما بان لا يكون لطالب الفعل اصلا او عدم التمني منه لان المراد به ان لا يعد الطلب المعتبر في الامر اصلا
اعني ما يستدعي امكان المطلوب ولا يلزم منه ان لا يوجد في الجملة طلب ان يعد نوعا اخر من الطلب وهذا النوع اما قسما
من عدم التمني منه ومن كما سبق في اول الباب معدودا من انواع الطلب وما سيأتي ان هذه الاربعة التي منها التمني فيها
معنى الطلب قوله الا ايها الطويل الا انجلي هو مطلع قصيدة من المعلقات السبع بتاريخ الشوق تموج
وغلبة والحرقة وشدة الوجد من عشق او حزن واللواعج جمع لاعج وهو حرقة الهوى في الحب قوله
والى الله اشكو ما يكون اه عطف على قوله والى الاول اشار قوله والدعاء نحو رب اغفر لي والالتماس اه الح
من الامر وشبههما الطلب في سقوط قوله ولكن الالتماس في العرف لما فهم من عبارة المص ان المعتبر فيه استعلاء
مع سوء التساوي يشعر بان هذا القدر لا يكفي في الالتماس بحسب العرف بل لا بد من نوع تضرع لا الى حد الدعاء
ليحصل الفرق بينهما قوله ويقول للامر في الاستعلاء لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب
كما ذكر الشارح وجعله لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون
النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المص كما هو مذهب البعض قوله كالتهديد الخارج منه ومن النهي العائل
كما ذكر في الامر قوله او يستعمل لطلب الكف اي الترك عطف على قوله بان يستعمل لطلب الكف في الترك قوله وقد
يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات اذا حمل الصراط المستقيم على ملة الاسلام احتيج الى احد التاويلين
حمل الهدى على الدوام والثبات وحمله على زيادته ما هو بناء على الاول مجاز قطعا وعلى الثاني ان جعل مفهوم الزيادة
داخلا في المعنى المستعمل فيه كان مجازا ايضا وان جعل خارجا عنه مدلولا عليه بالقرائن كان حقيقة لان الهداية
الزائدة هداية ايضا ولو احمل على طريق الحق على وجه الكمال بحيث يعد كمال النفس بحسب قوتيها النظرية والعملية
لم يحتج الى ذلك بل يكون الطلب على حقيقته قوله وقد ذكر في تحقيقه وجهان احدهما ان هذه الاربعة فيها معنى الطلب
تحقيق الوجهين موقوف على مقدمة الاولى ان المطالب الذي يذكر بعد هذه الاربعة نوعان نوع لا يدل على علته
ما يذكر بعده الا باعتبار دلالة الطلب عليه كانه مترتب على نفس الطلب ونوع يترتب عليه ذلك مطلق الاول هو الكرم
الاكرم فان الكرم المتكلم لا يترتب على نفس طلب الكلام الى المخاطب على اكرامه لكن من حيث انه مطلوب للمتكلم اذ لو لم يكن
مطلوبا له لم يترتب عليه فكانه مترتب على طلبه والثاني نحو اسلم تدخل الجنة فان دخول الجنة مترتب على الاسلام طلب
او لم يطلب الثانية ان الطلب كلما نحصل سببه لم يكن كسائر الافعال حتى لم يجر تقديره في الشرط كما جاز تقدير حيث
لم يجز ان يقال معنى اكرمني اكرمك ان اطلب اكرامك اياي اكرمك كما جاز ان يقال معنى اسلم تسلم ان تسلم ان تعرفه

اذ كر

ادرس اذا عرفتهما فاعلم ان الوجه الاول ناظر الى النوع الاول والثاني يريد الوجه الاول ان مدخول
الاربعة متضمنة معنى الطلب وطلب الفعل لا يكون الا لغرض والا كان عبثا فوجود ذلك الغرض عند ذلك سبب
الطلب في الخارج كما عرفت ان اكرام المتكلم الذي هو الغرض انما يترتب على اكرام المخاطب اذا كان مطلوبا للمتكلم
فكانه يترتب على طلبه وانما قلنا ان وجوده مسبب عنه في الخارج لما تقرر ان العلة الغائية بوجودها في الخارج
معلولة للعلة الفاعلية بواسطة معلولها المعلول لتلك الغاية بحسب الذهن فكانه قال العلة الفاعلية من حيث
فاعليتها وهذا معنى قولهم اول الفكر اخر العمل ولما لم يكون وجود السبب الحاصل سببا عن الطلب ومترتبا عليه في
الخارج في ذكر الطلب اي المط من حيث هو مط لانه المذكور ودل عليه ذكر المسبب الصالح لان يكون سببا
حاملا على الطلب اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط بالاول وهي ان وحرف السبب في الثاني وهي
الفاء التي كانت في الفعل المنصوب ليعلم انه جزاء لما تضمنه الطلب فانجزم السبب الحاصل بان
مقدر بعد هذه الاشياء والحاصل ان الجزاء في الصور الاربع متضمن معنى الشرط والثاني معنى الجزاء
مقدر حرف الشرط في الاول والجزم بها الثاني لتضمنها معنى الشرط والجزاء فاضمحل قول الفاضل المحشي او كان
بهذا الوجه بعضه ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك
معناه ان يكن منك اكرمني لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك والجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على
طلب الكراهة فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي للاكرام وهو ظاهر ولا فائدة لا يلزم من ترتب الجزاء المذكور
في موضع الجزاء على الطلب ان يكون تقديره اكرمني اكرمك ان اطلب اكرامك اكرمك فقد عرفت ان الطلب ليس كسائر
الافعال حتى يكون معتبرا بالاستقلال على ان الطلب عين المطلوب من حيث هو مط فكيف يتوهم ذلك واما ثانيا
فلانه ان اراد به ترتب الجزاء على اكرام المخاطب للمتكلم يترتب على نفس اكرامه مع قطع النظر عن كونه مطلوبا للمتكلم
فقد عرفت انه لو كان كذلك للزم ولو جاز ترتب الثاني على الاول سواء طلب او لا كما في الاسلام ودخول الجنة وظ
انه ليس كذلك وان اراد به ترتبه عليه من حيث كونه مطلوبا له فمسلم لكنه المراد بترتبه على طلب الكرامة كما عرفت
وكذا ان اراد بالاكرام نفسها فكانه ذلك وان اراد بالاول الاكرام من حيث كونه مطلوبا له لكنه لا يغني
وقوله تاملنا المناسبة ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام
في سببه الطلب الذي هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببه الطالب الذي هو سبب حاصل له على الظ وقوله ولهذا قالوا
ان العلة الغائية مقدم في الذهن على المعلول ومتاخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرناه وان قدر كلامه مكلا معلوله

للعلة الغائية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الغائية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا لما
وذلك لان التعسف اللازم لو لم يكن اعتبار الحيثية المقيدة لهذا المعنى بلا تكلف شائعا مستفيضا وقوله فالتا
بعد ما نقل كلام ايضاح المفصل وكان الشارح فهم منه اول كلامه الوجه الاول وحمل قوله بخلاف الجزاء اشارة
الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الثاني لا الاول الفاسد وذلك لما عرفت من الوجه من
الوجهين بالنظر الى النوعين وصحة الوجه الاول في نفسه وتوجيه الوجه الثاني ان لكل كلام لابد فيه من حامل للمتكلم
عليه لئلا يكون عبثا والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب مضمونه اي غالبا لانه قد يكون الحامل غير ذلك كما
مر في احوال الاسناد الخبري والحامل على الطلبي كون المطلوب مقصود المتكلم لذاته او لغيره ومعنى كونه مقصودا
لغيره ان ذلك الغير يتوقف على حصوله لا ان ذلك علة غائية للطلب ومنشأ في الخارج كما ذكر في الوجه الاول كما
مر ان الاول لو لم يطلب بسبب الثاني علته وهذا حكم النوع الاول المبني عليه الوجه الاول ومن الثاني المبني عليه
الوجه الثاني وتوقف غيره على حصوله هو معنى الشرط والجزاء فاذا ذكر الطلب وذكر بعده ما يصلح توقفه عليه فقد
وجد معنى الشرط والجزاء فانه مع قول الفاضل المحشي الا ان الظاهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للطلب ومنشأ عنه
في الخارج كما ذكر في الوجه الاول فان هذا المعنى لو دل على ترتب الجزاء على الطلب ما ذكره من مجرد التوقف فتدبر
قوله بل اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة اه يعني ان الجزم الثاني بتقدير الشرط في الاول في الاول اذا كان المذكور
بعد الامر والنهي والاستفهام والتمني صالحا لان يكون جزاء من مفهوم واحد منها وقصد اليه السببية بين
الاول والثاني لا فالمعنى جزاء من ذلك لم يجزم الثاني كما في ائتني يكرمك الضرب ودعائي السوق فلهذا اورد على هذا
ان يقيموا الصلوة في قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة لا يصلح ان يكون جزاء من مفهوم قل
فانه غير مترتب على مجرد قوله تعالى فدفعه بقوله واما قوله تعالى قل لعبادي الخ وهو حسن لكن الاحسن ان يقال ان الصلوة
ان فرضت لهذه الامة صح بعد ان يقال لهم يقيموا لان الوجوب يحصل بالقول له والوجوب مفض الى الوجود
في حق عباد الله المؤمنين وان تركت بعضهم معصيتها ففي جعل فعلهم مرتبا على مجرد قوله تعالى اشارة الى ان حق العباد
المشرفين بالاضافة الى الله تعالى والايمان ان يكونوا بحيث يترتب امتثالهم على مجرد امره كما ان في قولك ان
توضأت صحت صلوتك اشارة الى ان الطهارة هي العمدة في صحة الصلوة حتى كانها مترتبة على الطهارة وحدها وكذا
كذا الا لم يقصد السببية بين الاول والثاني لم يجزم الثاني بل يبقى المضارع على رفعه كما بين في الشرح حاله هذا الموارد
قوله بخلاف قولنا ائتني يسكت متعلق بقوله لو كان المذكور بعد هذه الاربعة صالحا لان يكون جزاء من مفهومها

وقوله واذا لم يقصد السببية اه معلق بقوله وقصد السببية **قوله** كقوله الا تنزل تصب خيرا تنزل مجزوم اللام
وجزمه خطأ الا ان يراد به الوقف **قوله** مسوله منه يسوله الى آخره يعني عرض النزول على المخاطب وطلبه منه بلا امر على
الظاهر وليس المقصود الحقيقي عرض النزول بل عرض محبة للنزول في الذات الكلام او كما اذا طلب ترك لا تنزل الا
تنزل تصب خيرا امتنع المطلوب الاستفهام التصديقي بحال نزول اصاحبك لكونه حاصلا وتوجيه بعونه قرينة الحال الى تحقيق
الا تحب النزول مع محبتنا اياه **قوله** فان قلت لا يسكت انه انكار وتوبيخ يعني لا يستحق ذلك وتقرير السؤال ملكما امع انهم
اي بعضهم ام المنقطعة في ام اتخذوا وهو للانكار والتوبيخ بمعنى ما كان ينبغي ان تتخذوا من دونه اولياء فهلا
جعلت الفاء بعد صحة بمعنى بعد الشرط وجاب بلا تأتي بما في الشرح واحرى بان قوله فالله هو الولي ليس على
معنى المضي فلا يصح ان يعلل به ما هو ماض **قوله** اسكان شعبان الاراك الشت شعبان بفتح النون وادفن طريق الطائف
تخرج الى عرفات والربع المنزل **قوله** لانه لم يبق فيه معنى النداء اصلا اي لا حقيقة ولا مجازا كما بين في المقصود منه
والمندوب فان كل منهما منادى يدخله معنى التعجب والتفجع **قوله** اي مضموم والمنصل مرفوع كما في النداء اي في
حال اي ووصفه من ضم الاول ولزوم رفع الثاني كما في النداء لكن مجموع يا ايها الرجل منادى في الاختصاص في محل
النصب على الحال **قوله** نحن العرب اقرى الناس العرب منصوب واقرى الناس اي اكثرهم قرى وهو الضيافة
خبر نحن **قوله** انا معاشر الانبياء روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال نحن معاشر الانبياء فينا بكاء البكاء
بفتح الباء والقصر على وزن الغرق قلة الكلام الا فيما يحتاج اليه الضباب جمع ضبابة وهي سحابة تغشى الارض
كالدخان والمراد المصائب والامور الصعبة **قوله** قال ابن الحاجب المعنى فليس منقولا اه قال الوصل الرضي
الاولى ان يقال الجمع منقول عن النداء واصحابه اصحاب المنادى اجراء لباب الاختصاص مجرى واحد ثم نحو
لكن جوزوا النصب في دخول اللام في نحو نحن العرب لانه ليس على ذي حصة ولانه لا يطرح في باب الاختصاص حرف
النداء المكرر ومجامعته باللام **قوله** انا بني نهشل لا ندعي لاب غامة عنه ولا هو بابنا يشترينا ندعي نفتعل
من الدعوة وقوله عنه يتعلق به يقال ادعى فلان اذا انتسب اليهم وادعى عنهم اذا عدل بنسبه عنهم وهذا كما يقال
رغبت في كذا ورغبت عن كذا وقوله لاب اي من اجل اب ولمكان اب واصحابه بني على اضمار فعل كانه قال
اذكر بني نهشل وخبران لا ندعي ويقال بزت الشيء بمعنى بعته واشتريته جميعا فهو من الاضداد والمعنى انا
لا نرغب عن ابينا فننتسب الى غيره وهو لا يرغب عنا فيتبنى غيرنا ويبيعنا به اذ قد رضي كل منا بصاحبه
قوله يا ناق جدي السير ناق مرخم ناقة جدي امر من الجد والالف تأكيد بمعنى التأني والوجا ر والباء فيه

معلق بانائکم وصبری مفعول افنت والاحلاس جمع حلس وهو کساء یطرح علی ظهر البعیر والانساع جمع نسع بکسر
النون وهو ما ینسج عریضا للتصدیر ای الحزام فی صدر البعیر والظاهر ان الاضافة للجنس لا دنی ملابسة ویحتمل
ان یکون علی الحقیقة بان یشبه ملابسه بالاحلاس والانساع قوله کقوله فیا قبر معن البیت قال الحسین بن
مطیر الاسدی یرثی معن بن زایدة اتیا علی معن وقولا لقبره سقتک الغوادی مربعا ثم مربعا فیا قبر معن انت
اول حفرة من الارض خطت للسماحة مضجعا ویا قبر معن کیف واریت جوده وقد کان منه البر والبحر مترعا
بل قد وسعت الجود والجود میت ولو کان حیا ضقت حتی تصدعا فتی عیش فی معروفه بعد موته کما کان
بعد السیل مجراه مرتعا ولما مضی معن مضی الجود وانقضی واصبح عرنین المکارم اجدعا یخاطب صاحبیه
بان یمرا بقبر معن ویبلغا عنه الدعاء بدوام النضارة له والطراوة واراد بالغوادی غداة کل یوم والمربع
منزل القوم فی الربیع خاصة فیکون منصوبا علی الظرف قال الامام المرزوقی یجوز ان یکون مفعولا بان یراد به المطر
ویکون المعنی سقاک الغوادی مطرا بعد مطر ویجوز ان یکون مصدرا من قولهم ربعت الارض اذا اصابها
الربیع فکانه قال ربعتک الغوادی مربعا بعد مربع ای سقتک سقیا بعد سقی وفی بعض النسخ اول حفرة وفی بعضها
اخر حفرة والثانیة اولی لان الاولی تشعر بجواد بعد معن مثله والثانیة تشعر بعدم مجیئه وخطت عینت
من الخطة بالکسر وهی ارض یختطها الرجل لنفسه بان یعلم علیها علامة بالخط لیعلم انه قد اختارها لیبنی علیها بناء
تصدعا بمعنی تتصدع وتنشق والصدع الشق فی الشیء الصلب والمرتع اسم مکان من رتعت الماشیة رتوعا ای اکلت
ما شاءت والعرنین بکسر العین المهملة ما ارتفع من الانف والاجدع بالدال المهملة من الجدع وهو قطع الانف
قوله وکقوله یا عین بکی عند کل صباح تمامه جودی باربعة علی الجراح الشعر لفاطمة بنت الاحجم الخزاعیة وتذکیر
الشارح الضمیر باعتبار الشخص الشاعر قال الامام المرزوقی قوله یا عین بکسر النون وحذف الیاء لوقوعها موقع
ما یحذف فی النداء وهو التنوین ولان الکسرة تدل علیه وباب النداء باب حذف وایجاز قوله بکی یجوز ان یرید
اکثری البکاء وان ترید به کرری البکاء لان تضعیف العین اذا لم یکن للتعدیة مثل کرم وکرم یکون للتکثیر او التکریر
نحو ضرب وقتل وانما قال عند کل صباح لانه اراد ان یجعل مبدا ابتهاجها ذکرها کل وقت کان وقت الغارة فی
الاعداء وشن الغارات علی المنابذین فاجعل بازاء فعله ذلک البکاء علیه الساعة وقوله جودی باربعة اراد بها الاربعة
الشئون التی هی موصل قبایل الراس وملتقاها ومنها مخرج الدموع یعنی جودی بدموعک کلها ولا تذخری منه شیئا
قوله ای ینسب الی الکذب اشارة الی قوله یکذب علی البناء للمفعول من باب التفعیل قوله والمجاز فی هذه الصور

مجاز لاستعماله فی غیر ما وضع له یعنی ان الخبر الواقع موقع الانشاء للتفاول وللاظهار الحرص فی وقوعه مجاز
علاقته الاول الیه فانک اذا قلت وفقک الله للتقوی او رزقنی الله لقائک فقد اعتبرت بوقوع المطلوب الذی یحصل
فی المستقبل حاصلا واستعملت اللفظ الدال علی الحصول قطعا کالحی ای اراه اعصر خمرا فان العصیر لا یسمی خمرا
حقیقة وانما یسمی بها باعتبار الاول الیه وکذا الحال فی الصورتین الاخیرتین ویحتمل ان یکون کنایة فی بعضها
لما اذا قلت الحبیب اظهارا للرغبة فی مجیئه وتریدا لاخبار عن محبته لکن لا بالدلالة بل لیتنقل عنه الی انک مشغوف
به متعلق الخاطر الیه بحیث یخیل الیک حاصلا متحققا مخبرا بوقوعه فیکون الاخبار بالوقوع کنایة عن فرط
الطلب وغایة الشعف ونهایة الحرص والشوق قوله وکذلک مثل الاعتبارات لکان یقصد الاحتراز عن
شبه الی طلب المتکلم من عدم انصافه بالتقوی مثلا لو قلت اللهم وفقنی للتقوی بخلاف ما اذا قلت ووفقک
الله للتقوی اذ لیس فی هذه الشبه نظرا الی ظاهر اللفظ او ان یقصد اظهار الاعتقاد بالانشاء کذلک اشترک کذا
بدل سترا واظهارا وحسن اعتقاد المتکلم لکمال جوده الی المخاطب کقولک اعطنی مقام اعطنی او ان یقصد حال
السرور فی طلبه کقولک اعطاک زید مقام لیعطک الی غیر ذلک مما یهتدی الیه بالتامل فی الاعتبار قوله
یسمی الجمل التی لها محل من الاعراب فانها اذا کان لها محل من الاعراب کانت واقعة موقع المفرد
فصار کونها الحالا باعتبار المفرد والکلام من التبیان التام قوله لان الکلام ما تضمن الاسناد الاصلی
وکان مقصودا لذاته بل ان العبد ان ذکرها الفاضل الرضی وهو المرضی واراد بهما الاسناد الاصلی الا
الی المبتدا او کون المسند الی الفاعل بحیث لو اسند الی ضمیره لصح فی التکلم والخطاب والغیبة فانه لو لم
یغیرها فلا اشبه الخالی عن الضمیر فاعتبر لکنه لم یوضع لان یسند الیه حصل له ذلک بسبب العارض فیکون
اسناده عارضا لا اصلیا فی المصدر المسند الی فاعله نحو دق الثوب القصار والصفة المسندة
الی فاعلها الا لا بغیرها فی تلک الاحوال فقوله المسندة الی فاعلها صفة لمجموع المصدر والصفة واللام تکون
الاسناد مقصودا لذاته ان لا یکون مقصودا بسببه الغیر فانک اذا قلت رجل قام او جانی رجل قام لا
یکون اسناد قام الی الضمیر زیدا او رجل الغائب بل لرجوعه الی المبتدا والموصوف وکذا الحال فی زید قام ابوه
لان اسناده الی ابوه لیس لذاته بل لتعلقه بما قبله بسببه قوله والجملة لا یکون لها محل من الاعراب الا الی
وهی واقعة موقع المفرد اورد علیه النقض بالجملة الواقعة خبرا عن ضمیر الشان نحو الله احد فی قوله تعالی قل هو الله
احد والجملة الحالیة الخالیة عن الضمیر نحو والجیش قادم فی قولک اتیتک والجیش قادم فان الاولی فی محل الرفع

والتي هي في محل النصب مع انها غير واقعة موقع المفرد وجوابه ان المراد بوقوعها موقع المفرد وقوعها
موقعا يكون الاصل ان يقع فيه المفرد لا ان يكون بمعناه او في تأويله وقد يقرر ان الاصل في كل من الخبر
والحال هو الافراد فتدبر قوله لما بين الكتابة والشعر من التناسب المعارف بينهم ان الكتابة بالنثر
والشعر بالنظم فان اعتبر مطلق التأليف فالتناسب ظاهر وان اعتبر النثر والنظم فبينهما تضاد بل تنزيل
منزلة التناسب قوله ونحوه الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف اراد به ما يشارك الواو ولكن لا غير
لمعنى الواو كما ذكر في كتب الاصول مثلا اذا قال له علي درهم فدرهم او ثم درهم يلزم درهمان كما لو قال له
علي درهم ودرهم وقد ورد ثم في الحديث بمعنى الواو حيث قال عم فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
فلا فساد ح فتدبر قوله اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسين ومرارة النوى فيه ان الكرم عندهم منه الحلاوة
فكانه قيل علم مرارة النوى وحلاوة كرم ابي الحسين ولا يخفى انه تكلف بارد وعن (البعد والفراق) الطباع السليمة
قوله بل الصولة بين الثانيين جامع خيالي وذلك ان من دأب الشعراء المتأخرين التخلص وهو الانتقال
مما ابتدأ الكلام من نسيب او غيره الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما وقد ينتقل منه اليه بلا ملائمة ويسمى
الاقتضاب وهو مذهب قدماء العرب فابو تمام لما ارتكب الاستطراد من النسيب الى المدح وقصد الملائمة اختار
بهذه الطريقة لتقارن صدق الامرين في خياله فيكون بينهما جامع خيالي على ما يقال بمعناه ان شاء الله
قوله زعمت هواك عفا الغداة هواك فاعل عفا ومفعول زعمت والغداة ظرف لعفا اختاره اذ ذاك ابتداء عهد
الاندراس وضمير بها للديار وهو جاء من طلال اي على عفا الكاف والباقي باللوى عطف في رسوم عطف
على طلال والمعنى زعمت الحبيبة هواك يا ابا تمام قد درس في هذا الزمان كما اندرس طلال و رسوم باللوى
حال كونها من ديار الحبيبة قوله والخطاب في هواك للنفس لم يرد به ان الكاف مكسورة باعتبار ملاحظة تأنيث
لفظ النفس بل هي مفتوحة ومعناها ان الخطاب لنفسه وقد مر مثله في مباحث الالتفات كما في قوله
تطاول ليلك بالاثمد قوله ولا غدرت اي صارت وتحوم اي تدور حول بجرة وعلى الغدر اي المألوف متعلق بتحوم
قوله لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه في الكمال واما انه تأكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية
وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه
معتدا به ودفع نقيض الشيء تأكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او حسنا فكانهم اعرضوا
عليهم حين قالوا لهم انا معكم فقالوا ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام فقالوا انما نحن مستهزؤن

وفي

وفي المصباح انه تأكيد له او استئناف فانه قال في اصله التأكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه
انا لسنا من اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام الا عيانا وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا لمضمونه و لكن ان
نحمله على الاستئناف وانت خبير بان التأكيد سواء حمل على المعنى المصطلح او حمل على المعنى اللغوي هو
الحق فيه معنى البيان بالضرورة وكذا البدل فيه معنى البيان والايضاح كما سبق في احوال المسند اليه في بحث
الابدال منه فظهر ان الشارح انما اختار البيان لكونه اعم فائدة واتم عائدة واندفع ما قال الفاضل المحشي ان
جعله بيانا ليس بواضح قوله على معنى عاطف سوى الواو ولم يتعرض لفائدة العطف بالواو في جملة لا محل لها من
الاعراب مع احتياجه الى التعرض لخفائه ولهذا قيل الواو فيما بينها لتزيين اللفظ وقيل انه لاستئناف الكلام
وكذا موضعه المعلوم في النحو انما هو المفردات او في حكمها من جمل لها محل من الاعراب دون الجمل التي
لا محل لها فقد ذكر والد فائدتين الاولى دفع توهم الاضراب عن الجملة الاولى الى الثانية والثانية التشريك
والجمع بين مضموني الجملتين في التحقق بحسب نفس الامر فان قيل ذلك معلوم بلا واو ولدلالة الجملتين على تحقق
مضمونيهما في الواقع فيشركان فيه قطعا قلنا ما ذكرته انما هو بدلالة عقلية ربما لم يكن مقصودة فلا يعطف
بمعنى القصد الى بيان الاجتماع وسوى الدلالة العقلية بالوضع ثم اذا وجد بينهما ما سلكا من التوسط
بين الكمالين او كمال الانقطاع مع الايهام يتعين العطف ويجب كما في قوله تعالى يعلم الله قوله ولست ام
فيما نحو قوله كلمح البصر او هو اقرب الا انهم من قوله واو واما وام في عطف الجمل مثلها في عطف المفردات ان اي
لا نحو من كونها للعطف المفرد وعطف الجملة ويرد عليه انه اولى من قوله ثم وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب
وقوله ثم مرمن نحو يونس عم وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ليست لعطف احديهما فانا غنى بقوله
ولست ولكن مثل قوله ... وقوله ان ما ذكرنا انما هو قول الحارث للعطف وهي في الاثنين ليست بل حرف
استئناف لمجرد الاضراب بل صرح به علماء الاصول ايضا وجعل بعضهم قوله ثم في حق قطاع الطريق
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض من هذا القبيل كقوله
بل هم في شك منها ما مر ولا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وما يشعرون ايان يبعثون بل
ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون اي نفي علمهم الغيب واكد ذلك بنفي شعورهم بما هو مالهم
لا محالة بالغ فيه بان اضرب عنه وبين ان ما انتهى وتكامل فيه اسباب علمهم من الحجج والايات وهو ان القيمة
كائنة لا محالة لا يعلمونه كما ينبغي بل هم في شك منها كمن تحير في امر لا يجد عليه دليلا بل هم منها عمون لا يدركون

ولالها للاحتلال بعضهم واداركوا اصله تداركوا فادغمت التاء في الدال ومعناه تتابع حتى اتحكم قوله وكم
من قرية اهلكناها بياتا او هم قائلون البيات مصدر بمعنى البيتوتة وقع موقع الحال وقائلون من القيلولة
والجملة ايضا حال معطوفة على بياتا كانه قيل جاء اهلها باسنا بايتين او قائلين وانما خص هذان الوقتان
لانهما وقتا الغفلة والراحة فيكون نزول العذاب فيهما اشد وافظع قوله ثم انشاناه خلقا اخر قال في
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر ذهب اهل التفسير الى ان المراد من انشا خلق اخر نفخ الروح
فالغرض من هذا العطف هو استبعاد مضمون نفخ الروح عن كسوة العظام لحما لظهور التفاوت بين
حيوان ذي ادراك وبين جماد عار عنه قوله وكقوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون جوز صاحب الكشاف
عطفه على قوله الحمد لله على معنى ان الله حقيق بالحمد على ما خلق لانه ما خلقه الا نعمة ثم الذين كفروا به يعدلون
فيكفرون نعمته وعلى قوله خلق السموات على معنى انه خلق ما خلق مما لا يقدر عليه احد سواه ثم هم يعدلون
به ما لا يقدر على شيء منه ثم قال فان قلت فما معنى ثم قلت استبعاد ان يعدلوا به بعد وضوح ايات قدرته
وقال الشارح قوله في الوجه الاول ثم الذين كفروا به يعدلون وفي الوجه الثاني ثم هم به يعدلون اشعار بان
في الاول صلة كفروا ويعدلون من العدول وفي الثاني صلة يعدلون من العدل بمعنى التسوية وتقديم الصلة
للاهتمام وتحقيق الاستبعاد وهذا التخصيص من غير تخصيص لتاتي العدلين على كل من الوجهين اقول لكن
ان يقال وجه التخصيص رعاية المناسبة بين المعطوف ليتم الاستبعاد وبين المعطوف عليه فانه لما
قيل ان الله حقيق بالحمد على ما خلق من النعم فالمناسب في الاستبعاد ان يقال ثم الذين كفروا به يعرضون
عن حمده فيكفرون نعمته فانه احق جميع المحامد من قبل العباد فلا اعراض عن حمده في غاية الاستبعاد
ولا يناسب ان يقال ثم الذين كفروا يسوون به غيره لانه لم يسبق صريحا ما يفيد امتناع التسوية بينه وبين
غيره حتى يناسب استبعاد التسوية وكذا الوجه الثاني انه تعالى خلق ما خلق مما لا يقدر عليه احد سواه فالمناسب
في الاستبعاد ان يقال ثم الذين كفروا يسوون به غيره الذي لا يقدر على شيء منه لا ان يقال ثم الذين
كفروا به يعرضون عن حمده فكيف لا يخفى ثم قال الشارح وانا لم يحمل يعني ثم على التراخي مع صحته لكون
الاستبعاد اوفق بالمقام وقوله استبعاد ان يعدلوا به ربما يشعر بان ذلك على الوجه الثاني فقط والظاهر
انه على الوجهين اقول لم يرد التخصيص بالوجه الثاني بل اراد الاكتفاء بدلالة النص بتوضيحه ان الوجه الثاني
بعد عطفه اي الكفرة الاصنام بالخالق على خلقه السموات والارض وظاهر ان المعطوف منزاح عن المعطوف عليه

بازمنة كثيرة بخلاف الوجه الاول فانه يفيد عطف كفرانهم النعم على استحقاقه تعالى الحمد وليس المعطوف فيه متراخيا
عن المعطوف عليه بالزمان البتة لانه امر مستمر يوجد قبل المعطوف ومعه وبعده فلما كان الوجه الثاني مظنة
ان يراد معناها الحقيقي فدفع عليه السؤال بقوله اي التعقب حيث قال فما معنى ثم لسبقه منه ان ثم على هذا الوجه
الذي يفهم منه التراخي الزماني لا ان للاستبعاد فلان يكون له على الاول الذي لا يفهم منه ذلك
اولى فتدبر فظهر مما ذكرنا ان قوله لاستبعاد الاشراك بخالق السموات والارض ماخوذ مما يفهم من ظاهر عبارة
الكشاف قوله وكذا قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا بعد قوله تعالى فلا اقتحم العقبة الخ يشير الى ان قوله ثم
كان من الذين امنوا عطف على اقتحم العقبة وداخل تحت حكم النفي وان قوله تعالى وما ادراك ما العقبة معترض وما اقتحام
العقبة لكون فك الرقبة بيانا للاقتحام ووجه بعد المنزلة بينهما لان الايمان اصل الطاعات واساس الحسنات
وشيء منها لا يقبل الا به لانه شرطها والتحقيق ان البعد بين فك الرقبة وبين كونه من جملة الذين امنوا
وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وحكم عليهم بانهم اصحاب الميمنة فلسا مرا قوله وقد يجيء لمجرد الترتب والتدرج
في درج الارتقاء من غير تعقيب او تراخ كقوله الخ قال الفاضل الجلبي يعني التدرج في ذكر المعاني بان يذكر ما هو الاولى
فالاولى فكلام البيت فان سيادة نفسه اخص واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال
ثم الائمة هم يسلك كالمثال في قوله تعالى فلبئس مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين واقول الاحسن الالتق بالمطابق
البلاغة ان يقال ما في البيت من قبيل ادعاء الترتيب في السيادة بان يدعى ان الابن انما السودد من قبل الاب
والجد من قبل الاب كما قال ابن الرومي قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه
شيبان كم من اب قد علا بابن ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان فان قيل لا يلائم هذا التوجيه قوله
قبل ذلك جده قلنا انما يلائمه اذا جعل قبل ذلك متعلقا بساد وليس كذلك بل هو حال كما جده او مدحت
عليه وقد صرح النحاة بجواز تقديم الحال على ذي الحال اذا كان معرفة وبهذا اندفع ما توهم من المنافاة بين
ثم وقبل ذلك قوله فهو الذي شكر من العبارات كنايه عن غاية اشكاله بحيث ادا لم يعرفه الطالب يبكي من عجزه
قوله فسوات ظلامهم وظلامهم وما سولت لهم انفسهم الخ يعني ظلامهم تركهم والواو في وما سولت اي
زينت بمعنى مع ومستدرجا حال من فاعل ظلامهم والاستدراج الرفع بتدريج والخفض فيه وتخصيصا خبر تكون
قوله وبعد تسليم ان العامل اذا الشرطية هو الجزاء الخ يعني انها اذا كانت شرطية لا نسلم ان العامل فيها الجزاء حتى
يكون المعطوف عليه في حكمه وبعد تسليم ان العامل الخ قلت في الشرطية هي بمعنى الظرفية استعملت استعمال الشرط

بما اجيب عن قوله لانم ان اذا في الآية ظرفية بل شرطية ومبني على مذهب البصريين واما الكوفيون فيقولون
يستعمل للظرف بمعنى وقت وقوع مضمون ما اضيف اليه فلا يجزم به الفعل ويكون استعماله فيما هو قطعي الوقوع
وللشرط بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون ما دخل عليه ويجزم به المضارع ويكون استعماله
عاما على خطر الوجود قوله ولا يسكن الى قوله الا فلوت قرأت القرآن اه هذا جواب عن قوله لانم ان
مثل هذا العدم يفيد الاختصاص لكن فيه بحث لان هذا المنع انما ورد على قوله لا مر ان تقديم المفعول فيه نحو
من الظرف وغيره يفيد الاختصاص فيجب ان يكون الجواب بحيث يفيد اثبات المقدمة الممنوعة وهذا الجواب يفيد
بطلانها حيث افاد التسوية بين اعتبار مفهوم الشرط وبين اعتبار ان العدم يفيد الاختصاص نعم الغرض
الاصلي حصول الاختصاص لانه المانع عن العطف لكن الكلام خارج عن قانون المناظرة وقوله لم القيد
اذا كان متعديا اه جواب عن قوله لانم ان العطف على مقيد بشيء يوجب تقييد المعطوف ولم يتعرض للجواب عن المنع
الضمني الذي ذكرناه لعدم الحاجة اليه بعد الجواب عنه كذا بطريق التسليم قوله فلكل حتف امرا جرى بمقدار
ادخال الكلام الحتف باعتبار الاسباب فانه تارة يكون بالمرض وتارة بالسيف او الرمح او نحو ذلك والا فالحتف
لكل واحد واحد وانما اختار هذه العبارة مع وجود الوزن بقوله بحتف كرام اه الا انها المناسبة لمقام الحرب حيث
ياتي من كل جانب الاسباب من السيف والرمح والنشاب فظهر بهذا ان قول الشارح فان موت كل نفس يجري
بمقدار اسبع لاسلام غرض الشاعر وان كان مطابقا للواقع قوله والوجه ما ذكرنا بدلالة المصراع
الاخير قوله فتكون الثانية موكدة للاولى او بدلا عنها او بيانا لها فان قيل هذه المذكورات لكونها من
التوابع يجب ان يكون لها ولمتبوعها محل من الاعراب والكلام ههنا فيما اذا لم يكن للجملتين محل من الاعراب
قلنا ليس المراد منها بالتاكيد واخواته معانيها الاصطلاحية بل ما يفيد فائدتها كما يظهر من التوسع في موضع
كل منها قوله وهذا على تقدير ان الم جملة مستقلة اه بان يكون اسم السورة او القرآن ويكون مبتدأ محذوف
الخبر الم هذه او خبر مبتدأ محذوف اي هذه الم قوله او طائفة من حروف المعجم مستقلة بان تقدرها المولف من حيث
الحروف ويكون مبتدأ محذوف الخبر او خبر مبتدأ محذوف فكان من فعل هذا كان حق العبارة ان يقال وهذا
على تقدير ان يكون الم جملة مستقلة بان يكون اسم السورة او القرآن او يكون طائفة من حروف المعجم لان كونها
طائفة منها غير مقابلة لكونها جملة مستقلة قوله وفيها وجوه اخر خارجة عن المقصد تلك الوجوه بعضها مذكور في الكشاف
وبعضها في تفسير الامام السخاوي ويمكن ان يستخرج بعون الله تعالى من الاقوال الى قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب مقدار

[illegible]

عشرة ثلاثة الف وجه من وجوه الاعراب ذلك ربه بالمسائل باعمال القريحة والآداب قوله بتاهل اي
يليق ويستحق وقد خطأ الجوهري هذه العبارة وصححها العلامة الزمخشري في الاساس قوله فهو وزانه
اي وزان لا ريب فيه ووزان نفسه اعلم ان الوزان مصدر قولك وازن الشيء الشيء اذا ساواه في الوزن
فتارة يطلق على النظير فيكون المصدر بمعنى الفاعل واخرى على مرتبة الشيء اذا ساوت مرتبته في امر من
الامور اذا عرفت هذا فاعلم انه قال في المختصر اي وزان لا ريب فيه مع ذلك الكتاب وزان نفسه مع زيد
في جاءني زيد نفسه نظير لفظ وزان ليس اذ ذلك توهم وفيه بحث لان الظاهر ان القائل بالزيادة يجعل الوزان
بمعنى النظير فلا يدفعه الضمير المذكور كما لا يخفى والوجه ان يقال المراد به المرتبة فكأنه قال مرتبة لا ريب فيه مرتبة
نفسه فلا زيادة ولا حاجة الى الضم قوله لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت وذلك لان الحكمة في انزالها
تكميل النفوس البشرية بحسب قوتيها النظرية والعملية وذلك لا يكون الا بالهداية فما هو ابلغ فيها هو اكمل
تحو اسر ولكن ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز اه اي المفهوم من كلام الشيخ ان لا ريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظي لا المعنوي
لان نفي الريب عن الشيء حكم بكماله وهو في ذلك الكتاب ايضا اثبات الكمال قوله فتنزل الثانية من الاولى منزلة بدل
البعض اشارة الى ما ذكرنا انها ليست بتوابع حقيقة بل هو منزلة منزلتها قوله نحو فوسوس اليه الشيطان الآية
الوسوسة كلام خفي يقصد به الاضلال يقال وسوس اليه اي القى الوسوسة اليه ووسوس له اي فعل
الوسوسة لاجله واضافة الشجرة الى الخلد على معنى ان الاكل منها سبب للخلود والاكل منها وان لا يموت ابدا وملك
لا يبلى اي لا يتطرق اليه نقصان فضلا عن الزوال قوله اقسم بالله ابو حفص عمر بعدما مسها من نقب ولا دبر
اغفر له اللهم ان كان فجر وفي بعض الروايات ما ان بها من نقب ولا دبر قال العلامة في الفائق ان عمر رضي الله
عنه اتاه اعرابي فقال ان اهلي بعيد واني على ناقة دبراء عجفاء نقباء واستحمله فظنه كاذبا فلم يحمله فانطلق
الاعرابي فحمل بعيره ثم استقبل البطحاء وجعل يقول وهو يمشي خلف بعيره اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من
اى علق نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر وعمر مقبل من اعلى الوادي فجعل اذا قال اغفر له اللهم ان كان فجر
قال اللهم صدق حتى التقيا فاخذ بيده فقال ضع عن راحلتك فوضع فاذا هي نقبة عجفاء فحمله على بعير وزوده
وكساه قوله ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان للفعل منشأ السؤال قوله حيث جعل قوله يا آدم
بيانا ووسوسة اه وحاصله انه لا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان لمجرد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل
لان الجملة قد يكون ما نحن فيه وهو الجواب لمجرد الفعل لا يقع بيانا للاول لان القول اعم من الوسوسة

والاعم لا يكون بيانا للاخص وساير القيود وانما امر بالتامل لان ههنا امورا ثلثة الاول مجرد الفعل اعني الفعل
من حيث اسناده الى الفاعل والثالث مجموع الفعل والفاعل اعني مجموع الجملة الثانية بيان لمجموع الاولى ولما كان المطور
امتناع الايضاح بالنظر الى الاول دون الاخرين فان عدم كون القول المسند الى الشيطان بيانا للوسوسة يحتاج
الى التامل امر به ليظهر ان الايضاح انما هو للمجموع دون المفرد قوله بحيث طرح الواو جعله بيانا ليسومونكم اه
بما طاوكن ان في بيان وجه تخصيص الاية الاولى بترك العطف والثانية بالواو ولعل وجهه ان الثانية وقعت
بعد قوله ولقد ارسلنا موسى باياتنا ان اخرج قومك من الظلمات الى النور وذكرهم بايام الله ان في ذلك
لايات لكل صبار شكور والمراد بايام الله على ما ذكره رئيس المفسرين ابن عباس رضي الله عنهما نعماؤه وبلاؤه
فلان المقام مقام تذكير النعماء والبلاء وتعديدا فلهما امتثال الامر وذكرهم فالمناسب ذكر الواو الدال على
الاستقلال بخلاف الاولى فانها وقعت مقام تعداد ما اساؤا نهم بعد الاحسان واختيارهم الضلال
والكفر على الهداية والايمان فلا يناسبه الواو كما لا يخفى قوله وحيث اثبتها جعل التذبيح لانه اولى اه قوله
لانه اوفى على حذف المعلول بمقوله لانه جنس آخر زايد على جنس العذاب اشارة الى ان المراد بالعذاب
المذكور في سورة ابراهيم غير المراد في سورة البقرة والاعراف لانه فسر بالذبح والقتل فيهما واريد الجنس
في سورة ابراهيم وقيل استعبادهم واستعمالهم بالاعمال الشاقة قوله فانه بين عذاب اليوم الكبير اجماله
بيانا للعذاب ولم يجعله صفة ليوم كبير بتقدير العائد اعني فيه لان حذف العائد المجرور ضعيف عند النحاة وقد
قال الامام البيضاوي وهو عذاب يوم القيامة او يوم الشدايد على الناس قوله نحو قالوا سلاما قال سلام
المتبادر منه انهم قالوا لفظ العربية ولا بعد فيه لانهم كانوا عارفين بلغة العرب ايضا غايته انها كثرت
وفشت من اسمعيل النبي عم ويحتمل انهم قالوا بلغة يعتبر فيها ما يعتبر في لغة العرب قوله ويسمى الفصل لذلك
قطعا اي يسمى ترك العطف لدفع الوهم قطعا لكونه قاطعا للوهم والا فالقطع بمعنى ترك العطف موجود في جميع
الاقسام بلا رجحان للبعض على البعض اللهم الا ان يقال بهذا القدر يكفي في وجه التسمية ولا يشترط الرجحان
قوله ومن المحسن ... تناسب الجملتين في الغرض والاسلوب اما التناسب في الغرض فلان الغرض من الاولى بيان
ان الكتاب بالغ في الهداية حد الكمال بعيد عن ان ينالها الريب وتحقيقا لكونه ذلك الكتاب الكامل ومن الثانية
وصف الكفار بانه لا يجدي عليهم الالطاف لا يؤثر فيهم الانذار واما في الاسلوب فلان طريق الاولى الحكم على
الكتاب بجملة محذوفة المبتدأ موصول بخبرها ذكر المتقين واحوال المؤمنين وطريق الثانية الحكم على الكافرين

قصدا

قصد الجملة تامة مصدرة بان المخبرة بالاخذ في اسلوب آخر واعترض بان الاولى كما انها مسوقة لوصف
الكتاب بانه بالغ حد الكمال في الهداية للمتقين كذلك الثانية مسوقة لوصفه بانه ليس بهاد للاضداد لهم واجيب بان الحكم على الكفار
بان وجود الكتاب وعدمه سواء عليهم لا يستلزم ان يكون كون الكتاب بالنسبة اليهم ... مسوقا له الكلام على
ان الغرض من وصف الكتاب في هذا المقام تفخيم شانه وذلك في الاتباع به دون عدم الاتباع قوله وهذه
العبارة اوضح من قولهم ومنه ما يأتي باعادة صفة قوله اوضح يدل على ان قولهم واضح في افادة ذلك المعنى
وليس كذلك اذ لا دلالة لها على ما ذكر لان معنى اعادة الصفة ذكرها مرة بعد اخرى فاذا ذكر الشيء اولا بلا صفة
وثانيا بها لم يوجد فيه اعادة الصفة اصلا بل اعادة الشيء بصفة من صفاته فلا يصح تفسيرها بذلك اللهم الا ان
يقال انه من باب ... الكلمة اولا والمراد بالاسم العلم وهو موضوع للذات مع جميع الصفات فاذا ذكر اولا كان
الصفة مذكورة بالتبع فاذا ذكرت بعدها وجدت الاعادة فيحصل الدلالة قوله والسؤال المقدر فيهما لماذا احسن
الله اورد عليه ان سؤال المخاطب عن سبب احسانه مما لا وجه له اذ هو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة على افعاله
الاختيارية وهو مردود لان المفهوم من كلام الشارح ليس كون السائل هو المخاطب بل ما ذكره دليل انه
لم يقل مع العدد بلماذا احسنت الله بل قال لماذا احسن اليه بصيغة الماضي المبني للمفعول لا بصيغة الحكاية من المضارع
لانه لا يمكن قول احسنت الى زيد بصيغة الماضي مرادا لكن المقام مقام ان يسال غير المخاطب المتكلم عن السبب فتامل
قوله فان قيل لم كان السؤال عن السبب يشتمل على بيانه اه متى السؤال قوله لاشتماله على بيان السبب
الموجب وحاصله انه لا معنى لترجيح الثاني على الاول لاشتماله على بيان السبب لان السؤال في الاستئناف ان كان
عن السبب وجب ان يشتمل عليه الجواب والا لم يكن مطابقا بمقتضى الحال فلا يكون بليغا وان كان عن غيره فلا وجه
لاشتماله عليه لعدم المطابقة قوله فما وجه هذا الكلام يعني قوله وهذا ابلغ وحاصل الجواب اختيار الشق الاول ووجه
الرجحان ان الثاني مشتمل على سبب السبب فيكون فيه تحقيق الحكم على ما سبق بخلاف الاول فانه مشتمل على السبب
فقط واعترض عليه الفاضل الجلبي بان الحكم المثبت له في المثال المذكور هو احسان المخاطب وليس يتعلق به هناك
سؤال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية نعم
يتصور ذلك اذا انسي او ارادوا ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنهما مما نحن فيه على مراحل من الكلام وقد عرفت
جوابه فلا حاجة الى الاعادة نعم الاحسن ان يختار الشق الثاني ويقال المراد بالسبب ما هو اصل الجواب
فوجه الاشتمال عليه تحقيق الجواب فكانه قيل لصاحبك احسنت الى زيد اجابه ان سال هل هو حقيق بان ...

[illegible]

حتى يكون اصابته الدواء بعد موقعه ام لا فاذا قيل زيد صديق قال الا قريب تقدم الجواب عن السؤال المقدر ولا قيل
صديق لك القديم اصل لذلك فقال اوفي بما هو الجواب عنه صفة وهو الحاكم بكونه صديقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب
استحقاقه وهو الصداقة القديمة ولذلك يصح الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن **قوله** وليس يجري هذا في
سائر صور الاستئناف يعني ان كون الجواب تارة باعادة الاسم واخرى باعادة الصفة لا يجري في سائر صور الاستئناف
بل يجوز ان يكون جوابا عن السؤال عن السبب او غيره بدون اعادة اسم او صفة وانما امر بالتامل لما يتوهم من التسبيب
الى التسمية بقوله واحسن منه ما يأتي في الجمع فيهما فان المفضل له اما واما دون منه وهو منه **قوله** واما الوصل لدفع
الايهام فكقولهم لا وايدك الله ان قلت في المختصر خاينما وقع هذا الكلام فالمعطوف عليه هو مضمون قولهم وبعضهم
لما لم يقف على المعطوف عليه في هذا الكلام نقل عن الثعالبي حكاية مشتملة على قوله قلت لا وايدك الله وزعم ان قوله
وايدك الله عطف على قوله قلت ولم يعرف انه لو كان كذلك لم يدخل الدعاء تحت القول وانه لو لم يحك الحكاية لم يجب
ما قال للنبي طلب لا وايدك الله فلا بد له من معطوف عليه واراد به الزوزني حيث قال قال ابو بكر الخوارزمي
اشتري الصاحب قطعة له فيها هذا البيت لئن هو لم يكفف عقارب صدغه فقولوا له يسمح بترياق ريقة فاتحست
جراحتي حكمت من جسدي له علمه قال ابو منصور الثعالبي انشدت الامير ابا الفضل هذا البيت وحكيت له هذه
الحكاية فقال الامير لي اتعرف من اين سرق الصاحب معنى البيت فقلت لا وايدك الله الامير فقال انما سرقه من
قول القايل وعواجز كدا العين الى ذكر الصدغ لدغت عينك قلبي انما عينك عقرب لكن المصة من ريقك ترياق مجرب
فقلت لله در الامير فقد اراني حظا كثيرا من التخصيص لمعرفة اللصوص فمعنى قوله ايدك الله الامير وقوله قلت
لا لكمال الانقطاع الاول خبر لفظا ومعنى والثاني انشاء معنى لكن اورد الواو بينهما لا لتشريكهما في معنى بل لدفع ان
لا يتوهم انه يدعو عليه بنفي التأييد عنه واعلم ان مراد الشارح من حصول المعطوف عليه مضمون لا ليس بيان الاشتراك
بين الطرفين بحسب المعنى لان هذه الواو لا تفيد سوى دفع الايهام بل تصحيح المثال بالنظر الى ما يحكى فيه وهو ان
يكون الواو بين جملتين فلما لم يوجد الاولى صورة فيه احتاج الى التاويل فانه لو قيل لا ايدك الله لتوهم انه
دعاء على المخاطب يروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه مر بوا برجل في يده ثوب فقال له اتبيع هذا فقال
الرجل لا رحمك الله يا امام المسلمين فقال له ابو بكر يا هذا هلا قلت لا واصلحك الله ويحكى عن الصاحب ابن عباد
انه قال هذه الواو احسن من واوات الاصداغ على خدود المرد الملاح **قوله** وقد توهم بعضهم اما بكسر الهمزة
فوقع في خبط عظيم اراد به الزوزني حيث قال يحتمل ان يعطف واما على اما الاخرى قبلها فعليها ان يكون اما الوصل

لما لدفع الايهام فكذا واما التوسط ووجه كونه خبطا ان فيه تصحيف اللفظ المذكور وتقدير محذوف
ليس لحذفه نظير وتصحيف عبارة من في غاية القوة والمتانة بناء على وهم فاسد **قوله** لانه بمعنى امنوا وذلك
لان قوله مؤمنين ارشاد الى التجارة المنجية وتعليم لها والمتعارف في التعليم هو الامر والنهي دون الخبر **قوله**
اي واشهدكم تفسير لقوله واشهدوا وقوله اي اخذ عليهم تفسير لقوله الم يؤخذ عليهم وقوله لانه اي الكلام
للتقرير عليه لتغيير به وقد نقل المصنف كلام السكاكي وتصرف فيما جعله مختلا اذا تصرف فيه ذكر الشيئين
مكان الجملتين وتعريف المصنف مع ان السكاكي قال اتحاد في تصورهما بالتنكير قوله ظنا منه انه اصلاح له بيانه
توضيح حتى يقول الشارح والمصنف لما اعتقد ان كلامه في بيان الجامع سهو منه واراد اصلاحه الخ قوله وتخبط
شرح او لا هذا الكلام اي الكلام الذي جعله المصنف لا مطابقا لما اراده بل مطابقا لما ذكره السكاكي قوله ثم
الزام مثل المصنف الاختلال اراد به قوله الاتي وقد ظهر لك مما ذكرنا ان ليس المراد بالجامع العقلي ما يكون
مدركا بالعقل **قوله** بعد ذلك فظهر الفساد في قوله الوهم ان يكون بين تصوريهما شبه تماثل الخ **قوله** فيه
وههنا نظر اي في كون التماثل جهة جامعة نظر لانه في الاصطلاح عبارة عن الاتحاد في النوع فيوجد
بين زيد وعمرو فيستحيل ان لا يصح صحة المثال المذكور على اعتبار اخر وليس كذلك وحاصل الجواب انه
المراد ههنا ليس المصطلح المذكور بل اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما كما يأتي في البيان ان شاء الله تعالى
وقول صاحب المفتاح ان العقل بتجريد المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد عن البين لا ينافي ذلك
لانه يحصل في ذلك غيره له الحقيقة وما عداه يعرض له العرض للتشخص **قوله** فان كل عدد يصير عند العقل ثانيا الخ فان
العشرة مثلا تصير عند العقل ثانيا قبل العشرين فان قيل يجوز ان نفسا معا بل نفي العشرون قبل العشرة
اما الاول فحيث يعد العشرة بالواحد والعشرون بالاثنين واما الثاني فحيث يعد العشرة بالواحد والعشرون بالاثنين
قلنا المراد ان يعد اثنين واحد كان بعدا او واحدا واثنين او نحوهما **قوله** من حيث انه يسبق الى الوهم انهما نوع واحد
زيد في احدهما عارض كان الوهم يدعي ان الصفرة بياض زيد فيه شيء يسير لا يخرج عن حقيقته وكذا السواد خضرة
زيد فيها شيء يسير لا يخرجها عن حقيقتها **قوله** وسمعهم لشمس الله ثلثة نوع واحد وذلك بسبب الاشتراك في ان اشرقت
الدنيا ببهجتها اي بهائها وطراوتها اشراقا حسيا بالشمس والقمر ومعنويا بابي اسحق لا فاضته عليها انوار العدل
والاحسان **قوله** ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيالات ترتيبا ووضوحا اصحاب ترتيبا ووضوحا على التمهير من
اسباب اختلفت الى فاعله وقوله فكم من صور لا انفكاك بينها في خيال هذا بيان الترتيب يعني كم من صور تجتمع في خيال

واحد بالتقديم والتأخير ولا تجتمع في خيال اخر اصلا وقوله وكم من صور لا تغيب عن الخيال بيان الوضوح يعني كم من
صور تنمحي في خيال المحب لا يغيب عنه كصورة المعشوق في خيال العاشق ولا يمحى تلك في خيال بحيث اضمحل لا تقع فيه
اصلا قوله ولظهور ذلك بما ذكرنا اي من تغاير الجامع العقلي بأمر بسبب بعض العقل اجتماع المتماثلين في المفكرة
وتغاير الجامع الخيالي بأمر بسبب بعض الخيال اجتماعهما في المفكرة قوله فان قلت ما ذكرت من تفسير كلام المفتاح
مشعر بانه تكلف الخ اراد بما ذكر قوله في بيان الجامع العقلي فظهر انه اراد بالتصور الامر المتصور قوله وبيانه
قوله في التصور معرفا لان الافراد انما تستفاد من التنكير والمصنف عادل في التصور الى تعريف طريق استفادته
فكيف يصح رجعه اليه قوله ولعمري انه كلام في غاية السقوط الخ وذلك لما سبق في بحث تقديم المسند اليه ان تقديم
الفاعل على كونه فاعلا ممتنع بالاتفاق قال الفاضل المحشي يمكن ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط
ويستند الى المذهب الكوفي وهو ان زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعل قام وتقديم الفعل على الفاعل انما
يجب على مذهب البصريين هذا كلامه وعلى هذا التجويز يحمل الالحاق المذكور سابقا على الالحاق بين الخبريين قوله
وهذا مبني على ما ذكره السيرافي هذا اشارة الى كون المناسب رعاية ذلك في الثانية اصلا ووجه بنائه على
ما ذكره انه جزم على تقدير الرفع بعطف الجملة على الجملة الاسمية ولم يجوز عطفها على الجملة الفعلية التي هي خبر المبتدا
باعتبار حذف الضمير كما جوزه لذلك الاعتبار على تقدير النصب وليس ذلك الا لحفظ المناسبة وعدم وجدانها
في تلك الصورة قوله والضمير محذوف لانه لو عطف على خبر المبتدا الذي فيه ضمير فلا بد ان يكون في المعطوف
ايضا ضمير ليتوافقا قوله والذي يشعر به كلام بعض المحققين اراد به ابن الحاجب فان قيل لم لا يجوز ان يحمل
كلام الشارح العلامة على هذا المعنى قلنا لان هذا ليس مبنيا على اعتبار التقديم والتأخير بخلاف ما ذكره فتدبر
قوله فيكون مغنيا عن تكلف تعلق اخرى الواو واما الضمير فمجيئه ليس للربط بل لغرض ان يكون الحال مفردا
معنى فظهر ان الاصل هو الاعراب لا الضمير قوله فلما صرح الشر فأمسى وهو عريان عامه ولم يبق سوى العدوان
دناهم كما دانوا وقوله دناهم بمعنى صرح الشر يعني انكشف وصير صرح الشر بيانا كناية عن كمال ظهوره يعني
ما ظهر الشر كل الظهور وصار بحيث لا يستر بشيء ولم يبق شيئا وسيئهم سوى الظلم الصريح جازيناهم بمثل ما ابتدأونا
قوله وذلك اذا كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام قال الفاضل المحشي هكذا في النسخ التي رأيناها
والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام وفيه بحث لان قوله لذلك الكلام ظرف مستقر ومعنى العبارة باللزوم
الحاصل لذلك الكلام وملخصه بلازمه ذلك الكلام اياه اعني ضد الشرط وهذا صحيح لا ريب فيه والاعتراض انما يرد

اذا

اذا جعل الظرف لغوا متعلقا باللزوم حتى يكون ذلك الكلام في المعنى مفعولا قوله فانت طلاق والطلاق
الخ يحكى ان الرشيد كتب ليلة الى القاضي ابي يوسف يسأله عن قول القائل فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان
تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت طلاق والطلاق عزيمة وفي بعض الروايات والطلاق البتة ثلث
ومن يخرق اعق واظلم فقال ماذا يلزمه اذا رفع الثلث ولو نصبها قال ابو يوسف هذه مسئلة نحوية
فقهية ولا آمن به الخطأ ان قلت فيها برأيي فاتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال ان
رفع ثلثا طلقت واحدة لانه قال انت طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلث وان نصبها طلقت
ثلثا لان معناه انت طالق ثلثا وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك الى الرشيد فارسل الي بجوائز
فوجهت بها الى الكسائي هذا والظاهر ان كلا من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلث والواحدة اما الرفع
فلان اللام في الطلاق ان حمل على العهد يقع الثلث وان حمل على الاستغراق فاستحالة يقع
واحدة واما النصب فلانه يحتمل ان يكون على المفعول المطلق فيقع الثلث لانه بمنزلة ان يقال طالق
ثلثا وقوله والطلاق عزيمة معترضة ويحتمل ان يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة وح لا يقع الثلث
لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلثا فانما يقع ما نواه ثم هذا ما يقتضيه معنى اللفظ بحسب العربية واما
الذي اراده فهو الثلث لقوله بعده فبيني بها ان كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلث مقدم
قوله وقوله يروى كلا منهما وحاشاك فانيا اوله وتحتقر الدنيا احتقار مجرب البيت لابي الطيب
يمدح الاسود كافورا الوالي بمصر حين خرج مغاضبا من عند الامير سيف الدولة الى مصر يعني انك
تحتقر الدنيا احتقار من جربها فعرفها وعلم ان جميع ما فيها يفنى ولا يبقى فلذلك تهبها ولا تدخرها
وقوله حاشاك استثناء مما يفنى ذكره تحسينا للكلام ورعاية للادب في مخاطبة الملوك وتحسين
الموقع قوله وقد يجيء بعد تمام الكلام اي يجيء الاعتراض بعد تمام الكلام كما في الحديث فانه قوله
ولا فخر اعتراض جيء في الاخر فيكون تسميتها اعتراضا مجرد اصطلاح وهذا مذهب البعض دون الجمهور
كما يأتي ان شاء الله قوله فلما خشيت اظافيرهم البيت اراد باظافيرهم اسلحتهم ومالك رجل اسمه
في الحرب والمعنى لما نشبت منهم حربت وخلصت وجعلت مالكا مرهونا عندهم ومنعهم القتل قوله فلا
يصح عطفه على الامر قبله بمعنى كون الواو للحال يرد عليه انه على تقدير حذف النون يجوز العطف
بان يكون لا تتبعان في معنى لا تتبعا عدل به من الطلب الى الخبر للمبالغة في طلب وقوعه كما مر في قوله تع

لا تعبدون الا الله الى قوله وقولوا للناس حسنا او بان تكون نهيا لحقته نون التاكيد الخفيفة على مذهب
يونس لا الثقاء الساكنين فان بعقتا انشاء مجاز العطف قال ابو البقاء في القرآه بالتخفيف وجهان احدهما
انه نهى ايضا وحذف النون الاولى من الفعل تخفيفا ولم تحذف الثانية لانها متحركة فلو حذفت احتيج
الى تحريك الساكنة وحذف الساكنة اقل تغيرا والوجه الثاني ان الفعل مرسر مرفوع وفيه وجهان احدهما هو
خبر في معنى النهي كما ذكر في قوله لا تعبدون الا الله والثاني هو في موضع الحال والتقدير فاسقيتها غير متبعين
قوله افادوا من دمي وتوعدوني الست اوله بعاني مصعب وبنو ابيه فاين احيد عنهم لا احيد
فلان الشاعر قد جنى جناية فطلبه مصعب بن الزبير واخوته يعاني اي طلب بنو ابيه اي اخوته والانهام
في ابن احيد اي اميل واعرض للانكار ولا احيد تاكيد له افادوا اي مكنوا ولي القتيل من ودي
اي دم وجب لهم من اقاده الامير مكنه من القود وما ينهنهني اي يزجرني وما يكفني وعلمهم عما
كنت عليه من الانتقام منهم ومن اتباعهم قوله ولا معنى لجعلها نافية وجعل الواو مزيدة لانه
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولانه يفوت المبالغة الموجودة في العادة كما لا يخفى على المتامل
قوله اصدقه في مريه وقد امترت صيلة بني من الغربان ليس على شرع يخبرنا ان الشعوب الى صدع
اراد بالنبي الخبر والغربان جمع غراب والشرع الطريق المستقيم والتخبير الاخبار والشعوب جمع شعب
بفتح الشين وهو الجمع والصدع التفريق اصدقه في مريه اي اصدق هذا الغراب المنبئ عن الفراق حال
كونه في شك فيما اخبر به والاحسن ان يجعل مريه طرفا لغوا متعلقا باصدقه لتسلم حاله كمال الكناية
بعني لاستبلا خوف الفراق على صرت اصدق بخبرالخبر مشكوك فيه غير حقيق بالتصديق والحال انه
تشكك قوم موسى ولم يصدقوه في امر قطعي يعني بعد ان اتيته تسع ايات تدل على صدقه وانما قال تسع
احدى عشر ثنتان منها اليد والعصى واما التسع فهي الفلق والطوفان والجراد والقمل والضفادع
والدم والطمة والجدب في بواديهم والنقصان في ثمارهم ومزارعهم ومعنى الطمس روي ان
اموالهم وحروثهم انقلبت حجارة وذلك بدعاء موسى عم ربنا اطمس على اموالهم قوله فمن رفع فوه
وعوده على الابتداء من نصبهما جعل المفرد في موضع الجملة ومن فوه الى في فنصب فاه بيا على ان فوه
الى في بمعنى مشافهة فاعرف منها ما يقبل اعرابه المفرد وهو النصب المناسب لها قوله واما قوله لو انيت
ابا مروان تسئله اه حوله على ان المسئلة في هذا البيت شيئان فلا يمكن تاويلهما بالمفرد فكيف

صح

بعني قوله وما جاء بدونه فسبيله سبيل الشيء الخارج عن قياسه واصله بضرب من التاويل وهو ههنا الحول الى المبتدا
ههنا وان كان شيئا لكن الخبر لما قدم على المبتدا الذي هو في على المعنى صار كانه مسند الى الظرف وهو مفرد
في التقدير فكانه قال وجدته حاضره اي حاضرا عنده قوله وسقى ان عدده هنا خصوصا ان الطرفان لكون
مفردا صالحا لوقوعه حالا لعدم الواو قوله وان امرا اسرى اليك البعث الاسرا السير في بعض الليل ودونه
اي عنده مو فكة اي مفازة وبيداء اي صحراء سملق اي مستوية ساقه قوله في الحال على الخصوص لان الشيخ
قال وسقى ان عدده هنا خصوصا قوله والاولان مما كوزنه ترك الواو ارادوا بالاولين الاسمية والفعلية
الماضوية وبالاخير الفعلية المضارعية والحال المفرد قوله فعلت عسى ان تبصر بنى الست قيل كانه نحي
امراة عذلته على اعتنائه بشانه بنيه فيقول فعلت لهذه المراة لا تلوميني فيهم عسى ان تشاهد بني والحال
اني اولادي من يمني ويساري قوله كالاسود الغضاب قوله كقوله نصف النهار الماء غامره عامسه
ورفعه بالعصا لا يدري الشعر للمسيب بن علس يصف غائصا اي من الغداة الى نصف النهار ونصف النهار
بالرفع يعني انتصف عامره اي ساتره بالغيب اي ملتبس بالغيب يعني غايب صاحبه لا يدري حاله قوله اذا
قال الخميس نعم الشعر للمرقش الاكبر تمامه لا يبعد الله التلبب والغارات اذ قال الخميس نعم التلبب
التشمر والتهيؤ والخميس الجيش الذي له خمسة اركان قدام وخلف ويمين ويسار وقلب هو الوسط
يعني لا يبعد الله التشمر للنهب ولا خذ الغارة اذا قال اهل الجيش بعضهم لبعض هذا نعم فاغيروا واغنموا الخيمة
ان تغاول الغارة بنفسي اليها غالبا قوله وقد حدث الاديم لديه البيت قصته ان جذيمة كان
قد ملك العراق الى اطراف الروم فقتل ابا الزبا يقال انه رومي ويقال انه من قضاعة واستولى
جذيمة على ملكهم تركه ورجع الى العراق وملكة الزبا بعد ابيها فبعثت الى جذيمة اني قد رغبت فيك
واردت ان تتزوجني فيضم ملكي الى ملكك فسره بذلك وشاور وزراءه فاجتمع رايهم الى ان يسير اليها
وخالفهم قصير بن سعد فلم يقبل جذيمة رايه فلما قرب من بلادها تلقاه اصحابها بالهدايا وحيوه بتحية
الملوك فلما دخل جذيمة الى الزبا كانت كشفت وكيت فامرت به فاقعد على نطع وجيء بطست من
ذهب وشد عضداه بالاديم كما يفعل العصادون فقطعت راهشاه فلما ضعفت يداه من سيلان
الدم سقطتا فقطر بعض الدم خارج الطست فقالت لا تضيعوا دم ملك فقال جذيمة دعوا دما ضيعه اهله
قوله في قول نصير بن ابي سلمى في الصحاح ابو سلمى بضم السين والد زهير بن ابي سلمى الشاعر وليس في العرب

[illegible]

عنه واسمه ربيعة بن رباح من بني مازن فقال رجل عن القلاب جاهل **قوله** لانها الاصل والمقيس عليه
هذا التعليل غير واقع موقعه بل موقعه قوله سابقا والاقرب ان يقال الى قوله لعادة فانه المقتضي لبيان
فائدة العدول عن قوله ما الايجاز والاطناب والمساواة حسب اخراجها وانها في العنوان وقدمها
في البيان والتعليم في هذا المقام تابع للتعليم في قوله بلفظ مساو له فكان عليه ان يذكر التعليل هناك
قوله نحو ولا يحيق المكر السيئ الا باهله اعترض بان المكر لا يكون الا سيئا فيكون لفظ السيئ زائدا
على اصل المعنى لفائدة نحو التقطيع مثلا فيكون من قبيل الاطناب لا المساواة وجوابه منع ان المكر
لا يكون الا سيئا فانه يسند الى الله تعالى حيث ورد في التنزيل ومكر الله والسيئ لا ينسب اليه تعالى **قوله**
قوله او النوعية عطف على التعظيم لا يقال الحيوة العظيمة نوع ايضا فكيف يصح عطف النوعية على التعظيم
لان حيثية النوعية غير حيثية التعظيم كما يظهر من سوق الشارح فتامل **قوله** فالمعنى لكم في هذا الجنس من الحكم الخ
جعل اللام في القصاص لتعريف الجنس والحكم المتعلق بجنس القصاص حصة من الحكم فالمعنى ولكم في هذا الجنس
من الحكم الذي هو شرع القصاص حيوة عظيمة **قوله** ولا يلزم من هذا ان يكون التكرار مخلا بالفصاحة
بل لو كان فانما هو كثرته لا نفسه **قوله** قلت حسنه ليس من جهة التكرار انما هو من حيث ان له رد العجز على الصدر
تكرار مخصوص لانهما متحدان في الخارج فيجاب ان الطابع الكبار على ما فيه هذا التكرار غير رجحانه على رد العجز على
الصدر فلا يكون من المحسنات وما نقل من معالم الاحسن في رد العجز على الصدر لاعتراف بحسن رد العجز
على الصدر مطلقا مع ان بعض الاحسنية موجودة فيهما ايضا فان الغسل الاول غير الثاني في المعنى فالصواب
في الجواب ان يعد المعدود من المحسنات هو الذي يكون كمالاته الباقية اكثر من المكررين كما يشهد له التتبع
وههنا لا يبقى سواهما الا كلمة واحدة بقي ههنا مناقشة وهي ان الضمير في حسنه راجع الى رد العجز على الصدر
فيكون المعنى حسن رد العجز على الصدر من جهة رد العجز على الصدر ودفعها ان المراد بالضمير معناه الاصطلاحي
وبالظاهر معناه اللغوي فكانه قال حسن هذه الصنعة البديعة من جهة رد الاخر على الاول **قوله** وسلامته
عن توالي الاسباب الخفيفة وهي ان يجتمع حرفان ثانيهما ساكن نحو لم وقيل قوله الا في موضع واحد وهو
لام القتل الاول والف النفي **قوله** وفيه نظر لان تقديم الخبر على المبتدا المنكر مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص
لانه ليس لتقديم ما حقه التاخير ويمكن دفعه بان ما ذكرنا لا يلزم لو لم يكن المبتدا مخصصا بشيء اخر غير التقديم وقد
تخصص ههنا بالصفة حكما او المعنى وحيوة عظيمة او نوع من الحيوة ان الصفة لو كانت جملة لا حذف موصوفها

الا شرط

الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله من المجرور اعلم ان الصفة لما احتاجت الى موصوفها في القيام كان
القياس ان لا يجوز حذفه لكنهم جوزوه اذا ظهر امره كل الظهور بحيث يعلم من اطلاق الصفة فاذا كانت مفردة يحذف
موصوفها تارة جوازا واخرى وجوبا اي بترك موصوفه واما اذا كانت جملة او ظرفا او جارا مع المجرور
فيكثر حذفه بالشرط المذكور لكن لا كالاول مع الكثرة لان القائم مقام الشيء ينبغي ان يكون مثله والجملة وما في حكمها
من الغير للمفرد الذي هو الموصوف واكثر بالشرط المذكور لفقد الدلالة عليه حيث ذكر قبله ما يشتمل عليه فلان
في كلام المذكور فان تقديره ومنهم دون ذلك فريق دون ذلك ونحو وتقديره في القوم دون هذا احد
او بعض ونحو وفي غيره اي حذف الموصوف في غيره ما وجد فيه الشرط المذكور نادر لا يقاس عليه ما ورد منها ثمة كما قالوا
قبل ما في الدار دون هذا الاستعمال الزم منه اي من حذف الموصوف واضافة غير الظرف الى الجملة فانه في غاية
الندرة لا يوجد في كلام من يعتد به كما قالوا ابن الخ ابن حرب بلفظ جلا اي انا ابن اعلم ان اضافة غير الظرف الى
الجملة في غاية الندرة علم ان لفظ جلا ههنا ليس بجملة بل مفرد لانه علم فلم يرد عليه انه ح يجب ان ينون ودفعه بقوله
وحذف التنوين لانه محكي عن الجملة كيزيد في قوله نبئت اخوالي بني يزيد فانه يحكى بالضم عن يزيد في قولهم
الحال يزيد ايزيد المال ولا يخفى حاله في المواقع الثلثة نبئت من انبئته يتعدى الى ثلثة مفاعيل مفعوله
الاول ضمير المتكلم اقيم مقام فاعله واخوالي مفعوله الثاني وبني يزيد بدل من اخوالي او عطف بيان له ولهم
فديد اي صياح في موضع المفرد مفعوله الثالث ظلما وعدوانا مفعول له والعامل فيه معنى قوله
لهم فديد اي يصيحون لاجل ظلم وعلينا متعلق بظلما ويجوز ان يتعلق بلهم فديد اي لهم صياح علينا
على ان فديد يتضمن الصياح معنى الجور والمعنى اعلمت ان هذه الجماعة الذين هم اقربائي لهم صياح لاجل ظلمهم
علينا **قوله** كما في اخر باب الانشاء ارادته قوله وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها ويجوز غيرها
لقرينة **قوله** ولا يتصور مطلوبا او مكروها الا وهو يجوز ان يكون الخ هذا اشارة لقوله وليذهب بعض السامع
كل مذهب ممكن اي لا يتصور السامع مطلوبا ان كان جزاء الشرط من المطالب كما في قوله ثم حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها او مكروها ان كان من المكاره كما في قوله ولو ترى اذ وقفوا الا انه الا ويكون
اي السامع يجوز ان يكون الامر اي جواب الشرط اعظم منه اي من ذلك المتصور بخلاف ما لو ذكر جواب
الشرط فانه ح يتعين وربما يسهل امره عند السامع ولا يكون عظيما فضلا عن ان يكون اعظم من كل
متصور الا يرى لو قلت لعبدك متوعدا اياه والله لان قمت الخ ولم يذكر جواب الشرط بل سكت تناجحت

اى احتمت عليه اى على العبد من الظنون بيان لما فى ما لا يتراحم قدم عليه واللام فى للوعيد متعلق بالمعرضه
اى الطاريه العارضه لوعد المولى اياكو بحر من مواخذته حال من حزب العدل لانه فى المعنى مفعول وعلى
ضرب متعلق ببعض والمنهج الزحان المباهى على فعله وحالت من الجولان قوله والسنى فى يكور زيد جانى
لسل الالاه بعد بره للمثل الازنشا وبعد بره من ذراعى وجه الاسد ويعد بربارد ويا غلام بازى ويا غلامى
حذف الياء اكتفا بالكسره وكولب القسم نحو والنجو لمال عشر والوا المراد عشر ذى الحجه والحولت ليعذبن
يدل عليه قوله الم تر الى قوله فصب عليهم ربك سوط عذاب وجولب لما نحو فلما اسلما اى اطاعا امر الله
وتله للجبين اى صرعه على شقه فوقع احد جبينيه على الارض تواضعا على مباشره الامر بعد بره لكان ما كان
مما ينطق به الحال ولا يحيط به المقال قوله نحو لا يستوى منكم من انفق هذا مثال لحذف المعطوف مع حرف
العطف قوله واما جمله اراد بالجمله هنا الكلام المستقل الذى لا يكون جزأ من كلام اخر بقرينه انه
لم يعد كلام الشرط والجزا جمله قوله اى فعل ما فعل من اختيار ذلك السوكه لكم مع وداد ثم اى غيرها
تكون لكم ليحق الحق اى يثبته ويعليه ويبطل الباطل اى يذهبه ويستاصله واما قدر المعلل المحذوف
مؤخرا بنها على قصد معنى الاختصاص اى ما اختار ها لكم وما نصركم عليها الا لهذا الغرض الذى سبق الا عراض
قوله انى الزمان بنوه فى شبيبته البيت يعنى ان ابناء الزمان من الامم السابقه كانوا فى حداثه
الدهر وعنفوان شبابهم واتاهم ما يفرحون به ونحن اتينا الزمان او ان كونه هرما فلم نجد عنده
ما يسرنا بل يسوءنا قوله وظاهر كلام الكشاف ان تسميتها فصيحه انما هى فاء قال صاحب الكشاف الفاء
فى فانفجرت متعلقه بمحذوف اى فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله
فتاب عليكم وهى على هذا فاء فصيحه لا تقع الا فى كلام بليغ فظ قوله وهى على هذا يوهم ان الشان
الى بعد الشرط وهو مدفوع بقوله كما ذكرنا فانه اشاره الى الوجهين فانهما مذكوران فى قوله
فتاب عليكم وكذا قوله وهى على هذا اشاره الى كونها متعلقه بسبب محذوف شرطا كان او غيره
ولذا قال الشارح وظ كلام الكشاف وانما سميت فصيحه اما لافصاحها عن المحذوف واما وصفا
لها بوصف صاحبها وقال صاحب المفتاح وانظر الى الفاء التى تسمى فاء فصيحه فى قوله تعالى فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم كيف افادت فامتثلتم فتاب عليكم وفى قوله تعالى فقلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت مفيده فضرب فانفجرت وما اختار فى الايتين العطف لعله السعد ولذلك

ان الحاله لا تدخل على الماضى المتصرف لا مع لفظه قد واضمارها ضعيف توهم من ذلك ان بعد الشرط ما فى
عنده تكون الفاء فصيحه والصواب خلافه لان العلم عندهم فى الفصيحه ان المذكور فى الشرح وهو بعد
الشرط وقد جاء ولذا قال فيها اى ساقط كلام المفتاح قوله قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا البيت اى ان
صح ما قلتم ان خراسان غايه مقصدنا والله سهل علينا بما نقد حسناها فان لنا اخلاصا فى القفول اى الرجوع
الى الوطن والبيت للعباس بن الاحنف وبعده متى يكون الذى ارجو وآمله اما الذى كنت اخشاه فقد كانا
عين الزمان اصابتنا فلا نظرت لقلبنا الهائم المكسور احيانا قوله طرب لضوء البارق المعالى البيت
فاعل طرب الابل والباء فى بغدادى متعلق به بغداد بالدال مهمله ومعجمه وبالنون ايضا وكان الاصمعى
يسميها مدينه السلام وينهى عن ان يسمى بغداد لانه سمع فى الحديث ان بغ صنم وداد بالفارسيه
عطيه فكانها عطيه الصنم والوهن نصف الليل نصب على الظرفيه وملهى المواضع للعجب قوله فان الفعل
دال على لزوم الاحكام الشرعيه انما يتعلق بالافعال هذا انما هو على مذهب المعتزله والعراقيين من اهل السنه
واما على مذهب جمهور اهل السنه فتعلقها بالاعيان صحيح يدل به تحريم العين كالخمر والخنزير ونحوهما كما
تقرر فى الاصول قوله فيه تسامح لان ان يدل بمعنى الدلاله لا يحال المضاف محذوف والتقدير عند دلاله
الادله لانه لا يدفع التسامح بل يعززه ويؤكده قوله اى احدهما وليس المراد انه يدل على تعيين الامر او العذاب
قوله بهذا اشاره الى دفع ما يرد على المص ان او فى قوله او عذابه ينافى التعيين وحاصل الدفع ان الشك
ليس فى التعيين لا لاحتمال فى تعيين احدهما بل الشك فى المعين انه الامر او العذاب ولا ينافيه المراد به احد
بالتامل قوله لقوله قد شغفها حبا فى الصحاح الشغاف غلاف القلب وهو جلده دونه كالحجاب يقال شغفه
الحب اى بلغ شغافه قوله والعاده دلت على المراد لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه فى العاده فيه بحث
لان الموافق لغرض زليخا هو بعد الحب لا غير لانها ارادت من ذلك وكانت مشهوره العشق مغلوبه للهوى
ارادت ان تظهر لهن ان لومهن اياها لم يقع موقعه لانه مخالف للعاده فلذا قالت فذلكن الذى لمتننى فى
حبه لوما مخالفا للعاده فتدبر فانه فى غايه اللطف قوله فقدرما جعلت التسميه مبدا له اى بقدر لفظا ما جعلت
التسميه بمعنى اللفظ الدال على ما جعلت التسميه مبدا له فان التسميه انما جعلت مبدا للفعل الحسى والمقدر انما هو
الفعل الاصطلاحى الدال عليه فى الكلام حاذف مضاف قوله كقولهم للعرس بالرفاء والبنين وهذا دعاء الجاهليه
حيث يحرزون بالبنين عن البنات وقد ورد النهى عنه قوله فان كون هذا الكلام مقارنا للدعاء اسم المخاطب او كون

الى طب معاريا للاعراس وملسا به دل على ذلك لم يذكره اكتفا بقوله سابقا او المخاطب بالفعل قوله وذلك لان
الادراك لذة واحرمان الم يريد بيان فائدة ضم الكمال الى اللذة حيث قال او لتكميل لذة العلم به ولم يقل او لتحصيل
لذة العلم به قوله وبهذا الايضاح بعد الابهام يحتمل ان يكون للاغراض الثلثة المذكورة اعترض عليه بان المخاطب
فيه هو الرب تع فلا يتصور فيه الوصفان الاخيران وجوابه ان القران انما انزل على اسلوب كلام العرب
ولابد ان يكون في نفسه بحيث يفيد بالوخوطب به بليغ ما لا فادته مع قطع النظر عن خصوص المخاطب قوله
ومضيا اليه ذلك الامر عن قضينا بالى لانه ضمن معنى اوحينا لانه قبل واوحينا اي الى لوط عم متقضيا
بان ثمّ ان دابر اي آخر هولاء المجرمين مقطوع مصبحين اي حال دخولهم في الصبح والمراد انقطاع نسلهم
بهلاكهم بالمرة والاستئصال ان قوله ان دابر هولاء تفسير وايضاح للابهام المستفاد من ذلك الامر قوله
مشعر بان الاختصار قد يطلق بمعنى الاختصار حيث اطلق الاختصار هنا على المساواة قوله لان المصابرة باب
من الصبر لانها الصبر في مقابلة العدو قوله كلا سوف تعلمون ثم كلا انه فان الالهام كلما حصل على قبله
على وجه الرد والتكذيب اي ليس الامر كما يتوهم هولاء المذنبون من ان السعادة الحقيقية بكثرة العدد
والاموال والاولاد وحصل ما بعده على معنى حقا سوف تعلمون وكرره لتاكيد التهديد قوله وهذا
التكرير قد يكون مع حاعن رابطة فان قوله ان ربك بانيا كرر للاولى بلا رابط وكذا قول الشاعر
فقط ما تكرار لانتى بلا رابط قوله فسقيا لكاس من فم مثل خاتم البيت في غرام السقط الخال هو المختال
وعنى به هنا الملك المتكبر شبه فاها في الطعم والاستدارة بالكاس لا ان الكاس يكون ابدا منفرجة
الفم غير ضيقة فتدارك ذلك بان شبه فاها ثانيه بالخاتم لكن الخاتم انما يكون شيئا لا يشابه الثغر فتلافي
بان جعل الخاتم من الوريم الكاسي العالي يكون بمنزلة بحيث يتكرع فيها من اهل الحلك كل احد حتى كانه
نقبلها فتدارك ذلك بوصفه الفم بانه لم يقبله ملك عظيم الشان فكيف غيره وجوز بعض شراح القصيدة ان يريد
بالخال الشامة فانها تغير لون الثغر قوله وهو ان يوتي في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة فائدة نكتة
نحو مفعول او حال او نحو ذلك مما ليس بجملة مستقلة ولا ركن كلام ومن زعم انه اراد بالفضلة ما يتم اصل المعنى
بدونه فقد كذبه كلام المص في الايضاح وانه لا تخصيص لذلك بالتتميم وانكره به الزوزني حيث قال اي بما
هو فاضل عن اصل المعنى والاتيان ايضا كذلك لانه لفظ يفيد نكتة يتم المعنى بدونها ولعل الفرق بينهما انه خص
الايغال بختم الكلام وعدم اختصاص التتميم به ووجه التكذيب ان الامثلة التي اوردها فيه تدل على ذكره الشا

واما قوله ولعل الفرق سهما فظاهر البطلان لانه يقتضي ان يكون الايغال قسما من التتميم لا قسيما له قوله
ويكمل المدح قوله تعالى سبحان الذي اسرى به بهذا الكلام ماخوذ من الكشاف لكن اعترض عليه بان البعض المستفاد
من التنكير هو البعض في الافراد لا البعض في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من
اجزاء ليلة واحدة وقال الفاضل الجلبي فالصواب ان تنكيره لرفع توهم كون الاسراء في ليال لا فادة تعظيمه
وقد اجاب صاحب الكشف عن الاعتراض بان ما ذكره ماخوذ من قولهم سرت ليلا وسرت الليل فان الاول يصدق بالبعض
والاول يصح على العددين وذلك لانه يصير بمجرد دخول الالف واللام علما والليل وان كان موضوعا
لمجموع الزمان المعلوم الا ان منكره يقع على البعض والكل ويحمل على المعارف والنكرات في الغالب الاول الى البعض
ويجاب ايضا بما ذكره الامام المرزوقي انه يجوز ان يراد بذكر ليلا منكرا توسط الليل في الدخول معظم يقال
جاء فلان البارحة ليلا او بليل اي في معظم ظلمته ويكون ذلك الوقت معلوما قسيما للبعض بهذا الوجه
فلا اشكال قوله الاهل اتاها والحوادث جمة تمامه بان امرء القيس بن تملك بيقرا ضميرا اتاها راجع الى ام
امرء القيس وهو البابلي بان زائدة على العمل كما في كفي به شهيدا بيقرا اي اقام بالحضر وترك قومه بالبادية كذا في
الصحاح والحوادث جمة بفعلها كثيرة قبله قوله ومثل هذا الاعتراض كثيرا ما يلتبس بالحال والفرق دقيق لابد
اولا من معرفة الفرق بين المعترضة والحالية مطلقا وثانيا بينهما في مقام الالتباس اما الاول فقد ذكروا
ان الاعتراضية تمنع قيام مفرد مقامها بخلاف الحالية وايضا يجوز اقتران الاعتراضية بالفاء وان والسين
وسوف ولن وكونها طلبية بخلاف الحالية واما الثاني فما اشار اليه صاحب الكشاف ان الحالية هي لعامل الحال
ووصف لها في المعنى بخلاف الاعتراضية فان لها تعلق بما قبلها في الجملة لكن ليس بهذه المرتبة قوله ومنها اي
المطابقة والاستعطاف اي من تلك الاعتراض صنعة المطابقة وتسمى الطباق والتضاد وهي الجمع بين متضادين
اي معنيين متقابلين في الجملة وايضا الاستعطاف اي طلب العطف وهو الميل والشفقة خفوق القلب
وخفقانه اضطرابه واللهيب اللهب اي النار وضميرا لهيبه وفيه للقلب قوله واما مثال سيد في قراءة البيت
اي لم تعد منازلة اللاحق الحرب تحت ظلال السيوف والرماح ولا طلال الابطال فقيل معناه اي موضع
كان وعلى يد من اتفق وبهذا غاية ما يتاخر به الشجعان واساة الحرب قوله ويومئذ كلا مع علي ما ذكرنا حيث
اقتصر على قوله وهو ما يكون واقعا في اثناء الكلام اوبين كلامين متصلين معنى والمص لما زاد عليه قوله
ولا محل له من الاعراب جملة كان او اكثر ورد عليه الاشكال قوله لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم واصحابهم

الفن الثاني
علم البيان

وحدهم السعادة ان من قوله يسعون بحدرهم بدلان على اياتهم به شيء بل هذا اظهر مما ذكره المص تم علم المعاني
بعون الله تع وحسن توفيقه قوله فليس العدد بعلم بالقواعد اي ادراكها لان الحاكم على واحد من المعنيين الى اخره
صحيح بلا حاجة الى عدد وبلا احتياج الى التقدير بلا فرق تدعو اليه فلا يكون صحيحا قوله واراد بالمعنى الواحد
على ما ذكره العموم انما نسبه الى القوم لانه تقييد بلا دليل ولان ظاهر بعض جزئية علم المعاني من البيان
صعبه لكونه بمنزلة الجزء منه وان امكن توجيهه بما ذكرنا في تحقيق تعريف علم المعاني قوله ثم لا خفى ان تعريف
علم البيان بما ذكره هنا اولى من تعريفه بعرفه اه وذلك لانه محتاج الى ان يراد بالمعرفة سببها مجازا ولو لم
او الاصول والقواعد والمجاز مما يجوز في التعريف بخلاف ما ذكره هنا وانما قال اولى دون الصواب لان
المجاز المشتهر الحق بالحقيقة ومهما كان كذلك قوله كدلالة الح على الوجل هو بضم الهمزة وسكون الطاء المعجمة
المشددة ولها فتحت الهمزة دلت على التحرر من الطبيعة دلالة الح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة
اح على النفخ قوله وهذا مثل قولهم العلم حصول صورة الشيء في العقل يعني ان تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ
كتعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل فان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو
الا ان المعرف هو المجموع اعني حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم يتصف بالعلم يتصف بحصول
الصورة في عقله وكذا الدلالة ليست عبارة عن مجرد الفهم بل عن مجموع فهم المعنى من اللفظ على اي معنى
حمل من المعنيين قوله وح بعض تعريف الدلالات بعضها بعض اي بعض تعريف بعض الدلالات بنقيض بعضها
لا يعرفها وذلك ظ قوله حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن اه قال الفاضل المحشي بما احق واما قوله
وانه اذا قصد باللفظ اه فيبطل لان الموضوع للكل لما لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ولم يفهم
منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة
القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في
ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول باق على حاله والقرينة محل على المجاز لا تعلق لها بالفهم
بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء واللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما مبني على مقدمتين احديهما
ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ لما دل على معنى بالمطابقة اليس
اذ لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين
اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء المعنى المجازي

لس

ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية
فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين وفيه بحث لان ما ذكره على المقدمة
الاولى مسلم لكن لا يرد عليها عدوا ولان حاصله ان الوضع بمعنى تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى منتف
في المجاز والشارح لم يبن ما ذكره على ثبوت هذا الوضع فيه وانما بناه على ثبوت هذا الوضع النوعي المختص بالمجاز
اعني تعيين اللفظ بازاء المعنى بالقرينة ولم ينف ذلك المحشي وما نقل من المفتاح فانما هو بالنظر الى الحقيقة والمجاز
لا المطابقة نعم لو قال ان هذا الوضع غير كاف في كون الدلالة بحسبه مطابقة كما انه غير كاف في كون اللفظ حقيقة
لكان له وجه واما ما اورد على المقدمة الثانية فغير مسلم فان الشارح لم يدع ان الدلالة على الجزء واللازم
في هذا المقام مطابقة لا تضمن والتزام مطلقا بل ادعى انها مطابقة من جهة قصد الجزء واللازم ومن حيثية
فان ترتب الحكم على الوصف المشتق ذكر من قوله وانه اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم صارت الدلالة عليها
مطابقة لا تضمنا والتزاما مشعر بالحيثية فلا ينافي كونها تضمنا والتزاما من غير هذه الحيثية فظهر ان الفاضل
المحشي لو كان قال هكذا او ما ذكره مبني على مقدمتين احداهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
نوعيا والثانية ان الوضع النوعي الذي في المجاز كاف في كون الدلالة بحسبه مطابقة والمقدمة الاولى
مسلمة والثانية ممنوعة لكان موجها اعلم ان ارباب فن البلاغة يشترطون في الدلالة الارادة لا بمعنى
ان كل ما دل عليه اللفظ يجب ان يكون اللفظ مستعملا فيه ودالا عليه بالاستعمال اذ لا يخفى بطلانه على احد
فضلا عن الفضلاء بل بمعنى ان كل ما دل عليه اللفظ يجب ان تقارنه الارادة مناسبا لحاله فان المدلول المطابقي
يجب ان يكون مرادا به ومستعملا كذلك والتضمني يجب ان يكون مرادا في ضمن المطابقي المجموعي والالتزامي
يجب ان يكون مرادا بتبعية المطابقي الملزوم حتى انهم صرحوا في الخواص واللوازم التي من مستتبعات التراكيب
بحيث لا توصف اللفظ بالنظر اليها بالحقيقة والمجاز انها اذا لم تكن مقصودة للمتكلم لم تعتبر كما نوه في اوائل
المفتاح وصرح الفاضل المحشي عن قريب ان المعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا قوله اي ولو
كان اللزوم الذهني بمساعدة اه اشارة الى ان اللام في لا عقد للتعليل متعلقة باللزوم الذهني وان الباء في
بعرف للسببية وقوله لان المفهوم علة لعقد العرف بالعموم قوله بل لم يكن دلالة الالتزام مما ساغ فيه الوضوح
قال الفاضل المحشي فيه بحث لان لازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على
لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة

لازم اللازم بالذات فبسبب بعض الملاحظات الخفية ولو بالدلالة على الدلالات وجوابه ان كلام الشارح مبنى على تفسير
اللزوم بامتناع الانفكاك فان فهم لازم اللازم حين فهم اللازم بلا تأخر عنه فلا تفاوت بينهما في الوضوح وان
تأخر عنه فحدا تعقل عن فهم الملزوم وحد فسر اللزوم بامتناع الانفكاك لا يستلزم القول بالتفاوت في الوضوح بناء على
الدلالة الذاتية مع كونه مخالفا لمذهب المتكلمين خارج عن الانصاف وكذا لا يخفى على من يجتنب عن الاعتساف قوله وانما قال
والا لم يكن كل واحد منها دالا لان المفهوم من العبارة الاولى هو الايجاب الكلى بمعونة المقام والمراد بقوله
والا هو رفع الايجاب الكلى الذى بمعنى السلب الجزئى وبلزمه رفع الايجاب الكلى اذ مدلول عليه بقوله لم يكن كل واحد
دالا فان انتفاء العلم بالوضع يستلزم انتفاء العلم بالدلالة الوضعية والملزوم اعم من السلب الكلى والسلب
الجزئى لجواز وجوده فى ضمن كل منهما فكذا اللازم اعم منهما ومضبوط وبما فيه من نوع دقة امر بالتامل فتامل قوله مثل كونه
كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل العبارة الاولى كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة
احراق الحطب تحت القدور ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وهو
الموصوف بالسخاء وكذا العبارة الثانية فانه ينتقل من جبن الكلب الى كثرة ضربه ومنها الى كثرة الواردين ومنها
الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وكذا الثالثة فانه ينتقل من هزال الفصيل الى قلة شربه اللبن ومنها الى فقد امه
الناقة ومنها الى كثرة حلبها ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود فامكن تأدية هذا المعنى بتلك
العبارات التى بعضها اوضح دلالة عليه من بعض بحسب قلة الوسائط فان ما كثر فيه الوسائط خفى فيه الدلالة قوله كما ذكر
الشيخ الرئيس فى الشفاء ان الجنس مقول ومعنى النوع بالبال وما عطف عليه حال من ضمير لم يخطر قوله ولم يراع النسبة بينهما
الى من الجنس والنوع باعتبار ان الجنس جزء وقوله امكن ان يغيب عن الجنس فهم تعقيب الجنس حراه الشارح لم فهم من
موضعين احدهما قوله ان الجنس لم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال اذ يفهم منه حصول المطابقة بلا تعقل الجنس
حين فهم النوع والثانى قوله يجوز ان يخطر النوع بالبال ولم يلتفت الذهن الى الجنس وبهذا ظهر مراده لكن لا يخفى ان مراد
الشيخ الاخطار الاجمالى كما يشير اليه قوله ولم يراع النسبة بينهما والافطر الاخطار التفصيلى يعنى بعدم ملاحظة
الجنس بطريقه فتامل قوله فانحصر المقصود من علم المعانى اى لو انحصار الكلى فى الاجزاء لا الكلى فى الجزئيات بناء على
ان من للبيان لا التبعيض وقد مر تحقيقه فى اوائل الكتاب قوله واستحضر بما فيه من الاضطراب اى الفاضل
المحشى اشارة الى ما سبق من الاضطراب والى ما ذكره السكاكى من التشبيه بعضه جعله مقدمة وساق كونه مقصودا من
المقصد الثالث لان كثيرا من مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة تحت المطالب الحق ان التشبيه اصل برأسه من اصول علم البيان

وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة فى الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقة وجعل ما ذكره المصنف
من ان الايراد المذكور لا يتاتى بالدلالة الوضعية اى المطابقة وفى قوله وله مراتب مختلفة فى الوضوح والخفاء مع ان
دلالته مطابقة بحث لان دلالة المطابقة انما هى على معانيها الاول الوضعية واختلاف مراتبه فى الوضوح والخفاء
انما هو بالنظر الى المعانى الثوانى التى هى صفاتها واسال الكتاب بل مع تفصيل ما ذكره لانه مذهب الشارح والتحقيق ان الفاضل لا
علماء بعض الافاضل تفصيلا لهذا الكلام يفيد فساد ما ذكره ووجه ما ذكرنا فلا تغفل قوله وظاهر التفسير شامل
لنحو قولنا الخ قال الفاضل المحشى فيه بحث لان قولك جاءنى زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجىء لكل واحد منهما ويلزم
من ذلك مشاركة احدهما للاخر فى المجىء فالمتكلم ان لم يقصد بهذا المعنى اللازم ولم يدل على المشاركة امر لا يدرج فى
معنى فلا يندرج فى التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم وان قصده لم يخرج
اندراجه فيه لانه بمعنى شارك زيد عمرا فى المجىء او تشاركا فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمرا معناه ثبوت
القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا ويلزم ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر فى القتل فان لم يقصد اللازم
فلا اندراج وان قصد وجب الاندراج لانه فى قوة تشارك احدهما الاخر فى القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان
ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمنى والاشتراك لازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة
والتشارك فيفسر باللازم يظهر ذلك الوقت فيه مفهوم من تقاتل زيد وعمرو تشاركا فى فعل احدهما للاخر فان
واحدا فان مفهوم الكلام من وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان قطعا وفى البحث نظر لان كلام الشارح
مبنى على ما تقرر واستقر عند اهل العربية ان العطف بالواو لمطلق الجمع والتشريك وكذا سبق فى اوائل باب الفصل والوصل
الصريح لذلك وان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك والمناقشة فى مثل ذلك جرأة وتشكيك فى الضروريات ولذا
قال الشارح وظاهر التفسير والعلامة اعرض عن البحث بعدما ابسط فى تحقيق معنى اللزوم والالتزام لكنه لا يخفى عليك
ان الاولى ان الاشتغال بمثل هذه التدقيقات فى امثال هذه المقامات مما لا يجدى للمتعلم نفعا بل ربما لا يجيء فى تحصيل علم المعانى
ودقائق العبارات والاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور العرفية وما يتفاهم منها ان مراد الشارح
بهذا الكلام القدح فى المعنى الاصطلاحى للتشبيه بناء على ان معناه اللغوى شامل لما ذكره ولا يقدح بدليل انه قال يعلم
ذلك ان معنى التشبيه فى الاصطلاح عند المصنف هو الدلالة على مشاركة امر لامر فى معنى لكن لا على وجه الاستعارة بالكناية والا
بالكناية والتجريد وقال بعد هذا ويخرج ان يراد فيه قولنا بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا ويخرج عنه نحو قاتل زيد عمرا وجاءنى
زيد وعمرو وهذا دليل واضح على ما ذكرنا فظهر مما قررنا انه لا وجه لما قال الفاضل المحشى بعدما علمنا عنه وقد عرفت ما قررناه

انما لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو فتدبر قوله اذ في حكم الخبر لا معقول له من باب
علفتها تبنا وماء باردا اسدا او رايته بحرا ونحو ذلك وجعل الكلام حلوا حاصلها لان مراده المنقول عنه والمنقول اليه لولا
دلالة الحال او فحوى الكلام يعني لولا القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فاصل التجوز ان يراد المنقول اليه
لولا القرينة قلنا عدم القرينة يوجب عدم الارادة لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها لما تقرر في كل حقيقة احتمال
مجاز عامه انه احتمال مرجوح غير ناش عن الدليل فلا ينافي افادة الحقيقة القطع بحسب الظاهر كما تقرر في الاصول قوله واما
ما عسار للتشبيه في الاصطلاح كثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة لا على معنى هذا الخطاب بل الحذف فيه من
الاداة والوجه لان ما سيأتي من ان التشبيه على انحاء ذلك التشبيه لا ما هو اللازم من الحذف الاسماء فان في الاول ثبوتا حكميا
بخلاف الثاني قوله وهو ادراك التهاني الجد ذلك التعسف قوله الجد ذلك بالنصب مفعول لو ادراكها والقسمة بالرفع صفة الادراك
قوله والضمير لليالي او للنجوم في بعض النسخ والرواية الصحيحة دجاه والضمير لليل في قوله رب ليل قطعته بصدود او
فراق ما كان فيه وداع موحش كالتقبيل تغذى به العين وتأبى حديثه الاسماع وكان النجوم الليالي صدود
الاعراض والباء فيه للملابسة اي كم من ليل قطعته ملتبسا باعراض الحبيب عني وفراق ما كان فيه اي في ذلك الفراق او
الليل وداع فان عدمه يورث الملال والغرق والهلال موحش لي مورث وحشة بالجر صفة ليل كالتقبيل اي كالرجل الثقيل
والحال انه تغذى به العين اي يكون ذا وسخ ورمد مجرد رؤيته وتأبى اي تمنع ولا تقبل الاسماع حديثه الصادر عنه
قوله والزوجة والثانية السابعة سهولة تفرق الجسم وصعوبة اتصاله والزوجة عكسه قوله من غير روية اي
من غير تأمل وفكر في صدور تلك الافعال كمن يتكلم بكلام من غير فكر في حرف حرف منه او يكتب شيئا من غير فكر في حرف حرف منه
قوله الا ان لا اعتبار له مدخلا في الخلق دون الغريزة فان هذا الماء قد يكون مركوزا في بعض الطبائع لا عن غريزة
وقد لا يكون مركوزا فيه لكنه بسبب تكرر صدوره عنه يصير ملكة له فيكون خلقا وكذلك سائر الافعال كذلك تدل على الخلق
على ما تقابل الاعتباري بعدم شرط بقوله لما يطلق على ما يقابل الاصافي قوله والى كليهما اي كلا الاطلاقين اشار
صاحب المفتاح حيث جعل الجميع مقابلا لكل من الاعتباري والسلبي الاصافي قوله وهذا يشعر لفظ المفتاح ان الجعل
الحقيقة الملتبسة من امور مختلفة مما هو مما له الواحد يشعر لفظ المفتاح حيث قال وجه الشبه اما ان يكون امرا واحدا او غير
واحد وغير الواحد اما ان يكون في حكم الواحد لكونه اما حقيقة ملتبسة واما اوصافا ، وفيه اي في هذا التقسيم صاحب المفتاح نظر
ستعرفه اشارة الى ما ذكره في شرح قول المصنف والمركب الحسي من قوله وبهذا يظهر لما ذكره في المفتاح الى قوله محل نظر وحاصل النظر
ان الحقيقة الملتبسة كالانسان مثلا من قبيل الواحد دون المنزل منزلته وسيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى قوله بعد السوال كل

وجه شبه او حاصل هذا السؤال عكس مركب من الشكل الاول فان قوله ان كل وجه تشبيه الى قوله من وقوع الاشتراك
فيه شكل اول وقوله وكل وجه تشبيه هو كذا كل سحنة وهو صغرى وقوله ولا شيء من الحسي كذلك كبرى للشكل الثاني فقوله لان كل حسي
الى قوله جزء بيان لهذه الكبرى وقوله فلا شيء من وجه الشبه بحسي نتيجته قوله واعلم ان هذا الاصطلاح انما ذكره
صاحب المفتاح يعني ان مذهب صاحب المفتاح ان وجه الشبه لا يكون حسيا في التحقيق وهذا ما يدفع ما ابين كونه
حسيا في التحقيق ولم ينسبه المصنف بل اول كونه حسيا بمعنى كون افراده حسية وهو عدول عن التحقيق الى التسامح والتأويل
فلا ينافي ما ذكره قوله بتصير مائة وعشرين وذلك لانه واحدا وعقلي ومركب حسي او عقلي ومتعدد حسي او عقلي او مختلف
وكل واحد من هذه السبعة باعتبار الطرفين اربعة فيصير الحاصل من ضرب الاربعة في السبعة ثمانية وعشرين قوله لكون
وجوب كون طرفي الحسي حسيين يسقط من الواحد الحسي ثلثة عقليان والمشبه عقلي والمشبه به حسي والعكس
ومن المركب الحسي كذلك ومن المتعدد الحسي كذلك ومن المختلف كذلك يبقى السابقة اثنا عشر قوله وفيه تسامح لان
المعنى المسموع بل المسموع هو اللفظ وهو ظاهر قوله فان ابيت الا ان تحمل اي ان امتنعت عن هذا التوجيه
الا على الا عن الحمل على الظاهر قوله قلت يحتاج بعلم السن المراد به الآتي قوله على ما يأتي جواب عن قوله ما معنى
الاعداد والتركيب وسيرد الكلام في معنى الافراد هيهنا يعلم من مقابله وهو التركيب فمعناه ليس ان يكون
حقيقة مركبة من اجزاء مختلفة والا لزم ان يكون الطرفان في زيد كالاسد مركبين وليس كذلك بل معناه ان تقصد
الى عدة اشياء مختلفة او الى عدة اوصاف لشيء واحد كالثريا وعنقود الملاحية فتنتزع منها هيئة وتجعلها
مشبها او مشبها به او وجه تشبيه فيكون معنى الافراد ان لا تقصد الى عدة اشياء ولا الى عدة اوصاف لشيء
واحد فضلا عن انتزاع الهيئة وبه يظهر الحسن المركب ما الافراد هيهنا ان لا تقصد باجزاء دلالة على جزء المعنى والتركيب
مقابله ويظهر ايضا ان تركيب وجه الشبه لا يقتضي تركيب الطرفين لجواز ان تقصد الى عدة اوصاف لشيء واحد
والى عدة اوصاف لشيء واحد اخر فتنتزع منهما هيئتين فتجعل احديهما مشبها والاخرى مشبها بها كما في الحسية ويكون
المشبه والمشبه به في الطرفين مثل ذلك المعرف كما في الثريا والعنقود وملكنا هذا السوق على ذكر منك فان له نفعا عظيما
في المباحث الآتية كما في تعريف التمثيل وقوله وجه لا يحتمل على ان جواب عن قوله ولم خص بهذا التقسيم بوجه الشبه
المركب وتقريره ان وجه التخصيص عدم تيسر ذلك الاقسام على تقدير افراد وجه الشبه فان تركيب الطرفين انما يكون لو
كان وجه الشبه مركبا فان تركبهما مستلزم لتركيبه بلا عكس واما افرادهما فيستلزم لافراده هيهنا بلا عكس فلو اعتبر افراده
لزم خروج ما طرفاه مركبان او مختلفان قال الفاضل الحسيني هذا الكلام يحقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر

كالختم والقتل والاحيا وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء
والانتهاء معان مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وغيرها مفردات فالمتصور في الاستعارة
التبعية الواقعة فيها ان تكون تمثيلية مركبة الطرفين وعسى ان تطلع فيما نستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام وان لو به الرد
على الشارح حيث جوز اجتماع التمثيلية والتبعية وردد من رده لان تحصل كلام الشارح على ما تحققه ان شاء الله من منع
اشتراط التركيب في طرفي التمثيلية والتمثيل وتجويز انتزاع الوجه من متعدد مع افراد الطرفين فلا وجه لجعل كلمة العارف
بيانا للتمثيلية وتفريع قوله فلا تصور على اتضاح كون المصادر والافعال والاسماء المتصلة بها والحروف مفردات
قوله واما لظهر اي بيان الحقيقة الملتئمة من اجزاء مختلفة واحدا لا منزلة منزلة الواحد بظهر لمن له في المعارج محل نظر
لانه يدل على ان تلك الحقيقة غير واحدة بل منزلة منزلة قوله كما ترى الكاف داخل للتشبيه بل مثل الكاف في قولك كما ترى في
هو لب كشف بد والمراد على الحالة التي تدل عليها قوله كعنقود ملاحية لعل اختيار عنقودها لزيادة ظهور الصفات
المذكورة فيها قوله ودحا اسم لهذا اللام كما في هذا البيت قال ابن قتيبة في ادب الكاتب عنب ملاحي بتخفيف اللام ضرب
من الملحة وهي البياض وقد جاء في الشعر ملاحي بتشديد اللام ولا اعلم اهو لغة ام ضرورة وقال شارحه الجواليقي
وليس بصحيح قوله عدا خل يكثر من اللطائف التي قصدها الشاعر وذلك لانها تستعاد مما يدل على السقوط كما
قال الشارح فنبه على هذه الدقائق بكلمة واحدة وهي قوله تهاوى فاذا عبر عنه بصيغة المضارع افاد استحضار
الصورة الغريبة واذا عبر بالماضي فوت هذا المعنى فتحصل الاخلال بتلك اللطائف قوله من هوى بفتح الهاء وكسر
الواو وتشديد قوله في حال احتدام الحرب يقال احتدم النار يعني التهبت واحتدم صار فلان غيظا ويوم
محتدم شديد الحر قوله وليس المراد بها المثار يعني المصدر قال السيد ان السياق حكم الصلة للمصدر وكان
لفظ المثار محتملا لان يكون مصدرا ميميا توهم بعض الشراح منهم الموفق ان الشيخ حمله على المصدر وليس كذلك لعطف
سنة المصدر بالليل بل هو اسم مكان من الاثارة قوله وقد عد المص عبارة الشيخ في اسرار البلاغة حيث قال
وذلك لان عبارة الشيخ تفيد بيان حال المشبه فان فاعل تجيء ضمير عايد الى التشبيه وعبارة المص تفيد بيان حال
وجه الشبه فان فاعل تجيء ضمير عايد الى ما هو عبارة عن وجه الشبه واجاب الساتي عبارة الشيخ عبارة عن وجه الشبه
بلا تكلف كما هو صريح ملفوظ في مثل كلام حيث جعل التشبيه بين زيد والاسد في الجراءة بخلاف عبارة المص فان ما ما
كان عبارة عن وجه الشبه لم يحمل الساتي على الاضافة والمعنى كما لا يخفى مع انه بين المفعولين فيما سيأتي بالسنة
حيث قال اولا كما في قوله والشمس كالمرآة وكذا الاشتراء وقال ثانيا كما في قوله في صفة كلب يتعلق جلوس البدوي

المصطلح من الله الحاصله اه ولعل هذا هو مراد الشارح من نسبة تغيير كلام الشيخ الى المص قوله حنت بسرو كالقيان
تلحفت الست اي احاطت الرياض بسرو والقيان جمع قينة وهي الامة مغنية كانت او لا يلهو جالس ان جعل اللام
لتعريف الجنس او صفة ان جعلت للعهد الذهني كما في ولقد امر على اللئيم يسبني خضر الحرير اي بالحرير الاخضر جدرت الجار
واو صل الفعل و اضيف الموصوف الى الصفة ولعله احسن ان اشاره على تلبستها ان اللحاف فيه بعض الوقاية منه وحسن
طوله فكانها اي اخا سبهت السرر بالجواري كانت اماتتها الريح وحركتها من جانب تبغي اي تطلب المعانقة مع
من يجبها قوله بمنها الخجل بفتح الجيم التحير والدهش من الاستحيا قوله كانه عاشق قد مد صفحته الست ضمير كانه راجع
الى المصلوب وصفحتا كل شيء جانبه والمراد به هنا العنق مرتحل الى محبوب مرتحل والنعاس سعادم النوم من الفتور
واللوثة بالضم الثقلة واسترخاء الاعضاء والتمطي التمدد كرمان الاسواء ما يلغ بالفتح اي يكلونه بحرود من
استعمه ما بلغ باقع اي شيء ابلغ في الشيء من كل بالغ مع تحمل التعب المعار بنا ذلك الحكم ان تحمل التعب في استنصاح
اي اسميحا في كل الايلغ متعلق بالمعنى او التحمل قوله وحكى اذ قضت السماء اذا صارت ذات برق فالمه
جعل المعنى للمصير وفي كما في اغد البعير وانما لم يوجه الشارح كالوجهين السابقين لان في عدم الصحة ليس مثلهما ولم
يقبله كالوجه الآتي لان معنى اللام بعد المصير الى الحدوث والاتصال اظهر على تلك العرضه كما لا يخفى قوله فالباقي
قوله باتصال ليست هي التي تتخلل الا معنى الباقي باتصال ليست صلة للشبه لانه ليس مشبها به بل حالة كانه كانت
بالعلم وكسرت بالسكين لكن الباقي بانها متعلق باتصال قوله ان في صل ما يقتضي ان تكون بعض التشبيهات
منشأ السؤال قوله واعلم انه قد ينتزع من متعدد فيقع الخطأ الوجوب انتزاعه من اكثر مما يجب ان ما
ذكرته يقتضي كون بعض قسم من التشبيهات المجتمعة كقولنا زيد يصفو ويكدر تشبيها واحدا الحث لو اقتصر على احد
جزئيه لم يصح التشبيه وليس كذلك بل هو تشبيهان تشبيه باعتبار ما في الصفا كما في بعض الاحوال وتشبيه به في الكدر
كما في بعضها ووجه امتناعه لم لا الاقتصار على احد الجزئين يبطل الغرض من الكلام لان الغرض منه وصف
زيد المخبر عنه بانه يجمع بين صفتي الكدر والصفا وان احدهما لا تدوم فلو اقتصر على البعض لم يحصل ذلك الغرض
ويتوارد الحول لان الاشكال انما نشأ من عدم الفرق بين التشبيه المركب الذي يعتبر ارتباط احد طرفيه بعضها ببعض
ولا يعتبر لكل جزء من اجزاء طرفيه ما يقابله من الطرف الاخر الا بعد تكلف وتعسف وبين التشبيه المفرق الذي هو عكسه
كما سيأتي تحقيقهما فالفرق بين هذا البيت والمثال ان البيت من قبيل المركب لظهور الغرض فيه ان شئت اشياء مجتمعا متصلا
بالنها هو السر في ان كون الشيء اشياء الاخر زائدا على الجمع بينهما واما المثال فمن قبيل المفرق لان لا نقصد فيه الى امتزاج

احد الحسنين بالآخر زائدا على الجمع بينهما واما المقابلة نعم لو قيل يكدر زيد بصفو كان من قبيل المركب كالبيت قوله والجمع
لم يقل لما يرد بصفو ليس من التشبيه المصطلح اه ان قيل الاوجه لان يكون هذا اعتراضا على المص لان الاستعارة
بالكناية تشبيه مصطلح عنده لانه عرفه بتشبيه مضمر في النفس كما سيأتي ان شاء الله تعالى فوجه حمله على الاعتراض على الشيخ فقط
قلنا لو اراد المص في تعريف التشبيه المصطلح ان لا يكون على وجه الاستعارة بالكناية لم يكن اعتراضا عليه ايضا
قوله هكذا السقل لم يتم هذا المقام تعريض للزوزني بانه لم يفهم المقام حق الفهم حيث اراد ان كلا من الضدين يشبه الآخر
في مضادته له فالسواد يشبه البياض والبياض السواد في كون كل منهما ضدا للآخر فالمضادة معنى حاصل لكل منهما
كالجراءة للاسد والرجل الشجاع والتضاد لا يتصور لكل منهما بل لهما معا فكما يشبه الرجل بالاسد لمناسبتهما في الجراءة
كذا يشبه نحو السواد بنحو البياض او بالعكس لمناسبتهما في التضاد وينزل التضاد بينهما منزلة التناسب بين نحو الرجل
والاسد وهذا معنى قول السكاكي يرجع تشبيه التضاد ويلحق بتشبيه التناسب ومعنى الحاقه بتشبيه التناسب انه كما يجعل
تناسب شيئين وجه شبه بينهما كذا يجعل تضاد شيئين وجه شبه بينهما قوله اتاني من ابي انس وعيد البيت
قال الامام المرزوقي الضحاك اسم ابي انس ومعنى سل لغيظة جسمي به انسلال وهو داء معروف وقال لغيظة
لانه اراد المرة الواحدة قوله وهذا كثير في كلام المولدين اي استعماله عند الطباق سوق الخبر بلا قصد الى التشبيه
كثير في كلام غير البلغاء وما استعمله البلغاء اصلا كما في قول الخارجية قوله ايا شجر الخابور مالك مورقا كانك لم تجزع
على ابن طريف قوله بخلاف نحو كان وتماثل وتشابه فان الاصح في كل منهما ان يذكر المشبه والمشبه به بعده
لانه عامل فيهما والاصل فيه التقدم على معموله فالاصل فيهما ان يليهما المشبه به قوله وهو مشعر معنى كلامه او وقع آه
اي تشبيه كون المؤمنين اه حاصله ليس الاشكال انه لا يصح جعل الطرفين [illegible] ما وقع وليس كذلك
بل هو مستفاد من الشبه واللام فيه للعهد والمعنى او وقع تشبيه كون المؤمنين انصار الله ذا ارادتك التشبيه كون
الحواريين انصارا وقت قول عيسى فيكون المشبه كون المؤمنين انصار الله قطعا والمشبه به يحتمل ان يكون كون الحواريين
انصاره وان يكون قول عيسى كل الجملة هو الاول بما ذكر وما الناس الا كالديار واهلها البيت قوله
واهلها بها اي فيها جملة حالية وقوله يوم حلوها ظرف لقوله بها وقوله وغدوا بلاقع عطف على قوله بها يوم حلوها
والبلاقع جمع بلقع بمعنى الخراب وغدوا متعلق به قوله وقد ظهر بما ذكرنا من ان قوله فقد سها سهوا بينا يريد
الرد على الزوزني حيث قال ان قد يلي نحو الكاف غير المشبه به من معان يعبر عن كل منها بلفظ فلابد ان يدخل الكاف
على واحد من تلك الالفاظ وحيث لم يدخل على المشبه به حيث دخل جزء من المعاني التي تركب منها المشبه به والجزء غير الكل قال الداخل
عليه

عليه الكاف جزء من المشبه به وهنا مضاف مقدر اي كمثل ماء ووجه ظهور كونه سهوا انك قد عرفت السؤال الاول
ان حرف التشبيه لا يلي ان يلي الكاف بعد بكما في قوله او كصيب ومن جوابه وما ذكره تحقيقه انه لا حاجة الى
تقدير كمثل لان المعتبر هو الكيفية الحاصلة من مضمون الكلام المذكور بعد الكاف واعتبارها مستغن عن هذا التقدير
قوله لان المعنى وان اتفق الايام مع ابناء واحد منهم ولا استبعاد يشير الى الجواب الشرط محذوف اقيم سببه مقامه
قوله لكي تشبه بمن لا يحصل من سعيه على طائل الطائل الفائدة وعلى متعلق بلا يحصل وباعتبار دلالة
العبارة على استقرار الشخص على الفائدة وتمكنه منها جعل كناية عن عدم حصول الفائدة التامة قوله
لعدم الحسن ونوط الف النفس بها وذلك لان النفس في مبداء الفطرة خالية عن العلوم والادراكات
لكن لها الات تدرك الجزئيات كالحواس الخمس فاذا احست بها تنبهت للمشاركات والمباينات وبذلك تحصل
لها علوم كلية بديهية فظهر ان ادراك الحس مقدم على ادراك العقل ولهذا قيل من فقد حسا فقد فقد علما
اي علما متعلقا بمدرك الحس فان فاقد البصر لا يعلم النور والظلمة ونحو ذلك وكذا حال سائر الحواس قوله
ويوم كظل الرمح قصر طوله البيت كونه كظل الرمح كناية عن الطول واراد بدم الزق الخمر وعنى به عن عدم
الزق يعد بيوم صادرا وارادا جمع مزمر وهو العود الذي يضرب به ويقال له بالفارسية چارپاره وصلاصلها
ضرب بعضها ببعض والمعنى ويوم طويل قصر طوله تناول الخمر صادرا عنا والغنى الصادر عن مغنينا قوله
عصابة ايام كابهام القطاة وفي قول الشاعر ويوم كثير الذرا ومومونه قليل كابهام القطاة قصير قوله طللنا
عند باب ابي نعيم البيت طللنا بمعنى دخلنا في النهار والسالفة ناحية مقدم العنق قوله لم تلق اكثر من ذكر هو
بكسر الذال ما يكون باللسان وبضمها ما يكون بالقلب وكلاهما جايز ههنا قوله اذا هم القى بين عينيه عزمه البيت
اي اذا قصد شيئا جعله نصب عينيه ونكب بالتشديد بمعنى نكب بالتخفيف اي عدل واعتزل عن ذكر العواقب اي عما
يترتب على ما قصده حذرا كان او شيئا جانبا نصب على الظرفية لنكب قوله وقد يعود الوصف الى التشبيه
بما مربوط بقوله في المتن والوصف منه في الاغلب يعود الى المشبه قوله نحو ماء في الكاس يعني تشكيك في نسب
بعض الشراح الى الاعتراض هما بل بمعنى النظر بل كما في قولك مثلك لا يبخل وقول القبعثري مثل الامير حمل على الادهم
والاشهب وايده بانه لو جعل بمعنى النظر لكان الظاهر اول الكلام آخره لان المثل يبنى على التشبيه وما قبل عن البشر
اهو الا مثل فاسد لانه يصح كون ما تشبه الحبب على ماء في الكاس يخالف السابق والسياق الدال على الماء
وكذا المبنى عليه ادلاما تقتضيه لانه لم يقصد به التشبيه كما يظهر بادنى تامل ولو سلم فلا ما تقتضيه اضافة فرع الشارح

ان التساوي بينهما انما هو في وجه الشبه فجاز ان يجعل المتكلم احدهما مشبها والآخر مشبها به لغرض من الاغراض وسبب الاختلاف
عن القصد الى الزيادة والنقصان فظهر ان المثل هنا اعني النظرات ذكر في اخفى الاوصاف قوله عن القصد الى الزيادة
والنقصان كما في بيان المقدار ولما ورد على المولى الذي ذكره انه جاز التشبيه ايضا لم كان ترك التشبيه الى التشبيه
احسن دفعه بقوله لكن لما استويا اه قوله فان المشبه وهو الشمس غير مقيد بحيث لان المشبه هو الشمس لا مطلقا
بل حال حركتها فيكون مقيدا اللهم الا ان يقال الحركة للالات لازم وجودها بحيث لا تنفك عنها لم تعتبر قيدا
قوله ان العرب تاخذ اشياء فرادى اه هذا الى قوله بطارها اشارة الى التشبيه متعدد بمتعدد يسميه صاحب الكشاف
تشبيها مفرقا كما ذكرناه سابقا وقوله وتشبيه كنعت الى قوله باخوى مثلها اشارة الى تشبيه مركب بمركب ووقع
من الفرق بينهما قوله هو بلعه بالقاف اي لامعه قوله في اديم السماء قوله كانما المريخ والمشتري البيت ما في كانما
كافة والمريخ مبتدأ خبره منصرف والمشتري قدامه جملة اسمية بعد خبر حال فاعله قدامه ونعت حال او العامل فيهما معنى كان
وفي شامخ الرفعة اي بمحل عالي الرفعة حال من الشمس في قدامه الراجع الى المشتري والمراد برفعته في المنظر بان
يكونا ملاقي النصف الشرقي من الفلك ويكون المريخ اقرب الى المشرق وقد اسرجت صفة لمنصرف وعن البزار ان
يسكن الميم في شمعة وشمع من كلام المولدين والكل فيهما الفتح قوله وهو القول الفحل والمذهب الجزل اراد
بالفحل القوي وبالجزل القويم لانه في اللغة بمعنى غير الركيك وهو اشارة الى ما قال صاحب الكشاف والصحاح الاولى
عليه علماء البيان لا يخطئونه ان التمثيل جمعها من جملة التمثيلات المركبة دون المفرقة لا يتكلف لواحد واحد شيء
يقدر شبهه به وهو القول الفحل والمذهب الجزل قوله وايضا تقسيم آخر للتشبيه باعتبار الطرفين لا يخفى على
الخبير المصنف انه كان الاحسن ان يجعل تشبيه المقيد بالمقيد قسما كالاقسام السابقة بان يقال واما تشبيه
مقيد بمقيد ثم يجعل ما ان التقسيم [illegible] منه وكذا الحال فيما يقيد فيه الاول او الثاني وان امكن توجيهه
بان تشبيه المقيد بالمقيد شبيه المفرد بالمفرد جعله على ما قال صاحب المفتاح ومن تشبيه المفرد بالمفرد قوله
كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي فلما ذكره فيما سبق اكتفى به هنا قوله
النشر مسك والوجوه دنانير البيت يعني روائح تلك النساء كالمسك في اللطف والبهاء ووجوههن كالدنانير
في الاشراق والاستدارة والصفرة واصابعهن كالعنم في اللين واللون فانه شجر احمر لين جدا لو قيل لو طلب عقد
لا يمكن لغاية لينه ولذا شبه به الاصابع المخضوبة بالحناء ومن قصيدته والدار قفر والرسوم كما رقش في ظهر
الاديم قلم المرقش [illegible] انه سمي مرقشا بهذا البيت واسمه عوف بن سعد قوله بات نديما لي حتى الصباح

البيت قوله اغيد فاعل بات والوشاح ما ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وارادها
بمكان الوشاح الخاصرة ومل الصدر والجدول الملاح المطوي عن المسترخي ولعل تذكير فاعل بات ونديما باعتبار
الشخص كما قال الذبياني تبيت نعاما على الهجران عاتبة سقيا ورعيا لذاك العاتب الزاري حيث سمى
امرأة صرف لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وعتب عليه غضب وزرى عابه والمعنى لذاك الشخص والانسان
العاتب قوله يفتر عن لؤلؤ رطب وعن برد البيت افتر عن اسنانه اذا تبسم بحيث ظهر اسنانه واللؤلؤ
الرطب الجديد المستخرج من الصدف والبرد كما قال الشارح حب الغمام وقال بالفارسية تكرك والطلع
ما يطلع من الكم الا ما يطلع من النخل وهو نور ابيض للتمر اذا جمع بعضه الى بعض كانه لؤلؤ منظوم ولذا شبه
به الاسنان واذا بقي في النخلة زمانا صار بلحا ثم بسرا ثم يجف فصار تمرا والحبب التنفخ التي تعلو الماء
قوله انتي بالامس اساءة بعلل روحي بروح الجنان العلل سقي بعد سقي والروح طيب العيش
من الراحة كالاستراحة وبرد الشباب بفتح الباء بوسه فانه يكون اطيب من نوم الشيخ والاماني
الاسر والاماني جمع منية وعهد الصبا زمانه والدنان جمع دن وصفوها اي خالصها الخمر والقيان جمع
قين وهي الامة مغنية كانت او لا كما مر وجهها الحاملها قوله اما المسل وهو ما اي التشبيه اعم من ان
يكون نفس الطرفين كما في بيت بشار وما في قوله به مثل الذين حملوا التوراة الاية وفي قوله كما ابرقت
البيت وتشبيه البدوي المصطلي واوصاف وسود الهام كما في تشبيه الثريا وتشبيه الشمس على ما مر
بيان تركيب وجه الشبه الحسي مع افراد طرفيه وهذا هو الذي اراده الشارح ودل عليه عبارته ولم يرد كونه
مركبا من متعدد هو اجزاء كنصف وارادته ما لا يتصور عن تمر وضلاعي متمر فان المركب لا يكون الا ما
من متعدد هو اجزاء ولو كان المركب عن ذكره بعده تحفظ فظهر ان قول الفاضل المحشي لما كان المشار من انتزاع
وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه مركبا من متعدد هو اجزاء كما توهمه الشارح
فاورد في مقالة تشبيه المفرد بالمفرد فيه بلا مرية واما قوله او لا يرى ان المصنف لو على السكاكي في عد التمثيل
على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة الى قسم
من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه هنا بخلاف ما سادرجه مع كونه مما لا يصرح به فيرد عليه انه
لم يفسر بما ذكره كما عرف الآن وان ما ذكره هنا لا ينافي ما سيصرح به لان كلامه هنا في التمثيل بمعنى التشبيه التمثيلي
وما يصرح به في التمثيل بمعنى الاستعارة التمثيلية ولا يلزم من القول باستلزام الاستعارة التمثيلية التركيب القول باستلزام

التشبيه التمثيلي اما مفرد وما اورده في الايضاح من امثلة التشبيه التمثيلي ما طرفاه مفردان كقوله مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا الآية فليس بصحيح ان شاء الله تعالى واما قوله وما نحوه مما ذكرنا الى ان قال فمما يحمل المجاز المركب اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد
عن الاستعارة في المفرد انظر كيف عرف ان التمثيل يستلزم التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد
حتى قال وحاصله ان تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فالعجب منه الاول لانه انما يكون
واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد بناء على ان الوجه في المفرد لا يكون منتزعا من متعدد فلا يلزم منه الاعتراض
بان التمثيل يستدعي التركيب في الطرفين لحصول الاحتراز عن المفرد بمجرد وجوب انتزاع وجهه من متعدد ولو كان اوصاف
وجود الطرفين المفردين كما مر انما يرد بوجه ولا يمكن من الغافلين واعلم انه يرد على الفاضل المحشي ان كل تشبيه
تمثيل وكل استعارة تمثيلية يجب ان يكون مركب الطرفين ورد على هذا التوجيه انه يذكره لبيان انه لا افراط في
الاطناب وسيطلع هناك على ما هو الصواب بعون الملك الوهاب قوله يعني الوصف الذي يكون فيه ايماء الى وجه
التشبيه يشعر بذلك كذا الطرفين المبني عن الحسن فكانه قال وصف احد طرفي التشبيه من حيث هو كذلك وكذا
الحال في قوله يعني الوصف المشعر بوجه التشبيه لان الشجاعة نوع من الفضل فيصح ان يكون الفاضل مشعرا
بها لانا نقول المراد بالاشعار بها الدلالة عليها وظاهر ان العام لا دلالة له على الخاص اصلا قوله قال الشيخ في اسرار
البلاغة لابد لك ان تحفظ بهذا الكلام كما قوله وان تنظر في الشيء الواحد الى اكثر من جهة واحدة وقوله والثاني
ان تنظر من المشبه في امور لتعتبر كلها وتطلبها في المشبه به كما عساك ترى في تشبيه الثريا الى قوله مثل ذلك فان له نفعا
كثيرا في المباحث الآتية كما بينها طول فيه المحشي الكلام ومع ذلك فاته المرام قوله ولا منسوج عليها العناكب العناكب
جمع عنكبوت والمراد بيوتها لانها المنسوجة والعناكب ناسجات وهذا الكلام كناية عن المراكبة والظهور بالكلية
قوله ويعني بعدم الظهور في بادي الرأي هذا مرتبط بقوله لعدم الظهور اي بحاله وجهه في بادي الرأي والمقصود
منه دفع ما يرد على ظاهر ذلك القول ان الخفاء يورث التعقيد المخل بالفصاحة المعتبرة في البلاغة وحاصل الدفع ان مطلق
الخفاء غير مردود بل الذي يورث لطفا وقبولا بل المردود هو الخفاء الذي سببه سوء ترتيب الالفاظ المسمى تعقيدا لفظيا
واختلال الانتقال من المعنى المذكور الى المعنى المقصود المسمى تعقيدا معنويا وقد سبق تحقيقه في بحث التعقيد قوله وحمل
اعلى اي جعل شيء ألذ من الفكر لو اصادف اي وجد طرفا ما شيئا موصلا الى المطلوب ويظفر بالمقصود على صيغة المعلوم
من الاظفار او التظفر يقال اظفره الله بعدوه وظفر به تظفيرا قوله ان السحاب ليستحي اي الغراب البيت

الداعي الى النون والقمر الجود ورجل نذر اي جواد والعباس المعدود معالي ... وعلى غرة اذا فقرته على
على مثاله واراد بها فيها الماء الذي ينزل وطالت ووجه كونه مثل السالب من امران الاول تشبيه الشيء بالسحاب
انصافه ... لكن قصد الاتحاد على الوجه المذكور اخرجه عن الغرابة الى الغرابة الكائن قوله معاسته ايضا
فعل شيء في التشبيه ... كونه مثله انما هو باعتبار الوجه الثاني قوله عزماته مثل النجوم ثواقبا العزمات جمع
عزمة يقال عزم على الامر عزما اذا اراد فعله وقطع عليه او جد في الامر والثواقب جمع ثاقبة يقال كوكب ثاقب
اذا اشتدت اضاءته وتلألؤه كأنه يثقب الظلمة فينفذ فيها قوله ومن تحت السحاب اي الجبال ... يوم الغيمة
مركز السحاب قوله قد بدت الاصيل صفرته اي صفرة الاصيل وقوله وشعاع الشمس ... اي ولى الاصيل
عطف على صفرته ... التشبيه لاجله حالية ... قوله لياليه اسحار وفيه اجالت ... لياليه وفيه
للربيع والهواجر جمع هاجرة وهي وقت الزوال وخضلت يعني ابتلت ووصل اليه النضارة وغاص الشمس فيها
من الغروب الذي بمنزلة النوم والآصال جمع اصيل كائن على خضلت في الشمس ... حاله والمعنى لياليه الربيع كالاسحار
في اللطافة والاعتدال وفي الربيع هواجر خضلت كما خضلت الآصال حال قرب الشمس من الغروب قوله هكذا
بحث ان مقصد اللعب واللجين المذكوران ... التقدير غير لطيف دعوى الذوق وما ذكره الشارح مع كونه معنى لطيفا
جيدا في نفسه متضمن لصنعة بديعية وهي مراعاة النظير اعني الجمع بين اللعب واللجين وما نقل عن غير هامش المحشي
مع بروده في نفسه ... قوله من اللجين انما هو بضم اللام وكسر الجيم اعني الورق الذي يسقط
من الشجر ... وجه انما الكلام للخلخالي وقوله وان الاصيل هو الشجر الذي له اصل وعرق انما كلام البزاز
والاول اخطا في اللجين والثاني في جعل الاصيل اسما دالا والاول ظاهر لا وجه لتشبيه وجه انما ... على الورق
الساقط من الشجر ... فلانه لا وجه لاضافة الذهب الى الاصيل ... اختصاص ... المصفر
برد الطرف بالشجر الذي له اصل وعرق قوله واعلم ان الشيخ هذا مسودا ... وسخ لم يحمل الباء على
ههنا على معنى الغاية كما في قولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان لانه لو ابقي على ظاهره لم يستقم قولهم الا على
حذف احدهما اذ لا عالي بعد قوله قوله باعتبار متعلق بالاصلاف ... على قوله وهذا هو المقصود في هذا المقام
مشيرا بهذا الى الاصلاف باعتبار ذكر جميع الاركان او بعضه وفيه رد على الزوزني حيث توهم انه متعلق بقوة
المبالغة ولم يدر انه لا قوة مبالغة عند ذكر جميع الاركان لكن ... على الشارح انه لا حاجة الى اخذ الاختلاف
من سوق الكلام ... النظم بل هو متعلق بمراتب على انه ظرف مستقر صفة لها او حال عنها اعني المراتب الحاصلة

او حاصله بدون الاعتبار والمراد بالاعتبار ههنا ما تدل عليه الاصطلاحات لو ذكر بعدها لادى الى التكرار اللهم الا
ان يعتبر على اعتبار انها يحصل المعنى لا التعدد في النظم قوله حذف وجهه واداته فقط او مع حذف المشبه مبنى هذا الكلام
على ان ذكر المشبه به لازم قطعا واعترض عليه بان حذف المشبه به جائز كما في قولك زيد في جواب قول القائل من
يشبه الاسد فانه تشبيه قطعا لان معناه يشبه الاسد زيد ولما انحصر الانسب في الثاني المذكورة واجيب بان الشيخ
لا يلم عصره بيان اسرار كلها في امر قصد بيان العامل جوابا للسائل ولو سلم فالكلام في تسمية البلغاء ولم
مثله فيها قوله على ان اسم التراخي بعد المرتبة لما كان المعنى الحقيقي لثم غير مستقيم ههنا وتوسط ومفهوم انها تجي للحد
الترتيب في الدرج بدركوها هو الاول ثم الاول في المرتبة لا لاعتبار التراخي والتعدد في الدرج او العدم والتاخر في الزمان
حملها الشارح على التراخي بعد المرتبة لاستقامته قوله والطلاق لفظ يرجع الى لغة التشبيه والاستعارة المصطلحين
فان من فسر الاستعارة باعطاء اسم المشبه به والمشبه مع كون اسم المشبه مطوي الذكر تحقيقا وتقديرا وفسر
التشبيه بالدلالة على مشاركة شي لغيره مع كونهما مذكورين تحقيقا او تقديرا جعله بتسميتها الاستعارة ومن فسرها
باعطاء اسم المشبه به للمشبه سواء ذكر المشبه تحقيقا او تقديرا او لم يذكر وفسره بالدلالة المذكورة مع كون الاداة مذكورة
جعله استعارة لا تشبيها قوله فان لم يكن كذلك نحو رايت بزيد اسدا ولقيني منه اسد فلا يصح استعارة بالاتفاق
فيه بحث لان مفهوم قوله فان لم يكن كذلك اعم من ان يذكر اسم المشبه به والمشبه لكن لم يقع الاول خبرا عن الثاني
ومن ان يذكر اسم المشبه فقط كما في المستعار بالكناية او اسم المشبه به فقط كما في الاستعارة المصرحة فكيف يستقيم
قوله فلا يصح استعارة بالاتفاق اللهم الا ان يحمل معناه على ما دل عليه السباق والسياق اي ان لم يذكر المشبه به
خبرا عن اسم المشبه او في حكمه حال ان يكون الاسمان مذكورين فانهما اذا ذكرا ولم يقع الاول خبرا عن الثاني لم يصح
التسمية بالاستعارة لما ظهر بادنى تامل في الامثلة قوله وانما التشبيه مكنون في الضمير فان قيل فعلى هذا يصح ان
يكون استعارة بالكناية عند المص على ما صار اليه انها عنده تشبيه مضمر في النفس قلنا لا بد عنده مع ذلك ان يدل عليه
بذكر لازم من لوازمه واذ لا فلا قوله خلافا للسكاكي متعلق بقوله ولا يصح تشبيها ايضا قوله وهذا الخلاف ايضا
لفظي فان من فسر الدلالة المذكورة بكونها لا على وجه الاستعارة والتجريد لا يسمي مثل ذلك تشبيها ومن اطلقها وفسره
بالدلالة على المشاركة سواء كانت صريحا او ضمنا سماه تشبيها قوله فان ابيت الا ان تطلق اي ان امتنعت عن
جميع الامور الا عن اطلاقك اسم الاستعارة على هذا القسم وحصل ان اردت اطلاقه عليه فلا تحسن اطلاقه عليه
اي اطلاق اسم الاستعارة على ما حسن دخول اداة التشبيه عليه لان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه والاداة

ولو

ولو تقديرا صح ان يذكر فيستفاد منه ان ما في الحسن دون الجواز بناء على ايماء الاداة صورة قوله وذلك بان يكون
اسم المشبه به معرفة لنوع ساذج معنا بالحقيقة ولا يحسن الاستعارة بل التشبيه قوله شمس تالق والفراق غروبها الست
شمس خبر مبتدا محذوف وتالق مضارع حذف تاؤه بمعنى تلمع والصدود الاعراض ولقد اعجب الشاعر في موضعين
الاول اطلاق الغروب على الفراق والكسوف على الصدود لان الغروب عبارة عن غيبوبة الشمس فيناسب
الفراق والكسوف عبارة عن عدم ظهور النور مع بقاء الذات فيناسب الصدود والثاني انه ذكر الكسوف
موضع الخسوف المناسب للبدر لان النور في الخسوف زائل مسلوب قطعا للايهام اطلاقه على الجبوب قوله فانه لا يحسن
دخول الكاف ونحوها في شي من هذه الامثلة لعدم بدر موصوف بانه يسكن الارض وعدم شمس موصوفة بكون الفراق
غروبها وانما نفى الحسن دون الجواز لان المشبه به لا يحتاج ان يكون موصوفا بما في ايراد الاقوال ومن الشكل موضع
الذهب فيها علام ما قررت [illegible] على [illegible] من [illegible] الى [illegible] ذلك مما سبق بيانه فان قيل فعلى هذا لا وجه لنفي الحسن
لثبوته في الامثلة المذكورة على ما سبق قلنا نفيه بالنظر الى الاصل لان في التشبيه ان الشبه بالامور المعهود خلاف
الظاهر وان تضمن اعتبار الطرفان ووصل الاداة يلاحظ ذلك الاعتبار وبقطع النظر عن كونه خلاف الظاهر وان
عدم ملاحظة كونه خلاف الظاهر لا يفيد تضمنه الاعتبار اللطيف ونظيره بالمجاز فانه خلاف الظاهر ويتضمن لطايف ليست
في الحقيقة فان وجد الوجه الصارف يلاحظ ما تضمنه ويصار اليه والا فيترك ولا يعتد تضمنه اللطائف قوله الا
بتغيير صورته بان يعرف المنكر وينقل صفة المشبه به الى المشبه بطريق الاسناد كما يقال قوله من هذا القبيل الى قيل
نكرة موصوفة بصفة لا تلائم المشبه به قوله ما يحيل عقد التشبيه اي يجعله محالا فان قيل هذه الاستحالة تقتضي المحالة
اطلاق اسم التشبيه وقوله يقرب من اطلاق اسم الاستعارة يقتضي جوازه فكيف التوفيق قلنا الاقتضاء الاول
هو على الاستحالة بعد الاداة والامكان اطلاق اسم التشبيه في قوله فان تفق الانام وانت منهم فان المسك
بعض دم الغزال فقوله ما يحيل عقد التشبيه بالنظر الى اعتبار البليغ وقوله يقرب من اطلاق اسم الاستعارة
بالنظر الى الاصطلاح قوله اسد دم الاسد الهزبر خضابه الست الهزبر الاسد والغليظ الضخم والشديد
الصلب كذا في القاموس والمراد ههنا احد الاخيرين وكون دمه خضابا كناية عن التغلب وغلبته عليه
وقتله اياه والفريصة اللحم بين الجنب والكتف لا يزال يتحرك من الدابة وهو كناية عن خوف الموت منه قوله وبدر
اضاء الارض شرقا ومغربا الست اضاء متعد ههنا والارض مفعوله وشرقا ومغربا تمييز من المفعول كما في قوله
وفجرنا الارض عيونا او حال بمعنى جميعا كما في قوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما وموضع رحله

ومن له واظلامه علام وصول احسانه اليه قوله الى التشبيه السادج بان لا يكون فيه شائبة استعارة قوله
لزم ان يكون قد جعل البدر المعروف موصوفا بالصفة فيه الكمال لان البدر اذا طلع بعض مشرق الارض مع غاية
بلا مرية فكيف يستقيم قوله بملا الظلام الا ان يقال ذلك مبني على الفرق بين الضياء والنور فان الضياء نور ذاتي وكلا
يضيء بل المضيء هو الشمس او يقال يجب ان يحمل اسوداد معنى وحله منه واظلامه الى ما قبل الطلوع ليخرج من جنس البدر
المعروف فانه في تنويره لا يفرق بين موضع وموضع قوله فظهر انه اي البحتري ومن في قوله من المدوح بيانية
وهو حال من البدر المصوف بما تقدم علمه او تجريديه والمعنى اراد المبالغة في التشبيه بالبدر الموصوف قوله
ولكنه يمنع دخول الكاف لان بعد بروزه قوله لما سبق لم يصح الدخول على تمسعة في هذا اي قول البحتري ونحوه
اي الامثلة السابقة مما فيه اثبات الصفة الغريبة قوله ان يكون الخبر اي في كان والمفعول الثاني اي في
حسبت لعرا ثابتا في الجملة اي بالنظر الى الواقع وفي نفس الامر الا كونه متعلقا بالاسم في كان والمفعول الاول
في حسبت مسكوك فيه مكافي قولك كان زيدا الاسد يعني في المعرف وفيه اشارة الى ان كان حين استعماله
للتشبيه يعتبر في معناه التشكيك ايضا او خلاف الظاهر كما في كان زيدا اسدا اي من المنكر ما وانه اي الشيء في حال
الا داة في النكرة المتصوفة والحاصل انه يمنع بعد بروز دخولها احبارا على صفة يكون المشبه به فيها موصوفا بها
عجيبة لا مصناها ثبوت الخبر والمفعول الثاني في الواقع وليس كذلك ما ورد ان المعصوف بها يمنع عادة قوله والكنه
فيما نحن فيه غرابة اي دخول الكاف في النكرة لقصد التشبيه لم يسمع في كلام العرب العرباء فدخولها على تلك كالقياس
على المجهول وفيه اشكال لما سبق ان الزجاج قال كان للتشبيه اذا كان الخبر جامدا نحو كان زيدا اسد و
للشك اذا كان مشتقا نحو كانك قائم لان الخبر في المعنى هو المشبه والشيء لا يشبه بنفسه وحكم بكلام الشيخ ههنا
في نكرة موصوفة بصفة عجيبة وكلام الزجاج في نكرة غير موصوفة فلا اشكال قوله واصل هذا الفن لعلمه الماملت اه
بهذا دليل كان على امتناع بعد بصعوبة ادوات التشبيه في هذا الفن اي النوع من الكلام وهو ما كان المشبه به فيه موصوفا
بصفة عجيبة والفرق بين الدليلين ان الاول لم يكن مساويا لا نحو علمه والثاني مساو له كما يظهر بالتامل قوله
لان فعيلا بمعنى فاعل مع تذكيره وتأنيثه يعني انه كسائر الصفات التي تذكر في مقام التذكير وتؤنث في مقام
التانيث سواء جرت على موصوفها او لا فهو في الاصل كلمة خالية من التاء قوله ولا يخفى ما فيه من التكلف اي لا
يخفى ما في العرضة انها من التكلف فان يقدر قبل النقل الى الاسمية صفة لمؤنث غير جارية على موصوفها خلاف الظاهر
اذا الظاهر في باب الصفة الشائعة ان تجري على موصوفها فيؤنث وهذا التكلف يغني عنه لو جعل التاء للنقل فيكون حدها

مباحث الحقيقة والمجاز

الكلف

التكلف ليس بصحيح لان التاء فيه لو كان لذلك لوجب وقال الذي كان موصوفه مذكورا ما كان قبل اسناد
صفة وانت خبير بان نقله اه الغفلة عن قول السكاكي قبل النقل الى الاسمية قال الشارح في شرح المفتاح
واما اختيار هذا التكلف جريا على مقتضى الاصطلاح الا ان يحكم بالفرق الجوهري ان التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كالاكيلة والذبيحة وقوله الاصطلاح فيه نظر اشارة الى ما ذكرنا من التكلف الا ما قيل من كونها غير جارية
على الموصوف سابق القول بكون موصوفها الكلمة لانه ظاهر الفساد هذا الكلام ووجه ظهور فساده ان المراد
بقوله موصوفها الكلمة المقدر هو الكلمة لا موصوفها الملفوظ والصفة التي لا تجري على الموصوف يكون لها موصوف
مقدر البتة قوله اذ لا معنى له عند التامل لان معنى استعمال الكلمة في شيء اطلاقها وارادة ذلك الشيء ومنه انه
ظ لا معنى لكون الاصطلاح معنى اللفظ وارادته به الرد على الزوزني حيث قال وما المستعملة يتعلق في
من قوله في اصطلاح ولو قال على اصطلاح لسلامته علمه ما ذكر في النحو انه لا يتعلق بشيء واحد حرفان
متحدان لفظا ومعنى لكان اولى قوله لان الاستعارة ولكانت موضوعة بالتاويل اه اراد به الوضع
الادعائي كما ستعرف في بحث الاستعارة انه يجعل افراد الاسد قسمين متعارفا وهو الذي له غاية
الجراءة في ذلك الهيكل المخصوص وغير متعارف وهو الذي له تلك الجراءة لكن لا في ذلك الهيكل ومع تلك
الصورة فاذا خرج بقيد الوضع الاستعارة التي فيها الوضع الادعائي فلان يخرج المجاز المرسل الذي ليس
فيه اولى واعلم ان هذا الوضع غير الوضع النوعي المعتبر في المجاز مطلقا فان الوضع النوعي نوعان كما صرح به
الشارح في التلويح احدهما ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة
بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل اسم آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون
مكسورة فهو لفرد بين من مدلوله الحق باخره هذه العلامة وكل اسم غير الخبر بخو رجال ومسلمين ومسلمات
فهو جمع من مسماه ذلك الاسم وكل جمع عرفته باللام فهو جميع تلك المسميات الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة
لمنزلة الموضوعات الشخصية بأعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات
والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وثانيهما ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين
للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادته ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا
ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ
في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز لتجاوز المعنى الاصلي والوضع

عند الاطلاق يراد به بعض اللفظ الدال على معنى بنفسه سواء كان ذلك البعض بان يؤخذ اللفظ بعينه بالتعيين
او يندرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز الآتي تعريفه
ويشمل الوضع الشخصي والقسم الاول من النوعي فلفظ الاسود في مثل قولنا رأيت الاسود من حيث قصد به
الشجعان مستعمل في غير ما وضع له ومن حيث يطلق به العموم مستعمل فيما وضع له فتدبر لئلا تتوهم الجمع بين الحقيقة
قوله لو سلم اطلاق الحقيقة على المجموع المركب اشارة الى منع اطلاقها عليه لكنه بعيد لظهور كونه موضوعا
بالوضع النوعي المختص بالحقيقة ولعله هو السر في عدم التصريح بالمنع قوله فنقول هذا ابتداء بحث متعلق
بتعريف الحقيقة والوضع قوله ووقف عباده عليها يعني علمها بالوحي قوله تعليما مصدر من غير فعله وبالوحي متعلق
به والمعنى جعل عباده واقفين عليها عالمين بها بان اوحى الى نبي من انبيائه فعلمها الاوضاع وعلمها
سائر الاشخاص قوله لما ذكر يعني قوله لان ما بالذات لا يزول بالغير قوله لانه يعني لا يلزم ان الاسم
الواحد لا يناسب بالذات المعنيين المتضادين لا بد له من دليل كيف وفي لفظ المفهوم والمعلوم والمتصور
وامثالها تناسب النقيضين وفي اللون تناسب السواد والبياض مع ان كلا منهما اسم واحد ولعل مراده ان
الشيء الواحد لا يقتضي امرين متنافيين قوله كالنزوان والجيدي النزوان وثوب ذكر الحيوان على انثاه
والجيدي حمار عجيل عن ظله لنشاطه قوله وكذا باب فعل بضم العين فان الضم لكونه اقوى الافعال
قوله وزعم البعض ان الطاء وفيه ان الطهران اسم المكان ح باق على معناه الاصلي لانه الطريق والاصل
عدم النقل واي فائدة وزعم البعض لان التسمية بالمعنى في مقابلة التسمية بالحقيقة بعض رجحان قول الجمهور فان التسمية
بالحقيقة لما كانت باعتبار سبق الكلمة في مكانها الاصلي لزم في مقابلتها ان تكون التسمية بالمجاز باعتبار تجاوزها
قوله واعتبار التناسب في تسمية شيء باسم هذا دفع لما يتوهم بعض ان تسمية الحقيقة ايضا بالمجاز لانها ايضا
طريق الى تصور معناها وحاصل الدفع ان المعنى المعتبر في الاسم مغاير للمعنى المعتبر في الصفة فان الاول
لترجيح الاسم فلا يلزم اطراده والثاني لصحة الاطلاق فيلزم اطراده فان القارورة مثلا جعلت اسما للزجاج
يتقرر فيها الماء ولا يلزم جواز اطلاقها على الكوز والدن لتقرر الماء فيهما بخلاف الاحمر فانه كلما يوجد فيه الحمرة
يجب ان يطلق عليه الاحمر قوله وصفة كل منهما تخالف صفة الآخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد اذ لا تعريف الا
بمعرفة صفة كل منهما بخصوصها والا فقد امكن ان يدرجا في تعريف واحد جنسهما بان يقال اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له مع انه لا يفيد ما ذكرنا لان في كل منهما خصوصية وقعت كالفصل لم يذكر ذلك كما ستطلع عليه قوله

مرتجلا

مرتجلا كان او منقولا او غيرهما المرتجل المنقول الذي ليس بينه وبين المنقول عنه مناسبة كالاعلام المنقولة مثل زيد وعمرو
وبكر والمنقول ما بينهما مناسبة وقد يخص باسم المنقول لظهور وجه النقل وغيرهما هو الحقيقة التي لم يطرأ عليها نقل قوله فاللفظ
المستعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد يكون كناية الغوله وقد يكون منقولا لا على انه مخالف لتعلم السابق
وقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما لان لفظ المنقول موضوع للمعنى المنقول عنه
اولا بالقصد وللمنقول اليه ثانيا بالغلبة للمناسبة فمن جهة الحقيقة والمجاز فاذا اعتبر وضعه للاول يكون حقيقة
واستعماله في الثاني استعمالا في غير ما وضع له ولو اعتبر وضعه الثاني يكون الامر بالعكس وقوله السابق مبني على اعتبار
كون المعنى موضوعا له اي معنى كان وقوله ههنا مبني على اعتبار كونه غير ما وضع له فلا منافاة قوله هذا من جهة النقل
اي كون الدابة حقيقة باعتبار الاول ومجازا باعتبار الثاني انما هو من حيث اللغة اما من حيث العرف العام فهي
اي الدابة موضوعة له اي للفرس ابتداء ورعاية معنى الدبيب ليست لصحة اطلاقها على ما يدب مع خصوصية
الفرس بل لمجرد المناسبة في التسمية بين المنقول عنه واليه بخلاف الحقيقة اي الحقيقة المطلقة العارية عن اعتبار
النقل فيهما وبخلاف المجاز اي المجاز المطلق المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ولذا جعلهما مقابلين للمنقول فانه
حقيقة من وجه ومجاز من وجه كما عرفت قوله والمجاز مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة انما سمي مرسلا
لان الارسال الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق عن هذا القيد
وهذا هو السر في اختصاص ما علاقته المشابهة باسم الاستعارة والا فهي بحسب معناها اللغوي شاملة لكل مجاز
حتى ان الاصوليين اصطلحوا على ذلك فاطلقوا الاستعارة على كل مجاز قوله لكن من شأن النعم ان تصدر منها
وتصل الى المقصود بها الباء في بها للاستعانة ومتعلقة بتصل والضمير لليد ويجوز ان تكون الباء صلة للمقصود
للنعم والجار والمجرور قائم مقام الفاعل وعلى التقدير المراد بالمقصود المنعم عليه قوله بخلاف اتسعت النعم في البلد
فان هذا الاستعمال لا يجوز لخلوه عن الاشارة الى المنعم ولعل السر فيه انه هي القرينة ههنا فاذا انتفت صحت
التجوز قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث التكافؤ التماثل من الكفو وهو
المثل اي دماؤهم متساوية في القصاص والقود فيقاد الشريف بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل
والرجل بالمرأة ويسعى بذمتهم ادناهم اي يحفظ امانهم ويسعى به ادنى شخص منهم فاذا اعطى احدهم الامان للكفار من بغتة قوله
في وجوب الامان على سائرهم متعلق بقوله مثل اليد الواحدة قدم عليه قوله وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة تنتهي
بالذكر الى خمسة وعشرين حصرها العلماء فيما ذكرها بالاستقراء وان كان بعض الاقسام منها متداخلة للاول

استعمال اسم السبب للمسبب نحو بلوا ارحامكم اي صلوها الثاني عكسه كالاثم للخمر الثالث الكل للجزء كالاصابع
للانامل الرابع عكسه كالعين للربيئة الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة السادس عكسه كشدا الازار للاعتزال
عن النساء في قوله قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار السابع اطلاق اسم
في صفة شكلا او غيره للاخر كالاسد للشجاع الثامن المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة التاسع عكسه كالمشفر
للشفة العاشر العام للخاص كالعام المخصوص الحادي عشر عكسه نحو وحسن اولئك رفيقا اي رفقاء الثاني عشر حذف
المضاف نحو واسئل القرية وسمي مجازا بالنقصان الثالث عشر حذف المضاف اليه نحو انا ابن جلا اي رجل
الرابع عشر المجاورة كالميزاب الخامس عشر الاول اليه السادس عشر الكون عليه السابع عشر المحل للحال
كالنادي لاهله الثامن عشر عكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة التاسع عشر آلته نحو لسان للذكر العشرون
احد البدلين للاخر نحو الدم للدية الحادي والعشرون النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس الثاني والعشرون
الضد للضد الثالث والعشرون المعرف للمنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي بابا من ابوابها الرابع والعشرون
حذف غير المضاف والمضاف اليه نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا الخامس والعشرون الزيادة نحو
ليس كمثله شيء قوله كالعين وهي الربيئة الطليعة من ربأت القوم اذا كنت طليعة لهم في مكان عال
والتاء للمبالغة كما في علامة قوله واو يطلق الابصار اي امثلة تسمية السبب باسم المسبب قولهم فلان اكل الدم
وظاهره سهو لوم على المص اي الدية المسببة عن الدم لا يمكن توجيه كلامه بان في قولهم فلان اكل الدم
مجازين احدهما في الكل والاخر في المفعول مع كون الاكل واردا لاخذ بعلاقة ذكر المسبب وارادة السبب لان
الاكل مسبب عن الاخذ لكن ذلك التقول يابى هذا التوجيه قوله ولما تعدد وجمعها اللزوم ولو بوجه ما يعني
ان معنى اللزوم هنا ليس امتناع الانفكاك في الذهن او الخارج بل التلاصق واتصال احدهما
الى الاخر في الجملة وفي بعض الاحيان وهذا متحقق في كل امرين بينهما علاقة وارتباط قوله بخلاف اليد فانه لا
يجوز اطلاقها على الانسان منه بحث لان في المصحف من اهل التفسير كصاحب الكشاف والامام البيضاوي
وغيرهما على جواز ارادة النفس من اليد في ولا تلقوا بايديكم على تقدير زيادة الباء والحق ان اطلاق
العين على الربيئة كما جاز لامر حاصل فيه كذلك يجوز اطلاق اليد على النفس لان حركاتها انسان بل من حيث
صدور معظم الافعال منه قوله وفيه بحث لان كلام صاحب الكشاف صريح في رد قوله اولا ان الظاهر ان اللباس
عند بعض اساس الحمل على التخييل بان صاحب الكشاف من اصحاب علم البيان بل من رؤسائهم وهو لم يحمل اللباس

على

على التخييل بل على التحقيق وقوله ثانيا وان كان يحتمل عندي ان يحمل على التحقيق بان عبارته تدل على
اختصاص القول بالتحقيق به وليس كذلك لان صاحب الكشاف ايضا قايل به قال الشارح في شرح المفتاح لا خفاء
في ان كلام صاحب الكشاف في انه في الصفة اظهر منه في التخييلية لان الحادث الذي يغشى الانسان ويلتبس
كالكون وهما بل صفة صاحبها كاسواد اللون ورثاثة الهيئة او عقلها كالعقل الذي يلحقه عند الجوع والخوف
فان قيل هلا قال كساها الله لباس الجوع او طعم الجوع او مرارته ليلائم الاذاقة اجيب بان في الاذاقة من الاشعار
بشدة الاصابة ما ليس في الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس وفي اللباس
من الشمول والاحاطة وبيان ان اثر الجوع والخوف عم جميع البدن ما ليس في الطعم والمرارة فكان اولى ثم ههنا
وهم لا بد من التنبيه عليها وهو ان في لباس الجوع والخوف استعارتين مصرحة هي استعارة اللباس لما غشي الانسان
من بعض الحوادث عند الجوع والخوف للاضافة ومكنية مبنية على تشبيه ما يدرك من اثر الضر والالم بما يدرك
من طعم المر البشع حتى يحسن ايقاع الاذاقة عليه وحاصله انه شبه ما يدرك من اثر الضرر من حيث الشمول
والاحاطة باللباس ومن حيث الكراهة بالمر البشع وبني على الاول استعارة مصرحة وعلى الثاني مكنية قوله
وكقوله والطراغية علم اي باكيه قال ابو العلاء في مرثية الشريف الطاهر الموسوي والطراغية علم باسرها
فتخ السراة وساكنات لصاف والاغربة جمع غراب وهو طاير معروف واعتبره باكيا اما لجعل لونه اسود كاهل
الحداد الباكين او جعل صوته كالبكاء لا لجعله ما يفضله من الغرب وهو الدمع او سيلانه من العين لانه
ح يكون حقيقة لا جامدة ما سرها اي جميعها وهو الحال فقد يشترك الاسراء والفتخ جمع فتخا وهي
من العقاب والسراة بسين مفتوحة غير معجمة جبال اليمن تكون فيها هذيل وغيرها وقيل بالشام الشراة
بسين معجمة مضمومة ولصاف اسم جبل بني جذام وقطامي عند الاصمعي وعند ابي عبيدة جاد مجرى
قوله راتب لشراء السعادة ان اريد بالشيء الصفة المختصة بالانسان كذلك الشارع فيما مر لم يكن المذكور
وجه الشبه بل الاعلى وان اريد بها معنى الجارحة فانه قد يطلق كما نقل الشارح عن الشيخ فيما مر كان المذكور
نفس وجه الشبه قوله ولاحت من بروج البدر بعدا البيت الشعر لابي العلاء في وصف
المنازل بروج البدر هي التي يحتاز بها في سيره وهي البروج الاثنا عشر التي اولها الحمل واخرها الحوت
وسعد انصب على التمييز والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال والمها بقر الوحش جمع مهاة
.بروج التم الكوفي ولحسن كالبدر واسن متحات ولذا سمي وجه الشبه بقوله بعدا اي بحالها المسوى النسوي

في سعد الوصال الهاكروج البدر في العدم وصف النساء بانهن من جنس المهاة حسن المشي والعيون ثم قال
تبرجها الكنان يعني انهن مخدرات لا يبرزن من الخدر ولهذا لا يعارق المها لان المها متبرجة كما انهن فان تبرجهن
استتار ظلان من قبيل قوله تحية بينهم ضرب وجيع قوله والظان مثل هذا اي مما ترك فيه المشبه بالكلية لكن اي بوجه
الشبه من باب التشبيه لان المشبه مقدر حقيقة لان المراد بكونه مقدرا اعم من ان يكون محذوفا جزء كلام او
يكون في الكلام ما يقتضي تقديره والحق فيه من قبيل الكناية قوله بدليل متعلق بقوله من باب التشبيه قوله لان بيان
الخيط الابيض بالفجر قرينة على ان الخيط الاسود ايضا مبين بسواد آخر الليل يعني انه قرينة على ان البيان مقدر
في النظم فيدل على ان يعني الخيط الاسود من سواد آخر الليل فيه كانه ذكر معه هذا اللفظ فيخرج الى التشبيه لا الخيط الابيض
لانه قرينة على ان المراد به سواد الليل لكون استعارة صحيحة مقرونة بشرائطها غير خارج الى التشبيه والاحسن ان
يجعل من الفجر بيانا للخيط الابيض والاسود جميعا كما اختاره صاحب المفتاح لا للابيض وحده لانه مع لطفه
ودقته يغني عما يدفع ما يرد على الاول بان توسيط من الخيط الاسود ليس بفصل الاجنبي … بل هو
من معلق العامل مثل مررت بهذا راكبا قوله والعدم ذلك ما يشعر به كلام صاحب الكشاف اي
ابعد من كون ما ترك فيه المشبه واتى بوجه الشبه تشبيها كون الآيتين من باب التشبيه المطوي فيه ذكر المشبه لان المشبه
مقدر حقيقة كما عرفت وفي الاسد ليس كذلك والاقدر بكونه تشبيها في غاية البعد قوله ويمكن التفصي عن هذا الاشكال
يعني التفصي عن الاشكال الاخير بان مجرد حذف المشبه بحيث لا يدل عليه اصلا لا يكفي في كون اللفظ استعارة بل يجب ان يكون
مستعملا في غير ما وضع له لانها قسم من المجاز وعلاقته اي علاقة كون اللفظ استعارة انه يصح وقوع اسم المشبه به موقعها
وان لا يفوت الا المبالغة في التشبيه وهذا اي قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا الاية ليس كذلك لانه لا يصح وقوع الكافر موقع
الرجل الاول والمؤمن موقع الثاني اذ لا يناسب لكن ضرب المثل فان المقصود من ضربه الانتقال من حال الى حال اخرى
هو المقصود بل معناه جعل الله عبدا مملوكا لسادة شركاء متخالفين في تحير حاله وتشتت باله وتوزع باله مثلا لعابد الاصنام
وجعل عبدا سالما لمالك واحد في اجتماع شمله وانضباط امره مثلا للموحد وكذا قوله تعالى وما يستوي البحران الاية
ليس كذلك لانه لا يصح ان يراد بالبحرين الموصوفين المؤمن والكافر لان السوق يمنع عن ذلك بل معناه لا يستوي
الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وذكر المشبه الاسلام مطوي واسم المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي قوله
ولهذا ذكر في مذهب … الى كونه … لا يخفى ضعفه على من يتامل الكشاف فان صاحب الكشاف في قوله تعالى
او كصيب من السماء الاية قال قلت … تسميتهما ما ابين ذكر المشبهين ما صرح به كما في قوله تعالى وما يستوي

الاعمى

الاعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء وفي قوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب
والحشف البالي وانكما جاء والتشبيه البليغ ما جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل فتوهم بعض شراحه ان قوله
كقوله تعالى قبيل الاستعارة تخبط وغلط لان المقصود ليس الا التمثيل لما جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة لانه المحتاج الى
التوضيح دون الاستعارة قوله اختلفوا في ان الاستعارة مجاز لغوي ام عقلي لم يرد بالعقلي ههنا ما في اوائل
الاسناد لانه من عوارض الاسناد وهذا من عوارض المفرد ولهذا قال المصنف يعني ليس الصرف في امر عقلي لا لغوي قوله
وهذا اندفع ما يقال ان الاصرار يعني بيان ان القرينة مانعة عن ارادة المعنى المتعارف فيتعين المعنى الغير المتعارف فيندفع
ما يقال ان الاصرار على دعوى الاسدية للرجل الشجاع ينافي نصب القرينة عن ارادة السبع المخصوص لما تبين منه ان الاصرار
على دعوى الاسدية ليس الا بالمعنى الغير المتعارف ونصب القرينة لا يمنع الا عن ارادة المعنى المتعارف فلا منافاة قوله
والاستعارة تفارق الكذب انه يرد عليه ان الاستعارة لا تكون الا في اللفظ المفرد والكذب لا يكون الا في الحكم
فلا مناسبة بينهما ليحتاج الى بيان الفارق بالوجهين وجوابه ان لفظا وقع في الكلام الخبري ركنا كان او فضلة
اذا استعمل في غير ما وضع له بلا تاويل ولا قرينة كان الكلام كاذبا بلا مرية فلما اشتبه به كلام فيه لفظ استعمل في غير ما وضع له
لكن بالتاويل والقرينة وتوهم لزوم كذبه احتاج الى الفرق فكانه قيل والكلام الذي فيه الاستعارة يفارق الكذب
قوله والكذب قد يكون على خلاف ما في الضمير حيث قال العلامة وهو الاخبار بخلاف ما في ضميرك كما اذا كان في ضميرك
ان زيدا … ثم تقول … قوله وانت تعلم ان تفسير الكذب … وما عليه الجمهور واختاره السكاكي اي
… فاختاره السكاكي يرد على الشارح العلامة واما قوله ومع هذا فلا اتجاه … على السكاكي والجواب
عن هذا انه اراد بالدعوى الباطلة ما لا اصل له بان يعتقد ويدعي امرا لا يطابق الواقع اذ لا يتصور من المتكلم
قصد التاويل فضلا عن نصب القرينة المانعة عن اجراء الكلام على ظاهره فان التاويل النظر الى المتكلم وفي نصب
القرينة النظر الى السامع وظاهر الاعتقاد بانه مطابق للواقع ينافي التاويل المبني على اعتقاد انه غير مطابق له
فكيف ياتي اعلام غيره بانه غير مطابق له بنصب القرينة واراد بالكذب ما لا يطابق الواقع مع علم المتكلم بعدم مطابقته
وظاهر ان هذا لا ينافي التاويل بل نصب القرينة فانه اذا تكلم بشيء مع اعتقاد عدم مطابقته للواقع يكون بحيث في ترويجه
عند السامع ما امكن فينافيه نصب القرينة دون التاويل … على هذا ما يرد على العلامة فان اعتبار عدم المطابقة
للواقع والاعتقاد جميعا ليس مذهب الجمهور بل مذهب الجاحظ كما سبق في اول الكتاب قلت لكن المقصود ههنا بيان الكذب

بل يعني مراد السكاكي من لفظ الكذب فانه لما كان مستاولا عند الجمهور بمعنى احدهما لا يطابق الواقع مع اعتقاد انه مطابق له والاخر ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد وسمى الاول الدعوى الباطلة يعني ان يكون مراده بالكذب القسم الثاني هذا تمام التحقيق اعلى المقام بحمد الله الملك العلام **قوله** ولا يكون علما لما سبق من انها تقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به الى اخره في شرحه للمفتاح وذلك لان مبنى الاستعارة على المبالغة في حال المشبه وذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه الشبه ولا اشتهار لاعلام الاشخاص باوصاف لعدم صحة ان اسماءها تنبئ عن اوصافها اثباتا واما الاشخاص فمنها ما اشتهر باوصاف ولكن لا تطابق الاستعارة في الاعلام الشخصية الا اذا تضمنت وصفية اي دلت على البروز بسبب خارج اي عارض فلما سبق عن وضع لسعار الاعلام مثال ذلك ان السوم حاتم او ما ادرا [illegible] بهذا الوجه هو القول الذي يشهد بصحته كل فطرة سليمة فان الشبه قد يكون بالاجناس وقد يكون بالاشخاص مشهورة في كل منهما ان يرسل الشبه الى الاستعارة للمبالغة المقصودة لكن يحتاج الاستعارة في بعض اشخاصه وذلك في الاجناس كثيرة دون الاشخاص فانه فيها نادر كما ذكره اشتهر بعض الاوصاف فلا يكفي فيه الا اذا الاستعارة تعتمد ادخال المشبه به لان مدار الاستعارة والمقصود الاصلي فيها مبني على ذلك الادخال كما توهم ولعل ان العلم لا جنس له فلا يجرى فيه الاستعارة الا اذا تضمن نوع وصفية فيصير جنسا ومن المعلوم ان قولك رايت اليوم حاتما مبني على انه عين ذلك الشخص المشهور لا على انه داخل في جنس كلي له وفيه بحث اما اولا فلان كون المشبه به مشتهرا بوجه الشبه انما هو شرط حسن الاستعارة بعينها كما سياتي بيانه ان شاء الله بخلاف ادخال المشبه في جنس المشبه به فانه معتبر في نفسها وداخل في مفهومها حيث قال السكاكي وسائر ارباب الفن ان الاستعارة هي ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به واما ثانيا فلان قول السكاكي ان الاستعارة تعتمد ادخال المشبه في جنس المشبه به نص في اعتبار الجنسية ولا دلالة له على اعتبار الوصفية اصلا ولو كان مراد السكاكي ما ذكره لوجب ان يقول والاستعارة تعتمد وصف المشبه بصفة المشبه به فصرفه عن ظاهره انحراف عن الحق وارتكاب للشطط المطلق والعجب انه يذكر كلاما موجها عليه لا له واما ثالثا فلانك قد عرفت ان الاستعارة على الاطلاق انما تعارف الدعوى الباطلة باشتراط الادعاء فيها وقد تقرر عندهم ان الادعاء عبارة عن جعل مفهومها قسمين متعارفا وغير متعارف وما لم يكن له جنس لا يجرى فيه ذلك فلان قوله وذلك في الاجناس كثيرة دون الاشخاص تحكم بحت في ادعاء عليل ليس عليه برهان ولا دليل بل كان ان يكون الامر بالعكس واما خامسا فلانا لا نسلم ان قولك رايت اليوم حاتما مبني على انه عين ذلك الشخص المشهور بل على ادعاء انه عينه بناء على اعتبار ان الحاتم مثلا بدلالته على الجود مع الحيوة فردان متعارف وغير متعارف

والجنس

والجنس ولو ادعاء غير الفرد في الخارج فالتحصيل ان الاستعارة من حيث هي تقتضي الوصف لا الاشتهار به فان كان المشبه به داخلا تحت الجنس صفة يشعر عليه ويكمل به ويجعل المشبه به داخلا تحته ادعاء ويعتبر ذلك الوصف جامعا فقط وان لم يدخل المشبه به تحت الجنس صحيح بان يكون علما يعتبر ذلك الوصف مع كونه جامعا ماخذ التجانس لا جامعا فقط فان بعض من له علم خاص قد اشتهر بصفة مخصوصة كالجود والبخل ونحوهما فيصح ذلك العلم بتلك الصفة مسفرا عن وضعه الاصلي ويصير اسما لكل من له تلك الصفة فيعتبر صادقا على كثيرين فيستعار كاسم الجنس فتدبر ولا يخالف الجمهور [illegible] **قوله** الظهور بسبب اشتهاره بوصف من الاوصاف سواء كان ذلك الوصف خارجا من مفهوم العلم نظرا الى معناه الاصلي المنقول عنه باعتباره علما في ذلك الشخص [illegible] والاول كمادر فانه رجل من هلال بن عامر بن صعصعة اسمه مخارق روى انه سقى ابله فبقي في اسفل الحوض ماء قليل فسلح فيه ومدره [illegible] من فضله والكبار لكلام فانه رجل طائي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج يضرب به المثل في الجود وله حكايات غرائب مشهورة عند العرب وسحبان فانه رجل من وائل كان لسنا بليغا يضرب به المثل في البيان وكباقل فانه رجل من العرب معروف بالعي والفهاهة اشترى ظبية باحد عشر درهما وجاء بها الى امه فسالته عن ثمنها فنشر يديه واخرج لسانه وخلى الظبية ليشير به الى احد عشر فانفلتت الظبية فضربوا به المثل في العي فقالوا اعيا من باقل **قوله** [illegible] صحة كونه قيما تقوله او اكثر اي حيث لا يكون اريد بالقيام المعاني ارتباط بعضها ببعض بحيث يكون الجمع قرينة لا كل واحد صحة كون قوله او معان ملتئمة قيما تقوله او اكثر لما عرفت ان المراد بكون واحد منها قرينة لا المجموع وفيه رد على الزوزني حيث قال او معان عطف على اكثر وعطف عليه [illegible] فانه قسيم للاكثر مقابل له مع انه مساو له لان ما هو اكثر من امر واحد اما معنيان او معان فالاولى ان يقول او قرينتها اما معنى واحد او معان كقوله فان تعافوا **قوله** والاحياء والهداية مما يمكن اجتماعهما في شيء [illegible] متعلق الاحياء والهداية وهو المؤمن وان جاز ان يراد به جيد [illegible] **قوله** وهذا اولى من قول المص ان الحيوة والهداية مما يمكن اجتماعهما لان الحيوة ليست [illegible] المستعار منه هو الاحياء ويمكن ان يجاب [illegible] الى الاستعارة في متعلق الاحياء والهداية [illegible] والهداية المصدر من المبني للمفعول [illegible] الا في المتعلق وقد اشار الشارح الى كونه قابلا [illegible] اولى دون الصواب **قوله** واما استعارة الميت للضال فليس [illegible] بل من قبيل العناد لان الضال لا يكون الاحياء فيكون كاستعارة الميت للحي الجاهل او العاجز او النائم [illegible] **قوله** واذا كان الادراك اقدم واشد اختصاصا به لان النقصان فيه اشد بعيدا له من الحيوة **قوله** ضميره [illegible] للحيوان وضمير فيه للادراك [illegible] بعيدا وضمير ضده للحيوة **قوله** واذا اجتمعت قرينة [illegible]

يريد قول الزمخشري في الاسماء فربوس بيشر كلاه زين قيقب بس كلاه زين واما صاحب القاموس فقد قال الفربوس
حنو السرج وهو خشبه مطلقا قوله عودة بمائها زورجائي ما مصدرية والمعنى جعلته معتادا في زيارتي لي اذكره
قوله بلا ربط ولا لزياره لكل احد بهم فانه اهمله فيه ايضا قوله فعلك بالمطي يصلبه ضمير له لليل ولطي بمعنى تمدد والباء في بصلبه
للتعدية والارداف الاتباع والاعجاز جمع عجز بمعنى الآخر وناء مقلوب نأى بمعنى بعد والكلكل بفتح اللامين الصدر وفي
منه للتعدية يعني قلت لليل لما افرط طوله وتطاولت اواخره وبعدت اوايله ومعمول القول قوله الا ايها الليل الطويل
البيت وقد مر معناه قوله وذلك عار يا ابن ربيطة ظ اوله اعيرتنا البانها ولحومها يقول على ما الانكار والتوبيخ
لم عيرتنا البان الابل ولحومها واقتناء الابل مباح غير محظور والانتفاع بلحومها والبانها مشروع غير مردود والدين
والفعل في تعريضها في المجاجين الهما احسان ومعروف يجلبان الحمد والشكر والواو في قوله وذلك عار للحال
اي والحال ان ذلك ليس عارا يستوجب لصاحبه الشناعة والدناءة لانه زائل عنه ثابت قوله واما على قولها فانا
صح من جهة انها موضوعة لما تعدى في العادة مرتبا لا يخفى انه تكلف بل يحصل ما اختاره من التاويل الحسن بلطائف
بلاغة التنزيل لن يعالى المراد بالنهار مجموع ما بين الطلوع الى الغروب كما هو المفهوم من الشرح والموافق لكتب اللغة فيكون
الفاء للتعقيب الصحيح نظرا الى انتهاء النهار ويستقيم معنى الفاء نظرا الى ابتداء ظهور النهار كما لا يخفى على اولي الابصار
قوله وههنا بحث وهو ان الجامع يجاب بكون اه هذا البحث وارد فالصواب ان يعان الطامع بقوله ثاني البعث
وهي في النوم اظهر واعرق قوله فلم لا يجوز ان يكون الاطلاق على سبيل المجاز المرسل باعتبار ذكر الملزوم واراده اللازم
مدعي وبحث صاحب الاشكال ان مجرد اعتبار ذكر الملزوم واراده اللازم لا تكفي في بيان علاقة المجاز لانه امر عام لابد
منه في كل مجاز استعارة كان او مجازا مرسلا بل لابد من بيان انها من اي نوع من انواعها قوله لم تلق قوما هم شر
لاخوتهم من قوما معلق بشر والعشية ما بين المغرب والعتمة الوقت والمراد ههنا مطلق الوقت في الولوغ
فاعل يجري على طريق الاسناد المجازي والمراد جريان الدم بالولوغ ظهور الشر وكثرة القتل والمعنى لم تر في زمان
قطع الامر منه وكثر القتل قوما هم اشد نكاية في اخوانهم وعشائرهم منا من ذلك بقوله نترهم لهذه بيان البيت
قوله وادري الماسح اما سلبت اذني من البرثى وهو الضيافة والمسامع جمع مسمع بكسر الميم بمعنى الاذن
وان شرطيه وما زائدة وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله او هو جواب قدم عليه على اختلاف المذهبين وذكر وبيس
ونياتا معطوف ثان لاقرى والحرون دابة لا تنقاد والشموس دابة تمنع ظهرها والمعنى ان سلبت المهر نضاحة
ظهرها كل معاند قوله او الى الجميع هكذا وقعت العبارة في النسخ ومن كتبه العبارة المسامع والصواب الى او على

للطمع

للطمع قوله تقري الرياح رياض الحزن مزهرة رياض مفعول اول لتقري وايماضها مفعول ثان له والحزن بلاد العرب
وهو في الاصل ما غلظ من الارض ومزهرة حال من الرياض على ان زهر الروض اي صار ذا زهر واذا سرى طرف النوم
وفي الاجفان معلق بسرى وحاصل الاعتراض ان المجرور يصلح لان يكون مدار الكون تقري استعارة لان الجار
متعلق بسرى لا بتقري فلا يصلح علة للمجرور بل لا يدل على كونه استعارة تبعية واجاب الشارح العلامة بان جعل
سرى السير بالليل في اسناده الى النوم وكذا تعلقه بالاجفان قرينة استعارية لمجرد الظهور والحصول بالليل فلفظ
للطمع محمول على صحته لان النسبة الى المجرور قرينة للاستعارة فيهما ايضا ورد الشارح بان المتقي ان يكون المجموع قرينة
لاستعاره واحده لا لاستعارات متعددة وذكر في شرح المفتاح بوجها اخر اختاره الفاضل المحشي في شرحه وهو لا يحمل
بالجمع الاكثر ولا يخفى انه في التكلف بل هو الصواب الحاكم على شابه الارتباط بمعنى مراده صاحب المفتاح من نسبة
الفعل الى المجرور ارتباطه به بحسب المعنى بحيث يكون مفعولا به لا ذكر الفعل له بواسطة حرف الجر كما في الا انه او باعتبار
حاصل المعنى كما في البيت فان الاجفان مفعول به لتقري بلا ذلك الاعتبار وذلك لان المراد بها الشيخ اجفان اهل الحي كما
ذهب اليه القوم بناء على الظن من غير ما من في القرينة بل اجفان الرياض وهي الزهر الشبيهة بها واللام عوض عن المضاف اليه
وهو الضمير الرياض وسريان النوم في الاجفان ذبول تلك الزهر وانضمام اطراف النور بعضها الى بعض وتقري الرياض
الايقاظ فتح تلك الزهر ونشر اطرافها واعطاء النضارة والطراوة اياها فانه لما جعل الايقاظ مفعولا ثانيا لتقري
والرياض مفعولا اول والمراد ان الايقاظ لا يكون الا للنائم تعين ان يكون المراد بالاجفان السارى فيها النوم اجفان
الرياض فيكون ذكر اجفان الرياض قرينة على ان تقري استعارة بمعنى تفتح فكانه قيل تفتح الرياح اجفان الرياض اذا سرى
فيها النوم فظهر ان الغلط من او السكاكي انما نشات من الغفلة عن مراد الشارح الذي تبعه السكاكي ومن عليه مراده قوله
حاورت النوم بجاز اخذا من ما حاط المحاورة بمعنى المكالمة وقد يروى بالجيم والظاء المعجمة تصحيف قوله وصعد
حتى لظن الجهول اللام في لظن لام الاسد اي حال على الماضي سعد يروى سعد وسرور ولظن اختار صيغة المجهول قصدا الى
زيادة المبالغة في المدح بان يظن كونه بحامها تا يصدر عن المساعي في الجهد الى العاقل يعرض للسماء اغتناء عن غيره فلا
حاجة له في السماء فلا يظن به ذلك الظن وبه يندفع ما يتوهم ان في البيت تصرفا في وصف علوه حيث اثبت على الظن
لكامل الجهل بعدا مدد السماء قوله وما ذكرنا صريح في الايضاح حيث قال واذا جاز البناء على المشبه مع الاعتراف
بالمشبه ووجه دلالة لفظ المفتاح على ما ذكره ان مراده بالاصل لو كان التشبيه لكان المعنى واذا كان نواضح التشبيه
والاعتراف بالتشبيه وفساده ظ قوله واحترز بهذا عن الاستعارة في المفرد اي بقوله تشبه التمثيل ووجه الاحتراز به ان معنى

التمثيل لا يكون وجه شبهه الا منتزعا من متعدد وبهذا لا يوجد في الاستعارة في المفرد لا يقتضيه جواز تركب الطرفين وجواز التركيب
معاني وجب الافراد المعتبر في الاستعارة في المفرد ولما كان فيه نوع دقة وغموض لا يناسب التعريف ومع ذلك لا يدل على
وجوب تركيب الطرفين في المجاز المركب وذلك في الاصطلاح واما المجاز المركب فهو اللفظ المركب المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي
تشبيه التمثيل للاستعارة في المفرد يخرج بتوصيف اللفظ بالمركب فلم يحتج الى اشتراط الافراد الا قوله تشبيه التمثيل قوله
فتارة تريد الذهاب فتقدم رجلا وتارة لا تريد فتؤخر اخرى لما كان المتبادر من اللفظ ان تكون اخرى صفة رجلا
المقدر قال فيها هكذا وقال في شرح المفتاح تشبيها للحالة بحالة من تريد تارة الذهاب الى امر فتقدم رجلا وتارة لا تريد
تارة فتؤخر اخرى ثم قال وينبغي ان يريد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي تقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى
بل تلك الرجل الاولى ثم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف وكأن تصرف العبارة عن ظاهرها ونقول المعنى انه
تقدم رجلا تارة وتؤخرها اخرى فان مثله المفهوم في الاياب هكذا قوله ومهما تحقق ان المجاز المركب
احق بان عدم الوصف بغير الاستعارة في المجاز المركب علم الوصف بانها لا انشاء لغير الطلب لانه نادر قليل
ليس له كبير دخل في مسائل الفن لكن المجاز المركب بعينه فان المعتبر منه قسم الاستعارة وهي المشتملة على المحسنات
والمبالغة الدقيقة بخلاف غير الاستعارة واصلا لا يظهر فيه فرق بين المعنى الحقيقي وغيره بخلاف الاستعارة
فانه ليس فيه شائبة من اثار المعنى الحقيقي كقوله وقال السعد يداه مغلولة وكقولك اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى بخلاف قوله هواي مع الركب اليمانين مصعد فانه لا يجوز فيه لفظ اصلا قوله بالصيف ضيعت اللبن بكسر التاء
ووقع العبارة في النسخ والعبارة الصحيحة في الصيف ولذا اورده في كتب الامثال في باب الصاد واصله ان دختنوس
بنت لقيط بن زرارة كانت تحت عمرو بن عمرو بن عدس وكان شيخا كبيرا فابغضته فطلقها ثم تزوجها فتى جميل
الوجه فحصل لها حاجة الى اللبن فبعثت الى عمرو تطلب منه حلوبة فقال عمرو في الصيف ضيعت اللبن فصار مثلا
يضرب لمن فرط في طلب الحاجة وقت امكانها ثم طلبها بعد فواتها قوله اودى بني واعقبوني حسرة اودى بمعنى هلك
واعقبوني حسرة اي اورثوني اياها والرقاد النوم والعبرة بفتح العين تحلب الدمع وتقلع من اقلع المطر
اذا انقطع ولم ينزل قوله وغداة ريح قد كشفت وقرة الواو بمعنى رب واضافة الغداة الى الريح لادنى ملابسة
وكشفت بمعنى ازلت ومفعوله محذوف والقرة بكسر القاف وتشديد الراء البرد عطف على غداة او ريح وضمير اصبحت
وزمامها للقرة والشمال بالكسر ريح تقابل ريح الجنوب مشهورة بشدة البرد والمعنى كم من غداة كثر فيها هبوب الريح
والبرد الشديد للقر والشمال فيه قد كشفت غائلتها عن الناس بالاطعام وايقاد النار والالباس ولما كان

بهذا القيد مع انه قولنا في اصطلاح التخاطب يعني ان قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها يدل قولنا في اصطلاح
به التخاطب في الاحتراز عما يحتاج الاحتراز عنه مع انه اي قولنا في اصطلاح به اوضح وادل على المقصود من ذلك القيد وخفاء
دلالته على المقصود قوله وهذا اسهل لانه احتراز عن خروج الاستعارة عند دفع الشارح بهذا الالف دفع شرح المفتاح
نحو هذا ان يكون المعنى انه احتراز وبعيد لئلا يحتج على ان حرف الجر المحذوف هو اللام دون عن قوله واجيب بانا لا نسلم ان
بهذا احتراز عن اعتراض المص ولا يخفى عليك صحة هذا الكلام قوله وذلك لان قوله لا نسلم ان الوضع عند الاطلاق لا يتناول
الوضع بالتأويل مكابرة محضة نشأت عن الغفلة عن القاعدة المقررة وهي ان المطلق ينصرف الى الكامل وبه يعرف
ضعف قوله والسعد يقول لا نسلم انه اذا اطلق يتناول المحقق وحينئذ لا ادعاء على انه لا يوافق كلام المفتاح وهو يصلح
توجيها حسنا قال وقولي لنفسها احتراز عن المجاز اذا عنيته بازاء ما اردته بقرينة فان ذلك ليس لا يسع وضعا في
المجاز الذي ذكرناه والمرسل والاستعارة واما قوله ونصب القرينة انما هو لتعيين الدلالة فضعف الاول
لما تقرر في الاصول ان قرينة المجاز شرط الدلالة اذ لا دلالة للمجاز بدونه والمشترك لتعيين الدلالة لانضباط المعنى
الموضوع لها قوله ولا يخفى ان اعتبار هذا القيد في تعريفها اه اي اعتبار ما يخرج به هذا اللفظ في تعريف الحقيقة انما يمكن
لهذه العبارة وهي في اصطلاح به التخاطب لا بعبارة المفتاح وهي استعمالا فيه بالنسبة الى نوع حقيقتها وان كان
مالهما في المعنى واحدا كما سبق قوله لزوم الدور اراد به توقف الشيء على نفسه سواء كان بلا واسطة كما في الاول او بها
كما في الثاني فانه قد يسمى دورا والمشهور انه توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او مراتب قوله وما قال اي في الجواب عن
اعتراض المص قوله وجوابه انه عد التمثيل قسما من مطلق الاستعارة اه هذا الكلام مبني على تجويز ان يكون المقسم اعم من
قسمه من وجه وهو ضعيف رده المحققون وصرحوا بان معنى قولهم الابيض اما حيوان او غيره ان الابيض اما
حيوان ابيض او غيره بل تحولت الحال في المختصر ان لفظ المفتاح صريح في ان المجاز الذي جعله منقسما الى اقسام اربع
مجاز في المفرد المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لانه قال بعد تعريف المجاز ان المجاز عند السلف قسمان لغوي
وعقلي واللغوي قسمان راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم الكلمة والراجع الى المعنى قسمان خال عن الفائدة
ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان استعارة وغير استعارة وظاهر ان المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارجان
عن المجاز بالمعنى المذكور فحينئذ يريد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر والتقسيم قوله الثاني
انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب فلنتق في بيان تعريف التمثيل بمعنى التشبيه التمثيلي ما يناسب هذا المقام من بيان
الشارح التحرير ودفع ايراد الفاضل المحشي عليه ولا حاجة الى الاعادة واعلم ان الفاضل المحشي قد اطنب ههنا غاية الاطناب

ومع ذلك لم يأت بما هو الصواب بل وقع في مواضع على الشارح التحرير بما لا يليق أن يصدر مثله من مثله الموصوف بفضل
عن التحرير وكان اعتراضاته عليه غير واردة وعن القواعد العربية والأذهان السليمة أبية شاردة وقد وفقني الله
لدفعها وجهاً عن أصلها وفرعها لكن لما لم يتيسر الحواشي على ذلك المطلب إلا بالإطناب ارتكبت هذا من الإسهاب
فقلت مستعيناً بالملك الوهاب قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم
من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به حيث شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال الشارح
التحرير يعني أن هذه الاستعارة تبعية أو تمثيل أما التبعية فلأنها أولاً في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف
وأما التمثيل فيكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة أمور لأنه شبهت حالهم في اتصافهم بالهدى على سبيل
التمكن والاستقرار بحال من اعتلى الشيء وركبه فيكون الصفة عنده له المذكورة اعترض عليه الفاضل المحشي بأن انتزاع
كل من طرفيه من أمور عدة يستلزم تركيبه من معان متعددة ومن أن متعلق كلمة على وهو الاستعلاء معنى مفرد
كالفرد فلا يكون مشبهاً به في التشبيه الذي هو مركب طرفاه وإن انضم إليه معنى آخر وجعل المجموع مشبهاً به لم يكن معنى كلمة على
مشبهاً به في هذا التركيب فكيف يسري التشبيه والاستعارة منه إلى معنى الحرف فأجاب عنه التحرير بأن انتزاع كل
من طرفيه من عدة أمور لا يوجب تركيبه بل يقتضي تعدد مأخذه وهو لا ينافي كونه متعلق معنى الحرف وبحث فيه
المحشي بوجوه الأول أن المشبه مثلاً إذا كان منتزعاً من أشياء متعددة فإما أن ينتزع تمامه من كل واحد
وهو باطل فإنه لو أخذ كله من واحد منها لكان أخذه مرة ثانية من واحد آخر لغواً بل تحصيلاً للحاصل وإما أن
ينتزع من كل واحد منها بعض منه فيكون مركباً بالضرورة وإما أن يكون هناك لا هذا ولا ذاك وهو أيضاً
باطل إذ لا معنى ح لانتزاعه من تلك الأمور المتعددة الثاني أنهم قد أطبقوا على أن وجه الشبه في التمثيل لا يكون إلا مركباً
وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعاً من عدة أمور فإنهم عرفوا التمثيل على وجه منتزع من متعدد فلو
كان انتزاع وجه الشبه من أمور متعددة مستلزماً لتركيبه لكان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزماً للتركيب لأن
المقتضي للتركيب هو الانتزاع من أمور متعددة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه أو مشبهاً به أو مشبهاً ملغاة في
ذلك الاقتضاء جزماً الثالث أنه قد صرح في شرح قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً بأنه لا معنى لتشبيه المركب إلا
أن ينتزع كيفية من أمور متعددة فيشبه بكيفية أخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة أمور يكون التشبيه
فيما بينها ظاهراً لكن لا يلتفت إليه بل إلى التشبيه الحاصل من المجموع كما في قوله وكأن أجرام النجوم لوامعاً درر
نثرن على بساط أزرق هذا عبارته ومن صرح بأن كل واحد من طرفي التشبيه إذا كان حالة منتزعة من

اشيا

أشياء متعددة كان مركباً من أمور لحق الحواشي عليه الأول إنما يحتاج إليه نظراً إلى بعض المقولة قوله فيكون مركباً بالضرورة قلنا إن أردت
التركيب العقلي فلا نسلم لزومه وإن أردت التعدد المعنوي فمسلّم لكنه لا يفيد مطلوبكم ونختار الشق الثاني نظراً إلى بعضها ونقول
المنتزع صفة وحدانية لمجموع من تلك الأشياء المتعددة قوله وهو أيضاً باطل قلنا ممنوع قوله إذ لا معنى ح لانتزاعه من تلك الأشياء
المتعددة قلنا ممنوع لا وجه له كما يلوح بأدنى تأمل لأن الانصاف مع كونه مخالفاً لما سينقل من كلام الكشاف وهو منصوص
قول صاحب المفتاح ومن الأمثلة استعارة وصف إحدى صورتين منتزعتين من أمور لوصف الأخرى مثل أن تجد إنساناً
استفتي في مسألة فيهم تارة بإطلاق اللسان بالجواب ولا يهم أخرى فتأخذ صورة تردده هذا فتشبهها بصورة تردد إنسان
قام ليذهب في أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلاً وتارة لا يريد فيؤخر أخرى هذا عبارته انظر كيف عبر عن الطرفين
المنتزعين من الأمور المتعددة بلفظ هو الوحدة وعن الثاني أن الإطباق على تركيبه ممنوع ولو سلم فما ذكر فليس إلا التفصيل
في المقام والثالث أنه لا يفيد المدعى ولو سلم فإنما يفيد لو كان علة لتركيب وجه الشبه تركيباً خصوصاً وهو ممنوع لجواز تركيب
وجه الشبه مع إفراد ما هو أحد الطرفين كما قال العلم وسائر أرباب الفن أن المركب الحسي من وجه فيما يكون طرفاه مفردين
كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نوّرا وقال صاحب المفتاح ومن استبعده وغرائبه
أن يكون وجه الشبه أموراً كثيرة يعني أي شبه سقط النار بعين الديك أو شبه الثريا بعنقود الكرم المنور وقد عدّ هذين
التشبيهين في القسم الثاني من تشبيه المفرد بالمفرد وعن الثالث أن تشبيه المركب غير التشبيه التمثيلي كما ذكره صاحب التشبيه أن
الأول التشبيه طرفاه مستويان حالتان من عدة أمور والثاني تشبيه وجهه منتزع من عدة أمور والنزاع في طرفي الثاني دون
الأول على أنه لم يقصد من هذه العبارة إلى ما ذكره فضلاً عن التصريح به فإن قوله فيقع في كل من الطرفين عدة أمور معناه
فيقع في مأخذ كل من الطرفين بدلالة قوله عقيبه ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهراً لكن لا يلتفت إليه بل إلى الهيئة الحاصلة
من المجموع فإنه يدل على التعدد معتبر في مأخذ الطرفين لا فيهما لأنهما كيفيتان حالتان من المجموع والحصول منه كما هو
الحق عند أمر واعلم أن المعترض لما اعتبر في طرفي التشبيه التمثيلي والاستعارة التمثيلية التركيب بمعنى دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى وبنى عليه قوله مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فإنه يدل بحسبها تمثيلاً مع أن طرفيه مفردان فأجاب عنه بأنه لفظاً
جعل حسبها تمثيلاً فلا يستلزم التشبيه موجهة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تلا من الآيات والمشبه به قصة المستوقد
المخصوصة المذكورة عقيبه وليس شيء من هاتين القصتين المخصوصتين مفهوماً من لفظ المثلين أما المشبه به فظاهر وأما
في المشبه فلأن المعنى مثلهم في إظهار الإيمان وإبطان الكفر إلى آخر قصتهم وتلك الألفاظ منوية في الإرادة أقول حاصل
ما ذكره أن المثلين ليسا طرفي التشبيه بعينهما وهو للكشاف فحسب قال أولاً فإن قلت ما معنى مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً وما مثل

المنافقين ومثل الذي استوقد نارا حيث شبه احد المثلين بصاحبه وقال ثانيا فلت ولما استعير المثل استعارة الاسد للمقدام
للحال او القصة او الصفة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل حالهم العجيبة كحال الذي استوقد نارا وقال ثانيا على الراي المعين
ودواتهم لم يشبهوا بذات المستوقد حتى يلزم منه تشبيه الجماعة بالواحد وانما شبهت قصتهم بقصة المستوقد وقال ايضا شبهت
حالهم بحال المستوقد وقال في حاشية العرب شبه كيفية حاصلة من مجموع اشيا قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا
باخرى مثلها كقوله مثل الذين حملوا التورية الاية وجميع ذلك يفيد ان المثلين المذكورين في طرفي التشبيه التمثيلي ظاهرا صح مع افرادهما
وكلام المعترض مخالف لجميع ذلك ثم قال يدل على ذلك ان صاحب الكشاف جوز ان يكون هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل ذكر
الاشيا المشبهة حينئذ على سنن الاستعارة كما سلف تحقيقه بما لا مزيد عليه ولا اشكال انه لا فرق بين المفرق والمركب الا ان
تلك الصورة الاشيا في المفرق يعتبر لكل واحد منها على انفراده وشبه بما يناسبه فيكون هناك تشبيهات متعددة وفي المركب يعتبر مجموعها
من حيث هو وشبه بمجموع اخر يناسبه فيكون هناك تشبيه واحد ولما لم يكن الاشتباه في المفرق منويه لا محالة كانت ايضا في المركب
كذلك اقول المراد ذلك التجويز وما ذكر بعده كما حيث سمى صاحب الكشاف ومن تابعه محل الخلاف تشبيهات الذي عليه علما البيان
لا يخطئهم ان التمثيل جمعا من جملة المسلات المركبة دون المفرقة لا تشبيه لكل واحد واحد شي بعد رسمه به وهو القول المعول
والمذهب الجزل على الفاسد ثانيا ان قوله ولما كان ترك الاشياء في المفرق منويه لا محالة كانت ايضا في المركب
كذلك قياس مع الفارق اذ بحال تشبيه المفرق تعلق التشبيه بها كما اعترف به المعترض فاذا لم يوجد فيه الظاهر ما يدل على ذلك كالتعدد
وجب اعتباره ما امر وبخلاف التمثيل فانه تشبيه واحد فيمكن الدلالة على طرفيه او احدهما بعود فيه جهة التعدد كما سياتي
كصيغهم قال فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون في قوله كمثل الذي استوقد نارا وكمثل الحمار يحمل اسفارا داخلة على المشبه به
حصفه كما لم يدخل عليه في قوله كما انزلناه من السما قلت نعم ومن ثم قال انها في الاسمين الاولين داخلة على المشبه
دون الاية الاخيرة فقد توسع نظرا الى المثلين بحد الا القصة المخصوصة من حيث الدلالة علاوة لها فانه لا يخل بقصته اصلا
اقول لا يخفى ان حمل العبارة الكثيرة المنقولة عن الكشاف على التوسع من ضيق العطن كما لا يخفى على اصحاب الذكا وارباب
الفطن فان قيل ولا هناك ضرورة تدعو اليه فان وجه الشبه العقلي كان ينتزع من متعدد يعتبر في طرفيه لا من
محله مواحاة وذلك يستلزم ان يلاحظ كل منهما متعددا فلا يصح ان يكون العبارة معبرا عنها بلفظ واحد فان التعبير اي
بلفظ اللفظ الواحد الى تلك المعاني حال الحكم لا يكون شي منها مقصودا لمتوجها اليه وفي نفسه بتلك الملاحظة الاجمالية
فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون بخصوص كل واحد منها مدخل فيه قلنا اولا ان ما ذكر منقوض بالمركب الحسي من وجه
الشبه اذا كان طرفاه مفردين كما سبق والجواب بدا مع وضوحه كيف خفي عليه وثانيا الا نسلم ان ما توجد لفظا وجب كون المعتبر

العدد المنتزع منها وجه الشبه بعين الطرفين وهو ممنوع لجواز ان يكون ماخذهما كما مر يدل على ذلك قول صاحب المفتاح اذا اخذت
ينتزع وجه الشبه من قوله كما ابرقت قوما عطاشا غمامة فلما راوها اقشعت وتجلت من غرض الشاعر من تشبيهه احدها ان هوى
حصل ابتداء مطمعا ما يليها مويس وذلك وجه انتزاع وجه الشبه من مجموع البيت فانه من الظاهر مجموع البيت بعينه الطرف بل هو
ماخذه فالتحقيق ان القوم انما اعتبروا في طرفي التشبيه التمثيلي العدد في الجملة حيث قالوا انه شبه صورة منتزعة من متعدد باخرى مثلها
وصرح به صاحب الكشاف وبالغ فيه حيث اعتبر الوصف في ماخذه صاحب الكشاف وهي كيفية حاصلة من مجموع اشيا قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها وجعل كل منهما جهتا الوحدة والتعدد فلا جرم عبر عنه تارة بعبارة اعتبر
فيما اخذ عنه وحدته ما واخرى بلفظ اعتبر في معناه تعدد ما اما في نفسه كالمثل والقصة والحاصل ونحو ذلك او بحسب القرينة كلفظ
والديار في بيت لبيد وما الناس الا كالديار واهلها بها يوم حلوها وغدوا بلاقع حيث قال صاحب الكشاف فانه شبه
الناس بالديار واهلها وانما شبه وجودهم في الدنيا وسرعة زوالها وفناهم بحلول اهل الديار فيها ووشك نهوضهم عنها
وتركها خلاء خاوية فاذا اعتبر بالمفرد يكتفي بما يومي الى الاشارة الى جهة التعدد بذكر الاكثر الدال على ما خلا لفظ كما في بيت لبيد
واخرى بما ضافه الى الاكثر الدال على ما ذكر كما في قوله مثل الذين حملوا التورية الاية وبالجملة اذا اعتبر بالمفرد لا يعتبر
شئ بل يضم اليه ما يفيد جهة تعدد ما اضيف حتى لو اريد انتزاع وجه الشبه انتزع بالنظر الى ذلك المتعدد فقد يرد لا بمعلم
وتبصر ولا التخييل فلا اضطراب ان الحق ما ذهب اليه المحققون من جواز اجتماع التبعية والتمثيلية اذ قد صرح به العلماء الثقات
وفهم من ... لاية والاطلاقات ... الاول ... صرح الفاضل اليمني وبعض المتاخرين من شراح المفتاح بجواز اجتماعهما
كما اعترف به المعترض وتصريح صاحب البسيط به اصاحيث قال في هذا الموضع وهي استعارة تمثيلية واقعة على سبيل
التبعية وقال يدل عليه قوله شبهت حالهم بحال من اعتلى الشئ وركبه ثم قال او حال شبهت حالهم وتمكنهم
من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشئ وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء
المستعملة في المشبه به وانما كانت تبعية لانها في الحرف وانها كثيرة فيشهد به تتبع عبارات الكشاف والمفتاح والامام البيضاوي
في مواضع عديدة اما عبارات الكشاف ففيما قال في تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة هو
جار على سبيل التمثيل مثل تركه تخييب العبد وانه لا يرد يديه صفرا من عطائه لكرمه بترك من يترك رد المحتاج اليه
حياء منه وكذلك معنى قوله ان الله لا يستحيي اي لا يترك ضرب المثل بالبعوضة ترك من يستحيي ان يمثل بها لحقارتها
كانه بين التشبيه في المصدر تنبيها على انها استعارة تبعية وبه يظهر ان المستعار في الاستعارة التمثيلية قد يكون
لفظا مفردا الا على معنى مركب ومنها ما قال في ... معنى الختم على القلوب والاسماع وتغشية الابصار وتلك لا ختم

ولا تشنيع على المصنف فاما هو من باب المجاز ويحتمل ان يكون من كلا نوعيه وهما الاستعارة والتمثيل ثم ليس كلامهما
مما لا مزيد عليه واراد بالتمثيل الاستعارة التمثيلية كما اعترف به المعترض فظاهره انه استعارة تبعية في الفعل فيفهم منه اجتماعهما فان
المعترض اذا احتمل ما نحن فيه على الاستعارة كان المستعار لفظا مفردا لا محالة واذا احمل على التمثيل كان المستعار لفظا مركبا
بعضه ملفوظ وبعضه منوي في الارادة، ونستطعك لن ملاحظة المعاني قصدا اما بالفاظ مذكورة او مقدرة في نظم الكلام او منوية
بلا ذكر ولا تقدير فيه وانا صرح بالختم وصدح وما الغشاوة وحدها لانهما الاصل في تلك الحالة المركبة فلاحظ باقي الاجزاء قصدا انا
متخيلة اذ لا بد في التركيب من ملاحظة قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل لي في ذلك الا تخيل الفاظ بازائها اقول لو كان الامر
لا يطابق المشروح فان المفهوم من الكشاف جريان كل من الاستعارة والتمثيل في الختم والغشاوة المفردين والمفهوم من
الشرح جريان الاول فيهما وحدهما وجريان الثاني فيهما مركبين مع الفاظ متخيلة وثانيا ان حصول التركيب باعتبار الالفاظ
المتخيلة بلا ذكر ولا تقدير مما يأباه قواعد العربية كما سيأتي توضيحه ومن ادعى عدم المنافات فعليه النقل من كلام الثقات
والمحققين يقول لا بد في التركيب من ملاحظة قصدية الى الاجزاء والحال ان اصل النزاع في التركيب وهو الاستعارة على المط
واما عبارة المفتاح فمنها ما قال في بحث الاستعارة في لعل انه اراد استعارة لعل لغرض معناه هو الاستعارة في
معنى الترجي ثم استعملت فيما يشاكل لعل وساق الكلام الى ان قال ثم الاخرى تشبه حال المكلف المكن من فعل الطاعة والمعصية
مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل ثم يستعير لجانب المشبه لعل فان الاول
كلامه يفيد ثبوت التبعية واخره ثبوت التمثيلية بل الاحتجاج فيهما انها فان التعدد انما نفهم الاول من قوله المكن من فعل
الطاعة والمعصية وفي الثاني من قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل الا من قوله مع الارادة منه ان يطيع في الاول وحيح
تدفع بحمله معلقا بالمتمكن من قوله فتشبه كما فعله المعترض واما عبارة الامام البيضاوي ففيها ما قال وقد عبر عن احدى
هذه الهيئة بالطبع في قوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وعلى سمعهم الى غير ذلك مما يدل على اجتماعهما بلا خلاف فان
المعترض حاله ثم لم يصرح به احد سواه ولم يفهم من عبارة احد من علماء الامة غير عن صاحب الايضاح في رد كلام صاحب المفتاح
حيث قال ورد بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد وقد قال المعترض في المتنازع فيه من جواز ان يكون طرفاه مفرد
وتوسل بذلك لتجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه يصلح لها لو كان فيه الشيء الى الاستعار صار
استعارة تمثيلية ودفع ذلك الاعتراض ثم قال ونحن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه جعل الاستعارة التمثيلية مما هو
مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى حيث قيل انك
اشاهد انا استفتى في مسئلة ونشر الكلام الى ان قال وهذا هو الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة واما التجويز الاول فلقد نقل

له

له وجهان الاخر ما قال اقول لما التجويز الاول فقد مر تحقيقه بما لا مزيد عليه واما التجويز الثاني فحاشاه ان يخالف المفتاح بل
موافق له حيث نزل الجمع الى الافراد لانه قال وصف احدى صورتين ولم يقل صورتين على ان السكاكي ذكر ما هو صريح في الافراد
حيث عبر عن الطرفين بصورة الترددي كما نقلناه سابقا ولا قد تنبه لهما او ردنا بيانه وتحقيقه بما يشيد بانه ان شاء
من طرف الشبه العقلي والاستعارة التمثيلية لا بد ان يكون مدلول اللفظ مركبا فلا يجوز ان يكون مدلول المفرد يدل على منفرد
ولو بالاجمال اعتبر دلالته عليه ولو بقرينة من قرائن الاحوال الى ان ذكرت ان تعثر على الحق الابلج وتضل عن ذلك كل ملجان
التخييل اللجلج فاستمع لما يلقى عليك وتبق لما يلقى اليك فاقول وبالله التوفيق في سلوك سواء الطريق ان قوله تعالى اولئك على
هدى يجوز ان يعتبر فيه التبعية وحدها وان يعتبر معها التمثيلية وذلك لانه لما شبه تمكنهم بالهدى بالاستعلاء الراكب المجلس
السمعه جاز ان يسرع منه المتمكن والهدى وتلبسه به فيشبه لهيئته منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فهو من
صرف الاستعلاء المقارنة بذكرها يسرع منه الطرف الآخر فحصلت التمثيلية اما بلا تركيب في طرف والمستعار لان دلالته على على
الاستعلاء مطابقية وعلى البواقي التزامية واللفظ لا يكون مركبا باعتبار المدلول الالتزامي الذي دل على اعتباره بالقرينة
الخارجية بل غايته ما يلزم من ذلك عدم الطرف بحسب المعنى او تركيبه بحسب اللفظ وبيع منهما لا يقتضي وجوب تركيب الطرف في
حسب اللفظ فان قيل فهم المعنى والمعاني عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا اصالة وقصدا وذلك لا يكفي في اعتبار التمثيل بل لا بد
ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا لا الاعتلاء لتعبر منه مركبة منهما وممن حيث الاجمال لاحظان قصد المدلولا لفظين
اخرين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما مقدرين في نظم الكلام فذلك غير واجب بل لو كان تقديرهما موجبا لتغيير
نظمه قلنا سلمنا ان فهمهما عنه بالتبع لا الاصالة لكن لا نسلم انه لا يكفي في اعتبار الهيئة المركبة لا بد له من دليل يكون حجة على العالمين
ما خذ تلك الهيئة من المجموع عن الذي لم يعتبر ما فهم منهما بالتبع لا الاصالة كما سبق سلمناه لكن لا نسلم ان الملاحظة القصدية
للمعنى يقتضي كونه مدلول اللفظ مقدرا في الارادة لجواز ان يكون مستفادا من القرينة الخارجية بلا اعتبار تقدير اللفظ
في الارادة سلمناه لكن لا نسلم لزوم التعدد في الارادة اذا كان موجبا للتغيير النظم كما فيما نحن فيه لعدم التركيب اللفظي فان
اهل عربية التركيب اللفظي انما احتاج الاجزاء ولو بحسب التقدير فاذا وجب التقدير ذلك التعدد وامتنع التركيب بلا التقدير والحاصل
ان التعدد في الجملة معتبر في طرفي التمثيلية لا ان الدال عليه هل يجب ان يكون الفاظا بعضها محقق وبعضها متخيل منوي في
الارادة بلا ذكر ولا تقدير لان التقدير موجب لتغيير نظمه ومع ذلك يسمى مركبا ام يكفي ان يكون لفظا مفردا يعتبر في مدلوله التعدد
ولو بحسب الخارج والحق هو الثاني لان الاول مع كونه مخالفا للكلام الائمة غير موافق لاصطلاح اهل العربية فعليك من
جمع ما مر التجويز الحق في هذا المقام ما ذهب اليه التجويز لكن ذا الكلام في هذا المقام فان قلت تعودتما قال الخصام قوله ولا مجاز

في مفرد من مفرداته بل هو في الكلام نفسه لان شيئا من مفرداته لم يستعمل في غير ما وضع له اذ لم يرد بالمعلم والدليل
والتاخير معانيها الحقيقية بل التحقيق ان التجوز كما هو حاصل في نفس الكلام كذلك حاصل في مفرداته كما يظهر بالتامل نظرا ان
التجوز في الاسناد قد يوجد في الكلام مع تجوز في طرفيه كقولنا احيى الارض شباب الزمان وبهذا يعلم ان قوله الآتي
ان اللفظ يقدم رجلا ويؤخر اخرى مستعمل في معناه الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام في غير معناه الاصلي
محل بحث وان لم يقدح في الجواب بالنقض المذكور لان غرضه حصر التجوز في المفرد وهو غير حاصل قوله والحاصل انه ان لزم
اه يعني ان التمثيل لما لم يستلزم التركيب لم يستلزم الافراد ايضا بل جاز كونه مركبا وجواز التركيب في وجوب الافراد
المعنى في المجاز المفرد فلم يصح عده قسما منه قوله وان كان صادرا ممن هو عار في الحذاقة والاشتهار قبل الوجه
صدر الشريعة رحمهما الله تعالى قوله قال المص انه بعيد جدا اذ لا يوجد له نظير يعني ان المص رده بانه عديم النظير في كلام
البلغاء وبانه لا اعتبار لما ذكره انما اخذت من استعمال الائمة ولو علم ان ابا تمام لا اعتبر للبيت التخييلية غير بالغة
لكنه عنها صح ان السكاكي اورده بطريق الاستدلال لا للتمثيل فكيف يصح نفي الاستعمال لجا عنه بان المص زعم انه
لا دليل له فيه لعدم القطع بان مراد الشاعر ما ذكره لجواز ان يكون قد شبه الملام بظرف شراب مكروه فيكون استعارة
بالكناية ويكون اضافة الماء اليه استعارة تخييلية او يكون قد شبه الملام بماء مكروه فاضاف المشبه به الى المشبه كما في
لجين الماء فلا يكون من الاستعارة اصلا فان كلا منهما محتمل بعيد ولا يستدل السكاكي وان كان صحيحا ايضا
لان الشاعر ان كان اراد الاعتبار الاول كان ينبغي ان يشبه بظرف شراب مكروه ولا دلالة للفظ على تشبيه المشبه به
بالكثرة امثالها انما توجد لما ذكر لازم من لوازم المشبه به المقيد ليسعى منه الى الملزوم وليس فليس ومما يقوى قول المص
في الايضاح والتلخيص ان عليا الذي هو طهران قول الشارح وعلى التقديرين يكون كالجمال ايضا من تتمة كلام
المص لا رد عليه كما توهم وتمام البيت لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي الملام اللوم
والصب العاشق المشتاق يقال استعذبت الشيء بمعنى وجدته عذبا طيبا يعني لا تلقي ايها اللائم فاني مشتاق
الوصال طالبا له فكما استعذبت ماء البكاء واستطبت شدة الفراق وصال الحبيب والانفصال عن تلم الرقيب
فلا اسمع لوم اللائمين ولا اصغي الى عذل العاذلين حكي ان بعض ظرفاء زمان ابي تمام ارسل اليه قارورة وقال
ابعث لي شيئا من ماء الملام فارسل اليه ابو تمام وقال اذا بعثت الي ريشة من جناح الذل ارسلت اليك
شيئا من ماء الملام وخطاه المحققون بالتزيف فيه بان جناح الذل بان الطائر عند تعطفه على اولاده يخفض
جناحه ويلقيه على الارض فكذا عند تعبه ووهنه والانسان عند تواضعه يطاطي راسه ويخفض يديه فيشبه ذلك والتواضع

باحدى حالتي الطائر على سبيل الاستعارة بالكناية وحصافة الجناح اليه قرينة لها فانه من الامور الملائمة للحالة
المشبه بها ولا يخفى ان فيه اي الملام لا يمكن اجراء مثل هذا الكلام قوله ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف في ان اليد
استعارة بعد ايجابه عليه لا انه ان كون اللفظ استعارة ينافي كونه حقيقة لغوية فكيف يصح الاستظهار به ويمكن ان
يقال مراد الشيخ باليد في قوله ان اليد استعارة اليد من حيث اضافتها الى الشمال وباليد في قوله ان لفظ اليد
مدلول اليد من ذلك الجسم فكانه قال لا خلاف في ان اليد من حيث اضافتها الى الشمال استعارة اما باعتبار
ان تنجعل ان لفظ اليد قد نقل عن معنى الى معنى اخر بان تشبه شيئا باليد فيكون استعارة بالتحقيق كما اختاره السكاكي
او باعتبار ان يثبت اليد للشمال يدا لما نقله عن معنى الى معنى فيكون حقيقة لغوية كما اختاره القوم ثم انك لا تستطيع
ان تعبر الاول فتعين الثاني قوله لانا نقول ما ذكرت شيء معنى الاستعارة اه حاصل الجواب اختيار ان المص يخص التعبير
المذكور بغير التخييلية فان استعارة شيء لشيء عبارة عن جعل الاول عارية للثاني فاستعارة اللفظ لهذا المعنى يكون
على وجهين احدهما ان يستعار من معناه الاصلي لما يشابه ذلك المعنى وهو الاستعارة المعدودة من اقسام
المجاز المفرد والثاني ان يستعار مع معناه الاصلي لشيء اخر بان ينتسب اليه ويستعمل مع عزاء ذلك الشيء عنه في نفس الامر
كما في يد الشمال واطلاق الاستعارة عليه ليس بالمعنى الاول وهو الموصوف بالتخييلية قوله بمحل النزاع لفظيا فلمن
محل النزاع انما هو في ان لفظ الاظفار مستعمل في معناه الحقيقي فيكون حقيقة لغوية او النقل والاستعارة انما
طرا على اللفظ والمعنى جميعا لا اللفظ وحده فيكون مجازا او في غير ذلك المعنى فيكون مجازا لغويا والنقل والاستعارة
انما طرا على اللفظ وحده قوله ويكون مخالفا لما اجمع عليه السلف اه فلنا ثم لا نسلم ان يدعى اجماعهم على خلافه
واعلم ان الاعتراض على السكاكي بان تفسيره مخالف لتفسير غيره ليس كما ينبغي لانه مستبد بالراى في هذا الفن
غير مقلد لغيره على ان تفسير غيره ان ابقي على ظاهره يتناول جميع اقسام المجاز من الاستعارة وغيرها لان فيها جعل
اللفظ للمعنى بل جميع صور جعل الشيء للشيء مطلقا وان قيد بما يخصصه بالتخييلية كان فيه ايضا تعسف بل اظهر واقوى
مما في عبارة المفتاح قوله بهذا الوجه لا يعني اه بهذا من تتمة اعتراض المص وحاصله ان الفرق بين التخييلية والترشيح
لا يتاتى بما ذكرتم وهو لا يعني وجوب اعتبار المعنى المتوهم في التخييلية وعدم اعتباره في الترشيح فاعتبار السكاكي
ذلك المعنى فيها دون الترشيح تحكم قوله فان قلت انه ذكر كما به ما يحصل به التعجب اه وانما التعجب ما يستفاد من الكلام
وهو انه اجعل المشبه شيئا اسدا للسبع كان تهاله في التعجب بطريق المجاز لا باستعمال لفظ السبع فيه وحاصل الجواب
ان اجعا المراد فلا يجب التاويل فيكان لادعاء جعل الشجاع من افراد الاسد لا الانسان لا يوجب كون لفظ الاسد حقيقة

١٧٢
ورقه

فيه قوله لا في لا اعتراض النفي الجنس وانتصب الاسم لكونه مشبها بالمضاف من جهة تعلق قوله بحقيقة الشيء به والكل صفة
اعتراض والخبر محذوف ويحتمل ان ينتصب اعتراضا على انه مفعول لفعل محذوف اي لا ترى والباء في بسم المنية متعلق
بفعل مشاورتي هو متعلق بفعل الباء **قوله** وفيه ما فيه روي عنه رحمه الله تعالى انه قال يعني لو سلم ما ذكر في قوله لا يفيد
الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بل يحتمل انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وبهذا لا
يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له فلا يوجب كونه مجازا وفيه بحث لان اللفظ المستعمل لو لم يكن حقيقة او كناية يجب
ان يكون مجازا لان اللفظ بعد الاستعمال الخ كما سيصرح به الشارح رحمه الله تعالى عنهما تم وبالله التوفيق

